

# كتاب التحقيق

في فقه الإمام الشافعي

للإمام الشيخ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

رحمته الله تعالى

(٦٢١-٦٧٦ هـ)

محققه وعلق عليه وذكر أدلته

قاسم محمد أفعال النوري

مكتبة مركز الأبحاث

# كتاب التحقيق

في فقه الإمام الشافعي

حقوق الطبع والتصوير محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

يُطَلَّبُ مِنْ



مکتبہ ذی الفجر

دمشق : ٠٠٩٦٣ ٩٤٤ ٢١٤٤١٦

بيروت : ٠٠٩٦١ ٧٨ ٨٤٩٢٦٦

Email: fajer.112@hotmail.com

fajer.113@gmail.com

# كِتَابُ الْحَقِيقِ

فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

لِلْإِمَامِ الشَّيْخِ مِجْبِيِّ الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا مِجْبِيِّ بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

( ٦٣١ - ٦٧٦ هـ )

مُحَقَّقَهُ وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ وَذَكَرَ أَدْلَتَهُ

قَاسِمٌ مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ النَّوَوِيُّ

مَكْتَبَةُ تَرْكَاتِ الْفَخْرِيِّ



## تقديم :

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، القائل في محكم التنزيل : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفِقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [ التوبة : ١٢٢ ] . وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم على سيدنا محمد خاتم المرسلين ، والمبعوث رحمة للعالمين ، القائل : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »<sup>(١)</sup> مع قوله : « الناس معادن ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا »<sup>(٢)</sup> والمبيِّن لمكانة الفقه بقوله : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلُّوا وأضلُّوا »<sup>(٣)</sup> .

أما بعد : فإنَّ الله تعالى شأنه بحوله وقوته ولطفه وقدرته قد ضمن بقاء هذه الأمة ، وأنه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق لا يضرهم من

(١) رواه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) (١٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣١) .

(٣) رواه البخاري (١٠٠) ، ومسلم (٢٦٧٣) .

خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك<sup>(١)</sup> ، كما اختصَّ من هؤلاء الطائفة علماء أهل الشام الذين قال في حقهم عليه السلام : « إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم . . . »<sup>(٢)</sup> و : « عليك بالشام ، فإنها خيرة الله من أرضه ، يجتبي إليها خيرته من عباده ، . . . فإن الله توكل لي بالشام وأهله »<sup>(٣)</sup> ، و : « عليكم بالشام »<sup>(٤)</sup> .

وإنَّ من أجلة علماء الشام الإمام النووي الذي صنف المؤلفات في مادة الفقه الإسلامي ، وانبرى فيها خاصة لخدمة فقه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فكانت كتبه عمدة المتأخرين ، ومرجع العلماء والمحققين ، وقد التزم مرجحو المذهب في الأخذ من أقواله شرطين :

أحدهما : أن يقدم ما اتفق عليه الأكثر على ما اتفق عليه الأقل .

وثانيهما : أن يقدم ما في الباب على ما في غيره ، ثم يعتمد على الترتيب الآتي الذي اختاره العلامة محمد بن سليمان الكردي في « الفوائد المدنية » [ ص / ٣٤ ] وهي كما يلي :

١ - « التحقيق »<sup>(٥)</sup> وهو كتابنا هذا الذي وصل فيه إلى صلاة

(١) أورد هذا المعنى عن عشرة من الصحابة النبھاني في « الفتح الكبير » (٣/ ٣٢١ - ٣٢٢) .

(٢) رواه الترمذي (٢١٩٢) وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٧٣٠٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٨٣) بإسناد جيد .

(٤) رواه ابن حبان (٧٣٠٥) وصححه .

(٥) وقد سبق النواوي إلى تسمية كتابه بـ : « التحقيق » في الفقه الشافعي :

أ - عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة ، أبو الفتوح القاضي ، من فضلاء =

المسافرين ، وأدركته المنية رحمه الله تعالى .

٢ - « المجموع » وهو موسوعة في الفقه المقارن لم ينسج عن منواله ،  
وصل فيه إلى أبواب الربا .

٣ - « التنقيح » في شرح « الوسيط » للإمام الغزالي ولم يتم ، وهو  
متداول .

٤ - « الروضة » أو : « روضة الطالبين » الذي اختصر به « العزيز »  
للإمام الرافعي ، وهو كامل متداول .

٥ - « المنهاج » أو : « منهاج الطالبين وعمدة المفتين » اختصر به  
« المحرر » للرافعي بنصف حجمه وهو من أكثرها ذيوماً وقراءة وشرحاً  
ونشراً .

٦ - « الفتاوى » المسمّى بـ : « المسائل المنثورة » وهو متداول .

٧ - « شرح صحيح مسلم » المسمّى بـ : « المنهاج في شرح صحيح  
مسلم بن الحجاج » وهو متداول ، ولي عليه - مع شيخنا العلامة كريم  
راجح : « غنية المحتاج من صحيح مسلم وشرحه المنهاج » - تحقيقات  
لطيفة ، وتخريجات مفيدة .

---

= المتأخرين له « التحقيق » ، وهو المتوفى سنة : (٥٥٠هـ) .  
ب - محمد بن موفق الخبوشاني نجم الدين له : « تحقيق المحيط ، في شرح  
الوسيط » في ستة عشر مجلداً ، وقد توفي سنة : (٥٨٧هـ) .  
قال الحافظ السخاوي عنه في « الاهتمام » (ص/٢٠) كما سماه صاحب  
« الأعلام » نقلاً عن ابن الملتن : نفيس ، كأنه مختصر « شرح المهدب » ، وقال  
غيره : ذكر فيه مسائل كثيرة محضه ، وقواعد وضوابط لم يذكرها في « الروضة » .



٨ - « الإيضاح » في مناسك الحج متداول .

٩ - « حلية الأبرار » المشهور بـ : « الأذكار » ، وهو من أكثرها انتشاراً ، ولي عليه تحقيق مع الأستاذ الفاضل علي الشربجي .

١٠ - « تصحيح التنبيه » وهو متداول ، ويسمى : « التحرير في لغات التنبيه » و : « العمدة في تصحيح التنبيه » .

فهذه كتبه التي اختصت بالنقول الفقهية غالباً ؛ فترى فيها استدلالاته واستنباطاته واختياراته وزياداته وترجيحاته وإن صرح العلماء بأنَّ اختياراته هي من حيث الدليل قوية ، ومن حيث المذهب ضعيفة إلا في « الروضة » فإنها بمعنى الصحيح أو الراجح أو المعتمد ، وما نال هذه المرتبة المرموقة إلا لأنه كان مضبوطاً بضوابط التشريع ، وملتزمًا بقواعد الاجتهاد ، مع مراعاة أدب الخلاف .

وأما كتاب « التحقيق » فلقد تميَّز به كـ : « المنهاج » الذي سلك فيه على نحو ما بيَّن في مقدمته ، وتلقته الفقهاء بالدراسة ، وذكره من ترجم للإمام النووي كـ : ابن قاضي شهبة ، وابن الملقن ، والحافظ السخاوي ، والحافظ السيوطي ، ونقل عنه الزركشي ، والخطيب الشربيني ، والأذري ، والبكري ، وغيرهم .

قال النووي في مقدمته : أحرص على اختصاره القدر الممكن بديهة ، مع المحافظة دائماً على إيضاح العبارات ، واستيفاء القيود والضوابط والقواعد المحققات .

وأرجو إن تمَّ هذا الكتاب أنَّ محصِّله يترجَّح في معرفة الأحكام -

وقواعد المذهب ، ومعرفة الصحيح ، وما عليه العمل ، وما لا يجوز العدول عنه في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى - على من حفظ جملاً من الكتب المبسوطات لو تصوّر ذلك .

وأخيراً إنني لأرى من اللزوم الحتمي عليّ أن أضع ولو أسطراً في ترجمة هذا العلم العالم الربّاني في مقدمة كتابه « التحقيق » عسى الله تعالى أن يلحقني بركب الصالحين المتقين أمثال مؤلّفنا ، الذي عُرف بصدق نيته وحُسن طويته ، وإن كنت قد ترجمت له في أكثر من مقدمة عندما أعمل خدمة لأي كتاب أحقّقه من كتبه .

### ترجمة المؤلف الإمام النووي

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه : هو يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي الحوراني الدمشقي ، أبو زكريا ، محيي الدين النواوي الشافعي .

مولده ونشأته : ولد في بلدة نوى من أعمال حوران ، تبعد عن دمشق جنوباً نحواً من ( ٨٥ ) كيلو متراً ، في شهر المحرم سنة : ( ٦٣١ ) هـ ، شب في بيت صلاح وزهد وتقوى ، وضعه أبوه عند معلم الصبيان ليعلمه « القرآن » فكان يلقنه الآية تلو الآية والسورة عقب السورة ، فشغف بالقرآن فكان لا ينصرف عنه للهو ولا عبث ولما يناهز الاحتلام .

رحلته في طلب العلم وشيوخه : ذهب به أبوه إلى دمشق الشام لتلقي العلم وله من العمر تسع عشرة سنة ، فوضعه عند تاج الدين ابن الفركاح ، المتوفى في سنة : ( ٦٩٠ ) هـ فلم يستمرّ عنده كثيراً لأنه لم يكن لديه

سكن ، فانتقل إلى الشيخ إسحاق بن أحمد المغربي ، المتوفى في سنة :  
( ٦٥٠ هـ ) شيخ المدرسة الرواحية ، فاستقر بها يطلب العلم ، ويأخذ من  
علماء الشام وقتئذ ؛ فمن شيوخه :

عبد الرحمن بن نوح المقدسي ت : ( ٦٥٤ هـ ) .

وعمر بن أسعد الربيعي الإربلي ت سنة : ( ٦٦٤ هـ ) .

وسلار بن الحسن الحلبي ت سنة : ( ٦٧٠ هـ ) .

وخالد بن يوسف النابلسي ت سنة : ( ٦٦٣ هـ ) .

وأحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي ت سنة : ( ٦٦٨ هـ ) .

ومحمد بن عبد الله بن مالك النحوي الأندلسي ت سنة : ( ٦٧٢ هـ ) .

وعبد الرحمن بن إسماعيل المقرئ ت سنة : ( ٦٦٥ هـ ) .

وكذا عمر بن بندار القاضي التفليسي ، وأحمد بن سالم المصري ،

وعبد العزيز الحموي ، والرضي ابن البرهان .

تلاميذه وطلابه : تخرج به علماء وأئمة أذكر منهم :

سليمان بن هلال الجعفري خطيب داريا ، وأحمد بن فرج الإشبيلي ،

وعلي بن إبراهيم الدمشقي علاء الدين ابن العطار ، ومحمد بن إبراهيم ابن

جماعة ، ويوسف بن عبد الرحمن المزني الحافظ ، وابن خلكان مؤلف

« وفيات الأعيان » وغيرهم .

أما مؤلفاته غير السالفة قريباً ؛ فهي في علوم الحديث وشرحه واللغة

والرجال والأخلاق والتصوف وهي تشف على الأربعين أذكر منها ما عرف :

- ١ - « الأربعين » ويسمى : « الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام » .
- ٢ - « إرشاد طلاب الحقائق » اختصر فيه : « مقدمة علوم الحديث » المسماة : « أقصى الأمل والسؤل في علم حديث الرسول » .
- ٣ - « الإرشادات إلى بيان أسماء المبهمات » .
- ٤ - « الأصول والضوابط » حققه د . حسن هيتو .
- ٥ - « بستان العارفين » .
- ٦ - « التبيان في آداب حملة القرآن » .
- ٧ - « تحفة الطالب النبیه في شرح التنبيه » مطول وصل به إلى الصلاة .
- ٨ - « التحقيق » ، أو « كتاب التحقيق » وهو كتابنا هذا .
- ٩ - « الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام » .
- ١٠ - « التقريب والتيسير » اختصر به « الإرشاد » .
- ١١ - « تهذيب الأسماء واللغات » وله فيه تحقیقات .
- ١٢ - « خلاصة الأحكام » متداول .
- ١٣ - « دقائق الروضة » .
- ١٤ - « الدقائق على المنهاج » متداول .
- ١٥ - « الرباعيات » في « صحيح مسلم » .
- ١٦ - « رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل » .
- ١٧ - « رياض الصالحين » وهو أكثرها انتشاراً في أصقاع الأرض .

- ١٨ - « زوائد الروضة » .
- ١٩ - « شرح الأربعين » .
- ٢٠ - « شرح سنن أبي داود » كتب منه قليلاً .
- ٢١ - « شرح صحيح البخاري » وسماه : « التلخيص » وصل به إلى كتاب العلم .
- ٢٢ - « طبقات الشافعية » متداول .
- ٢٣ - « قسمة الغنائم » و : « قسمة القناعة » .
- ٢٤ - « مختصر أسد الغابة في أسماء الصحابة » .
- ٢٥ - « مختصر التبيان في آداب حملة القرآن » .
- ٢٦ - « مختصر الترمذي » .
- ٢٧ - « مختصر التنبيه » في ورقة .
- ٢٨ - « مختصر التذنيب » وسمّاه : « المنتخب » اختصر به تأليف الدارمي في « المتحيرة » .
- ٢٩ - « مختصر مبهمات الخطيب » .
- ٣٠ - « مختصر متن أبي شجاع » ذكره الشيخ عوض في « تقريراته » على « الإقناع » .
- ٣١ - « المقاصد الحسان » .
- ٣٢ - « مناقب الشافعي » .
- ٣٣ - « مهمات الأحكام » وصل به إلى طهارة الثوب والبدن .

٣٤ - « النكت على التنبيه » .

٣٥ - « النكت على المهذب » .

٣٦ - « النكت على الوسيط » ، و٣٧ - « أغاليط الوسيط » ،

و٣٨ - « مشكلات الوسيط » .

٣٩ - « النهاية في اختصار الغاية » ولم أتبينه .

٤٠ - « ورد - أو حزب - الإمام النووي » متداول ومشهور .

٤١ - « تحفة الوالد وبغية الرائد » ذكره صاحباً « كشف الظنون »

و« هدية العارفين » والله أعلم .

بل قد أوصل الأستاذ عبده كوشك مؤلفاته إلى خمس وستين غير

المسودات الأخرى ، وغير المنسوبة إليه في مقدمة « روضة الطالبين »

( ١١٠ / ١ - ١٢٥ ) فراجعها<sup>(١)</sup> .

ثناء العلماء عليه :

أجمع أهل العلم والفضل على حب وتوقير الإمام النووي وسأذكر

بعض أقوالهم .

- قال الذهبي : الإمام الحافظ الأوحى القدوة ، علم الأولياء ، وشيخ

الإسلام .

- قال اليونيني : كان أوحى زمانه في العلم والورع .

---

(١) قال الحافظ السخاوي في « الاهتمام » (ص/٢٠) : إلى غير ذلك من

المسودات ، ولقد أمرني مرة ببيع نحو من ألف كراس بخطه ، وأمرني بالوقوف

على غسلها في الوراثة ؛ فلم أخالف أمره ، وفي قلبي منها حسرات .

- قال التاج السبكي : أستاذ المتأخرين ، وحجة اللاحقين ، والداعي إلى سبيل السالفين .

- قال ابن حجر العسقلاني : لا أعلم نظيره في قبول مقاله عند سائر أرباب الطوائف .

أخلاقه : كان رأساً في التبتل والزهد والورع والعبادة أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر .

وظائفه : صار معيداً في المدرسة البادرانية بعد وفاة شيخه الإربلي الربيعي ، ثم تولى مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق .

وفاته : زار بدمشق قبور شيوخه ، ورد الكتب المستعارة ، ثم زار بيت المقدس والخليل ، ثم عاد إلى نوى مسقط رأسه حيث مرض بها ، وتوفي ليلة الثلاثاء الرابع والعشرين من رجب لعام : ( ٦٧٦ هـ ) .

صُلي عليه صلاة الغائب بدمشق وتوجّه للعزاء به قاضي القضاة عز الدين ابن الصائغ وثلة من أهل العلم .

مصادر ترجمته رحمه الله تعالى : أفردته بالترجمة تلميذه ابن العطار ب : « تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي » ، ولمحمد بن عبد الرحمن الحافظ السخاوي « المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي » ، والحافظ السيوطي في « المنهاج السوي » ، وعبد الغني الدقر « الإمام النووي » والسحيمي ، والشيخ علي الطنطاوي .

وأما ترجمته في المؤلفات : فالإمام الذهبي في « تذكرة الحفاظ » و« سير أعلام النبلاء » و« العبر في أخبار من غبر » ، وابن الفرضي في

« تاريخ العلماء والرواة » ، والمقريري في « السلوك » ، وابن تغري بردي في « النجوم الزاهرة » ، وابن كثير في « البداية والنهاية » ، والسبكي ، وابن قاضي شهبة ، والإسنوي ، وابن هداية الله في « طبقات الشافعية » ، والياضي في « مرآة الجنان » ، وابن العماد في « شذرات الذهب » ، والنعمي في « الدارس » ، وطاش كبري زاده في « مفتاح السعادة » ، وحاجي خليفة في « كشف الظنون » ، والبغداد في « إيضاح المكنون » ، و« فهرست الخديوية » ، و« فهرست التيمورية » ، و« فهرس مخطوطات الظاهرية » و« كتبخانه عمومي » ، و« نور عثمانية كتبخانه » ، وسيد « فهرس المخطوطات المصورة » ، و« فهرس مخطوطات الموصل » ، و« كتبخانه عاشر أفندي » ، و« فاتح كتبخانه » سي ، والبغداد في « هدية العارفين » ، و« فهرس المخطوطات المصورة » للظفي عبد البديع ، و« آداب اللغة » ، و« معجم المطبوعات العربية » ، والزركلي في « الأعلام » ، و« الرسالة » لعبد الوهاب عزام ، و« مجلة سومر » لعواد ، و« معجم المؤلفين » وغيرها .

عملي في تحقيق هذا الكتاب :

لا تقلُّ الأهمية في تحقيق نصوص كتب الفقه عن باقي تراثنا الإسلامي ، بل تزيد عليها لما فيها من خلاصة للمعاني وبيان للأحكام الشرعية ، التي تمسُّ لها حاجة كل مسلم ، وذلك لتخليصها من شوائب المخطوطات ، ك : أخطاء للنساخت أو تصحيفاتهم أو بعض تحريفاتهم ، أو وجود نحو سقط أو تكرار ممَّا يخرج النصَّ أحياناً عن مقصده ، ويربك



القارئ عن جليل فهمه ، أو يحمّل المؤلف ما لم يقله ، فلهذا وجب تمحيص وتحقيق ما يُخرج وينشر من كتب الشرع الحنيف ، ومنها هذا الكتاب الجليل المعتر في بابه ، وقد سلكت في تحقيقه على النهج الآتي :

أ - قمت بمقابلة نص النسخة المخطوطة - الآتي ذكرها - على مطبوعة دار الجيل عام : ( ١٤١٣ هـ ) .

ب - أضفت بعض الألفاظ من كتب الإمام النووي ك : « الروضة » و « المجموع » و « المنهاج » و « الفتاوى » و « الدقائق » و « شرح مسلم » بين معقوفتين ليصحّ المعنى .

ج - رقت النصّ وفصلته ، وضبطت الكلمات الغريبة بالشكل .

د - عنونت للفصول والفروع ، وأضفت لفظ : « مسألة في كذا » مثلاً .

هـ - خرجت الآيات بجانبها ووضعيتها بين قوسين مزركشين وبالخط العثماني .

و - خرجت الأحاديث النبوية القولية والفعلية والآثار - إن وجدت - بين قوسين صغيرين .

ز - عرفت بالأعلام المذكورين من الرجال والبلدان .

ح - ترجمت للمؤلف في مقدمة الكتاب .

ط - شرحت غريب الألفاظ والمصطلحات .

ي - ميزت موارد المؤلف ووضعيتها بين قوسين وبحرف أسود .

ك - بينت الأوزان والمكاييل والمسافات بالغرام والليتر والكيلومتر .

ل - ذيلت ببعض الفوائد والقواعد والأشعار واللطائف .

م - ذكرت أرقاماً للكتب والأبواب والفصول والفروع .

ص - زينته بأدلة من الكتاب والسنة وكذا ببعض التعليقات حسب  
الإمكان .

ع - ذكرت فروق النسخ ، ودعمت أقواله بشواهد من كتبه وغيرها ك :  
« نهاية المطلب » و « البيان » ، وعزوت إليها .

ف - وضعت فهرساً علمياً للآيات والأحاديث والأشعار والأعلام  
والكتب وموضوعات الكتاب .

وبهذا أرجو الله العليم العظيم أن أكون قد وفقت في إخراج هذا الكتاب  
لما قصدت ، سائلاً الله تعالى الإخلاص فيما أصلحت أو علقت أو قدمت ،  
ملتزماً بمنهج التحقيق الذي أسلفت حتى يبهج الناظرين ويفيد الطالبين ، ومع  
هذا فإن أصبت فبفضل الله وتوفيقه ، وإن أخطأت أو قصرت فمن قلة  
بضاعتي وعجزتي وضعفي قال تعالى : ﴿ وَمَا أُوْتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾  
[ الإسراء : ٨٥ ] ، وقال ﷺ : « كل ابن آدم خطاء » رواه عن أنس الترمذي .

ويرحم الله عبداً أهدى إليّ عيوبي وتقصيري حتى أصلح ما أفسدت ،  
وأكمل ما صدع ولم يلتئم بعدُ : ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾  
[ هود : ٨٨ ] والحمد لله رب العالمين .

كتبه راجي عفو ربه الغفور

قاسم بن محمد آغا النوري

في الأحد ٢١ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

الموافق ٢٣/٣/٢٠١٤م

## وصف الأصل :

اعتمدت في إخراج هذا الكتاب على نسخة كُتِبَ على صفحة غلافها ما يلي :

من كتب محمد بن أحمد النجار ، وهي موجودة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، تحت رقم : ( ١٠٤٢ ) طس ، مع اسم الكتاب واسم مؤلفه : « كتاب التحقيق » للشيخ محيي الدين النووي .

وكذا أثبتت وقيّة الكتاب وهذا نصّها :

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم ، والخاقان المعظّم ، ملك البرّين والبحّرين ، خادم الحرمين الشريفين ، السلطان بن السلطان ، السلطان الغازي محمود .

قال : وقف مني لله تعالى لمن طالع فيه وأفاد ، وتعلّم وأستفاد ، حرره الفقير أحمد شيخ زاده ، المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين ، غُفِرَ لهما .

وفي أعلى صفحة الغلاف ختم ، وفيه آية من كتاب الله تعالى وهي : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾<sup>(١)</sup> . وفي أسفله طرة ختم السلطان محمود ، ووضع ختم مالكة الأسبق أسفل الورقة ، كما أن في جانبها الأيمن وضع لها رقم جديد هو (١٠٤٥٠١) فقه عام ، وفوقه

(١) الأعراف : ٤٣ .

رقم : (٢٨٢٠) ، وعلى الجانب الأيسر تاريخ صورته ، أو أصله :  
١٩٨٨/٥/٢٣ م .

والنسخة عدد أوراقها ( ٦٨ ) ورقة ، وهي بخط جيد مقروء .

ومسراتها : تسعة عشر سطرًا : ( ٢٠×١٥ ) .

وكتبت بخط محمد بن محمد بن أبي بكر بن خالد الشهير بالبليسي ،  
في مدّة آخرها الثالث من شهر رجب الفرد عام : ( ٨٤٧ ) هـ غفر الله له  
ولوالديه ، ولمن كتب له والمسلمين<sup>(١)</sup> .

---

(١) ونحو هذا ورد وصف المخطوط في نسخة دار الجليل عام : (١٤١٣) هـ .

## [ مقدمة المؤلف ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ وبه نستعين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، ولا حول ولا قوة إلا  
بالله العلي العظيم ]

وصلّى الله على سيدنا محمّدٍ ، وآله وصحبه وسلّم تسليمًا .

قال الشيخ الإمام العلامة ، والبحر الفهامة ، أبو زكريا ، يحيى بن  
شرف بن مُرّي بن حسن بن حسين بن محمد النواوي قدّس الله رُوحه ، ونوّر  
ضريحه ، أمين :

الحمد لله ربّ العالمين ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خير  
المخلوقين ، وعلى سائر النبيين والصالحين .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، الرؤوف الرحيم ، العزيز الحكيم ، وأشهد أن  
محمدًا عبده ورسوله ، الهادي إلى صراطٍ مستقيم ، ودينٍ قويم ، وأحكامٍ  
واضحات ، ودلائلٍ بيّنة .

أما بعدُ :

فقد جاء في فضل العلم والحثّ على التفقه في الدين ، والثناء على

أصحابه ما لا ينحصر<sup>(١)</sup> ؛ من الدلائل الظاهرات : من الآيات الكريمت<sup>(٢)</sup> ، والأحاديث الصحيحة المشهورات<sup>(٣)</sup> ، وغير ذلك من الحجج المتظاهرات<sup>(٤)</sup> .

وقد ضعفت الهمم في هذه الأعصار عن حفظ المبسوطات ، بل قلّ من يعتني بإدامة مطالعة مُهمّاتها المشهورات<sup>(٥)</sup> ، ويحتوي على كتب الشافعي وأئمة أصحابنا<sup>(٦)</sup> المتقدمين والمتأخرين ، ويحفظ نفائسها البديعات .

وقد علم أهل الاطلاع والعناية ما في هذه الكتب من اختلاف الآراء والاختيارات ، وتعارض أقوالهم في الترجيحات بحيث لا يحصل لمتورّع الوثوق بأنّ ما يراه في كتابين وثلاثة هو مذهب الشافعي رحمه الله حتى يراه - وله خبرة في المذهب - في عدّة من المصنفات المعتمدات .

- (١) في الأصل : « ما لا يحصر » ، وأعني بها المخطوط .
- (٢) نحو قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [ طه : ١١٤ ] ، وقوله تعالى شأنه : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [ الزمر : ٩ ] ، وقوله سبحانه : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [ المجادلة : ١١ ] .
- (٣) وهي كثيرة وممن جمع الأحاديث في هذا الباب ابن عبد البر في كتابه : « جامع بيان العلم وفضله » ، واختصره العلامة أحمد المحمصاني البيروتي وكلاهما متداول .
- (٤) الحجج : جمع حجة ، وهي الدليل والبرهان ، والمتظاهرات : المتعاونات والمؤيّدات لبعضها ، وفي الأصل : « الظاهرات » : الواضحات .
- (٥) كما قال العلامة إبراهيم اللقاني رحمه الله من الرجز في « جوهرة التوحيد » :  
لكن من التطويل كلّت الهمم فصار فيه الاختصار ملتزم  
في نسخة : « المشتهرات » .
- (٦) في نسخة : « أصحابه » .

وينبغي لقاصد التصنيف ومريد النفع بالتأليف : أن يسلك ما هو أنفع للطلابين ، وما يُنهِضُ هِمَمَ أولي الحزم من الراغبين . فهذا شأن من أراد نُصْحَ المسلمين ، وإشاعة ما هو سبب لبقاء أحكام الدين .

وقد أستخرت الله تعالى الكريم ، الرؤوف [ الرحيم ]<sup>(١)</sup> في جمع مختصر في معنى جمل من المبسوطات ؛ أجمع فيه إن شاء الله تعالى جميع المهمات ، والمقاصد المطلوبة ، ممّا في كتب الشافعي رحمه الله تعالى الحاضرة عندي ك : « الأم »<sup>(٢)</sup> .

ومختصرات : « البُوَيْطِي »<sup>(٣)</sup> ، و « المزني »<sup>(٤)</sup> و « الرَّبِيع »<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) زيادة من نسخة ، وليست في الأصل .  
(٢) وهو من الكتب الجديدة ، رواية أبي محمد الربيع بن سليمان المرادي ، لكن ذكر الغزالي أنه للعلامة البويطي ولم يذكر نفسه ، فزاد الربيع فيه وتصرّف .  
(٣) هو مختصر مشهور - اختصره من كلام الشافعي ، وهو في غاية الحُسن حقق الأستاذ الأخ رضوان الزئبق قسماً منه ، رتبته على أبواب « المبسوط » من الكتب التي تعتبر من الأقوال الجديدة .  
واسمه : يوسف بن يحيى القرشي ، أبو يعقوب ، البويطي المصري ، توفي سنة : (٢٣٢) هـ مقيداً سجيناً بمحنة القرآن . وبويط : قرية من صعيد مصر ، روى له أبو داود في « المسائل » والترمذي .  
(٤) هو الإمام إسماعيل بن يحيى المزني المصري ، كان معظماً بين أصحاب الشافعي وأعرفهم بطرقه وفتاويه ، له مصنفات كثيرة ، قال عنه الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، مولده سنة : (١٧٥) هـ ، ووفاته سنة : (٢٦٤) هـ ودفن في قرافة مصر .

(٥) وللشافعي تلميذان كل منهما يسمّى الربيع : فأولهما : الربيع بن سليمان بن داود الأزدي الجيزي ، أبو محمد ، منسوب إلى الجيزة محلّة معروفة إلى الآن بالقاهرة ، له ذكر قليل في كتب المذهب ، توفي =

وغيرها من كتبه المعروفة<sup>(١)</sup> ، وما في كتب متقدمي أصحابنا ،  
ومتأخريهم<sup>(٢)</sup> .

وقد حضر<sup>(٣)</sup> منها عندي - بحمد الله تعالى - نحو مئة مصنفٍ من مشهور  
وغريب ، وما بين ذلك من<sup>(٤)</sup> كتب أصحابنا في غير الفروع ك : كتب  
الأصول ، وشروح الحديث ، والطبقات<sup>(٥)</sup> ، وغيرها من نفائس مسائل  
الفروع المدرجة فيها ، وما في فتاوى أئمة أصحابنا المتقدمين  
والمتأخرين<sup>(٦)</sup> من المهمات المستفادة وغير ذلك ممَّا ستقرُّ به إن شاء

= سنة : (٢٥٦) هـ وهو أحد رواة المذهب .

والآخر : هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، أبو محمد ، المؤذن  
بجامع مصر ، كان يخدم الشافعي ويلازمه ، قال له مرة : أنت راوية كتي ، روى  
« الأم » وغيره ، كان عالماً إماماً ثقة ، قال البويطي : الربيع أثبت مني في  
الشافعي ، وقال الذهبي : الربيع أعرف من المزني بالحديث ، ولد سنة :  
(١٧٤) هـ ، وتوفي في شوال سنة : (٢٧٠) هـ ، روى له أصحاب السنن .

(١) أي للإمام الشافعي ، وعدد ابن النديم من مؤلفاته في « الفهرست » (١٠٥) كُتِبَ  
غير مؤلفات تلامذته . انظر « الفهرست » من ص ٤٤١ - ٤٥٤ .

(٢) أي : من كتب المذهب القديم والجديد .

(٣) في نسخة « الاهتمام » (ص / ٢٠) : « حصل » وكلاهما سائغ .

(٤) في الأصل : « في » والمثبت من « الاهتمام » .

(٥) أي : كتب الطبقات ك : « طبقات ابن سعد » و« طبقات خليفة بن خياط » وكتب  
« طبقات الشافعية » ويراد بالطبقة الجيل بعد الجيل ، أو القوم المتشابهون في سنٍّ  
أو عهد أو مرتبة أو درجة علمية .

(٦) ك : « فتاوى الإمام الغزالي » محمد بن محمد بن محمد ، و« فتاوى ابن  
الصلاح » عثمان بن الصلاح أبو عمرو ، و« فتاوى » محمد بن يونس الإربلي ،  
و« الفتاوى » لتاج الدين عبد الرحمن ابن الفركاح ، وأمثالهم .



الله تعالى أَعْيُنُ أولي البصائر ، وأدرج فيه مهمات « شرح<sup>(١)</sup> الوجيز » للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى ، وما ضمنت إليه في « الروضة » التي اختصرتها منه . وألخص كلام متفرقات الأصحاب ، مع نصوص الشافعي واطحات منقّحات ، وأذكر فيه من الفروع المتكاثرات ، والقواعد الجامعات ، والأصول المحررة ، والضوابط المهدبات ، وجميع النفايس المتناسقات ، والنظائر والمتشابهات ، ما لم تجتمع جُمَلته في غيره من المصنفات ، محققاً إن شاء الله تعالى كل ذلك بالعبارات الواضحات<sup>(٢)</sup> .

والتزم فيه ما أرجو من الله الكريم التوفيق له والإعانة عليه ، وهو أني أحرص على أختصاره القدرَ الممكنَ بديهياً ، مع المحافظة دائماً على إيضاح العبارات ، وأستيفاء القيود<sup>(٣)</sup> والضوابط<sup>(٤)</sup> ، والقواعد<sup>(٥)</sup> المحققات .

---

(١) وله شرحان : « الشرح الكبير » وسمّاه : « العزيز » ، أو : « فتح العزيز » ، و : « الشرح الصغير » .

(٢) في قوله رحمه الله تعالى هذا كأنه يلخص لنا ما سلف في تأليفه ، مع ما اطلع عليه من النفايس المهمات والنظائر والقواعد والفوائد . حتى ما جمعه الرافعي في كتابه : « فتح العزيز في شرح الوجيز » الذي هو أصل « الروضة » ، و« المحرر » الذي هو أصل « المنهاج » .

(٣) القيود : جمع قيد ، يقال : قيّد الكتاب : شكله وبيّنه ، والمقيد - في الأصول - : عكس المطلق .

(٤) الضوابط ، واحداً ضابط : وهو حكم كلي ينطبق على جزئيات تختص بباب من الفقه ، وللنووي مؤلف في ذلك سلف في مؤلفاته .

(٥) والقواعد ، مفرداً قاعدة : وهي لغة : الأساس ، وشرعاً : قضية كلية يتعرف منها على أحكام جزئياتها التي تندرج تحت عمومياتها ، ولا تختصُّ بباب من أبواب الفقه .

وأرجو<sup>(١)</sup> إن تمَّ هذا الكتاب<sup>(٢)</sup> أن مُحصِّلَه يترجَّح - في معرفة الأحكام وقواعد المذهب ، ومعرفة الصحيح ، وما عليه العمل ، وما لا يجوز العدول عنه في مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى - على من حفظ جملاً من الكتب المبسوطات لو تُصوِّر ذلك<sup>(٤)</sup> .

ولا يلتحق به في ذلك من أدام مطالعة الكتب المشهورات المتقدّمت والمتأخّرات ، وأن من حفظه قلَّ أن يُرى مَنْ يساويه أو يدانيه في معرفة المذهب ، وتحقيق الإحاطة به ، وتلخيص أحكامه ، وجمع متفرقاته ، ومواضع الوفاق والخلاف ، وكيفية الخلاف ، وراجع المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوّة وضعفاً ، وهذا نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم من أولي الهمم العاليات ، والأنفس الشريفة الزاكيات ، والراغبين في الرتب السّاميات ، والغوّاصين على المعاني الدقيقة والقواعد الكلّيات ، والمسارعين إلى ما يبلغهم في الدارين أعلى المقامات ، ويرفعهم عن

---

(١) أرجو : معنى الترجي : هو ارتقاب أمر محبوب ممكن ، والأمر فيه لله تبارك وتعالى .

(٢) لم يتمَّ ما أَرادَه النواوي عليه رحمه الله تعالى فقد اختطفته المنية ، ولكن كما قال ﷺ : « لكل امرئ ما نوى » رواه عن عمر رضي الله عنه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) ، و : « من همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة » أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٦٤٩١) ، ومسلم (١٣١) .

(٣) أي : من النصوص والأقوال المعتمدة في المذهب ، مع ما أضفاه عليه من الفوائد التي حصَّلها .

(٤) في قوله هذا بيان بأنّه حَبْرَه ونَمَّقَه ولَحَّصَ فيه جملاً من المؤلفات المبسوطات التي لا يتصور لأحد حفظها .

الإجتزاء بما يقتصر عليه ذوو المهنات ، وينحصر فيه أهل الغباوات<sup>(١)</sup> .

وحيث أقول<sup>(٢)</sup> : في الأظهر أو الظاهر أو المشهور فمن قولين ، فإن قوي الخلاف .. قلت : الأظهر ، وإن ضعف وتماسك .. قلت : الظاهر ، وإن وهى .. قلت : المشهور .

وحيث أقول : وفي قول .. فهو قسيم الأظهر ، أو : في نص .. فقسيم الظاهر ، أو : في رواية .. فقسيم المشهور<sup>(٣)</sup> .

وحيث أقول : الأصح أو الصحيح أو الصواب .. فمن وجهين ، فإن قوي الخلاف .. قلت : الأصح ، وإن ضعف وتماسك .. قلت : الصحيح ، وإن وهى .. قلت : الصواب .

وحيث أقول : وقيل .. فهو قسيم الأصح ، أو : حكي .. فقسيم الصحيح ، أو : يُقال .. فقسيم الصواب .

وحيث أقول على النص .. فهو نصُّ الشافعي رحمه الله تعالى ، ويكون

---

(١) ثم تابع الثناء على « التحقيق » ووسمه بالإحاطة والجمع لمن حفظه ، كما أنه يحصل ما أُجمع عليه وما اختلف فيه ، ويظهر له الراجح والمرجوح مما تشرَّب إليه أعناق المشمرين والمجتهدين ذوي الهمة من أهل العلم ، ونحوه قوله في « الروضة » (١/٢٣٠) : كانت مصنفات أصحابنا رحمهم الله تعالى في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات ، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات ، فصار لا يحقق المذهب - من أجل ذلك - إلا أفراد من الموفقين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات .

(٢) وكذا أورد نحو هذا في مقدمة « الروضة » و« المنهاج » .

(٣) في الأصل المعتمد : « المشهورة » .

خلافه وجهاً<sup>(١)</sup> ، أو قولاً مُخَرَّجاً<sup>(٢)</sup> مرجوحاً .

وحيث أقول : الجديدُ أو القديم ، فالآخر خلافه ، والراجح الجديد<sup>(٣)</sup> ، إلا ما أصرَّح به وهو قليل جداً<sup>(٤)</sup> .

(١) النصُّ : هو أحد أقوال الشافعي ، وهو الراجح عند الخلاف في المذهب ، ومقابله وجه ضعيف جداً .

(٢) أي : ما ينقل من نص للشافعي ، فهو نظير مسألة فلا يعمل به ، ويعدّ .

(٣) ويراد به قول الشافعي بمصر تأليفاً أو إفتاء ، وأشهر رواته ممن مرَّ ذكرهم : البويطي والمزني والمرادي والجيزي ونذكر هنا منهم :

حرملة بن يحيى بن عبد الله المصري ، المتوفى سنة : (٢٤٣) هـ .

ويونس بن عبد الأعلى المصري ، المتوفى سنة : (٢٦٤) هـ .

(٤) أي : من أقوال الإمام في القديم ، وقد رجع عنه وقال : لا أجعل في حلٍّ من رواه عني ، واستثنى الأصحاب منه مسائل وجدوها أرجح دليلاً ، وبعضها في كتبه الجديدة أيضاً ، وهي :

١ - التثويب في أذان الصبح .

٢ - التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين .

٣ - عدم قراءة السورة في الركعتين الثالثة والرابعة .

٤ - الاستنجاء بالحجر فيما يجاوز المخرج ؛ أي : الحشفة ، وصفحتي الدبر .

٥ - لا ينقض لمس المحرّم .

٦ - امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق .

٧ - تعجيل العشاء مستحب .

٨ - جواز اقتداء المنفرد أثناء صلاته .

٩ - تحريم أكل جلد الميتة المدبوغ .

١٠ - كراهة تقليم أظافر الميت .

١١ - جواز تحلل المريض من الإحرام إذا اشترطه .

١٢ - الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية منفرداً أو مع جماعة .

١٣ - صوم الولي عمَّن مات وعليه صوم فرض .

=

وحيث أقول : على المذهب . . فمن طريقين أو طرق ، وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب .

وحيث أقول : في وجه . . فهو ضعيف .

وحيث أقول : على الراجح . . يكون هناك مسألتان ، أو مسائل ، في بعضها قولان ، أو وجهان ، أو طريقان ، أو أقوال ، أو أوجه ، أو طرق ، وفي بعضها خلاف يخالفه ويشترك الجميع في كونه الراجح .

وحيث أقول : جاز ، أو صحَّ ، أو وجَبَ ، أو حَرَّمَ أو كُرِه ونحو ذلك ، وكذا لو كان كذا وكذا في الأظهر أو الأصح أو المذهب ونحو ذلك . . فالخلاف عائد إلى كلِّ ما بعد كذا .

- 
- = ١٤ - عدم اعتبار الحول في الركاز .
- ١٥ - إجبار أحد الشريكين على عمارة الجدار إذا امتنع .
- ١٦ - جعل الصداق في يد الزوج مضموناً .
- ١٧ - وجوب الحدِّ بوطء المملوكة المحرم .
- ١٨ - عدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغير .
- ١٩ - استحباب وضع خط بين يدي المصلي عند عدم السترة أو الشاخص .
- وهذا مع قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : إذا صحَّ الحديث خلاف قوله يُترك قوله ويعمل بالحديث ، ولطالما مذهبه ما صحَّ فيه الحديث وقد صحَّ فلا تعارض ، وما كان من قوله قبلُ فيردُّ لعدم ثبوته عنده . أما رواة المذهب القديم في العراق فمنهم :
- ١ - الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ، المتوفى سنة : (٢٦٠) هـ .
- ٢ - الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل ، المتوفى سنة : (٢٤١) هـ .
- ٣ - إبراهيم بن خالد الكلبي ، المكنى بأبي ثور ، المتوفى سنة : (٢٤٠) هـ .
- ٤ - الحسين بن علي بن زيد الكرابيسي المكنى بأبي علي ، المتوفى سنة : (٢٤٨) هـ .

وحيث [ أقول ] : كان كذا لا كذا في الأصح أو الأظهر أو المذهب ونحوه . . فالخلاف عائد إلى ما بعد لا .

وحيث [ أقول ] : كان كذا دون كذا في الأصح ونحوه . . فالخلاف عائد إلى ما بعد دون وما قبلها جميعاً .

ولا أرجح إلا ما رجَّحه الأصحاب أو أكثرهم ومحققوهم وكان راجحاً في الدليل .

ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرةً وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده . . قلت : المختار كذا ؛ فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً ، وقالت به طائفة قليلة ، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه .

وما وجدته فيه من حُكْمٍ أو خلافٍ غريبٍ أو ترجيحٍ خلافَ ما في بعض الكتب المشهورة فاعتمده فهو محقق معتمد إن شاء الله تعالى ، فإنني لا أفعل ذلك إلا بعد البحث التامّ وجمع متفرقات كلام الأصحاب ؛ فإن رَغِبْتَ في مراجعة شيء من ذلك فراجعهُ فيما جمعته في « شرح المهذب » و« الروضة » . . تجد ما يحصّل لك اليقين فيما قصدته إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> .

وأسأل اللهَ الكريم أن ينفعني به ووالديّ ومشايخي وسائر من أحببته وأحبه [ وأحبنى ] وأحسن إليّ ، ومَنْ حفظه أو أعتنى به ، وسائر المسلمين ، وأن يُعين الراغب في حفظه أو تحصيله عليه وعلى جميع سائر وجوه الخيرات ، أستودعه الله الذي لا تضيع ودائعه .

(١) لأنه قد توسّع بهما في بيان ما يشكل حتى يقطع اللبس .

استعنت بالله ، وتوكلت على الله ، وأفوض أمري إلى الله ، وحسبي الله  
ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله [ العليّ العظيم ] العزيز الحكيم .

\*\*\*

## ١ - كِتَابُ (١) الطَّهَّارَةِ (٢)

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (٣) [ الفرقان : ٤٨ ] .

الطهارة : رَفَعِ حَدَثٍ ، أو (٤) نَجَسٍ ، أو نحوهِ (٥) .

وَشَرَطُهَا - في غير التيمم - : ماءٌ مُطْلَقٌ (٦) ؛ وهو ما فهم من قولك :

ماء ، والمستعمل (٧) غير . . . . .

(١) الكتاب : مشتق من الكتب ، وهو الجمع ، وضم الشيء إلى الشيء ، وجمعه كتب ، وارتفاعة على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : هذا كتاب الطهارة . اهـ هامش الأصل .

(٢) والطهارة - في اللغة - : النظافة ، و - في الشرع - : عبارة عن رفع الحدث وإزالة النجس ، وما في معناها : كالتيمم ، أو على صورتها : كالغسلة الثانية ، وتجديد الوضوء ، والأغسال المسنونة . اهـ من هامش الأصل .

(٣) أي : مطهراً ، ويعبر عنه بالماء المطلق ، وهو ما نبع من الأرض أو نزل من السماء .

(٤) أي : إزالة .

(٥) أي : مما يسئ في الطهارة التي لا ترفع حدثاً ولا تزيل نجساً كالغسلة الثانية ومسح الأذنين والمضمضة وتجديد الوضوء .

(٦) هو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد بإضافة كماء الورد ، أو بصفة كماء دافق ، أو بلام العهد كقوله ﷺ في حديث أم سلمة رضي الله عنها عند البخاري (٢٨٢) : « نعم إذا رأيت الماء » . يعني المنى . ويتعين الماء المطلق لرفع حدث أو إزالة نجس .

(٧) في إزالة المانع : من نحو حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة .



مطلق<sup>(١)</sup> ، وقيل : مطلق مُنِعَ استعماله<sup>(٢)</sup> .

ولو أعلى ماءً فَرَشَحَ [ من ] بخاره [ فهو ] طَهُورٌ<sup>(٣)</sup> في الأصح<sup>(٤)</sup> .

وما ينعقد ملحاً طَهُورٌ ، وقيل : لا .

وقيل : ما ينعقد بجوهرٍ أرضٍ طَهُورٌ<sup>(٥)</sup> ، وبجوهره لا .

ولو أَمَرَ عليه ثلجاً أو بَرَدًا فَسَالَ كَفَاهُ على الصحيح ، وإلا فالممسوح

فقط .

ولو اُخْتَلَطَ ماءٌ ومائعٌ<sup>(٦)</sup> فلم يُغَيَّرْهُ مع مخالفته في صفاته ولو قُدِّرَ<sup>(٧)</sup>

مخالفاً في أوسطها<sup>(٨)</sup> ولم يغيره . . لم يَسْلِبْ طَهُورِيَّتَهُ ، وإلا سَلَبَ<sup>(٩)</sup> .

وقيل : إِنْ نَقَصَ وزن المائع لم يَسْلِبْ ، وحيث لا يَسْلِبُ يُتَطَهَّرُ بَكَلِّهِ ،

(١) يعني أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره .

(٢) أي : تعبداً ؛ لأن الصحابة لم يجمعوا - في أسفارهم القليلة الماء - الماء ليتطهروا

به بعدُ ، ولا يطهر غيره من المائعات ؛ فلو طهر غيره لما وجب التيمم عند

فقدته ، ولا يقاس عليه غيره لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره .

(٣) في هامش الأصل : غير طهور في الأصح كما في « الشرح الصغير » .

(٤) قال النووي في « الفتاوى » (ص/٧) : في أصح الوجهين ؛ لأنه من نفس

الماء ، وفي « الروضة » (١/٢٤٠) : وجهان : المختار عند صاحب « البحر » :

أنه طهور ، والثاني : طاهر ليس بطهور . ولو رشح من مائع آخر فليس بطهور

بلا خلاف كالعرق ، والله أعلم .

(٥) كالمياه الكبريتية ؛ لأنه لا غنى له عنه . بخلاف ما يمزج فيه ممَّا له غنى عنه .

(٦) أي : يوافق في الصفات ؛ كماء الورد المنقطع الرائحة « الروضة » (١/٢٣٩) .

(٧) أي : المائع .

(٨) بطعم أو لون أو ريح .

(٩) أي : طهوريته .

ويقال : يُبْقِي قَدْرَ المَائِعِ ، ويقال : يُبْقِي إِنْ لَمْ يَكُن المَاءُ كَافِيًا<sup>(١)</sup> فعلى الأول : يجب الخلط إن عجز عن ماء كافٍ . ومستعملٌ كمائع<sup>(٢)</sup> .  
وقيل : المعتبر الوزن<sup>(٣)</sup> .

## ١ - [ فرع : يكره الماء المشمس ]

ولا يُكْرَهُ مِنَ المَطْهَرِ إِلَّا مُشَمَّسٌ<sup>(٤)</sup> ، وشديدُ حَرَارَةٍ وِبُرُودَةٍ ؛ فكَرَاهَةٌ تَنْزِيهِهِ<sup>(٥)</sup> ، والمختار : لا يُكْرَهُ مَشَمَّسٌ<sup>(٦)</sup> ؛ كما أجمعوا : لا يكره متشمس في بركة<sup>(٧)</sup> ونهر .

## ٢ - [ فرع : في بيان مياه وحكم استعمالها ]

ويستثنى أيضاً ماء .....

- (١) في « الروضة » (٢٣٩/١) : وقيل : يجب أن يبقي قدر المائع ، وقيل : إن كان الماء وحده يكفي لواجب الطهارة .
- (٢) فلا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً على « الصحيح ، وكذا في « الروضة » (٢٣٤/١) « ثم قال : ولو جُمع المستعمل فبلغ قلتين عاد طهوراً .
- (٣) أي : وزن المائع أو الماء المستعمل .
- (٤) أي : بشرط أن يكون في البلاد الحارة ، والأواني المنطبعة كالنحاس . قال الإمام الشافعي في « الأم » (٣/١) : ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب . أما ما يستعمل الآن في تسخين الماء بما يسمّى بالطاقة الشمسية فلا كرهة فيه . وتزول كراهة المشمس بقطر حار بتبريده أو تسخينه .
- (٥) لفوات الإسباغ المطلوب .
- (٦) لعدم ثبوت حديث يعتمد فيه ، قال في « الروضة » (٢٣٧/١) : الراجح من حيث الدليل : أنه لا يكره مطلقاً ، وهو مذهب أكثر العلماء . ومع القول بكرهاته لا تمنع صحة الطهارة باستعماله .
- (٧) سميت بذلك لاجتماع الماء فيها كالحوض ، تجمع على برك .

بِئَارٍ<sup>(١)</sup> الْحِجْرِ<sup>(٢)</sup> ، فيمتنع استعماله إلا بئر النَّاقَةِ<sup>(٣)</sup> .

والمتغيّر بمستغنى عنه كزعفران تغيّراً يمنع إطلاق اسم الماء . . ليس بظهور<sup>(٤)</sup> على المذهب . ولا يَضُرُّ تَغْيِيرُ يَسِيرٍ فِي الْأَصْحَحِ<sup>(٥)</sup> ، ولا<sup>(٦)</sup> : كثيرٌ بِمُكْثٍ ، وَطُحْلُبُ<sup>(٧)</sup> ، وما في مقرّه وممرّه ، ونحوهما مما لا يُسْتغْنَى عنه<sup>(٨)</sup> . وكذا : متغيّرٌ بمجاورٍ<sup>(٩)</sup> كَعُودٍ وَكَافُورٍ صُلْبٍ<sup>(١٠)</sup> ، وَدُهْنٍ<sup>(١١)</sup> ، أو بتراب طُرْحٍ [ فيه ] في الأظهر<sup>(١٢)</sup> ،

- (١) بِئَارٌ : جمع كثرة لـ : بئر ، وجمع القلعة ، آبار وأبئر ، والبئر أنثى ، ويجوز تخفيف الهمزة فيقال : بئر ، وبهما قرىء في « القرآن » .
- (٢) الحجر : منازل ثمود ناحية الشام ، وهو واد يأخذ مياه جبال مدائن صالح ﷺ ، ثم يصب في صعيد وادي القرى شمال المدينة المنورة في طريق تبوك .
- (٣) فات « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي » ذكرها في قسم أعلام البلدان ، وقد ذكرت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم (٢٩٨١) وفيه : « وأمرهم ﷺ أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة » والله أعلم .
- (٤) مطلقاً كثر أو قلّ ؛ فهو طاهر كالماء المستعمل القليل ، ومثاله : الشاي ونحوه من الأشربة . وفي الأصل : « ماء » .
- (٥) أي : بطاهر جامد .
- (٦) أي : ولا يضرُّ تغيّر .
- (٧) قال في « تهذيب الأسماء واللغات » (٣/٣٢٤) : هو شيء أخضر يعلو الماء بضم الطاء وإسكان الحاء المهملتين ، وتضم اللام وتفتح لغتان .
- (٨) ك : طين وملح بحري أو مائي .
- (٩) بنحو رائحة جيفة منتنة .
- (١٠) العود : خشب هندي يتبخّر به ، والكافور : نوعان : فمنه ما لا يذوب في الماء ومنه ما يذوب وكلاهما طيب .
- (١١) أي : طيب فوّاح يدهن به .
- (١٢) لأن من معدنه حيث يثور ويثبت في الماء لا ينفك عنه .

لا زرينخ<sup>(١)</sup> ونحوه من المعادين ، وطُحلبٍ مدقوقٍ ، ومَنِيٍّ على الراجح .

والمتغير بورقٍ [ شجر ] تناثر لا يضُرُّ . وقيل : يضُرُّ ، وقيل : يضُرُّ ربيعي لا خريفي . وقيل : يضُرُّ متفتتٌ ، فإن طُرِحَ فالمذهب : يضُرُّ متفتتٌ فقط<sup>(٢)</sup> .

ويضُرُّ بملح جبلي على الصواب لا مائي في الأصح .

## ١ - فصل : [ في بيان الماء الطهور والمستعمل ]

المُسْتَعْمَلُ القليلُ في فرض الطهارةِ قيل : ونفلها<sup>(٣)</sup> . . غير طهور على المذهب ، فإن جُمِعَ فبلغَ قُلَّتَيْنِ فَطَهُورٌ<sup>(٤)</sup> في الأصح ، ولا يصير مستعملاً

(١) حجر له بريق ذو تركيب سام ، منه أبيض وأحمر وأصفر يستخدم في قتل الحشرات .

(٢) في « الروضة » (١/٢٣٨ - ٢٣٩) : المتغير بورق الأشجار المتناثرة بنفسها إن لم يتفتت في الماء ، فهي كالعود فيكون طهوراً على الأظهر ، وإن تفتت واختلطت فثلاثة أوجه : الأصح : لا يضُرُّ ، والثاني : يضُرُّ ، والثالث : يضُرُّ الربيعي دون الخريفي :

وهو قول أبي زيد محمد بن أحمد المروزي المحدث المفتي النظار ، توفي بمرور سنة : (٣٧١) هـ .

(٣) كالتلث لأداء صفة الكمال في العبادة ، وهي لا تتأتى إلا بعد غسل الفرض فهي متممة ، فألحقها به .

(٤) لخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٦٣) ، والترمذي (٦٧) ، والنسائي (٥٢) : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ، وأخرجه ابن حبان (١٢٥٣) بلفظ : « لم ينجسه شيء » بإسناد صحيح . أي : لأن في الماء قوة تدفع النجس ولا تقبله .

ما دام يتردد على العضو ، فإن فارقه . . صَارَ<sup>(١)</sup> ، ويقال : لا من يد إلى يد<sup>(٢)</sup> ، وبدنُ جنبِ كعضوٍ محدثٍ<sup>(٣)</sup> . وقيل : لا يضُرُّ انفصاله إلى باقي بدنه ، وقيل : إن نَقَلَهُ ضَرَّ<sup>(٤)</sup> .

وَمُسْتَعْمَلٌ حَنْفِيٌّ يَصِيرُ<sup>(٥)</sup> ، وقيل : إن نَوَى ، ويقال :

- (١) أي : مستعملاً ؛ لإزالته الحدث به .
- (٢) هذا القول شاذ نقله في « البيان » (٢٨١/١) وعلمه : بأنهما كالعضو الواحد إذ يجوز البداية بما شاء منهما . والثاني : لا يجوز وهو الأصح ؛ كما إذا انفصل الماء من وجهه إلى يديه .
- (٣) ونقله في « الروضة » (٢٣٥/١) ، ثم قال : ولو انفصل من بعض أعضاء الجنب إلى بعضها فوجهان ؛ الأصح عند صاحبي « الحاوي » و« البحر » : لا يصير . أي : لا يضُرّ .
- صاحب « الحاوي » : هو الإمام أبو الحسن الماوردي ، علي بن حبيب الشافعي قاضي القضاة له « الأحكام السلطانية » وغيرها ، توفي سنة : (٤٥٠) هـ .
- وصاحب « البحر » : هو القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني له مؤلفات ، قتله الملاحدة في جامع آمل سنة : (٥٠١) هـ .
- في طرة الأصل : قوله : وبدن جنب . . . يفيد الذي انتقل إليه بعد كما في العضو الواحد ، والله أعلم . .
- (٤) كذا في نسخة ، وفي الأصل : ( صار ) أي : مستعملاً . قال في « الروضة » (٢٣٦/١) : والراجح عند الخراسانيين يصير . وقال إمام الحرمين : إن نقله قصداً صار ، وإلا فلا .
- إمام الحرمين : هو عبد الملك بن عبد الله الجويني ، أبو المعالي ، الإمام الكبير ، له المؤلفات البارعة ، شيخ النظامية ببغداد ، ومن تلاميذه الإمام الغزالي وإلكيا الهراسي ، توفي سنة : (٤٧٨) هـ وإذا أطلق لفظ الإمام . . فهو إمام الحرمين .
- (٥) لأنه استباح به الصلاة ونحوها ، وبناء على جواز اقتداء الشافعي به ، ولو كان لا يعتقد وجوب النية ، لأن لكل أن يوافق مذهبه ولا يخالف مشربه ؛ كما قاله العلامة ابن عابدين صاحب « الحاشية » إمام الحنفية في الشام ، المتوفى سنة : (١٢٥٢) هـ .

لا<sup>(١)</sup> ، و<sup>(٢)</sup> : مُسْتَعْمَلٌ كِتَابِيَّةٌ لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ لِتَحَلٍّ لِمُسْلِمٍ ، وَغَسْلُ رَأْسِهِ  
بِدَلِّ مَسْحِهِ يَصِيرُ فِي الْأَصْحِ<sup>(٣)</sup> وَكَذَا مُسْتَعْمَلٌ صَبِيٍّ عَلَى الصَّحِيحِ<sup>(٤)</sup> .

ولو أدخل متوضئاً يده بعد غَسْلِ وَجْهِهِ فِي دُونَ قَلْتَيْنِ بِنِيَّةِ اغْتِرَافٍ . .  
لَمْ يَصِرْ ، أَوْ : طَهَارَةٌ صَارَ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصْحِ ، وَجَنْبُ بَعْدَ نِيَّةٍ  
كَمُحَدِّثٍ<sup>(٥)</sup> .

ولو أنغمس بقلتين ناوياً أرتفعت جنابته ولم يصر مستعملاً ، فيرفع<sup>(٦)</sup>  
جماعاتٍ بعده . أَوْ : فِي دُونَهُمَا<sup>(٧)</sup> بِلَا نِيَّةٍ وَنَوَى تَحْتَهُ . . ارْتَفَعَتْ وَصَارَ  
مُسْتَعْمَلًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ عَلَى الصَّحِيحِ لَا فِي حَقِّهِ حَتَّى يَنْفَصَلَ . أَوْ : بِنِيَّةٍ  
فَكَذَلِكَ إِنْ تَمَّ انْغِمَاسُهُ<sup>(٨)</sup> .

ويقال : لَا يَزِفَعُ غَيْرَ الْجُزْءِ الْمَلَاقِي أَوْ لَا<sup>(٩)</sup> .

وَمُسْتَعْمَلٌ حَدِّثٌ لَا يَصْلُحُ لَهُ<sup>(١٠)</sup> ، وَلَا يُطَهَّرُ نَجْسًا عَلَى

- 
- (١) فيقال : إن نوى صار الماء مستعملاً ، وإن لم ينو لم يصر مستعملاً .
  - (٢) أي : وكذا .
  - (٣) أي : مستعملاً .
  - (٤) لأنه يستبيح عبادة لا تصح بلا طهارة كما في « الفتاوى » له (ص/٩) ، وقال :  
فيه وجه حكاة البغوي وغيره : أنه ليس بمستعمل لأنه لم يؤد به فرض .
  - (٥) لم ينو الاغتراف بعد غسل وجهه .
  - (٦) أي : حدث .
  - (٧) أي : القلتين ، فيصير الماء قليلاً .
  - (٨) أي : تحت الماء صار الماء مستعملاً بالنسبة إلى غيره ؛ لأن جسمه عضو واحد .
  - (٩) وكذا نقله في « الروضة » (١/٢٣٤) عن الخضرى فقال : يصير مستعملاً ،  
فلا يرتفع عن الباقي .
  - (١٠) أي : لرفع حدث آخر .

الصحيح<sup>(١)</sup> ، وكذا عكسه<sup>(٢)</sup> على الظاهر .

## ٢ - فصل : [ لا ينجس الماء الكثير إلا بالتغير ]

لا تَنْجُسُ قُلْتًا مَاءً بِمَلَاقَاةِ نَجَسٍ<sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ غَيَّرَهُ<sup>(٤)</sup> فَجَسٌ ، فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِمَاءٍ زَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ وَبَقِيَ قَلْتَانِ . . طَهَّرَ ، وَكَذَا بِنَفْسِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ : بِمِسْكِ وَزَعْفَرَانٍ وَخَلٍّ<sup>(٥)</sup> . . فلا ، وكذا : ترابٍ وَجِصٍّ وَنُورَةٍ<sup>(٦)</sup> ، ونحوها ممَّا ليس له صفة غالبية على الراجح .

ولو غيَّرَ بعضه فالباقي طَهُورٌ إِنْ كَانَ قُلْتَيْنِ ، وَقِيلَ : نجس مطلقاً ، ودونهما يَنْجُسُ بِالمَلَاقَاةِ ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا - بلا تغييرٍ بماءٍ ولو نجسٍ ومتغيَّرٍ بزَعْفَرَانٍ وَنحوه ، وكذا مستعملٍ في الأصح - فَطَهُورٌ ، ولا يضرُّ تفريقه بعدُ<sup>(٧)</sup> ، أو بغير ماءٍ<sup>(٨)</sup> . . فلا ، وإن لم يبلغهما . . فنجس .

وقيل : إن ورد عليه طهور أكثر منه وليس هناك تغيُّرٌ ولا نجاسةٌ جامدة . . فظاهر ، وحكي . . طَهُورٌ .

ولو وقع نجس في ماء وشك أهو قلتان ؟ فالمنقول

- (١) خلافاً لمذهب الإمام أبي حنيفة فيصح عنده ؛ لأنه من الإزالات .
- (٢) أي : ما أزيل به نجس ولم يتغير أو خالطه بعض الطهارات فلا يرفع حدثاً ولا يطهر نجساً إلا إذا كوثر فبلغ قلتين ولم تتغير أحد أوصافه : لونه أو طعمه أو ريحه كما سيأتي .
- (٣) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما السالف (ص/٣٥) .
- (٤) أي : تغيَّرَ أحد أوصافه المارة .
- (٥) أي : ما يغيِّرُ أحد الأوصاف ؛ لأنها تطمس الحقيقة غالباً .
- (٦) الجِصُّ : معرَّب من مواد البناء معروف ، وسيأتي ذكر الثُّورَة (ص/٥٧) .
- (٧) فيعدُّ كل جزء منه طاهر .
- (٨) كترابٍ وجِصٍّ ونحوهما .

نجاسته<sup>(١)</sup> وللإمام احتمال أنه طهور وهو المختار للشك في التنجيس<sup>(٢)</sup> .  
ولو تَمَعَطَ في بئرٍ<sup>(٣)</sup> شَعْرُ فأرة ونحوه . . نُزِحَ ما يظن ذهاب الشعر به ،  
وما بعده طهورٌ . وقبل النزح إن ظنَّ أنه لا يخلو دلوٌّ من شعرةٍ ، ففي  
أستعمال ماء الدلو قولاً الأصل<sup>(٤)</sup> ، والظاهر أظهرهما طهورٌ ، وإن شك  
فطهورٌ<sup>(٥)</sup> .

وينجس المائع بالملاقة وإن كَثُرُ<sup>(٦)</sup> .

ولو كان الماء فوق قلتين ، وفيه نجسٌ جامدٌ لم يغيره . . عَرَفَ من  
حيث شاء . . نصَّ عليه في القديم ، وفي الجديد قول<sup>(٧)</sup> .  
وقيل : [ في ] وجه يتباعد قدر قلتين : طولاً وعرضاً

- 
- (١) احتياطاً ، وقطع به جماعة ، وهم : الماوردي في « الحاوي » (١/١٨٨) ،  
والصيمري والعمراني .
- (٢) لأننا لا نثبت في الشك حكماً . قال في « البيان » (١/٥٢) : إذا تيقن طهارة الماء  
أو نجاسته - وشك فيما يضاؤ ما تيقنه - فالأصل بقاؤه على ما تيقنه . والمراد  
بالشك : التردد بين وجود الشيء وعدمه ، مع القاعدة التي تقول : لا يزول  
اليقين بالشك .
- (٣) أي : وهي كثيرة الماء . وتمعط الشعر : أي تطاير وتساقط .
- (٤) بأن يوجد في الدلو شعرة أو بكرة فنجس وإلا فطهور ؛ لأننا لم نتيقن النجاسة .
- (٥) أيضاً ؛ لأننا : لا نزيل الطهورية بالشك .
- (٦) لأن المائعات كالزيت لا يشق حفظها وإن كثرت بخلاف الماء فإن له قوة بالمكاثرة  
وقوة بالمباشرة ، وإن الماء خلق طهوراً فامتاز بهذا الشرف العظيم ، وقد تولى الله  
تعالى وجوده ممتناً فقال عز وجل : ﴿ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ  
بِخَدْرِينَ ﴾ [ الحجر : ٢٢ ] أي : ليست خزائنه بأيديكم ، ولستم قادرين على  
إيجاده .
- (٧) وهو القول المعتمد المفتى به ، وبه قال المؤلف والأكثر .



وعمقاً<sup>(١)</sup> ، إن استوت هذه الجهات وإن زاد بعضها ، فإن نقص كمنبسط يقال : يعتبر في كل جهة كمنبسط إذ التباعد بنسبته ، ويقال : في الأظهر ، وقيل : قطعاً ، وقيل : عكسه ، فإن كان قلتين استعمله على الأول لا الثاني ، أو ذائب مستهلك بحيث لو قدر مخالفاً في أشدها<sup>(٢)</sup> لم يغيره . . استعمله . ويقال : يُبقي قَدْرَهُ<sup>(٣)</sup> .

### ٣ - [ فرع : حكم ما لا نفس له سائلة إذا وقع في مائع ]

وميتة لا دم لها سائل<sup>(٤)</sup> ك : ذباب ، وبَقٌّ ، وعقرب ، وقمل ، وبراغيث ، وكـذَا وَزَعٌ<sup>(٥)</sup> دون ضِفْدَعٍ على

- (١) أي : بمساحة بل بحجم يقدر بقلتين ، فيجوز استعمال الماء بعد التباعد عن النجس الجامد أخذاً بالقول الأول القديم ؛ المنوه عنه (ص/ ٢٧) .
- (٢) أي : أشد الصفات المخالفة الثلاث : وهي لون الحبر ، أو حدة الخل ، أو ذكاء رائحة المسك ؛ لغلظ النجاسة ، وفي الطاهر اعتبروا الوسط المعتدل .
- (٣) أي : في النجاسة المائعة الموافقة - له في الصفات - ك : بول منقطع الرائحة - فلا يستعمله .

تتمة : التغير الحسي ظاهر ، أما التقديري فهو ماء وقعت فيه نجاسة وتلاشت بالكلية .

- (٤) ويعبرون بدل الدم بـ : النفس ، فيقولون : لا نفس لها سائلة ، وهما شيء واحد قال الشاعر من الطويل :

تسيل على حدّ السيوف نفوسنا وليست على غير السيوف تسيل  
 (٥) الذباب : اسم يطلق على كثير من الحشرات المجنحة ، واحداً ذبابة ، وسمي بذلك ، لأنه كلما ذبَّ أب ، يعني كلما طرد عاد . البق : جمع البقعة ، وهي : البعوضة ، ودويبة مفرطحة حمراء منتنة . والعقرب : دويبة من العنكبيات ، ذات سم تلسع . القملة : حشرة تتولد على البدن عند دفعه العفونة إلى الخارج ، والبرغوث : ضرب من صغار الهوام اللاذعة ، شديد الوثب . والوزغ لا دم لها =

المذهب<sup>(١)</sup> . قيل : وحيّة نجسة على المذهب<sup>(٢)</sup> .

ولا ينجس ما تولدت منه<sup>(٣)</sup> وكذا غيره<sup>(٤)</sup> في الأظهر ، فإن كثرت فغيرته نجسته ، وقيل : لا ، فيكون الماء طاهراً ، وقيل : طهوراً .

ويحلُّ أكله مع ما تولد منه في الأصح لا منفرداً على الصواب ، وما لا يدركه طُرْفُ<sup>(٥)</sup> لا يُنَجِّسُ ماءً<sup>(٦)</sup> وثوباً في الأظهر . وقيل : قطعاً ، وقيل : عكسه ، وقيل : يُنَجِّسُ الماءَ ، وقيل : الثوب . وقيل : الماءَ ، وفي الثوب قولان ، وقيل : عكسه<sup>(٧)</sup> .

#### ٤ - [ فرع : في حكم الماء الجاري ]

و : جارٍ<sup>(٨)</sup> كراكِدٍ ، وفي قديمٍ : لا ينجسُ بنلاً

= جمع وزغة : وهي سام أبرص سميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها ، ويقال لها باللغة الشامية : أبو بريص .

(١) الضفدع : هي حيوان برمائي معروف ، يحرم أكلها ذو نقيق ، ورد ذكرها في خبر عبد الرحمن بن عثمان التميمي عند أبي داود (٣٨٧١) ، والنسائي (٤٣٥٥) : « أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء ؟ فنهاه النبي ﷺ عن قتلها » . ونحوه ما رواه عن أبي هريرة ابن ماجه (٣٢٢٣) في الصيد .

(٢) لأنها ذات دم ، فإن ماتت بمائع نجسته .

(٣) أي : مما يؤكل دون قصد كدود الخلل والتين والتفاح والبازلاء .

(٤) كسوس الخشب ، والعتل للمنسوجات الصوفية وكالسجاد ونحوه .

(٥) أي : رؤية بالعين الباصرة العادية لدقته .

(٦) أي : ولو قليلاً ؛ قال النووي في « الفتاوى » (ص/٩) : على الأصح من سبعة طرق مشهورة .

(٧) أي : في الماء قولان ، وينجس الثوب .

(٨) أي : إن الماء الجاري وهو المتدافع في انحدار إلى منخفض أو استواء ، خلاف الساكن الواقف ، وحكهما سواء إن وقعت نجاسة والجريه قلتين أو دونهما .

تَغْيِيرٌ<sup>(١)</sup> ، وقيل : لا ينجسُ بذائب<sup>(٢)</sup> ، والمُعْتَبَرُ في التَغْيِيرِ بِنَجَسٍ : طعمٌ ،  
أُولُونٌ ، أَوْ رِيحٌ . وكذا بطاهرٍ : على المشهور<sup>(٣)</sup> .

## ٥ - [ فرع : في بيان القلتين ]

والقلتان<sup>(٤)</sup> خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ<sup>(٥)</sup> . وقيل : ست مِئَةٍ<sup>(٦)</sup> ويقال :  
ألف<sup>(٧)</sup> ، وهو تقريب في الأصح ، فلا يَصْرُ نُقْصَانُ مَاءٍ لَا يَظْهَرُ تَفَاوُتُ  
التَغْيِيرِ بِنَقْصِهِ . وقيل : يُعْفَى عَنِ رِطْلَيْنِ ، وقيل : ثلاثة ، ويقال : مِئَةٌ .

(١) واختاره طائفة منهم إمام الحرمين والبغوي ؛ كذا هو في « الروضة » (١/٢٥٥) ،  
وقال الغزالي : طهور مطلقاً . وعُلل ذلك بأن للجاري قوة وأنه كالماء المزال به  
النجاسة وهو طاهر ، ولأن السلف كانوا يستنجون على حافتي الأنهار الصغيرة ،  
ثم يتوضؤون منها ، ويغسلون الثياب إلخ .

(٢) لقلته وانمحاقه في الماء . أما في « البيان » (١/٣٨ - ٤١) فقال : أما الماء  
الجاري إذا وقعت فيه نجاسة ففيه ثلاث مسائل ، فانظرها . وفيه : والفرق بين  
الراكد والجاري - في أحد القولين - : أن الراكد يترادّ - يجتمع - بعضه إلى بعض  
فيدفع النجاسة عن نفسه عند الكثرة ، والجاري لا يترادّ بعضه على بعض .

(٣) فلو اختلط الماء بطاهر وتغير طعمه أو لونه أو ريحه .. فهو غير مطهر .

(٤) القلة من قلال هجر تسع ملء مزادة ، وسميت قلة ؛ لأن الرجل القوي يقلها ،  
أي : يحملها ، وكل شيء حملته فقد أقلته . وتزن القلة نحواً من :  
(١٠١,٥٦٢) كيلوغراماً .

(٥) الرطل البغدادي يزن : (٤٠٦,٥) غراماً . والقلتان تزن : (١٢٥, ٢٠٣)  
كيلوغراماً .

(٦) ونسب هذا القول إلى أبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان ، المتوفى سنة :  
(٣١٧) هـ وهو من حفاظ المذهب فيكون وزنه على قوله مع اختيار القفال  
والغزالي : (٢٤٣,٧٥٠) كغ .

(٧) وهو قول أبي زيد وقد سلفت ترجمته ، ذكره وما قبله المؤلف في « الروضة »  
(١/٢٤٧) ، وتزن : (٤٠٦,٢٥٠) كغ .

وهما<sup>(١)</sup> : ذراع وربّع طولاً وعَرْضاً وعمقاً .

### ٣- فصل : [ الشك في نجاسة الماء ، والتحري بالاجتهاد فيه ]

شَكٌّ في نجاسة ماءٍ أو جَهْلٌ تغيره . . فطاهرٌ<sup>(٢)</sup> .

ولو تيقن نجاسته ، وشك هل طهر . . فنَجِسُ<sup>(٣)</sup> .

ولو رأى حيواناً بال في ماء كثير فوجده متغيراً واحتمل تغيره به فنَجِسُ .

وقيل : إن لم يكن رآه أو تقادمت رؤيته فطاهرٌ .

ولو تنجس فَمَ هِرَّةٌ فولغت بمائعٍ أو ماءٍ قليلٍ فأوجهٌ :

أصحُّها : إن غابت وأمكن ولوغها بماءٍ كثير . . لم تُنَجِّسْهُ ، وإلا . .

نَجَّسْتَهُ .

ولو أشتبه ماء طاهر بنجسٍ توضأ بأحدهما باجتهادٍ ، وظهورٍ علامةٍ ،

وحُكِي : بظنٍّ بلا ظهورٍ<sup>(٤)</sup> ، ويقالُ : بلا اجتهاد . وقيل : إن قَدَرَ على

يقينٍ تَعَيَّنَ . أو بماء ورد توضأ بكلِّ مرةٍ ، ويقال : يجتهدُ .

ويجتهد الأعمى في الأظهر ، فإن تحيَّرَ . . قلَّد في الأصح ، فإن

عجزَ . . تيمَّم وأعاد<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أي : بقدر مكعب طول ضلعه : (٦٢, ٣٤٣) سم ، وقيل : (٥٨) سم ، وقيل :

غير ذلك ، وهي سعة برميل نظامي ، والله أعلم .

(٢) صَوَّبَ إمام الحرمين الجزم بطهارته ؛ لأن الأصل طهارته وشككنا في نجاسة

منجسة ، ولا يلزم من النجاسة التنجيس اهـ « الروضة » (١/٢٤٨) .

(٣) لقاعدة : الأصل بقاء ما كان على ما كان .

(٤) أي : لعلامة واضحة .

(٥) لوجود ماء طهور ؛ قال في « الروضة » (١/٢٦٨) : الصحيح أنه يتيمم ويصلي =

وقيل : يتوضأ ويعيد الصلاة<sup>(١)</sup> ، ونقلوا عن نصّه الوضوء<sup>(٢)</sup> .

ويجتهد في طعام وشرابٍ وغيرهما<sup>(٣)</sup> : طاهر مع متنجس<sup>(٤)</sup> .  
ويقال : إن اختلف جنسهما . . فلا ، لا مع نجس الأصل ك : بولٍ وخمرٍ  
وميتةٍ ولبنٍ أتانٍ<sup>(٥)</sup> على الصواب<sup>(٦)</sup> .

ويتيمم صاحب<sup>(٧)</sup> البول<sup>(٨)</sup> بعد إراقتها أو خلطهما<sup>(٩)</sup> ، وكذا المتحير  
في الماءين<sup>(١٠)</sup> ، فإن تركهما . . أعاد الصلاة على الصحيح .

---

= وتجب الإعادة .

- (١) لعدم سقوطها مع وجود الماء ، لعدم صحة التيمم حينئذ .
- (٢) يخمن ويتوضأ ويعيد ، وهو الوجه الثاني في « الروضة » .
- (٣) في نسخة الأصل : « طعام وتراب وغيره » .
- (٤) وكذا عن كون هذا المأكول حلالاً أو حراماً ؛ ك : مال مغتصب ، أو من ذبيحة مجوسي .
- (٥) الأتان : هي أنثى الحمار ، تكنى أم محمود ، كان يستعمل لبنها كدواء انظر « المعتمد في الأدوية المفردة » (ص/٤٤٩) .
- (٦) في « الروضة » (١/٢٧٠) : قال أصحابنا : يجوز الاجتهاد في المشتبهين من الطعامين والدهنين ونحوهما في الجنس والجنسين ، كلبنٍ وخلٍ تنجس أحدهما ، وثوبٍ وترابٍ ، وطعامٍ وماء . ولنا وجه منكر : أنه لا يجوز في الجنسين .
- (٧) أي : الإناءين .
- (٨) أي : مع غيره .
- (٩) لعدم وجود الماء .
- (١٠) بأن أحدهما طهور والآخر نجس .

أو (١) : ميتة (٢) . [ أما لو اشتبهت ميتة [ بمذكيات بلد (٣) ، أو إناء بول بأواني بلد أخذ [ بعضها ] بغير أجتهد (١٣) حتى يبقى واحد (٤) . وقيل : عدد محصور (٥) .

ولو أنصب أحد المائين ، أو صبّه . . تيمم ولا إعادة (٦) .

وقيل : يجتهد ، ويُقال : يستعمله بلا اجتهاد .

وإذا ظنَّ أحدهما (٧) . . ندب إراقة الآخر إن لم يحتج إليه ، ثم يتوضأ بالمظنون ، فإن تركه (٨) فحضرت صلاة أخرى - وقد أحدث - اجتهاد إن بقي من الأول ما يجب استعماله ، وإلا فلا على المذهب (٩) . فإن تغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص ، بل يتيمم بلا إعادة في الأصح إلا أن يبقى من الأول (١٠) ما يجب استعماله في الأصح .

- (١) وكذا الحكم لو اشتبهت .
- (٢) أي : بمذكاة فيجب التحري والاجتهاد .
- (٣) أي : وكذا إناء بول بأواني بلد فله أخذ بعضها بلا اجتهاد بلا خلاف . والتصويب والزيادة من قوله في « الروضة » (١/٢٧٢) . وفي نسخة الأصل : « بمذكاة » .
- (٤) قاله في « الروضة » (١/٢٧٢) ، وصححه عن صاحب « البحر » (١/٣٢٦) .
- (٥) جاء في « الروضة » : الثاني : إلى أن يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء منع الجواز .
- (٦) لفوات التعدد يفوت الاجتهاد .
- (٧) أي : ظناً راجحاً بأنه طاهر .
- (٨) أي : أبقى الإناء المشكوك فيه .
- (٩) أي : لما مرّ بنفس المسألة .
- (١٠) أي : الذي ترجحت طهارته باجتهاده الأول .

ومتى وجب اجتهادٌ فتوضأ بلا اجتهادٍ وصلّى فبان طاهراً . . لم تصح  
صلاته<sup>(١)</sup> ، وكذا وضوءه في الأصح .

ولو تيقن وضوءه بنجسٍ . . وجب غسل ما أصابه ، وكذا إعادة الصلاة  
على المذهب .

ولو أخبره بتنجسه مقبول الرواية<sup>(٢)</sup> وبيّن السبب ، و كان فقيهاً  
موافقاً . . اعتمده<sup>(٣)</sup> .

ولو غرّف من إنائين فوجد فأرة جهل إناءها . . تحرّى<sup>(٤)</sup> ، وينجس  
المظنون طهارته إن كان الثاني بمعرفة<sup>(٥)</sup> .

ولو كان إناءان ، فقال ثقةٌ : وُلِعَ في ذا دون ذاك ، وعكسه آخر<sup>(٦)</sup>  
فنجسان<sup>(٧)</sup> ، فإن عينا وقتاً<sup>(٨)</sup> . . قال الأكثرون : يسقطان فيتوضأ بهما<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) لعدم اجتهاده أولاً ، وهذا يندرج تحته كلّ أمر يحتاج إلى اجتهاد .
  - (٢) أي : كمرأة لا فاسق وصبي ؛ كما في « مغني المحتاج » (١/٥٩) .
  - (٣) وكذا قاله في « الدقائق » (ص/١٤) وزاد : احترز بالفقيه عن العامي ، وبالموافق عن الحنفي وغيره ممن يخالف في المنجس .
  - (٤) قال في « الروضة » (١/٢٧٣) : فإن ظهر له أنها من أحدهما بعينه ، فإن اغترف بمغرفتين فالآخر طاهر ، وإن كان بمغرفة ، فإن ظهر بالاجتهاد أن الفأرة من الثاني فالأول على طهارته ، وإلا فهما نجسان .
  - (٥) لتنجسها ، والمغرفة - بكسر الميم - : ما يغرف به الطعام ونحوه ، والجمع مغارف ، وفي الأصل : « بمغرف » .
  - (٦) أي : فصدقا إن أمكن صدقهما .
  - (٧) لاحتمال الولوج في وقتين .
  - (٨) وتعارضا فيه . . صدق أو ثقهما .
  - (٩) لأن البيتان إذا تعارضتا تساقطتا ، فيحكم بطهارة الإنائين .

وقيل : يريقهما ويتيمّم ، ورجّح المحققون وجوب الاجتهاد ؛ للاتفاق على طاهر ونجس ، فإن ترجّح أحد الخبرين بعددٍ أو عدالةً . . عمِلَ بِهِ على الصحيح<sup>(١)</sup> .

ولو قال : ولغ فيه طلوع الشمس ، فقال آخر : كان ذا الكلب حينئذ يبلى آخر . . فظاهرٌ للتعارض ، وقيل : نجس لإشْتِبَاهِ الكلاب .

ولو أدخل فاهُ إناءً وخرج بلا رطوبةٍ . . فظاهرٌ<sup>(٢)</sup> وكذا إن احتملت لعباً في الأصح<sup>(٣)</sup> .

#### ٦ - فرع : [ في اشتباه طاهرين بنجس ]

اشتبه طاهران بنجس فأخذ كلُّ رجلٍ إناءً بظنه ، وأمّ في صلاة<sup>(٤)</sup> . . صحَّ لكلِّ ما أمّ فيه<sup>(٥)</sup> ، وأولُّ اقتداء<sup>(٦)</sup> ، وقيل : إن اقتصر عليه<sup>(٧)</sup> .  
وقيل : لا اقتداء ، ويقال : لا يصح ما أمّ فيه بعد اقتداءين . أو<sup>(٨)</sup> :

- (١) بلا خلاف كما في « المجموع » (٢٣٣/١) .
- (٢) لأنه ليس على فيه أثر إصابة للماء .
- (٣) لأننا لا نحكم على الشك ، ولا نسلب به الطهورية ، والأصح الطهارة للأصل كما في « الروضة » (٢٧١/١) .
- (٤) قال في « الروضة » (٢٧١/١) : فثلاثة أوجه .
- (٥) وهو الصحيح الأشهر عن ابن الحداد الآتي .
- (٦) وكذا في « الروضة » (٢٧١/١) وزاد : ويتعيّن الثاني للبطلان . وهو قول محمد بن أحمد القاضي ابن الحداد ، المتوفى سنة : (٣٤٤) هـ .
- (٧) وهو قول إبراهيم بن أحمد المروزي ، المتوفى سنة : (٣٤٠) هـ نقله في « الروضة » (٢٧٢/١) ولفظه : تصح التي أمّ فيها ، والاقتداء الأول إن اقتصر عليه ، فإن اقتدى ثانياً بطلا جميعاً .
- (٨) أي : اشتبه طاهرات .



أربعة بنجس فعلى الأصح يصح<sup>(١)</sup> الجميع إلا العشاء لغير إمامها ،  
 والمغرب له . فإن زاد طاهر أو نجس فضابطه تصح إمامته ، ومن أول  
 اقتدائه بعدد بقية الطاهر<sup>(٢)</sup> ، ولو ظن طهارة آخر صح اقتداؤه به قطعاً .  
 ولو سُمِعَ حَدَثٌ من أحد جماعةٍ فكالأواني<sup>(٣)</sup> ويقال : لا يصح الاقتداء  
 قطعاً<sup>(٤)</sup> .

## ٧ - فرع : [ صَلَّى بعد طهارة ناقصة ]

صَلَّى ظهراً وعصراً بطهارتي حدثٍ ، ثم علم ترك مسح من إحداهما  
 مبهماً . . لزمه الصلاتان ، ويمسح ثم يغسل رجليه ، وعلى القديم  
 يستأنف<sup>(٥)</sup> .

فلو جدد للعصر ؛ فإن قلنا : التجديد يرفع فمتطهر ، وإلا بنى على  
 الموالاتة ؛ إن وجبت استأنف وإلا فعلى وجوب نية المفرّق ، فإن  
 أوجبناها فعلى تفريق النية ، فإن جوزناه مسح وغسل رجليه ، وإن لم  
 نوجبها فعلى مسألة اللّمة<sup>(٦)</sup> ، فإن لم تكف فكوجوب نية على المفروق ،  
 وإن كفت لم يكف التجديد في الأصح<sup>(٧)</sup> . وتجب إعادة الظهر وكذا

(١) أي : إمامة .

(٢) توسّع في هذا المؤلف في « المجموع » (٢٥١/١) وما بعدها ، وعليه فقس .

(٣) فيصلي خلف كلٍّ إلا واحداً .

(٤) من باب الاحتياط .

(٥) أي : يعيد الوضوء كاملاً ؛ لوجوب الولاء .

(٦) اللّمة : تطلق على الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد  
 وكأنه على التشبيه لقلّة المتروك ، فيغسلها وما بعدها في الوضوء لأجل الترتيب .

(٧) لأن التجديد سنة ، فلا بدّ من نية فرض الوضوء ، أو رفع الحدث .

العصر إن لم نُقلُّ طهارته<sup>(١)</sup> كاملة .

ولو توضأ لصبح وعصر وعشاء عن حدثٍ ، وجدّد للظهر والمغرب . .  
أعاد صلوات طهارات الحدث ، وفي التجديد ما سبق في العصر .  
ولو توضأ وصلى الصبح ثم نسيهما فتوضأ وصلى ، ثم علم ترك مسح  
وسجدة جهل موضعهما . . أعاد الصلاة وطهارته كاملة .

#### ٨ - فرع : [ في تعارض الأقوال ونحوها ]

تعارض أصل وظاهر ، أو : أصلان جرى غالباً قولان أو وجهان ؛  
ك : ثوب خَمَّار ، وقَصَّاب<sup>(٢)</sup> ، ومتدبّين بالنجاسة<sup>(٣)</sup> . وطنين شارع  
لا يتحقق نجاسته ، وغلّطوا مَنْ ادّعى أطّراد القولين ، فقد يجزم بالظاهر  
ك : مسألة [ بول ] الظنّية<sup>(٤)</sup> ، و : .....

(١) في الأصل : « طهارة » .

(٢) القصاب : هو يعرف اليوم يُسمّى اللَّحَّام والجزار ، والقَصْب : القطع ،  
والقِصَابَة : الصناعة ، والقُصْب : المِعَى ؛ ومنه ما رواه عن أبي هريرة البخاري  
(٤٦٢٣) ، ومسلم (٢٨٥٦) قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت عمرو بن عامر  
الخرزاعي يجرقُصْبه في النار » .

(٣) والعبارة حررها ابن الصلاح ، ونقلها السيوطي في « الأشباه والنظائر »  
(ص/٤٦ - ٤٩) فقال : إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر . . وجب النظر في  
الترجيح كما في تعارض الدليلين ، فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين ،  
وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف ، وإن ترجّح دليل الأصل حكم به  
بلا خلاف . انتهى . فالأقسام أربعة : ١ - ما يرجّح الأصل فيها جزماً .  
٢ - ما يرجّح الظاهر فيه جزماً . ٣ - ما يرجّح فيه الأصل على الأصح .  
٤ - ما يرجّح فيه الظاهر على الأصل بأن كان سبباً قوياً منضبطاً .  
(٤) التي تغيب ثم نجد الماء متغيراً فإننا نحكم بأن التغير من البول .

البينة<sup>(١)</sup> والخبر<sup>(٢)</sup> ، و<sup>(٣)</sup> : بالأصل كمن ظن طهارة أو حدثاً ، أو أنه صَلَّى أربعاً ، أو طلاقاً ، أو<sup>(٤)</sup> عتقاً ونحوها ، بل إن ترجّح أحدهما<sup>(٥)</sup> . . جزم به ، وإلا فالقولان .

ولا يترك حكم اليقين بشكٍّ إلا في بضع<sup>(٦)</sup> عشر مسألة :

منها : ١ - مَنْ شكَّ في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها ، و ٢ - يقال : أو فيها ، ٣ - ومن شكَّ في بعض وضوء ، ٤ - أو<sup>(٧)</sup> صلاةٍ - بعد الفراغ - على الراجح .

- (١) ذكر الحافظ السيوطي في « الأشباه والنظائر » (ص/٤٧) : البيضة - ويراد بها - من البيض يأخذه المُحرم ويحضنه صيداً فيفسد فيضمّنه ؛ لأن الظاهر أن الفساد نشأ من ضم هذه البيضة إلى بيضه .
- لكن جاء في « الكاشف المعين » أن البينة هي الشهود ؛ سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق ، والوضوح والبرهان الحاسم وتنقسم إلى : البينة الشخصية ، والخطية ، وذات القرائن القاطعة ، وينتج عنها أنها ترجّح على الظاهر الضعيف دون القوي ، لأن الظاهر القوي قطعي . والله أعلم .
- (٢) هو ما صح أن يقال في جوابه : صدق أو كذب لذاته ، كما يطلق على الحديث باعتبار وصوله إلينا ، وهو مقدم على الاجتهاد .
- (٣) أي : وكذلك نحكم .
- (٤) في نسختين : « و » بالموضعين .
- (٥) بدلائل مقبولة .
- (٦) البِضع : في العدد بكسر الباء ، وبعض العرب يفتحها ، واستعماله من الثلاثة إلى التسعة ، ويستوي فيه المذكر والمؤنث ، ويستعمل من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر ، لكن تثبت التاء المربوطة في بضع مع المذكر ، وتحذف مع المؤنث ؛ كالنيف .
- (٧) في نسختين : « و » .

ومنها : عشرٌ ذكرها ابنُ القاصِّ<sup>(١)</sup> [ وهي ] :

١ - الشك في مدّة [ مسح ] خفٍّ ، ٢ - و : أنّ إمامه مسافرٌ ، ٣ - أو :  
صلّى وظنه ، ٤ - أو : نوى إقامة ، ٥ - ومستحاضة شفيت ، ٦ - وغُسل  
متحيّرة ، ٧ - وثوب خفيت نجاسته ، ٨ - ومسألة الطيبة ، ٩ - وبطلان  
التيمم بتوهم الماء ، ١٠ - وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتاً .

قال القفال<sup>(٢)</sup> : لم يعمل بالشك في شيء منها ؛ لأن الأصل في  
الأولى . . غسل الرجل ، والثانية . . الإتمام ، وكذا الثالثة والرابعة . . إن  
أوجبناه ، والخامسة والسادسة . . اشتراط الطهارة ولو ظناً وأستصحاباً ،  
والسابعة . . بقاء النجاسة . والثامنة . . لقوة الظن ، والتاسعة . . للشك  
في شرط التيمم وهو عدم الماء ، و[ العاشرة ] في الصيد . . تحريمه إن قلنا  
به ، وقول ابن القاص : أقوى في غير النجاسة ، والسابعة والعاشرة .

#### ٩ - فرع : [ يجتهد في المشتبهات ]

ما جهل أصله أقسام : منه رأى حيواناً شك أذبحه مسلم أم مجوسي ،  
أو قطعة لحم - ملقاة بالأرض ، أو في خرقه - في بلد فيه من لا تحلُّ

(١) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري ، أبو العباس شيخ الشافعية في طبرستان ، أخذ  
الفقه عن ابن سريج ، والقاص أبوه سمي بذلك ؛ لأنه دخل الديلم وقص على  
الناس الأخبار المرغبة في الجهاد . كان إماماً في وقته ، لم تقع العين على مثله ،  
له مؤلفات ، توفي سنة : (٣٣٥) هـ .

(٢) هو محمد بن علي ، أبو بكر الشاشي الكبير ، علم من أعلام المذهب ، رفيع  
المنزلة ومجمع علوم ، سمع ابن خزيمة وآخرين ، روى عنه الحاكم  
النيسابوري ، له تأليف ، توفي سنة : (٣٦٥) هـ .

ذكاته . . فحرام ، وإلا فطاهرة ، وأطلق المتولي<sup>(١)</sup> التحريم .

أو : نباتاً وشكاً أسماً ، أو لبناً وشكاً أميناً مأكولاً . . قال المتولي :  
حرام ، وينبغي تخريجه على أن أصل الأشياء الإباحة أم التحريم ؟ أم  
لا حكم ، وهو الأصح .

من البدع المذمومة : غسل ثوب جديد ، وقمح<sup>(٢)</sup> ، وفم من أكل خبزٍ  
ونحوه ؛ لتوهم نجاسة<sup>(٣)</sup> ، وترك مؤاكلة الصبيان لذلك<sup>(٤)</sup> .

#### ٤ - فصل : [ في الأواني ]<sup>(٥)</sup>

يحلُّ استعمال كلِّ إناء طاهر ، وكذا نجس<sup>(٦)</sup> لا ينقص<sup>(٧)</sup> به عن قلتين  
إلا ذهباً أو فضةً ، ففي قديم : يكره<sup>(٨)</sup> ، وفي الجديد : حرام على الرجل

(١) هو عبد الرحمن بن مأمون ، صاحب « التتمة » - التي أكمل بها كتاب « الإبانة عن  
فروع الديانة » لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني من وفيات  
(٤٦١)هـ - توفي رحمه الله تعالى سنة : (٤٧٨)هـ .

(٢) حيث تداس للدراس ، والثور ونحوه يبول .

(٣) أي : وغسل فم توهم نجاسته لخبزه بنحو سرجين ، وهو روث مجفف يوقد به  
التنور .

(٤) لعدم تيقن تقيئه ونجاسة فمه . ويلحق به ما عمت به البلوى كعرق الدواب  
ولعابها ، والجوخ وقد أشتهر استعماله بشحم الخنزير - قال ابن المقري في  
« روضه » (٣٠/١) - : محكوم بطهارته ، وكذا البقل النابت في نجاسة متنجس  
لا ما ارتفع منبته . اهـ .

(٥) الأواني جمع أنية ، وهي جمع إناء ، ويراد به الوعاء للطعام ، والسقاء للشراب .

(٦) أي : المتخذ من جلد نجس .

(٧) أي : ماء ، لكن يمنع استعماله في مائع آخر فينجسه .

(٨) وهو غير معتمد ؛ للأدلة الصريحة بالحرمة .

والمرأة<sup>(١)</sup> ، وكذا اتخاذُ دون مموّه<sup>(٢)</sup> في الأصح ، فإن أبحنا اتخاذه فلصنعتة أجرة ، ولكسره أرش<sup>(٣)</sup> وإلا فلا .

ويحلُّ نفيس لصنعتة كزجاج ، وكذا الجواهر كياقوت في الأظهر ، فإن تطهر من حرام . . صحَّ<sup>(٤)</sup> ، أو أكل أو شرب فالحرام الفعل فقط<sup>(٥)</sup> .

والصحيح تحريم تزيين بيت ودكان بأوانيهما .

وتحريم إناء صغير من فضة كمُكْحَلَةٍ ، وما ضُيب بفضة كبيرة لزينة حرام ، أو : صغيرة لحاجة . . لم يكره ، أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة . . كره ، وقيل : حرام ، وقيل : يحرمُ في موضعِ استعمالٍ فقط ، ويقال : مطلقاً . وقيل : مباح مطلقاً .

وضبة ذهب حرامٌ ، وقيل : كفضةٍ ، فالكبيرة جُزء كامل كأذنه ، وقيل : ما لمع مع بُعْدٍ واعتدال ، وقيل : بالعرف ، وهو المختار . ويقال : يعتبر قيمةُ ضبةِ الذهب فضةً .

والحاجة : غرضٌ غير الزينة وإن حصل نحاس .

ولو شرب وبفيه أو إنائه دنانير . . لم يكره .

ويكره إناء كافر وثوئبه ، وقيل : إن كان متديناً باستعمال نجاسة . . حرم .

---

(١) وهو المشهور في المذهب ، أي : استعمال هذا الإناء ؛ لأنَّ الذهب والفضة خلقا للتعامل والتداول ، وليس للفخر والزينة والمباهاة .

(٢) المموّه : هو المطلي بالذهب أو الفضة .

(٣) أي : الفرق بين قيمته صحيحاً وقيمه مكسراً .

(٤) أي : الوضوء وعصى بفعله .

(٥) وطريقه في اجتناب المعصية أن يصب الطعام والشراب في إناء آخر ، ويستعمل المصبوب فيه .

ويسن تغطية الإناء ، وإيكاء السقاء ، وإطفاء النار عند النوم ، وإغلاق الأبواب بعد المغرب ، وجمع الصبيان والمواشي<sup>(١)</sup> .

## ٥ - فصل : [ في حكم السواك ]

يسنُّ السواك مطلقاً<sup>(٢)</sup> ، ويتأكد : عند صلاة<sup>(٣)</sup> وقراءة<sup>(٤)</sup> ، ووضوءٍ وتغبيرٍ فمٍ ، وصفرة أسنان ، وأستيقاظٍ ، ودخولِ بيته<sup>(٥)</sup> .

(١) لقوله ﷺ فيما أخرجه عن جابر البخاري (٣٣٠٤) ، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧) : « إذا كان جنح الليل أو أمسيتم ، فكفوا صبيانكم ، فإن الشيطان ينتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم ، وأغلقوا الأبواب ، واذكروا اسم الله ؛ فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأوكوا قربكم ، واذكروا اسم الله ، وخمروا أنيتكم ، واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً ، وأطفئوا مصابيحكم » ، وقوله ﷺ عن جابر أيضاً عند مسلم (٢٠١٣) : « لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء » . الفواشي : كل شيء منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم ، وهي جمع فاشية ، لأنها تفشو ، أي تنتشر في الأرض . فحمة العشاء : الظلمة بين المغرب والعشاء ، ويقال للظلمة بين العشاء والفجر العسعة .

(٢) لقوله ﷺ : « ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت أن يدرني » رواه عن أم سلمة البيهقي (٤٩/٧) . الدرد : سقوط الأسنان . والسواك - لغة - : ذلك وآلته المنظفة وهي كل ما يزيل الفضلات والفلح كالفرشاة مثلاً من غير إيذاء .

(٣) لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه عن أبي هريرة البخاري (٨٨٧) ، ومسلم (٢٥٢) .

(٤) في نسخة : ( وقيام ) .

(٥) لأخبار منها قوله ﷺ : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » رواه عن عائشة البخاري تعليقاً قبل (١٩٣٤) ، والنسائي (٥) ، وابن خزيمة (١٠٦٧) ، وابن حبان (١٠٦٧) بإسناد جيد ، وروى ابن عباس أنه لما بات عند النبي ﷺ ذات ليلة =

ويكره : للصائم بعد الزوال على المشهور<sup>(١)</sup> .

وفيه قال : « ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ، ثم قام فصلى ، ثم اضطجع .. » أخرجه مسلم (٢٥٦) ، وأبو داود (٥٨) ، وعن عائشة عند أبي داود (٥٧) : « أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ » . وعن حذيفة عند البخاري (٢٤٥) ، ومسلم (٢٥٥) قال : « كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » . يشوص : يدللك أسنانه عرضاً .

وجاء في خبر رواه الدارقطني (٥٨/١) وغيره وفيه متروك عن ابن عباس أنه قال : « في السواك عشر خصال : مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، مفرحة للملائكة ، مسخطة للشيطان ، يُذهب الحفر ، ويجلو البصر ، ويشد اللثة ، ويقلل البلغم ، ويطيب الفم ، وهو من السنة ، ويزيد في الحسنات » ، وروى عن أبي هريرة العقيلي (١١٤٤) : « السواك يزيد في الفصاحة » . وأخرج عن عائشة البزار كما في « كشف الأستار » (٥٠٢) : « صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك » وفيه ضعف . وروى عن ابن عباس البيهقي (٣٦/١) وغيره وفيه ضعف « استاكوا لا تدخلوا عليّ قلحاً » .

(١) أي : في المذهب ، لكن المختار عدم الكراهة ؛ قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٧٣/١) : نازع جماعة في صحة الاستدلال بحديث أبي هريرة « لخلوف فم الصائم .. » إلخ عند البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) على كراهة السواك حين يخلف فمه فمنهم ابن العربي القائل : الخلوف : يقع من خلو المعدة ، والسواك لا يزيله ، وإنما يزيل وسخ الأسنان . وقال : الحديث لم يسق لكراهية السواك ، وإنما سيق لترك كراهة مخالطة الصائم . قال الحافظ معلقاً على قوله : « والسواك لا يزيله » نظر ، لأنه يزيل المتصعد إلى الأسنان الناشئ عن خلو المعدة . ونقل الترمذي عن الشافعي : أنه لم ير بالسواك بأساً أول النهار وآخره . وهذا من قوله في القديم ، ونص أيضاً عليه « البويطي » وخصه القاضي حسين في صوم النفل خوف الرياء . أما من قال بالكراهة فقد استمسك بخبر جابر عند البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٦٠٣) وفيه : « وأما الثانية : فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله .. » . والمساء : الوقت بعد الزوال .



ويحصل بكلّ خشن إلا أصبعاً ، وقيل : يجزىء ، وقيل : إن فقد غيرها . و : بسواك غيره بإذنه .

وأفضله : بأراك<sup>(١)</sup> وبيابس نُدِّي<sup>(٢)</sup> ، وعرضاً<sup>(٣)</sup> ، ويبدأ بجانبه الأيمن<sup>(٤)</sup> ، ويتعهد كراسي أضراسه<sup>(٥)</sup> ، وينوي السنة<sup>(٦)</sup> .

### ١٠ - فرع : [ في سنن الفطرة ]<sup>(٧)</sup>

يسنّ قلم الأظفار ، وقصّ شاربه بحيث يظهر طرف الشفة ، و : نتف الإبطين ، وحلق العانة ، ويجوز عكسهما<sup>(٨)</sup> ،

- 
- (١) وهو شجر طويل كثير الورق من الحمض ، يستاك بقضبانته ، الواحدة أراكة ، له ثمار حمراء دكن تؤكل ، ينبت في البلاد الحارة .
  - (٢) فهو أولى من الرطب ومن اليبس الذي لم يند .
  - (٣) لما رواه أبو داود في « المراسيل » (٥) : « إذا استكتم فاستكوا عرضاً » . ويجزىء طولاً مع الكراهة ؛ لأنه يدمي اللثة .
  - (٤) لأمره ﷺ بذلك في خبر أبي هريرة رضي الله عنه : « إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم » رواه ابن خزيمة (١٧٨) ، وحبان (١٠٩٠) وصحاحه .
  - (٥) ويراد بذلك الأنسجة الرخوة وهي طرف اللسان مما يلي الأضراس ، وكذا سقف الحلق ، والله أعلم .
  - (٦) لكي يصير عبادة بدل العادة ، فبالنية تنقلب العادة عبادة .
  - (٧) لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [ البقرة : ١٢٤ ] ولما روى عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٢٦١) ، والترمذي (٢٧٥٨) : « عشر من الفطرة : قص الشارب . . . » وأخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٥٨٨٩) ، ومسلم (٢٥٧) ، وأبو داود (٤١٩٨) ، والترمذي (٢٧٥٧) : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحدا ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشارب » .
  - (٨) قوله : « وعكسهما » أي : يجوز له أن يحلق الإبطين ، وينتف العانة .

و : بالثورة<sup>(١)</sup> و : الاكتحال وإيتاره ، وأفضله : ثلاثاً ثلاثاً ، ويبدأ باليمين في كل ذلك ، ووقت هذه السنة عند طولها<sup>(٢)</sup> ، ويدفن المأخوذ منها ، وغسل البراجم ، وهي : عَقْدُ ظَهْرِ الْأَصَابِعِ .

## ١١ - [ فرع : فيما يسنُّ للشَّعْر ]

ويكرهُ القزع : وهو حلق بعض الرأس<sup>(٣)</sup> ، ولا بأس بحلق كُله لا سيَّما إن شقَّ تعهده بدهنٍ وتسريح .

ويحرمُ خَضْبُ شَعْرِ رَجُلٍ وامرأةٍ بسوادٍ إلا لغرض جهاد<sup>(٤)</sup> ، وقيل : يكرهُ .  
ويسنُّ بصفرة أو حمرة<sup>(٥)</sup> ، وترجيله ودهنه

---

(١) الثُّورَة - بضم النون - : حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنِخ وغيره ، تستعمل لإزالة الشعر ؛ قيل : إنها عربية ، وقيل : معربة قال الشاعر :

فابعث عليهم سنة قاشورة تحنلق المال كحلق الثُّورَة

(٢) أي : في القلم والقص والتنف والحلق ، وقد روى عن أنس رضي الله عنه مسلم (٢٥٨) ، والترمذي (٢٧٥٩) بيان لذلك عنه ﷺ قال : « وُقِّتَ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَتِنْفِ الْإِبْطِ ، لَا يَتْرُكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » .

(٣) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٥٩٢٠) و(٥٩٢١) ، ومسلم (٢١٢٠) (١١٣) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن القزع في الرأس » .

(٤) لخبر جابر رضي الله عنه رواه أحمد (٣١٦/٣) ، ومسلم (٢١٠٢) ، وأبو داود (٣٢٠٤) ، والنسائي (٥٠٧٦) ، وابن ماجه (٣٦٢٤) : « غيروا هذا بشيء ، واجتنبوا السواد » .

(٥) لما رواه عن أبي ذر رضي الله عنه أبو داود (٣٢٠٥) ، والترمذي (١٧٥٣) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٥٠٨٠) : « إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم » ، وهما نبتان معروفان يصبغ بهما .

غِبًّا<sup>(١)</sup> بأن يجفَّ الأول ، و فرق الرأس ، وخضب يدي مزوجة ورجليهما  
تعميماً بحناء ، ويحرم على الرجل إلا لحاجة<sup>(٢)</sup> .

وأما تحميرها وجنة وخضب بسواد ، وتطريف أصابع به ، وتجعيد  
شعر . . فحرام إلا بإذن زوج وسَيِّدٍ على المذهب<sup>(٣)</sup> ، ولها تصفيفة طُرَّة ،  
وتَسْوِيَةٌ أصداع<sup>(٤)</sup> . ويندب لها خَلُوق<sup>(٥)</sup> ويكره له . وطيب الرجل ما ظهر  
ريحه لا لونه ، وهي عكسه إلا لزوج وسَيِّدٍ فتجمعهما<sup>(٦)</sup> .

ويكره : نتف<sup>(٧)</sup> شيب ، و : أخذٌ من حاجب<sup>(٨)</sup> ، وَلَحِيَّةٍ ، وَعَنْفَقَةٍ<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) أي : يوماً ويوماً ، وفي الأثر : « زر غباً تزدد حباً » يعني : في كل أسبوع ، وحدده .  
(٢) لنحو تسليخ جلد ، وخصَّ بالمرأة لخبر رواه عن عائشة أحمد (٢٦٢/٦) ،  
وأبو داود (٤١٦٦) ، والنسائي (٥٠٨٩) وفيه ضعف : أن امرأة مدت يدها لتبايع  
النبي ﷺ فقال : « يد رجل أم يد امرأة ؟ » فقالت : بل يد امرأة ، فقال ﷺ :  
« ما أدري ، فأين الخضاب » ؟ . بل يسن للمرأة إذا أرادت الإحرام إن لم يكن فيه  
فتنة وتجميل لقول عبد الله بن دينار عند البيهقي (٤٨/٥) : من السنة أن تختضب  
المرأة إذا أرادت الإحرام .  
(٣) وكذا في « شرح مسلم » (٢١٢٢) مثله .  
(٤) وهذان يخصان الشعر من جهة الناصية مع الجبهة ، وطرفي الوجه حيث أرادت  
ترجيله وتسريحه . وفي نسخة : « تسويد » .  
(٥) بوزن رسول ما يتخلَّق به من الطيب . قال بعض الفقهاء : وهو مائع فيه صفرة أو  
حمرة .  
(٦) أي : تجمع المرأة في طيبها لزوج اللون والريح الفواح .  
(٧) في نسخة الأصل : « تنقية » ؛ لما رواه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود  
(٤٢٠٢) ، والترمذي (٢٨٢١) وقال : حسن ، ولفظه : نهى عن نتف الشيب  
وقال : « إنه نور المسلم » .  
(٨) أي : من عرضه أو طوله حتى يكون هلالياً كخطِّ قلم .  
(٩) العنفة : الشعيرات بين الشفة السفلى والدَّقن .

و : تبييضُهُ ، و : تصفيفُ لحيّةٍ ، وعقدها ، وحلقها<sup>(١)</sup> وئنفها  
- لا سيما أول طلوعها - وحقُّها<sup>(٢)</sup> ، وحلق رأس المرأة<sup>(٣)</sup> .

ويستحب لها : حلق لحيّتها<sup>(٤)</sup> . ويحرم عليها وصل الشعر ،  
والوشم ، والوشر : وهو تحديد الأسنان<sup>(٥)</sup> .

ويكره ردُّ ريحانٍ وطيب<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) أي : إزالة شعرها بالموسى ونحوه .  
(٢) ويقال : أحفاه أزال ما عليه من شعر .  
(٣) لأنه مُثله مشينة غير مألوف بحقها .  
(٤) وكذا نئفها في الأصح .  
(٥) لأخبار منها ما رواه عن أسماء رضي الله عنها البخاري (٥٩٣٦) ، ومسلم (٢١٢٢) قالت : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » .  
ومثله ما أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٤٩٤٠) ، ومسلم (٢١٢٤) قال : « إن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » .  
الوشم : هو أن تغرز إبرة في مكان من الجسم حتى يسيل الدم ، ثم تحشى في تلك المواضع - التي غرزت - بالكحل أو النورة فيحفر مكانه .  
وأخرجه بنحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه البخاري (٥٩٣٩) ، ومسلم (٢١٢٥) وفيه : « لعن الله . . . والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » ،  
وفسر المؤلف في « شرح مسلم » المتفلجات : مفلجات الأسنان ؛ بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات ، ثم قال : ويقال له أيضاً : « الوشر » وهذه الأفعال حرام ؛ لأنها تزوير وتدليس .  
(٦) لما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما الترمذي (٢٧٩٠) : « ثلاث لا ترد : الوسائد والدهن - أي : الطيب - واللبن » وقال : غريب .

## ١٢ - فرع : [ الختان من سنن الفطرة ]

الختان واجب<sup>(١)</sup> ، ويقال : سنة ، ويقال : للرجل بحيث تنكشف كلُّ حَشَفَتِهِ . ويكفي في المرأة أقلُّ جُزءٍ ، وتقليله أفضل<sup>(٢)</sup> .

ووقت وجوبه : البلوغ<sup>(٣)</sup> ، ويستحب في الصَّغر ، وفي اليوم السابع سوى يوم الولادة . وقيل به<sup>(٤)</sup> ، ويكره قبلها<sup>(٥)</sup> . وقيل : يجب على الوليِّ في الصغر<sup>(٦)</sup> ، ويقالُ : يحرمُ قبلَ عشر سنين ، وأجرته كنفقته .

ولو ولد مختوناً . . أجزاءه ، ولو مات بلا ختان . . لم يختن ، ويقال : يُختن ، وقيل<sup>(٧)</sup> : الكبير .

(١) قال في « البيان » (١/٩٥) : ويجب الختان في حق الرجال والنساء ، وقال أبو حنيفة : سنة في حق الجميع ؛ لخبر أبي هريرة المارقريباً : « الفطرة خمس : الختان . . . » . والختان : هو إزالة قلفة حشفة الذكر حتى تنكشف .

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٣٣٥٦) ، ومسلم (٢٣٧٠) أنه ﷺ قال : « اختن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدم » .

(٢) لخبر أم عطية رضي الله عنها عند أبي داود (٥٢٧١) ، والحاكم (٥٢٥/٣) بلفظ : « لا تنهكي ؛ فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحبتُّ إلى البعل » . لا تنهكي : أي لا تستقصي في القطع من البظر ، أي : الجلدة التي فوق مدخل الذكر . أحظى : أنفع لها وألذ . البعل : الزوج .

(٣) لأنه عبادة بدنية فلا تجب على الصبي كالصلاة . ذكره في « البيان » (١/٩٦) .

(٤) لما ذكر من « ختن النبي ﷺ الحسن والحسين يوم السابع » أي : من الولادة ؛ رواه عن جابر رضي الله عنه البيهقي (٣٢٤/٨) .

(٥) حتى يكون قد قوي على ذلك قليلاً ، وأما الطفل الخداج فيؤخر كي لا يتضرر ، ولا حرج .

(٦) فإن لم يفعله حتى بلغ الصبي . . عصى الولي .

(٧) أي : يختن .

وذو ذكرين يختنان<sup>(١)</sup> إن أستويا وإلا فالأصليُّ يبول<sup>(٢)</sup> ، وقيل :  
بعمل<sup>(٣)</sup> .

ويحرم ختن خنثى مُشكل<sup>(٤)</sup> ، وقيل : يجبُ ختانُ فرجيه بعد بلوغه ،  
ويختنُ نفسه ، وإلا فجاريته<sup>(٥)</sup> ، وإلا فرجل أو امرأة<sup>(٦)</sup> .

\*\*\*

(١) لأن أحدهما أصلي يجب ختانه ، والآخر زائد لا يجب ختانه ؛ فوجب ختانهما  
ليسقط الفرض بيقين . قال في « المجموع » (٣٦٨/١) : إن عرف الأصلي منهما  
ختن وحده . قال في « البيان » (٩٨/١) : فإن كانا عاملين أو يبول منهما وكانا  
على منبت الذكر على حدّ سواء وجب ختانهما كما قلنا في الخنثى المشكل .

(٢) قال في « الروضة » (٣٢١/١) : لزوال إشكاله صور : منها : خروج البول ، فإن  
بال بفرج الرجال وحده فهو رجل ، أو بفرج المرأة فامرأة ، فإن بال بهما  
فوجهان : أصحهما يدلُّ للسابق إن اتفق انقطاعهما ، وللمتأخر إن اتفق  
ابتداؤهما . . .

(٣) في « الروضة » (٣٢٢/١ - ٣٢٣) : يعمل بالكثرة : ويجعل بالترقيق رجلاً ،  
وبالترشيش امرأة . ومنها : خروج المنى والحيض في وقتها ، فإن أمنى بفرج  
الرجال فرجل ، أو حاض فامرأة بشرط تكرره . ومنها : نبات اللحية ونهود  
الثدي في وقتها ، والميل : فإن مال إلى النساء فرجل ، أو إلى الرجال فامرأة ،  
ويحرم عليه أن يخبر بالثشهي بل يخبر عما يجده ، وذلك بعد بلوغه وعقله ،  
ونعمل بقوله ولا نرده لتهمة . اهـ باختصار .

(٤) قال في « المجموع » (٣٦٨/١) : قطع البغوي بأن لا يختن الخنثى المشكل ؛  
لأن الجرح على الإشكال لا يجوز . وهذا الذي ذكره البغوي هو الأظهر  
المختار ، والله أعلم .

(٥) قال في « البيان » (٩٧/١) : فإن كان لا يحسن ذلك بنفسه . . اشترى له جارية  
تتولى ذلك منه .

(٦) جاز أن يتولاه الرجال والنساء ؛ لأن هذا موضع ضرورة فجاز للجنسين ؛  
كالطبيب .

## ١ - بَابُ الْوُضُوءِ (١)

لا يصحُّ إلا بنية<sup>(٢)</sup> . وشرطها : إسلام وتمييز<sup>(٣)</sup> .  
ويقال : تصحُّ طهارات كلِّ كافر . ويقال : غَسَلُهُ<sup>(٤)</sup> فقط .  
ويقال : وضوؤه . ويقال : لأصلي ، لا مرتد<sup>(٥)</sup> .  
ولو أنقطع حيض كتابية أو مجنونة . . لم يحلَّ الوطء حتى تغتسلَ  
الكتابية ، وتغتسل المجنونة بنية<sup>(٦)</sup> . وقيل : لا تشترط النية فيهما ،  
والأصح وجوب إعادته بعد الإسلام والإفاقة ، فيحرم الوطء وغيره حتى  
تعيده . ولو أمتنعت منه مسلمة فغسلها قهراً . . حلَّت ، ولزمها الإعادة  
على الصواب إلا إذا نوت<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) الوضوء - لغة - : الحسن والنظافة ، و - شرعاً - : استعمال الماء في أعضاء  
مخصصة ، مفتتحاً بنية . وقد وضوء فهو مضيءٌ ، وتوضأت للصلاة ،  
وتوضيت لغية ، والوضوء : الماء يتوضأ به ، وبالضم الفعل .  
(٢) لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » رواه عن عمر رضي الله عنه البخاري (١) ،  
ومسلم (١٩٠٧) .  
(٣) لأنهما مناط التكليف .  
(٤) وذلك لرفع جنابته ، أو لإزالة نجاسة .  
(٥) لأن الردة محبطة للعمل ، ولا تصح النية إلا من مسلم ، وهذا خرج من  
الإسلام .  
(٦) أي : من الوطء ، وعليهما الإعادة عند الكمال ، وسيأتي .  
(٧) لأن طهارتها كاملة .

ولو توضأ صبيٌّ أو صبّية مميّزان أو أغتسلا عن إيلاجِ فبلغا . . صَلَّيَا بِهِ<sup>(١)</sup> ، ولو تيمما فبلغا . . صَلَّيَا بِهِ نَفْلًا<sup>(٢)</sup> لا فرضاً في الأصح .

وشرط نية الوضوء وغيره<sup>(٣)</sup> القلب ، ويندب اللفظ وأستصحابها في جميعه<sup>(٤)</sup> ، ويجب قرنهما بأول الوجه ، ويقال : يكفي بسنة قبله ، وحكي بسنة<sup>(٥)</sup> غير التسمية . وقيل : وغير الكفِّ ، فعلى الأول<sup>(٦)</sup> لو قارنت مضمضة وانغسل معها جزء من الوجه كبعض الشفة . . لم يضربَ عُزُوبها بعده إن نوى به الوجه ، وكذا إن أطلق على المذهب فيجب غسل ذلك الجزء في الأصح<sup>(٧)</sup> .

ولو نوى عند الوجه فقط لا يثاب على السنن السابقة على المذهب<sup>(٨)</sup> .

وصفتها : نية رفع الحدث ، أو : الطهارة عن حدث .

قيل : أو : الطهارة فقط ، أو : أداء فرض الوضوء ، وكذا الوضوء في

---

(١) مطلقاً ما شاء .

(٢) لأن عبادته قبل البلوغ لم تكن واجبة .

(٣) من العبادات وأعمال البر لقوله ﷺ : « لكل امرئ ما نوى » فبحصولها يعتدُّ بها شرعاً ، وحكمها الوجوب .

(٤) كما قرر ذلك فقهاؤنا ؛ ليكون العمل متلبساً بالنية لا متجرداً عنها .

(٥) أي : فعلية ، لا قولية كالمضمضة .

(٦) أي قوله : يكفي بسنة قبله .

(٧) أي : غسل الشفة بعد نية الفرض حتى يسقط عنها الحدث .

(٨) لعدم وجود النية ، وهذا خلاف صوم النفل الذي يصح أن ينويه قبل الزوال إن لم يقارن ما يبطله ، فيحصل له ثواب جميع اليوم ؛ لأنه كلُّ لا يتجزأ .



الأصح ، أو : أستباحة ما شرط له طهر<sup>(١)</sup> قيل : أو ندب<sup>(٢)</sup> .  
ومن دام حدثه كَمُسْتَحَاضَةٍ وَسَلِسَ كَفَاهُ نية الاستباحة دون الرفع<sup>(٣)</sup> .  
وقيل : يكفيه<sup>(٤)</sup> ، ويقال : يجبان<sup>(٥)</sup> .  
ولو نوى رفع بعض أحداثه صحَّ وضوؤه<sup>(٦)</sup> . وقيل : لا ، وقيل :  
يصحُّ إن نوى الأول<sup>(٧)</sup> . وقيل : الأخير ، وقيل : إن لم ينف غيره<sup>(٨)</sup> .  
ولو نوى رفع حدث بول وكان حدثه غيره . . صحَّ إن غلط وإلا فلا<sup>(٩)</sup>  
على الصحيح . ولو نواه لصلاة دون غيرها . . صحَّ لكل شيء<sup>(١٠)</sup> ،  
وقيل : لا . ويقال : لها<sup>(١١)</sup> فقط .  
ولو نوى أن يصلي به صلاة وأن لا يصلّيها . . فباطل<sup>(١٢)</sup> ، أو صلاة

- 
- (١) عن حدث كالطواف والصلاة ، وذلك كنحو التيمم لدائم بعض الأحداث ، فلا يرفع حدثاً وإنما يبيح تلك العبادة بهذه الحالة خاصة .  
(٢) فيندب الوضوء لنحو تلاوة وسعي وحضور مجلس علم أو ذكر أو سماع خطبة عيد ونحوه .  
(٣) عن ذلك الحدث فقط ك : سلس ريح أو بول ، فلو أحدث بغيره انتقض وضوؤه ، فيكفي نية الاستباحة .  
(٤) أي : يصح ويجزؤه نية رفع الحدث ، دون تعرضه لاستباحة تلك الصلاة مثلاً .  
(٥) أي : يجب نية الاستباحة ورفع الحدث معاً .  
(٦) كمن مسَّ فرجه ولمس زوجته وتغوّط . . كفاه نية رفع أي حدث منها .  
(٧) أي : الحدث الأول ؛ لأنه أبطل الطهارة .  
(٨) كقوله : نويت رفع حدث البول أو الريح فقط .  
(٩) لوجود تلاعبه في أداء هذه العبادة .  
(١٠) لأن الوضوء شرط لكل صلاة وطواف وإن نفى غيره .  
(١١) أي : التي نفاها ؛ حملاً له على أعتدائه في قوله ونيته .  
(١٢) لتردده وعدم جزمه .

لا تمكنه كالعيد وهو في رجب .. صحَّ (١) .

ولو نوت مغتسلة عن حيض تغسيل جُلها .. صحَّ ، وقيل : لا ،  
وقيل : للوْطء فقط ، وله تفريقها (٢) على أعضائه في الأصح .

ومن نوى تبرداً وحدثاً (٣) .. أجزاءه على الصحيح ، ولو نوى حدثاً ثم  
في أثناء طهارته [ تبرداً ] ، فإن حضرته نية الرفع .. أجزاءه على الصحيح ،  
وإلا فلا على الصحيح (٤) .

ولو تيقنَ حدثاً وشكَّ في الطهارة فتوضأ فبان محدثاً .. أجزاءه ، أو :  
طهارةً وشكَّ في الحدث فتوضأ محتاطاً فبان محدثاً .. فلا في الأصح (٥) .

ولو نسي لُمعة (٦) فانغسلت في غسلةٍ ثانية أو ثالثة .. أجزاءه في  
الأصح ، لا في تجديد ، وغسل جمعة ونحوه على المذهب (٧) .

ولو نسيها في وضوء أو غسل ثم نسيه ، ثم فعله بنية الرفع .. أجزاءه ،  
ولو ألقي في نهر مكرهاً فنوى فيه .. صحَّ ، ولو بقيت رجله فسقط فيه

(١) لجزمه بالنية .

(٢) أي : النية ؛ كأن يقول : نويت رفع الحدث عن وجهي ، ثم يذَرُ إتمام الوضوء ،  
فإذا أراد غسل يديه نوى رفع الحدث عنهما ، وهكذا جاز لعدم وجوب الموالاة ،  
فإن قلنا بها .. لم يصحَّ .

(٣) أي : أثناء نية الوضوء .

(٤) لعدم نيته وقصده .

(٥) لعدم جزمه في نية الطهارة كالمجدد ؛ فطهارته سنة لا فرض .

(٦) أي : موضعاً لم يصبه الماء أثناء غسله أول مرة .

(٧) لأن غسلها عنئذٍ سنة ، فلا ترفع الحدث عن موضع اللُمعة .

فانغسلت تمّ وضوءه إن كان ذاكراً للنية وإلا فلا في الأصح<sup>(١)</sup> .

ويندب إضافة الوضوء وسائر العبادات إلى الله تبارك وتعالى .

وقيل : يشترط .

ولو نوى قطع الوضوء بعد فراغه . . لم يبطل على المذهب ، أو : في  
أثنائه . . فكذا في الأصح فليستأنف نيةً لما بقي إن جوزنا تفريقها ، وإلا  
أستأنف<sup>(٢)</sup> الوضوء .

ولو نوى بصلاته الفرض ودفع غريمه أو تحية المسجد . . حَصَلَا . ولو  
نوى صبي فرض الوضوء صحَّ<sup>(٣)</sup> .

ولا تجب نية إزالة النجاسة على الصواب<sup>(٤)</sup> .

## ١ - فصل : [ ويسن في بداية الوضوء ]

١ - تندب التسمية أولَ وضوءٍ<sup>(٥)</sup> ، وكلّ أمر ذي

(١) قال في « الروض » (٣١ / ١) : ولو انغسل بعض أعضاء من نوى بسقطه في ماء ،

أو غسلها فضولي - ونيته عازية - لم يجزه ، أو من أمره جاز .

(٢) أي : أعاد الوضوء على اعتبار الولاء من أركان الوضوء .

(٣) لأنه شرط للصلاة فلا تصح بلا وضوء .

(٤) لأنها من التروكات ؛ لحديث أنس عند البخاري (٢٢١) ، ومسلم (٢٨٤) قال :

« جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما

قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه . الذنوب : الدلو .

(٥) لخبر رواه عن أنس مسلم (٢٢٧٩) ، والنسائي (٧٨) ، وابن حبان (٦٥٤٤)

وفيه : « توضؤوا باسم الله » أي : قائلين ذلك ، وأما خبر أبي هريرة رضي الله

عنه : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه » فرواه أبو داود (١٠١)

و(١٠٢) ، والترمذي (٢٥) ، وابن ماجه (٣٩٨) ففيه ضعيف .

بال<sup>(١)</sup> ، فإن تركها [ سهواً أو عمداً ] ففي أثناؤه [ يأتي بها ]<sup>(٢)</sup> ، فإن فرغ فأت .

و ٢ - أن يغسل كفيه ثلاثاً<sup>(٣)</sup> ، فإن توضأ بالاغتراف من دون قلتين . .  
كره غَمْسُهَا قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا<sup>(٤)</sup> وإلا فيتخير . وحكي  
ندب تقديم الغسل<sup>(٥)</sup> .

---

(١) روي بالفاظ عن أبي هريرة عند أبي داود (٤٨٤٠) ، وابن ماجه (١٨٩٤) ،  
والنسائي في « اليوم والليله » (٤٩٤) ، وابن حبان (٢) قال النووي في  
« الأذكار » روينا هذه الألفاظ في « كتاب الأربعين » للحافظ عبد القادر  
الرهاوي ، المتوفى سنة : (٦١٢) هـ ، وهو حديث حسن ، وقد روي  
موصولاً ، وروي مرسلًا قال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنه »  
(٨١٧) : أفردت فيه « جزءاً » ، أما الشيخ أحمد الغماري في « الاستعاذه  
والبسملة » فقد وهنه وادّعى وضعه ، والله أعلم . أما بركتها في كل أمر يهتم به  
شرعاً فلا ريب فيها ألبتة .

(٢) ما بين معقوفتين زيادة لإتمام المعنى .

(٣) لخبر رواه عن أبي هريرة البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) : « إذا استيقظ  
أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين  
باتت يده » .

(٤) خشية تنجس الماء القليل أما في الكثير كالنهر والبحر فكما قال .

فائدة : لا تزول الكراهة إلا بالتثليث ، وإن تيقن الطهر بوحدة ؛ لأن الشارع إذا  
غَيًّا حكماً بغاية فإنما يخرج عن العهدة باستيفائها . ومن تيقن نجاسة يديه حرم  
عليه الغمس قبل غسلهما خارج الوعاء لكي لا يتضمخ بالنجاسة .

(٥) أي : لليدين على التسمية ، بل والاستعاذه لما زاده الغزالي في « بداية الهداية »  
(ص / ٧٩) بأن يقول : ﴿ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ  
يَحْضُرُونِ ﴿ [ المؤمنون : ٩٧ - ٩٨ ] .

والمائع<sup>(١)</sup> كالماء القليل<sup>(٢)</sup> .

و ٣ - أن يتمضمض ثم يستنشق ، وأفضله بثلاث غرف ، يُمضمض من كُلاً ، ثم يستنشق<sup>(٣)</sup> .

وقيل : بغرفة يُمضمض منها ثلاثاً ، ثم يستنشق ثلاثاً ، وقيل : يمضمض ، [ ثم يستنشق ] ، وكذا ثانياً وثالثاً منها ، وفي قول : يفصل بغرفتين . وقيل : بست<sup>(٤)</sup> .

ويكره مُبالغتهما لصائم<sup>(٥)</sup> ، وندب لغيره بلا استقصاء<sup>(٦)</sup> .

ولو جعل الماء بفيه ولم يدره . . حصلت المضمضة في الأصح ، وأن ينتثر<sup>(٧)</sup> :

- 
- (١) أي : سائل كالزيت والخل ولو بلغ أطناناً حكمه .
  - (٢) أي : في تنجسه لعدم قوته كالماء في دفع النجاسة عنه .
  - (٣) لما في خبر رواه عن عثمان رضي الله عنه البخاري (١٥٩) ، ومسلم (٢٢٦) وفيه : « ثم تمضمض واستنشق » ، وأما خبر : « تمضمضوا واستنشقوا » فضعيف رواه عن ابن عباس رضي الله عنه أبو نُعيم في « الحلية » (٨ / ٢٨١) .
  - (٤) أي : ثلاثة للمضمضة ، وثلاثة للاستنشاق . ولتفصيل أدلة ذلك انظر « تلخيص الحبير » (١ / ٩٠ - ٩٣) . والسنة تتأتى بالجميع .
  - (٥) لقوله ﷺ كما في خبر لقيط بن صبرة رضي الله عنه عند أبي داود (١٤٢) و(١٤٤) ، والترمذي (٣٨) ، والنسائي (٨٧) ، وابن ماجه (٤٠٧) وفيه : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » . ففي المضمضة : يبلغ الماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ، ويسن إمرار الأصابع ومج الماء ، وفي الاستنشاق : أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم . وهو أقصى مارن الأنف .
  - (٦) بحيث لا يصير كالدواء الذي يستعط به .
  - (٧) لخبر عمرو بن عبسة رضي الله عنه عند مسلم (٨٣٢) : « ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستثر إلا خرَّت خطايا وجهه وخياشيمه » .

وهو إخراج ما في أنفه بعد الاستنشاق ، وأن يكون يساره<sup>(١)</sup> .

## ٢- فصل : [ ويجب غسل الوجه ]

ويغسلُ وجهه : وهو ما بين منابت شعر الرأس المعتاد<sup>(٢)</sup> والذَّقن<sup>(٣)</sup> ، وما بين أذنيه ، فمنه حُمْرَةُ الشَّفَّة وموضع الغَم<sup>(٤)</sup> إن عمَّ الجبهة ، وكذا بعضها<sup>(٥)</sup> . وما ظهر بقطع شفة وأنف في الأصح ، لا التَّرْعَتَان<sup>(٦)</sup> وكذا صُدغ<sup>(٧)</sup> وموضع تحذيفٍ في الأصح<sup>(٨)</sup> .

ويجب غَسْلُ هُدْبٍ<sup>(٩)</sup> ، وَحَاجِبٍ ، وَشَارِبٍ ، وَعِذَارٍ<sup>(١٠)</sup> ، وَخَدٍّ ، وَعَنْقَقَةٍ<sup>(١١)</sup> ، ولحية امرأة وخنثى شعراً وبشراً . وقيل : العنققة كلحية ،

(١) أي : بأصبع يساره الخنصر .

(٢) في الأصل : « المعتادة » ، والمثبت من نسخة ، والرأس مذكر كما في « المصباح » .

(٣) الذَّقن : مجتمع اللحيين من أسفلهما مذكر . اهـ « قاموس » .

(٤) موضع الغم : هو الشعر الذي ينبت غالباً في أعلى الجبهة والجبينين ، وينزل عن الناصية . والعرب تمدح الترع ، وتكره الغم ، وقد اشتهر عنهم .

(٥) أي : بعض الجبهة والجبينين .

(٦) هما بياضان يكتنفان الناصية ، والترعة : بفتح الزاي وحكي إسكانها .

(٧) الصُدغ : جانب الوجه من العين إلى الأذن .

(٨) يقال حذف الشعر : سواه وطوره ، وفي « الدقائق » (ص/١٦) : موضع التحذيف ما نزل عن ما بين طرف الأذن وزاوية الجبين .

(٩) هدب العين : ما نبت من الشعر على أشفار أجفانها .

(١٠) والعذار : شعر نابت يحاذي الأذن بين الصدغ والعارض . أو الذي بين العذار والترعة .

(١١) العنققة - وزان فعلة أو فعللة - : هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى ، وقيل : ما بين الشفة السفلى والذقن ، سواء كان عليها شعر أم لا .

واللحية إن خفت كهْدْب<sup>(١)</sup> ، وإلا فليغسل ظاهرها ، وفي قول : لا يجب غسل خارج عن الوجه<sup>(٢)</sup> .

فالخفيفة : ما يُرى بشرتها في التخاطب ، وقيل : ما وصل الماء منبتها بلا مبالغة . وقيل : بالعرف . ولو خفَّ بعضها فلكلِّ حكمه . وقيل : كلُّه خفيف .

والعارض : ما تحت الأذن<sup>(٣)</sup> ، وهو كِلْحِيَّةٌ ، ويقال : كهْدْب .

ولو خرج من وجهه سِلْعَةٌ<sup>(٤)</sup> عن خدّه . . . . . وجب غسلها .

وقيل : في الخارج قولٌ .

ويجب غسل جُزء من رأسه وسائر ما يحيط بوجهه ؛ ليتحقَّق كماله<sup>(٥)</sup> ، ولو خلُق له وجهان . . . . . وجَبَ غسلهما<sup>(٦)</sup> .

### ٣- فصل : [ ويجب غسل اليدين ]

ثم يغسل يديه مع مِرْفَقيه<sup>(٧)</sup> وجوباً ، فإن قُطع بعضه . . . . . وجبَ الباقي ،

- 
- (١) أي : فيجب غسلها ولا يكفي غسل ظاهرها كالكثيفة .
  - (٢) وذلك بأن كانت أعرض أو أطول من الوجه .
  - (٣) العارض : هو صفحة الخدِّ ، والشعر تحت العذار .
  - (٤) السِّلْعَةُ : خُرْج كهيئة الغدَّة تتحرك بالتحريك ، وقيل : ورم غليظ غير ملتزق باللحم ، ويجوز إزالتها عند الأمن .
  - (٥) لأن ذلك من باب : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
  - (٦) وكذا قال في « الروضة » (١/٢٩٠) ، وتابعه صاحب « الروض » (١/٣٢) .
  - (٧) المرفق : بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه . اهـ « الدقائق » (ص/١٦) .

أو من مرفقه فرأس عظم العضد على المذهب ، أو : فوqe . . ندب غسل باقي عضده<sup>(١)</sup> .

لو خرجت أظفاره عن أصابعه . . وجب غسلها ، وحكي في الخارج قول ، ومن له يمينان إن لم تتميز الأصلية . . وجب غسلهما ، ولو سرق . . قطعت إحدهما على النص ، وإن تميزت بفقد بطش أو نقص أصبع أو نحوه . . غسلت الأصلية ، ومن الزائدة ما حاذى محلّ فرضه .  
وقيل : إن خلقت على العضد فلا<sup>(٢)</sup> .

ولو نبت على عضده سيلة فجاوزت الذراع ولم تلتصق لم تغسل ، ولو تقطع جلد من ذراعه وتدلىّ منها . . وجب غسله ، وإن أنقلع من عضده وبلغ التقلع الذراع ، ثم تدلىّ منها أو عكسه ، فالأصح وجوب غسل مُحاذي الفرض في الأولى دون الثانية ، وإن تقلع من أحدهما والتحم بالآخر . . لزمه غسل مُحاذي [ محلّ ] الفرض ، فإن تجافى عن ذراعه . . وجب غسل ما تحته ، وإن حصل ثقب في يد أو رجل أو وَجْه وجب غسل باطنه .  
ومن توضأ فقطع بعض يده أو رجله أو حلق رأسه صلّى به .

ومن عجز عن الوضوء لقطع أو مرض أو غيره . . لزمه تحصيل مُوضيء ولو بأجرة مثل ، فإن فقده ، أو فقدها أو طلب زيادة . . لزمه التيمم ،

---

(١) لكي لا يخلي مسمّى يد من غسل ، أو لمحافظته على العبادة بقدر الإمكان ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

(٢) قال في « الروضة » (١/ ٢٩٠) : فإن تميزت وخرجت من محل الفرض : إما من الساعد وإما من المرفق وجب غسلها مع الأصلية كالأصبع الزائدة ، وإن خرجت من فوق محل الفرض ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسل شيء منها .



وإعادة الصلاة لندوره ، فإن عجز عنه صَلَّى بحالِهِ وأعادَ ، والله أعلم<sup>(١)</sup> .

#### ٤ - فصل : [ ويجب مسح الرأس ]

ثم يمسحُ بيده - أو خشبةً وغيرها - كلَّ رأسه يبدأ بأوله ثم يردُّ يديه .

وواجبه : مسمًى مسح من بشرةٍ أو شعْرٍ في حدِّه ، ويقال : ومنبته ،  
ويقال : ثلاث شعرات<sup>(٢)</sup> .

ولو وضع يده بلا مدٍّ أو غسله . . كفاه في الأصح ، وكذا غسل  
الخفِّ ؛ لكن يكره ، لا الرأس في الأصح ، وإذا مسحه فالفرض أقلُّ جُزءٍ ،  
وقيل : كلُّه . وقيل : إن تعاقب فالأقل .

ومثلهُ : تطويل قيام وركوع وسجود ، و : بعيرٌ عن خمس ، و : بدنةٌ  
عن دم شاة ؛ وفائدته في الثواب .

و : رجوعٌ معجَّلُ زكاةٍ ، وأكلٌ ناذرٍ شاة<sup>(٣)</sup> .

ثم يمسحُ أذنيه ظهراً وباطناً بماءٍ جديدٍ و : صماخيه<sup>(٤)</sup> .

ثم يغسل رجليه مع كعبيه<sup>(٥)</sup> .

(١) وكذا قاله في « الروضة » (٢٩١/١) بألفاظ متقاربة .

(٢) قال في « الروضة » (٢٩١/١) : وفي وجه شاذ يشترط ثلاث شعرات ، وعليه  
لا يشترط قدره من البشرة إذا اقتصر عليها .

(٣) بسط هذه المسألة في « شرح المذهب » (٤٣٥/١) .

(٤) الصِّمَّاخ : خرق أو قناة الأذن التي تفضي إلى طبلته ، وقيل : نفسها ، وبالسين  
لغة فيه بدل الصاد .

(٥) والكعبان : هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . وحكم الرجل  
الزائدة ما سبق في اليد ، ومراد الأصحاب بقولهم : غسل الرجلين فرض إذا لم =

## ٥ - فصل : [ في واجبات الوضوء وصور منه ]

واجب الوضوء : النية ، وغسل وجهه ، ويديه ، ومسح رأسه ، وغسل رجليه ، وترتيبها هكذا<sup>(١)</sup> ، فلو غسل بدنه منكوساً . . لم يجزه في الأصح ، فإن أنغمس في ماء أجزاءه<sup>(٢)</sup> ، ويقال : لا ، وقيل : يشترط مكث لحظة ، ولو عكس حصل الوجه فقط إن قارنته نيةً .

ولو توضأ أربع مرات منكوساً . . تمَّ وضوؤه .

ولو غسل أعضاءه أربعة دفعاتٍ . . حصل الوجه ، ويقال : كلها ، فلو نسيه<sup>(٣)</sup> . . لم يصحَّ في الجديد .

ولو أحدث ثم أجنب أو وُجداً معاً . . كفاه غسل البدن بنية الغسل ، وحُكي بنيتها . وقيل : يجب وضوءٌ وغسلٌ يقدّم ما شاء ، وقيل : وضوءٌ وغسلٌ باقي البدن ، فإن أجنب ثم أحدث فكذاك . وقيل : غسلٌ فقط .

= يمسح على الخفين ، أو أن الأصل الغسل ، والمسح بدل . اهـ من « الروضة » (٢٩٢/١) .

(١) كما ورد في منطوق القرآن مع فعله ﷺ المبين للوضوء ، وقوله : « فابدؤوا بما بدأ الله به » رواه عن جابر النسائي (٢٩٦٢) ، وهو عند مسلم (١٢١٨) بلفظ : « أبدأ » .

تمتة : اعتبر الشافعي وغيره الترتيب لتفريق المتجانس ، فذكر الممسوح بين المغسولات ، لا يفعل هذا إلا لفائدة .

(٢) لأنه يكفي لرفع أعلى الحديثين فلأصغر أولى ، ولتقدير الترتيب لحظات لطيفة قال العمريني :

وغطسة تكفي وإن لم يستقر . أي : يصح مع النية وإن لم يمكث قدر الترتيب .

(٣) يعني الترتيب .

ولو غسل جنب بدنه إلا رجليه ثم أحدث ، وقلنا بالصحيح . . وجب غسل الرجلين عن الجنابة والأعضاء الثلاثة عن الحدث ، ويجب ترتيب الثلاثة ، وله تقديم الرجلين .

ويقال : لا ترتيب في الجميع ، [ ويقال : يجب<sup>(١)</sup> في الجميع ] .  
والأصح أشراطُ : ترتيب [ غسل ] كفٍّ ومضمضةٍ وأستنشاقٍ ، وأُذُنٍ بعد رأس .

### ١ - [ فرع في سنن الوضوء ]

ومندوبه : سواكٌ ، وتسميةٌ ، والنيةٌ من أوله ، وغسلٌ كفيه ، ومضمضةٌ ، وأستنشاقٌ ، وأنتثارٌ ، وتخليلٌ لحيهٍ وأصابعه ، ومسحٌ أذنيه وصماخيه ، وتكرارُ غسلٍ ومسحٍ ثلاثاً ، ويقال في روايةٍ ووجهٍ : يمسح رأسه مرةً .

ويأخذُ الشاكُّ بالأقلِّ<sup>(٢)</sup> ، وحُكي بالأكثر .

وأستيعابُ رأسه ، فإن لم ينزعِ عِمامةً وقلنسوةً وخِماراً تَمَّمَهُ عليها .

وتقديمُ يمينِ يدِ ورجلٍ ، لا كفٍّ وخدٍّ وأُذُنٍ<sup>(٣)</sup> .

والدَّلْكُ ، وإطالةُ غُرَّةٍ : بأن يغسل مع وَجْهِهِ من مقدَّمِ رأسه وعُنْقِهِ زائداً على الجُزءِ الواجب .

---

(١) أي : الترتيب في هذا الوضوء .

(٢) في الواجب والمندوب ، أما لو شك هل غسل أم لا . . أعاد ما شك فيه ما دام يتوضأ ، أما بعده فلا يرجع إليه إلا بيقين .

(٣) إلا من نحو مقطوع يد لا يستطيع أن يأتي بهما جميعاً ، فيبدأ بالجانب الأيمن .

والتحجيلُ : بأن يغسلَ فوق مرفقيه وكعبيه ؛ وغايته : أستيحابُ العضد والساق ، وغسلُ النزعتين مع الوجه . وكذا موضع التحذيف والضدغ إن قلنا : هما من الرأس .

وموالاةُ الأعضاء ، فإن فرَّق يسيراً . . صحَّ وضوؤه ، وكذا الكثير لعذرٍ على المذهب ، ولغيره في الأظهر ، والنسيان عذرٌ في الأصحَّ ، والكثير : أن يجفَّ المغسول آخراً مع اعتدال زمن ، و[ أستواء ] حال .

وقيل : المتفاحش<sup>(١)</sup> . وقيل : قدر الطهارة . وقيل : بالعرف . وغسل وتيمم كوضوء . ويقال : لا يضرُّ تفريقهما قطعاً .  
ويقال : الغسلُ كالوضوء ، ويبطلُ التيمُّم<sup>(٢)</sup> .

وإذا بنى وقد عزبت نيته . . لم يجب تجديدها في الأصح ، فإن وجب<sup>(٣)</sup> بنيانه على تفريق النية .

وأن يقول بعد فراغه : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ، « اللهم أجعلني من التوابين ، وأجعلني من المتطهرين »<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ذكره في « البيان » (١/١٣٨) بقوله : فمنهم من قال : التفريق الكثير : هو التطاول المتفاحش .

(٢) أي : بلا موالاة بين أركانه .

(٣) أي : قال بعضهم : يجب أن ينوي .

(٤) ذكره المؤلف في « الأذكار » (٧٥) عن عمر رضي الله عنه ، وقال : رواه مسلم (٢٣٤) . وأخرج الترمذي (٥٥) القسم الآخر وقال : وهذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبي ﷺ . . أجاب عن ذلك الحافظ في « تلخيص الحبير » (١/١١٢) بـ قلت : لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض ، =

## ٢- [ فرع : في آداب الوضوء ]

وأدبه : استقبال القبلة ، وأن يجلس بحيث لا يناله رشاشٌ ، ويجعل الإناء عن يساره ، فإن غرف منه فعن يمينه ، ولا يتكلم لغير حاجة ، ويبدأ بأعلا وجهه وأصابع يديه ورجليه<sup>(١)</sup> ، ومقدّم رأسه ، ولا يلطم وجهه بالماء ، ويتعهد مآقيه<sup>(٢)</sup> وعقبه<sup>(٣)</sup> ونحوهما مما يخاف إغفاله ، ويحرك خاتماً يصل الماء تحته ، ويبدأ في تخليل رجله بخنصر اليمنى من أسفل .

قال الأكثرون : يخلل بخنصر اليسرى ، و : القاضي أبو الطيب<sup>(٤)</sup> : بخنصر اليمنى ، و : أبو طاهر<sup>(٥)</sup> : كلُّ أصبعين بأصبع ، و : إمام الحرمين : كل أصابع اليدين سواء ، وهو المختار ولم يذكر الأكثرون تخليل أصابع يديه ، وأستحبه ابن كج<sup>(٦)</sup> لحديث حسنه

= والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في « الأوسط » من طريق ثوبان ولفظه . . الحديث ، ورواه ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه ، وكذلك بهذه الشواهد ردّ العلامة أحمد شاكر دعوى الاضطراب .

- (١) وكذا نقله جمع من المصنفين ومن هؤلاء صاحب « مغني المحتاج » (١٠٧/١) .
- (٢) المؤق - بهمزة ساكنة ، ويجوز التخفيف ، وكذا الماق لغة فيه - : طرف العين مما يلي الأنف ، وهو مجرى الدمع ، وما يلي مؤخر العين مما يلي الصدغ : اللّحاظ . فتنبه .
- (٣) مؤخر القدم .

(٤) هو طاهر بن عبد الله الطبري القاضي ، أحد أعيان الشافعية ، كان إماماً له مصنفات ، توفي ببغداد سنة : (٤٥٠)هـ ، وله غرائب .

(٥) هو محمد بن محمد بن مَحْمَش بن علي بن داود الزياتي ، روى الحديث عن جماعة ، الفقيه الشروطي الأديب ، توفي بعد سنة : (٤٠٠)هـ وله غرائب .

(٦) واسمه يوسف بن أحمد ، أبو القاسم من حفاظ المذهب ، وأحد أصحاب =

الترمذي<sup>(١)</sup> ، وتخليها التشبيك ، ويكره الإسراف في الماء ، ويقال :  
يحرم .

ويسنُّ : أن لا ينقصَ ماء الوضوءِ عن مُدٍّ<sup>(٢)</sup> ، والغسلُ عن صاع<sup>(٣)</sup> ،  
والمُدُّ : رطل وثلاث بالبغدادي ، ويقال : رطلان<sup>(٤)</sup> هنا .

### ٣- [ فرع : في مكروهات الوضوء ]

ويكره : زيادة على ثلاث ، ويقال : يحرم<sup>(٥)</sup> ، ويقال : خلاف  
الأولى<sup>(٦)</sup> .

ومسح الرقبة بدعة<sup>(٧)</sup> ، ويقال : سنة ، ويقال : مستحب ، ويقال :

= الوجوه ، له تصانيف ، قتله العيارون سنة : (٤٠٥) هـ . وكجَّ : هو الجصُّ .  
(١) وأخرجه عن لقيط الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٠) ، وأحمد (٣٣/٤) ،  
وأبو داود (١٤٢) ، والترمذي مختصراً (٣٨) وقال : حسن صحيح ، والنسائي  
(٨٧) ، وابن ماجه (٤٠٧) بلفظ : « أسبغ الوضوء ، واخلل بين الأصابع » .  
(٢) ويزن الرطل : (٤٠٦،٢٥) غراماً ، والمُدُّ : (٥٤١،٧) غراماً من الحبوب .  
(٣) ويزن : (٢١٦٦،٨) غراماً .  
(٤) أي ما يزن : (٨١٢،٥٠) غراماً ، والله أعلم .  
(٥) لما رواه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (١٣٥) ، والنسائي (١٤٠) ،  
وابن ماجه (٤٢٢) ؛ قال في « المجموع » (٥٠٢/١) : بأسانيد صحيحة وتابعه  
الحافظ في « تلخيص الحبير » (٩٤/١) بلفظ : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً  
وقال : « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص ؛ فقد أساء وظلم » .  
أساء : أخطأ في مخالفته السنة حيث قصر بالنقص ، وظلم : لمجاوزته الحدَّ  
المشروع .

(٦) وعرفه ابن السبكي في « جمع الجوامع » بأنه خطاب الله تعالى الطالب للترك بغير  
جازم بنهي غير مخصوص كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم .

(٧) أورده أبو محمد الجويني وقال : لم يرتض أئمة الحديث إسناده ، فحصل التردد =

أدب<sup>(١)</sup> ، يمسح بباقي بلل الرأس أو الأذن .

وقيل : بماءٍ جديد ، ولا أصل لمسحه وصفته .

ويندب غسل العينين<sup>(٢)</sup> ، ويقال : يكره غَسْلَهُمَا<sup>(٣)</sup> .

ويندب ترك : التنشيف<sup>(٤)</sup> ونفض اليد<sup>(٥)</sup> والاستعانة<sup>(٦)</sup> . ويقال :

= في أن هذا الفعل هل هو سنة أو أدب ، وتعقبه الإمام . . . انظر « تلخيص الحبير » (١/١٠٣) ، وقال النووي في « شرح المهذب » : هذا حديث موضوع ، ليس من كلام النبي ﷺ .

(١) أورد الحافظ في « التلخيص » (١/١٠٤) خبر موسى بن طلحة قال : « من مسح قفاه من رأسه وقي الغل يوم القيامة » ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة » . . . وقال أصحابنا : هو سنة . قال الغزالي في « بداية الهداية » (ص/٨٣) : ثم امسح رقبتك وقل : اللهم فكِّ رقبتني من النار ، وأعوذ بك من السلاسل والأغلال . والله أعلم .

(٢) لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل عينيه حتى عمي رواه مالك (١/٤٥) ، والبيهقي (١/١٧٧) ، وذكره النواوي في « خلاصة الأحكام » (١٧٢) وقال : صحيح موقوف .

(٣) لما يسبب من إيذاء للعين ، ولعدم وروده عنه ﷺ .

(٤) لما ثبت من فعله ﷺ عن ميمونة رضي الله عنها عند مسلم (٣١٧) : « أتني بمنديل فلم يَمَسَّهُ ، وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه » .

(٥) لقول بعضهم : إنه أثر عبادة ؛ بل يندب لخبر ميمونة رضي الله عنها أيضاً رواه البخاري (٢٥٩) قالت : « وانطلق وهو ينفض يديه » .

أما خبر أبي هريرة رضي الله عنه : « إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم ، فإنها مراوح الشيطان » رواه ابن حبان في « المجروحين والضعفاء » (١/٩٤) وقال عنه النووي في « خلاصة الأحكام » (٢٣٦) : هذا حديث ضعيف لا يعرف . فكيف يقاوم ما جاء في الصحيحين كما سلف .

(٦) أي : في صب الماء عليه ؛ لأنها من الترفه الذي لا يليق بالمتعبد فهي خلاف =

يكرهن . وقيل : النفض مباح . ويقال : يباح التنشيف ، ويقال :  
يندب<sup>(١)</sup> .

## ٦ - فصل : [ فيمن التحمت أصابعه أو تشققت أقدامه ]

التحمت أصابعه حَرْمٌ شَقُّهَا<sup>(٢)</sup> ، فإن تشققت قدمه وغيرها فُجِعِلَ فيه  
شمع ونحوه . . وجبَ إزالة عينه<sup>(٣)</sup> ، فإن بقي لونُ الحناء . . لم يضره<sup>(٤)</sup> ،  
وكذا لو أصابه دهن فجرى الماء ولم يثبت<sup>(٥)</sup> ، ولو بقي تحت أظفاره وسخ  
يمنع وصول الماء . . قال المتولي : يضر<sup>(٦)</sup> ، و : الغزالي<sup>(٧)</sup> في  
« الإحياء » [ ١٥٥ / ١ ] : لا<sup>(٨)</sup> .

## ٤ - [ فرع : في حكم جريان الماء ]

وشرط الغسل جريان الماء على العضو ، ويرتفع حدث كلِّ عضو

= الأولى ، وفي غسل الأعضاء مكروهة إلا لعذر أو لحاجة ، وفي إحضار الماء أو  
تسخينه فلا بأس بها .

(١) في نحو برد شديد ، أو لوجود مرض جلدي .

(٢) إلا لعذر .

(٣) لأنه حائل يمنع وصول الماء إلى بشرة الجسم ومسامه .

(٤) لأنه لا جرم له .

(٥) بل وصل إلى جلد الإنسان فإنه لا يضره ، وثبوت الماء ليس بشرط .

(٦) حيث يكون مانعاً من وصول الماء لكثافته .

(٧) هو حجة الإسلام ، المصنف الشهير محمد بن محمد الغزالي أخذ عن إمام

الحرمين ، ولي النظامية ، رحل إلى دمشق وحج ، ثم عاد إلى وطنه ومات سنة :

(٥٠٥) هـ .

(٨) أما ما كان غير ذي جرم واستهلك مما يتلى بها عموم الناس ؛ فيعفى عنه خشية

الحرص .



بغسله<sup>(١)</sup> . وقال الإمام : يتوقف على فراغ الأعضاء ، وهو شاذٌ  
ضعيف<sup>(٢)</sup> .

ويختصُّ الحدث بأعضائه<sup>(٣)</sup> . وقيل : يعمُّ البدن ويرتفع به<sup>(٤)</sup> ، وعليه  
ينبغي اغتسال المحدث منكوساً<sup>(٥)</sup> .

٥ - [ فرع ] : وفي موجب الوضوء أوجه :

أحدها : الحدث وجوباً موسعاً<sup>(٦)</sup> .

والثاني : القيام إلى الصلاة ونحوه ، وصحَّها<sup>(٧)</sup> ، ويجري<sup>(٨)</sup> في

- 
- (١) ولو لم تكن النية مجزأة على الأعضاء .
  - (٢) أراد أنه لا يكمل رفع الحدث إلا بغسل أو مسح جميع أعضاء الوضوء مثلاً ، فلو غسل وجهه ويديه وأراد أن يمس المصحف مثلاً بيده التي رفع حدثها هل يصح ذلك منه ؟ فيقال : لا ، وعلى هذا يخرج قوله ، والله أعلم .
  - (٣) فبالحدث الأصغر يختصُّ في أعضاء الوضوء ، وبالجنابة جميع البدن .
  - (٤) أي : بغسله مع النية .
  - (٥) فمن توضأ منكوساً يحتاج لأربع غسلات حتى تكمل طهارته ، ففي الغسلة الأولى يرتفع حدث الوجه ، وفي الثانية اليدين ، وفي الثالثة الرأس ، وفي الرابعة الرجلين .
  - (٦) يعني : من أول الوقت إلى آخره ، أو مع وقت الضرورة لمن يجمع فيه بين صلاتين . وهناك وجوب مضيق وذلك لمن أراد الصلاة آخر وقتها ، أو كصاحب السلس ، فيتوضأ ويصليان فوراً .
  - (٧) فبوجود الحدث والقيام إلى الصلاة يجب الوضوء ؛ لما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم (٢٢٤) ، والترمذي (١) : « لا تقبل صلاة بغير طهور » . وفي نسخة : « وأصحهاهما » .
  - (٨) أي : هذا الحكم أيضاً ، وهو الأوجه .

موجب الغسل . وقيل : بانقطاع حيض ونفاس ، فلو أستشهدت<sup>(١)</sup> حائضاً . . لم تغتسل<sup>(٢)</sup> إن لم نوجهه بالخروج ، وإلا فوجهان كالجنب .  
والمرأة في الوضوء كرجل إلا في<sup>(٣)</sup> لحية كثة .  
ومن شك في أثناء طهارته في تطهير عضو . . لزمه مع ما بعده<sup>(٤)</sup> ،  
أو : بعدها . . فلا على المذهب<sup>(٥)</sup> .

#### ٦ - [ فرع : في دوام الطهر ]

ويندب المداومة على وضوء والمبيت عليه ، وتجديده لمن صلى به .  
وقيل : فرضاً ، وحكي فعل ما يقصد له<sup>(٦)</sup> . ويقال : مطلقاً إذا فرق بينهما  
كثير إلا الغسل والتميم على الصحيح<sup>(٧)</sup> ، ويتصور في تميم بلا طلب  
كمريض ، ومن لم يلزمه طلب ثانٍ فيجدد<sup>(٨)</sup> لنفل بعد فرض وعكسه<sup>(٩)</sup> .

#### ٧ - فرع : [ في بيان مواضع الوضوء المسنون ]

من أنواع الوضوء المندوب : تجديد الوضوء ، والوضوء في الغسل ،  
وعند نوم ، وغضب ، وغيبة ، وقراءة قرآن ، وحديث ، وروايته ، ودرس

- 
- (١) أي : طلبت للشهادة .
  - (٢) في نسخة : ( تغسل ) .
  - (٣) يعني : تخليل لحية ؛ لأنها تحلقها وإن تركتها وجب غسل باطنها حتى البشرة .
  - (٤) لأن الأصل عدم غسله ، فيغسله وما بعده لأجل الترتيب .
  - (٥) أي : بعد إنهاء العبادة من طهر وصلاة لا يلتفت إلى الشك ، وهو المعتمد .
  - (٦) أي : أنه لو فعل بالوضوء ما يقصد له كصلاة - لا لنحو تلاوة - فإنه يسن تجديده .
  - (٧) فلا يطلب تجديدهما بلا موجب .
  - (٨) أي : يعيد التيمم ولو كان .
  - (٩) وهو غير مرغوب فيه .

علم ، وأذان ، وإقامة ، وجلوسٍ بمسجدٍ ، وخطبةٍ لغيرِ جمعةٍ ، ولها إن لم نوجِبهُ ، ووقوفٍ بعرفةٍ ، وسعيٍ ، وزيارةٍ قبرِ رسولِ الله ﷺ ، وفصدٍ ، وحجامةٍ ، وقيءٍ ، وقهقهةٍ مُصَلٍّ ، وحملِ ميتٍ وميتةٍ ، وأكلِ لحمِ جزورٍ إن لم نوجِبهُ . ولجنبٍ أرادَ أكلاً أو شرباً أو نوماً أو جماعاً<sup>(١)</sup> .

قلت : وللدعاء له ولغيره ؛ لحديث أبي موسى وهو في « الصحيحين » حين سألَهُ أَبُو عَامِرٍ لَيْسْتَغْفِرَ لَهُ ، قال أَبُو مُوسَى : وَلي .  
 قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ [ ذَنْبُهُ ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخِلاً كَرِيماً ] » ، وفيه : أنه تَوْضُأً ، ثم دعا لهما<sup>(٢)</sup> . والحديث الثاني والثلاثون في « الصحيحين » من « مسند » أبي موسى .  
 قلت : إن لم نوجِبهُ أو يغتسل للأمر به<sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

- (١) لأخبار وردت في شأنها ، أما نحو فصد وحجامة وقهقهة مصل فلنقتضها عند الإمام أبي حنيفة .  
 وأما حمل الميت ، وأكل لحم الجزور . . فلقوله ﷺ : « من غَسَلَ الميت فليغتسل ، ومن حمَله فليتوضأ » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٣١٦١) ، والترمذي (٩٩٣) . ولخبر رواه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه مسلم (٣٦٠) وفيه : « نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل » .  
 (٢) رواه مطولاً عن أبي موسى رضي الله عنه البخاري (٤٣٢٣) ، ومسلم (٢٤٩٨) ، و« تحفة الأشراف » (٩٠٤٦) .  
 وأبو عامر هو : عبيد الله بن سُلَيْمِ عَمُّ أَبِي مُوسَى ؛ ترجم له في « الكنى » صاحباً « الاستيعاب » (١٣٥/٤) ، و« الإصابة » في الترجمة رقم (٦٩٥) .  
 قال في « الفتح » (٥٤/٨) : يستفاد استحباب التطهير لإرادة الدعاء ، ورفع اليدين في الدعاء .  
 (٣) فهو محتسب .

## ٢ - بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ (١)

غسل الرجل أفضل منه (٢) ، ويجوز في وضوء في القديم ما لم يجنب (٣) ، وفي الجديد لمقيم يوماً وليلة ، ولمسافر طويلاً (٤) ثلاثةً بلياليها .

وهو مرحلتان بسير الأثقال (٥) ، وهي : ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية (٦) ، والميل : .....

(١) المسح : إصابة الماء مع إمرار اليد على الشيء لإذهاب ما عليه من أثر ماء ونحوه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا رُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [ المائدة : ٦ ] على قراءة الجر ، والمراد بمسح الأرجل هنا غسلها ويستدل لذلك بمسحه ﷺ رأسه وغسله رجليه ؛ لأن فعله ﷺ مبين بأن المسح يستعمل في المعنيين المذكورين ؛ إذ لو لم نقل بذلك لزم القول بأن فعله ﷺ ناسخ للكتاب وهو ممتنع . والخف - واحد الخفين - الملبوس في القدم ، جمعه : خفاف مثل كتاب .

(٢) بشرط أنه لا يترك المسح على الخف رغبة عن السنة ، وقد ثبت المسح عن نيف وثمانين من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ .

(٣) أي : من غير توقيت للمسح ؛ لخبر رواه عن أبي عمارة أبو داود (١٥٨) ، وابن ماجه (٥٥٧) قال في « المجموع » (٥٤٥/١) : ضعيف ، وفيه : « نعم ، وما بدالك » .

(٤) لما رواه عن أبي بكرة نفيح رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » (١٢٣) وصححه ، وابن ماجه (٥٥٦) ، والبيهقي (٢٧٦/١) .

(٥) وذلك يعادل مسافة : (٩٦) كيلومتراً .

(٦) الميل يعادل مسافة : (٢) كيلومتراً .

سته<sup>(١)</sup> آلاف ذراع ، والذراعُ : أربعةٌ وعشرون أصبغاً معتدلة معترضة ،  
والأصبغ : ست شعيرات معتدلة معترضة .

ورُخِصَهُ<sup>(٢)</sup> ثمانٍ : ١ - قصر<sup>(٣)</sup> ، ٢ - فطر<sup>(٤)</sup> ، ٣ - مسح ثلاثاً<sup>(٥)</sup> .  
- ويختصن بطويل - ٤ - تركُّ جمعة و ٥ - حلُّ ميتةٍ ، ولا يختصان<sup>(٦)</sup> .  
٦ - جمعٌ ، والأظهر : اختصاصه<sup>(٧)</sup> ، ٧ - تنفلُّ على راحلة ،  
٨ - سقوطُ الفرض بالتيمة ، والمشهور : لا يختصان<sup>(٨)</sup> ، ولا يباح شيء  
منها لعاصٍ بسفره حتى يتوب<sup>(٩)</sup> ، وفي التيمم وجهٌ . وقيل : يحرمُ  
التيمُّم . ويحَن لعاصٍ فيه<sup>(١٠)</sup> ، ويمسح عاصٍ به يوماً وليلة<sup>(١١)</sup> ، ويقال :  
لا مسحَ له ، ولا لمقيم على معصية ، ولا لعاصٍ بالإقامة : ك : عبدٌ  
وزوجةٌ أمراً بالسفر<sup>(١٢)</sup> .

- 
- (١) بل أربعة آلاف ذراع ؛ لأن الذراع يعادل : (٤٩، ٨٧٥) سم .
  - (٢) أي : السفر الطويل الذي لا معصية به .
  - (٣) أي : للصلاة الرباعية فقط .
  - (٤) لمن سافر قبل الفجر ، ولم ينو بسفرة أكثر من أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج .
  - (٥) لخبر أبي بكره المار قبل ولفظه : « أن النبي ﷺ أُرخص للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » .
  - (٦) أي : بالسفر الطويل ، يعني أن ذلك يصح من المسافر سفرأ قصيراً .
  - (٧) أي : على القول الراجح ، وأنه للسفر الطويل .
  - (٨) أي : أن التنفل على الراحلة والتيمم للفرض يصحان للسفر الطويل والقصير .
  - (٩) لأن الرخص لا تناط بالمعاصي .
  - (١٠) أي : لمن عصى أثناء سفره لا بسفره ؛ كما سلف .
  - (١١) أي : كمقيم أربع وعشرون ساعة بعد الحدث الأول .
  - (١٢) كما في القاعدة المارة : أن الرخص لا تناط بالمعاصي .

## ١ - [ فرع : في بيان اعتبار مدة المسح ]

وابتدأؤه<sup>(١)</sup> من الحدث بعد لبس ، فإن لبس خفيه ، وكذا إحداهما - في الأصح - حضراً ثم سافر . . أتم مدة مقيم ، وكذا لو عكس . وقال المزني : يمسخ ثلث ما بقي<sup>(٢)</sup> .

فإن أحدث حضراً ومسح سافراً . . فمسح مسافر . ويقال : إن سافر بعد الوقت فمقيم .

ولا مسح لشاك في بقاء مدة ، فلو مسح وصلى فبان بقاؤها<sup>(٣)</sup> . . لم تصح صلاته<sup>(٤)</sup> ، وكذا مسحه على الصواب ، فإن أجنب وجب تجديد لبس بعد الغسل .

ولو تنجست رجله فغسلها فيه . . لم يبطل مسحه<sup>(٥)</sup> .

## ١ - فصل : [ في شروط الخف ]

شرطه : أن يُلبس بعد كمال طهر<sup>(٦)</sup> ، ساتر محل فرضه ، طاهراً ، يمكن تباع مشي فيه لتردد مسافر لحاجاته . قيل : وحللاً<sup>(٧)</sup> ولو قصر<sup>(٨)</sup>

(١) أي : المسح عليهما .

(٢) أي : من مدة السفر .

(٣) أي : المدة .

(٤) لوجود الشك في تمام الطهارة .

(٥) كمن غمس خفه في ماء كثير ولم تكن النجاسة عينية .

(٦) وكون الخف .

(٧) فلا يصح المسح على مسروق ومغصوب ونحوه .

(٨) أي : جانب الخف عن الساق .

بحيث يُرى الكعب من فوقه جازَ على الصحيح<sup>(١)</sup> .

ولو لَبِسَهُ في رِجْلِ فلا مسح إن بقي من محلِّ فرض الأخرى شيءٌ<sup>(٢)</sup> ،  
فإن كانت الأخرى عليةً بحيث لا يجبُ غسلها . . لم يجز في الأصحَّ ؛  
لوجوب التيمم عن العلية .

ولو أدخل محدثٌ رِجْلَيْهِ سَاقِي خَفِيهِ ، ثم غسلهما ثم أدخلهما قرارَهُ  
[ ما ] . . فله المسحُ<sup>(٣)</sup> ، ولو لَبِسَ متطهر فأحدث قبل وصولهما قدميه . .  
فلا على الصحيح . ولو مسح بشرطه ثم أزالهما من مقرَّهما<sup>(٤)</sup> ولم يظهر  
محلَّ الفرض . . جاز المسح على الصحيح .

## ٢ - [ فرع : في بيان مسح الخف لدائم الحدث ]

ولو لَبِسَتْهُ مستحاضةً على وضوئها فأحدثت بغيرها فحكي لا مسح ،  
والمذهب جوازه لنوافل ولفرضية إن لم تكن صلَّت بوضوء اللبس فرضية ،  
فإن أرادت فرضية أخرى . . وجب النزع<sup>(٥)</sup> ، ويقال : تمسح يوماً وليلة  
حضرًا وثلاثة سفرًا ، ولو شفيت قبل المسح . . لم تمسح على  
المذهب<sup>(٦)</sup> .

وسَلِسٌ ، وذو حدثٍ دائمٍ ، ومن ضمَّ إلى وضوئِهِ تيممًا لَجُرْحٍ أو كسِرٍ

(١) لأن الواجب في الخفِّ ستر أسفله بخلاف العورة فيجب ستر أعلاها .

(٢) أي : لم يطهر .

(٣) لأنه لم يتم إدخالهما إلا بعد تمام طهارتهما .

(٤) أي : القدمين .

(٥) لوجوب غسل القدمين .

(٦) حتى تغتسل .

أو مَحَّضَ التيمم لا لفقد الماء كالمستحاضة أو لفقده . . فلا مسح .  
ويقال : كَهَيَّ .

### ٣- [ فرع : فيما يصحُّ المسحُّ عليه ]

وله المسح على سائر من لبُدِّ وزجاج<sup>(١)</sup> وخشب وحديد يقبل تباع المشي ، فإن تعذر لثقله أو تحديد رأسه<sup>(٢)</sup> ، أو لفَّ قطعة آدم<sup>(٣)</sup> . . فلا ، أو لسعته أو ضيقه المفرطين ، أو كان منسوجاً لا يمنع نفوذ الماء فكذا في الأصح<sup>(٤)</sup> ، ويجوز مشقوق قدمٍ شُدَّ في الأصح ، وجورب صفيق<sup>(٥)</sup> .  
وقيل : يشترط كونه منعلاً<sup>(٦)</sup> ، ولو تخرَّقت بطانة دون ظهارة أو عكسه ، أو من كلِّ حرف<sup>(٧)</sup> لا يحاذي الآخر مسح الباقي إن كان قوياً ، وجوِّز القديمُ مخروفاً .

والجُرْمُوقان<sup>(٨)</sup> إن صلحا . . لم يكف مسح الأعلى في الأظهر ،

- (١) أي : لشفافته ما تحته ، فيمكن اليوم كونه من مادة البلاستيك والنايلون ونحوهما .
- (١) يعني الخف ، وفي « الروضة » (٣٨١/١) : بحيث لا يستقر على الأرض . . لم يجز .
- (٣) أي : من جلد حيوان طاهر أو مدبوغ جلد غير كلب وخنزير .
- (٤) قال في « الروضة » (٣٨١/١) : لم يجز المسح على الأصح .
- (٥) أي : متين .
- (٦) قال في « البيان » (١٥٦/١) : لا يمسح على جوربين إلا أن يكون الجوربان مجلدي القدمين إلى الكعبين حتى يقوم مقام الخف .
- (٧) أي : جانب ، بأن انخرق دون جانبها الآخر ، وفي نسخة : « خرق » .
- (٨) هما خف يلبس فوق خف ، وكلُّ يصلح للمسح عليه .



ويكفي الأسفل في الأصح على القولين ، أو الأعلى<sup>(١)</sup> فقط مسَّحَه ، أو الأسفل مسَّحَه ، فإن مسح الأعلى فوصل الماء الأسفل وقصد الأعلى . . لم يكفٍ ، أو : الأسفل . . كفى ، وكذا هما على الصحيح ، أو أطلق . . في الأصح . وإن لبس خفّاً فوق جبيرة . . فلا مسح في الأصح .

## ٢- فصل : [ فيما يسنُّ مسحه من الخف أو يكره ]

يسنُّ مسح أعلاه وأسفله خُطوطاً ، وكذا عَقِبَه<sup>(٢)</sup> على المذهب ، فلو كان ببعضه نجاسة يعفى عنها . . لم يمسح موضعها<sup>(٣)</sup> .

ويكفي مسمّى مسحٍ يحاذي الفرض إلا أسفل رجلٍ وعقبها وحرفها على المذهب<sup>(٤)</sup> ، ولا تتعيَّن اليد لمسحه ، ويكره تكرار مسحه<sup>(٥)</sup> .

وقيل : يندب<sup>(٦)</sup> .

ولو لبس وهو يدافع الحدث . . لم يكره ، والمسحُ يرفع حدث رجله على المشهور .

## ٤- [ فرع : فيمن ظهر شيء من قدمه ]

ومن ظهرت رجله وهو بطهرٍ مسحٍ . . غسلَ قَدَمِيهِ ، وفي قول

(١) بأن صلح أو كان جديداً .

(٢) هو مؤخر القدم مؤنث .

(٣) لكي لا تنتقل النجاسة عن مكانها .

(٤) لأنه كما قال في « المنهاج » (١/١١٤) : حرفه كأسفله .

(٥) لأنه يتلفه بلل المسح ، وهو يخالف الرأس ؛ لأنه بدل كالتيميم .

(٦) أي : لأجل التثليث ، ولم يثبت فيه شيء فلا يلتفت إليه .

يتوضأ<sup>(١)</sup> ، وهما أصل بنفسه . وقيل : بناء على أنه هل يرفع حدث  
الرجل ؟ وقيل : على الموالاة إن وجبت أستأنف وإلا فلا . ويقال : وإلا  
فقولان ، ويقال : عكسه . ويقال : على أن أنتقاض عضو هل ينقض  
الباقي ؟ فإن كان في صلاة . . بطلت ، فإن بقي من مُدَّتِه ما يسع ركعة فأحرَمَ  
بركعتين فالأصح أنعقادها ، وفائدته : لو سلّم من ركعة أو اقتدى به عالم  
بحاله وفارقه عند أنقضائها<sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

---

(١) أي : يعيد الوضوء لأجل الموالاة .

(٢) أي : مدة المسح . . صحت صلاته .

### ٣- بابٌ : أسبابُ الحَدَثِ (١) أربعة

أحدها : خروجُ معتادٍ أو نادرٍ من قُبُلٍ أو دُبُرٍ إِلَّا المنِيَّ (٢) على الصحيح . وينقضُ ريحٌ من قُبَلِه وقُبَلِها كالذُّبُرِ ، ولو ظهر منه رأسٌ دودة فرجعت . . أنتقضَ في الأصح ، ولو أدخل في دبرٍ أو قُبَلٍ طرفَ عودٍ . . لم ينقض حتى يخرج ؛ فله في الحال لَمَسُ مصحفٍ لا صلاةً وطواف ؛ لأنه حاملٌ متنجِّسٌ .

وكذا لو كان له ذكران نقض الخارج من أحدهما ، ولو خرج دم باسور داخل الدبر نقضَ وإلا فلا ، ولو أنسد مخرجه وانفتح تحت سرة فخرج معتاد . . نقضَ على الصواب ، وكذا نادر (٣) في الأظهر ، أو فوَقَه (٤) وهو منسد ، أو تحتها وهو منفتح . . فلا في الأظهر ، أو فوَقَه وهو منفتح فلا على المذهب ، ومتى نقض . . لم يكف الاستنجاء فيه بأحجار . وقيل :

---

(١) جاء في نسخة الأصل : « باب مسح الخف » وهو سهو ، والمراد بالحدث الحدث الأصغر .

(٢) لأنَّ خروجه يوجب أعظم أمرٍ الطهارة وهو الغسل بخصوصه لأنه مني ، فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه ؛ لكونه خارج من السبيل المعروف .

(٣) أي : ينقض نادر يخرج من مخرج البول ك : حصاة ودم وودي ، ومن الدبر : دود ودم .

(٤) أي : فوق المعدة ، كما لو فُتحت فُرْجة ؛ لإخراج ما في المثاني أو المعدة من فضلات .

يكفي ، وقيل : في معتاد . والصحيح : لا وضوء بمسّه ولا غسل ولا مَهْرَ ولا حدَّ بإيلاج فيه ، وأنه لو كان فوق سرتِه لا يجب ستره ، ولا يحرمُ النظر إليه ، وأحدُ قبلي خنثي كمنفتح [ تحت سرّة ] . وقيل : إن كان مشكلاً . . . نقض ، وقيل : لا .

الثاني : زَوَالِ عَقْلِ إِلَّا النُّومَ [ من ] مُمَكِّنَ مَقْعَدِهِ ، ولو [ من ] مستند ومُحْتَبٍ . وقيل : ينتقض المحبتي . وقيل : إن هزلت أليته . وفي نصِّ ينتقض كلُّ نوم ، وفي قديم : لا ينتقض نوم مُصَلِّ ، وفي روايةٍ : لا ينتقض نومٌ على هيئة مُصَلِّ ، وفي روايةٍ : لا ينتقض نوم قائم ، ويقال : لا ينتقض سُكْر ، ولو نام مُمَكِّنًا فسقطت يده على الأرض . . لم ينتقض ، فإن زالت أليته قبل انتباهه . . نقض ، أو بعده أو معه أو شكَّ . . فلا ، ولا ينتقض نعاس ، وكذا من شكَّ أنام أم نعسَ أو هل مكن أم لا ؟

الثالث : التقاء بشرتي رجل وامرأة أجنبيين ، وفي قول : لا ينتقض الملموس ، ويقال : لامسه كملموسه ، وفي قول : ينتقض المَحْرَم . وقيل : المَحْرَمُ بغير نسب<sup>(١)</sup> قطعاً ، وإن لُمست ميتةً أو عجوزاً أو شيخاً لا يشتهيان ، أو لمس فاقد الشهوة أو فاقدتها بهرم ، أو لمس عضواً أشلَّ أو زائداً ، أو بأشلَّ أو زائداً ، أو بلا قصد . . انتقض على الصحيح ، ومراهق وخصي<sup>(٢)</sup> وعين<sup>(٣)</sup> ينتقض وينتقض ، والصحيح : أنه لا ينتقض صغيرةً لا تشتهى ، وشعرٌ وسنٌّ وظفرٌ وعضوٌ مبانٌ ، وأمرُدٌ حسنٌ .

(١) ك : أم زوجته ، أو بنتها من غيره بعد دخوله .

(٢) الخصي : هو من سلت ، أو نزعت خصيتاه .

(٣) هو من لا تنتشر آلة الجماع معه لمرض أو ضعف أو سنٌّ .

ولو شكَّ ألمس أجنبيةً أو محرماً؟ فمحرم ، أو : ألمس أو لمس ؟  
فلمسوسٌ .

الرابع : مسُّ قبل آدمي ببطن كفه خاصّة ، والمشهور : أن حلقة  
الدبر<sup>(١)</sup> كالقبيل ، وأن فرج البهيمة لا ينقض<sup>(٢)</sup> ، فعلى هذا لو أدخل يده  
فرجها لم ينتقض في الأصح ، والصحيح : أنه ينقض فرج وميت وصغير ،  
ومحلُّ جبِّ<sup>(٣)</sup> ، وذكرُ أشلُّ ومقطوعٌ ومنسُدُّ ، وييد شلاء لا رأسُ أصبع في  
الأصح ، ولا ما بينهن وحروفهن على الصحيح ، ولا ممسوسٌ على  
المذهب وتنقض أصبع زائدة على سَمَتِ الأصابع دون غيرها على  
المذهب ، و : كفُّ زائدة ، ويقال : إن عملت . ومن له ذكران إن  
عملا . . نقضا وإلا فالعاملُ . وقيل : كلُّ منهما ، والخنثى المشكل إن مسَّ  
فرجيه . . أنتقض ، أو : أحدهما فلا ، ولو مسَّ أحدهما فصلّى صباحاً ، ثم  
توضأ ثم مسَّ الآخر وصلّى الظهر . . لم تجب إعادتهما في الأصح ، ولو لم  
يتوضأ . . لزمه إعادة الظهر ، ولو مسَّ<sup>(٤)</sup> أحدهما في صلاة أو صلوات فبان  
أنه أصليٌّ . . لزمه الإعادة على المذهب .

ولو مسَّ<sup>(٤)</sup> رجل أو امرأة أحد فرجين<sup>(٥)</sup> إن كان له مثله انتقض وإلا

(١) أي : فتحة الشرج مخرج الغائط .

(٢) وفي قول : كفرج الأدمي ، وأقره جماعة .

(٣) الجبِّ : هو القطع ، والمراد محل ما أزيل من نحو ذكر رجل .

(٤) في الأصل : « لمس » في الموضعين .

(٥) أي : لخنثى . وكذا قاله في « الروضة » (١/٣٢٠) وزاد : فلا ينتقض وضوء

الرجل بمس ذكر الخنثى والمرأة بفرجه ولا عكس ؛ هذا إذا لم يكن بين الماس  
والخنثى محرمة أو غيرها مما يمنع النقض .

فلا ، ويندب الوضوء هنا ، و : حيث لا ينقض بنوم ولمس ومسّ مختلف فيه .

### ١- فرع [ في بيان حال الخنثائي ]

الخنثى ضربان : أشهرهما له فرج امرأة وذكر رجل . والثاني : له ثقب لا يشبه واحداً منهما ، فهذا الثاني يوقف حتى يبلغ ، فيختار ما يقتضيه ميله ، فإن مال طبعه إلى النساء فرجل ، وعكسه امرأة ، ولا دليل في بوله . وأما الأول فإن بال بالذكر فرجل أو بالفرج فامرأة أو بهما واتفقا خروجاً وانقطاعاً وقدرًا . . فمشكل<sup>(١)</sup> ، وإلا فقييل : مشكل ، والأصح إن تميز أحدهما بتقدم أو تأخر فالحكم له ، وإن سبق واحد وتأخر آخر فالسابق .

وقيل : مشكل ، وإن استويا فيهما وزاد وزن أو زرق كرجل ، أو رشش كامرأة فقييل : يعتبر ، والأصحُّ مشكل ، وإن تكرر لزمان الإمكان خروج مني من ذكره فقط فرجل ، أو حيض أو مني من فرجيه فامرأة ، وإن أمني منهما فقييل : مشكل ، والأصح إن كان بصفة مني رجل فرجل أو امرأة فامرأة ، وإن كان بصفتهما أو أمني من ذكره بصفة مني امرأة ، أو من فرجه بصفة مني رجل فمشكل .

ولو بال من ذكره ، وحاض من فرجه فمشكل ، وقيل : يقدم البول لدوامه . ولو تعارض حيض ومني فمشكل . [ وقيل : رجل ] ، وقيل : امرأة .

والولادة تقطع بالأنوثة ، وتُقدَّم على كلِّ علامة .

(١) لندرة وجوده أو عدمه .

والصحيح : أنه لا أثر لنبات لحية ، ونهود ثدي ، ونزول لبن ، وعدد أضلاع ، فإن عدت العلامات . . أعتبر ميله ، فإن مال إلى النساء أو الرجال فضده ، فإن أستوى الميل فمشكل ، وشرط قبوله بلوغه ، ويقال : تمييزه فقط .

ويجب الصدق في الميل وتعجيله ، ويقبل قوله فيما له وعليه إلا في ثبوت حق له سابق بجنابة ونحوها في الأصح ، ولا يقبل رجوعه لكن إن حكم بأنه رجل فحبل فامرأة .

## ٢- فرع [ في ما لا ينقض الوضوء ]

لا ينقض القيء ، وخروج دم بفصد وحجامة ورعاف وغيرها ، ولا بقهقهة مصل أو أكل شيء<sup>(١)</sup> ولا غير ذلك سوى الأسباب الأربعة .

وفي القديم : ينقض أكل لحم الإبل وهو المختار<sup>(٢)</sup> ، ويقال : تنقضه الردة ، والأصح : أنها تبطل التيمم ، والمذهب : لا تبطل الغسل .

ولو ارتدَّ في أثناء وضوئه ثم أسلم . . فالمذهب : بطلان ما وقع في الردة<sup>(٣)</sup> والبناء على ما قبلها .

(١) كقوله ﷺ : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ، ولا ييلين معنا » رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٨٥٦) ، ومسلم (٥٦٢) .

(٢) من حيث الدليل لما رواه البراء رضي الله عنه عند أبي داود (١٨٤) ، والترمذي (٨١) أنه ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : « توضعوا منها » ، ونحوه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم (٣٦٠) قال إسحاق : صحَّ في هذا الباب حديثان عن النبي ﷺ .

(٣) لأنها تحبط العمل أي : تبطله فلا يعتدُّ به .

ومن تيقنَ حدثاً وشك في ارتفاعه . . لزمه الوضوء ، وإن تيقن طهراً  
وشك في نقضه أو ظنه . . فلا ، ويقال : إن شك في غير الصلاة . .  
وجب ، وإذا لم يجب يندب .

وإن تيقن حدثاً وطهراً وجهل أسبقهما . . وجب الوضوء ، ويقال : له  
حكم ما قبلهما ، ويقال : يجتهد ، فإن كان قبلهما حدثاً<sup>(١)</sup> أو لم يكن عادته  
تجديد . . فمتطهر ، وإلا فمحدث ، فإن أستويا فمحدث . وقيل : يجب  
الوضوء مطلقاً ، وهو المختار<sup>(٢)</sup> .

وعمدُ الحدث وسهوه والإكراه عليه . . سواء .

## ١ - فصل : [ فيما يحرم بالحدث ]

يحرم بالحدث كلُّ صلاة ، وسجود ، وطواف ، وحملُ مصحف ،  
ومسُّ ورقه ، وكذا جلدهُ على الصواب وعلاقته ، وخريطته<sup>(٣)</sup> وصندوق  
فيهما مصحف ، وما كتب لدرس قرآن في الأصح<sup>(٤)</sup> .

والأصح جُلُّ حمله في أمتعة ، وتفسيرٍ هو أكثر من قرآن ، و [ كذا ]  
دنانير ، وثياب ، وطعام ، وكتاب حديث وفقه فيهنَّ « قرآن » ، وتقليب  
ورقه بعود ، وتمكين الصبيِّ المميِّز منه ، ومن اللوح<sup>(٥)</sup> حملاً ومساً .

ولو كتب محدث أو جنب قرآناً وحمل المكتوب أو مسّه حال كتابته . .

(١) أي : محدثاً .

(٢) وذلك بطرح ما شك فيه ، ويعمل باليقين .

(٣) ظرف من قماش مزركش .

(٤) جميع ما ذكره مما ينسب للقرآن يحرم مسه وحمله على المذهب .

(٥) أي : الذي يكتب عليه الصبي ما أراد حفظه .



حرم ، وإلا فلا . وقيل : يحرم . وقيل : على الجنب .  
ولهما<sup>(١)</sup> مسُّ « التوراة » و« الإنجيل » ، ومنسوخ تلاوة من « القرآن »  
ويقال : وجهان .

ولو كُتِبَ « قرآنٌ » على طعام .. لم يحرم أكله ، أو خشبة كره  
إحراقها ، وتكره كتابته على حائط مسجد وغيره وثوب ، ويحرم كَتَبْتُهُ بشيءٍ  
نجسٍ .

ولو خاف على المُصْحَفِ من حرق أو غرق أو وقوع في نجاسة أو  
وقوعه بيد كافر .. وجب أخذه للصيانة . ولو عجز عن مستودع<sup>(٢)</sup> ..  
حمله قال القاضي أبو الطيب : ولا يلزمه التيمم ، ومقتضى كلام الأصحاب  
الوجوب .

ولو كان على بدن متطهر نجاسةً .. حرم مسُّه بموضعها لا بغيره على  
المذهب .

وعلى الولي منع مجنون وصبي لا يميِّزُ من مسِّ المصحف . ويحرم  
توسُّدُ مصحفٍ وغيره من كتب العلم .

ولو ألقى مصحفاً في قاذورة .. كفر ، ويحرم حمله إلى بلد كفرٍ إن  
خيف وقوعه بأيديهم ، ويجوز كتب آيتين ونحوهما إليهم في أثناء  
كتاب<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أي : المحدث والجنب .

(٢) أي : مكانٍ يضعه فيه .. قال في « الروضة » (١/٣٢٥) : أخذه مع الحدث  
للضرورة .

(٣) كما جاء في كتابه ﷺ إلى هرقل من قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ=

ويمنع الكافر من مسّه لا سماعه<sup>(١)</sup> ، فإن كان معانداً . . لم يجز تعليمه ، ويمنعُ التعليمَ في الأصح ، فإن رجي إسلامه . . جاز في الأصح . ويندبُ كتُبُ المصحف وتحسين خطّه ونقطه وشكّله ، ولا يكره شراؤه ، ويكرهُ بيعه على المنصوص .

\*\*\*

= كَلِمَةٍ سِوَايَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران : ٦٤] - وغيره من ملوك ورؤساء الدول حول جزيرة العرب - رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٧) ، وكذا هو في دواوين السنة .

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة : ٦] وكلام الله : القرآن ، ومأمنه : أي : موضع أمنه ، وهو دار قومه ، ويمنع من مسّه لعدم احترامه .

## ٤ - باب الاستطابة<sup>(١)</sup>

يندبُ لمريد دخول الخلاء أن يتعل ويستتر رأسه<sup>(٢)</sup> ، ويهييء أحجاره<sup>(٣)</sup> ، وتنحية ما فيه ذكر الله تعالى<sup>(٤)</sup> .

ويقول داخلاً : « بسم الله »<sup>(٥)</sup> ، « اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث »<sup>(٦)</sup> ، وخارجاً : « غفرانك »<sup>(٧)</sup> ، « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني »<sup>(٨)</sup> .

(١) الاستطابة والاستنجاء بمعنى ، وسميت بذلك ؛ لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث ، ويكون بالماء والأحجار ، ويعبّر عنها بالاستجمار ، وتختص بالحصى والحجار الصغار .

(٢) لما رواه عن حبيب بن صالح مرسلًا البيهقي (٩٦/١) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه ، وغطى رأسه » .

(٣) لأمره بذلك كما رواه الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٣) ، وبثلاثة كما في رواية البخاري (١٥٥) ، مع خبر سلمان رضي الله عنه عند مسلم (٢٦٢) قال : « نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بدون ثلاثة أحجار » . ويكفي حجر له ثلاثة أطراف .

(٤) « لأن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه » رواه عن أنس أبو داود (١٩) ، والترمذي (١٧٤٦) وقال : حسن صحيح ، و : « كان نقشه : محمد رسول الله » رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٥٨٧٣) ، ومسلم (٢٠٩١)(٥٤) .

(٥) لما رواه عن علي رضي الله عنه الترمذي (٦٠٦) ، وابن ماجه (٢٩٧) : أن النبي ﷺ قال : « ستر ما بين عورات أمتي ، وأعين الجن : بسم الله » .

(٦) رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (١٤٢) ، ومسلم (٣٧٥) .

(٧) ويكررها كما في رواية عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٣٠) ، والترمذي (٧) وقال : حسن صحيح .

(٨) رواه عن أنس رضي الله عنه ابن ماجه (٣٠١) بسند ضعيف ، لكن له شاهد عن =

ويقدم يساره داخلاً ، ويمينه خارجاً<sup>(١)</sup> ، ويعتمد جالساً يساره ، ولا يتكلم ، ولا يطيل قعوده ، ولا يعبث ، ولا ينظر إلى السماء وفرجه والخارج منه لغير حاجة .

ويستبرئ من البول فيمسح بيساره من دبره إلى رأس ذكره ، وينثره بلطف ، ولا يسدّه بقطنه ونحوها .

ولا يبول قائماً لغير عذر ، ويقدم في الاستنجاء بالماء قبله ، ولا يستنجي به في مجلسه<sup>(٢)</sup> إن خاف ترششه .

ويبعد في صحراء<sup>(٣)</sup> ، ويستتر<sup>(٤)</sup> ، ويطلب موضعاً لينا<sup>(٥)</sup> ، ولا يكشف عورته حتى يقارب الأرض . وإذا قام أرخاه قبل انتصابه<sup>(٦)</sup> . ولا يبول في

- = أبي ذر عند الطبراني في « الدعاء » (٣٧٢) حسنه ابن حجر .
- (١) استوفى أحاديث ذلك البيهقي في « السنن الكبرى » وأشهر القول في ذلك حديث أنس المتفق عليه أفاده الحافظ في « تلخيص الحبير » (١/١٢٣) .
- (٢) أي : إن لم يكن يقضي حاجته في مرحاض معد لذلك .
- (٣) لخبر رواه عن المغيرة رضي الله عنه أبو داود (١) ، والترمذي (٢٠) وقال : حسن صحيح : « أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد » ، وروى عن جابر أبو داود (٢) « أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » . البراز : أصله اسم للفضاء الواسع ثم كنوا به عن حاجة الإنسان .
- (٤) لقوله ﷺ : « ومن أتى الغائط فليستتر » رواه مطولاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٣٥) ، وابن ماجه (٤٠٩) ، وطرفه للبخاري (١٦٢) وغيره .
- (٥) لخبر أبي موسى رضي الله عنه عند أبي داود (٣) قال ﷺ : « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً » .
- (٦) يدل له خبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (١٤) ، والترمذي (١٤) وهو مرسل : « أن النبي ﷺ لم يرفع ثوبه ، حين رآه من فوق سطح بيت حفصة حتى دنا من الأرض » .

ماء راكد<sup>(١)</sup> ، وجُحْر<sup>(٢)</sup> ، ومهب ريح<sup>(٣)</sup> ، ومستحم<sup>(٤)</sup> ، ومتحدّث<sup>(٥)</sup> ،  
وطريق<sup>(٥)</sup> ، ومورد<sup>(٦)</sup> ، وتحت ثمرة<sup>(٧)</sup> ، وعند قبر<sup>(٨)</sup> .

ويحرم بوله على قبر ومسجد<sup>(٩)</sup> ، ولو بال في إناء في المسجد . . حرم

- (١) لخبر رواه عن جابر رضي الله عنه مسلم (٢٨١) : « أنه ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد » : الساكن ؛ لثلاثين نفر الناس من استعماله ولو كثيراً .
- (٢) الجحر : هو الثقب والخرق في الأرض أو جدار ؛ للنهي عنه في خبر رواه عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أبو داود (٢٩) ، والنسائي (٣٤) ، وابن الجارود (٣٤) ، والحاكم (١٨٦/١) وصححه .
- (٣) خشية رشاش البول ، ويستثنى من حرمة الاستقبال والاستدبار للضرورة ؛ أفاده المصنف في « المجموع » (٩٤/٢) .
- (٤) لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٣٩) ، ومسلم (٢٨٢) : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه » ، ولخبر رواه عن ابن مغفل رضي الله عنه البخاري (٢٣٩) ، وأبو داود (٢٧) : « لا يبولن أحدكم في مستحمة ، ثم يغتسل منه ، فإن عامة الوسواس منه » .
- (٥) لحديث رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٢٦٩) ، وأبو داود (٢٥) : أنه ﷺ قال : « اتقوا اللعائين » قالوا : وما اللعائان يا رسول الله ؟ قال : « الذي يتخلّى في طريق الناس ، أو في ظلهم » .
- (٦) لأنه بتنجيّسه يبطل الانتفاع به ، ويشمئز من منظره ، وهو تضييع للماء الذي هو أحد عناصر الحياة .
- (٧) لخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما الطبراني في « الأوسط الكبير » كما ذكره في « مجمع الزوائد » (٢٠٤/١) وفيه ضعف قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يتخلّى الرجل تحت شجرة مثمرة ، ونهى أن يتخلّى على ضفة نهر جار » .
- (٨) لكي لا يؤذي زائريه .
- (٩) لحرمتها فحرمة الإنسان ميتاً كحرمة حياً ، وحرمة المسجد لقوله ﷺ : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله تعالى وقراءة القرآن » رواه عن أنس مسلم (٢٨٥) .

على الصحيح<sup>(١)</sup> .

والمنقول كراهة أستقبال شمس وقمر في صحراء وبناء<sup>(٢)</sup> ولا أصل له<sup>(٣)</sup> .

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في صحراء بلا حائل<sup>(٤)</sup> .  
قيل : ومعه . ويباحان في البناء إذا قرب منه نحو : ثلاثة أذرع<sup>(٥)</sup> ، وقيل :  
مع البعد ، ويشترط ارتفاعه ثلثي ذراع<sup>(٦)</sup> ، ويكفي جدار ، ووهدة<sup>(٧)</sup> ،  
ودابة<sup>(٨)</sup> ، وكذا ذيله<sup>(٩)</sup> في الأصح .

ويكره استقبال بيت المقدس واستدباره ، لا : الجماع والاستنجاء ،  
وإخراج الريح إلى القبلة .

- (١) خشية تلويثه لعموم الخبر قبله .
- (٢) وعبارته في « الروضة » (٣٠٥/١) : ألا يستقبل الشمس والقمر بفرجه لا في صحراء ولا في البنيان وهو نهي تنزيه ، قال الإسني في « المهمات » (٩٧/١) : الصواب عدم اجتناب الأمرين .
- (٣) مسنداً ، لكن يُقال تفقهاً ؛ لفائدة أن ضياء الشمس والقمر إذا استقبل بهما الفرج ظهر ذلك للناظر ، والله أعلم .
- (٤) لما رواه عن أبي أيوب خالد بن زيد رضي الله عنه البخاري (٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤) قال ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا » . والحائل : الساتر .
- (٥) وتقدر بنحو : (١،٥) متراً تقريباً .
- (٦) ويعادل ارتفاع (٣٧،٠)م ونحو ذلك كمؤخرة الرجل ؛ ممّا يمنع النظر إلى السوأة .
- (٧) الوهدة : هي أرض منخفضة ؛ كحفرة يتوارى بها حال قضاء الحاجة .
- (٨) كجمل حال بروكه يكون سترة لمن خلفه .
- (٩) أي : الفضفاض كالعباءة مثلاً .

## فصل : [ فيما يوجب الاستنجاء ]

يجب الاستنجاء من كل خارج من السبيل نجسٍ ملوث<sup>(١)</sup> ، لا ريح<sup>(٢)</sup> وكذا دود ، وحصاة ، وبعرة لا رطوبة معهن في الأظهر .  
ويكفي أحجاراً ، والماء أفضل<sup>(٣)</sup> ، وتعقيبه الأحجار أفضل<sup>(٤)</sup> .

ويغني عن الحجر جامدٌ طاهرٌ قالعٌ غير محترم<sup>(٥)</sup> ، وتراب وفحم صلبان وصوف<sup>(٦)</sup> ، وكذا جلد دبغ دون غيره في الأظهر ، والصحيح إجزاؤه

(١) لكونه رطباً أو سائلاً ، والسبيل يطلق على كل من الفرج وفتحة الشرج .  
(٢) في الأصل : « بلا ريح » . وعبارة « الروضة » (٣٠٧/١) : فإن كان ريحاً لم يجب الاستنجاء .

(٣) لخبر أنس رضي الله عنه رواه البخاري (١٥٢) ، ومسلم (٢٧١) قال : « كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء » ، وخبر عائشة رضي الله عنها رواه أبو داود (٤٠) ، والنسائي (٤٤) وهو حسن بشواهده قالت : قال ﷺ : « إذا ذهب أحدكم المذهب فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنها تجزىء عنه » يستطيب : يستنحي .

وأخرج عن جابر رضي الله عنه مسلم (٢٦٣) قال : « نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو بعر » ، ويسن كونه وترأ لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٦١) و(١٦٢) ، ومسلم (٢٣٧)(٢٠) واللفظ له : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترأ » .

(٤) وذلك بأن يزيل عين النجاسة بالحجر ، ويزيل الأثر عقبه بالماء ؛ قال العمريطي من الرجز في « نهاية التدريب » :

والجمع أولى وليقدم الحجر والماء أولى وحده إن اقتصر

(٥) المحترم كنحو خبز قديم ، فيصح بورق يجفف المكان ويقلع النجاسة كالمناديل التي غدت مستعملة اليوم .

(٦) أي : متلبد ليقلع النجاسة .

بذهب وفضة ، وجوهر نفيس خشن ، وديباج ، وأحجار الحرم دون حجر  
رطب ، وعظم أُحرق وخرج عن صفة العظام ، ومحترم ولا يصحُّ بيد -  
ويقال : يصحُّ ، وحكي بيد نفسه ، ويقال : عكسه .

ويكره برمانه وجوزة ولوزة مزيلاتٍ ، ولا يكره بقشرهن المنفصل  
كالنواة .

ولو أستعمل حجراً ثانياً وثالثاً فلم يتلوثا . . . . . جاز استعمالهما مرة  
أخرى . وقيل : يشترط غسلهما .

وشرط الحجر : أن لا يجفَّ نجس<sup>(١)</sup> ، ولا ينتقل<sup>(٢)</sup> ، ولا يطرأ  
أجنبي<sup>(٣)</sup> . ويقال : إن أستنجى بنجس جامد . . . . . كفى بعده الأحجار ، فإن  
انتشر الخارج كالعادة . . . . . كفى الحجر ، وكذا فوّه إن لم يجاوز باطن الألية  
في الأظهر ، فإن جاوزه متصلاً . . . . . تعيّن الماء ، أو : منفصلاً . . . . . تعين في  
المجاوز ، وحكم الباقي ما سبق . والبول كالغائط ، والحشفة كالألية .  
وقيل : يتعيّن الماء في منتشر فيها ، فلو ندر الخارج كدم ومذي وقيح  
واستحاضة وباسور داخلٍ . . . . . كفى الحجر في الأظهر ، وقيل : قطعاً ،  
وقيل : إن تمحّض تعيّن الماء .

ولو خرج دود وحصى برطوبة . . . . . كفى الحجر . وقيل : كنادر<sup>(٤)</sup> .

ودم الحيض معتاد فيكفي فيه الحجر إن عجزت عن الماء فتيّمّت .

---

(١) أي : خرج من كلا السيلين .

(٢) لأن من عود النجاسة من الرشاش .

(٣) أي : على محل الاستنجاء ، وهو : الكمرة وصفحتنا الألية ، وسيأتي .

(٤) أي : فيتعيّن الماء .



ويجب لكل فرج<sup>(١)</sup> ثلاث مسحات . ولو بأطراف حَجْر ، فإن لم يتق . . وجب إنقاء ، وسُنَّ إيتار<sup>(٢)</sup> ، وقيل : يجبُ ، وكلُّ مسحة لكلِّ محلِّه ؛ فيبدأ بأول صفحة اليمنى ، ويمرُّ حتى يصله ، ثم يعكس ثم على الجميع ، وما زاد على ثلاث كهُو . وقيل : يوزعن لجانبيه والوسط ، والخلاف في الندب ، وحكي في الوجوب ، ويقال : حجر للوسط مقبلاً ، وآخر مدبراً ، ويحلَّق بالثالث .

وشرطه : وضعه<sup>(٣)</sup> بمحلِّ طاهر قبل ، وإدارته<sup>(٤)</sup> .

ويسن<sup>(٥)</sup> بيساره ، وتكره الاستعانة بيمينه لغير عُذر ، ومسُّ ذكره بها ، فإن أضرَّ إليهما في بول أخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره وحركها ، ويقال : يعكسُ ، وهو غلط .

ويعتمد في الدُّبُر أصبعه الوسطى ، ويستعمل ما يظن زوال النجس به<sup>(٦)</sup> ، ولا يتعرض للباطن<sup>(٧)</sup> ، وينضح فرجه وسراويله<sup>(٨)</sup> .

(١) ويراد بقوله : مخرج البول ، ومجرى الدم ، ومخرج الغائط .  
(٢) لما رواه عن ابن مسعود البخاري (١٥٥) قال : « أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار » ، ولعموم قوله ﷺ : « إذا استجمر أحدكم فليوتر » رواه من حديث أبي هريرة ابن حبان (١٤٣٧) بإسناد حسن ، ويحمل الاستجمار على الاستنجاء .

(٣) أي : وضع الحجارة ونحوها .

(٤) أي : برفق إلى المبدأ كما سلف من المؤلف بيانه .

(٥) أي : الاستنجاء وكذا كلُّ ما فيه نوع من الإزالات أن يكون .

(٦) كنحو تراب وأشنان وصابون وسائر المنظفات .

(٧) أي : داخل الشرج .

(٨) دفعاً للوسواس ؛ لخبر رواه عن رجل ثقفي أبو داود (١٦٧) : « رأيت =

وعلى المرأة غسلُ ما يظهر من فرجها إذا جلست على قدميها ، وتجزئها الأحجار في بول كغائط ، وفي الثيب وجه ضعيف . ولا تجزىء الأحجار في قبلي خنثى ، وقيل : يجزئهُ لكلِّ قُبُلٍ ثلاثةٌ على وجهٍ .

والاستنجاء قبل الوضوء والتيمم ، فإن أحرر فأقوال ، أظهرها : يصحُّ الوضوء ، لا التيمُّم .

ولو تيمم وعليه نجاسة أخرى فكذلك<sup>(١)</sup> ، وقيل : يصحُّ قطعاً كَمَنْ تيمَّم مكشوف العورة ، وعندهُ سترَةٌ .

وإن تيمم ثم حدثت<sup>(٢)</sup> . . لم يبطل على المذهب ، ولا يجبُ على الفور ، وهو طهارة مستقلة ، ويقال : من الوضوء .

ولو عرق وجاوزهُ بالسيلان . . وجب غسلُ السائل ، وإلا فلا على الصحيح<sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

---

= رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه « .

(١) أي : فيجب إزالتها .

(٢) أي : نجاسة غير معفو عنها .

(٣) أي : فيعفى عنه .

## ٥ - باب الغسل

هو : بضم ، وفتح <sup>(١)</sup> .

مُوجِبُهُ : موتٌ وحيضٌ ونفاسٌ وجَنَابَةٌ <sup>(٢)</sup> ، وكذا ولد ، ومضغة وعلقة [ ولو ] بلا بلل <sup>(٣)</sup> في الأصح ، فإن أوجبناه . . أفطرت في الأصح .

والجنابة أمران :

أحدهما : تغيبُ حشفة ولو من صبيٍّ ومجنونٍ ونائمٍ وناسٍ ومكرهٍ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ ولو لميتٍ وبهيمةٍ وسمكةٍ ، ويلزمها بأيِّ ذكرٍ دخل في قبلها أو دبرها حتى ميتٍ وصبيٍّ وبهيمةٍ ، وكذا مقطوعٍ في الأصح .

ولو لفَّ ذكره بخرقة فأولجه ولم ينزل . . وَجِب <sup>(٤)</sup> . ويقال : لا ،

---

(١) وهو - لغةً - : سيلان الماء ، و - شرعاً - : سيلانه على جميع البدن شعراً وبشراً مع النية .

(٢) وتقع بأحد أمرين : الأول : خروج المني ولو باحتلام ، والثاني : الجماع ويحصل بتواري حشفة ذكرٍ في مسمى فرج ولو بلا إنزال ، ويتعلق بهذا الأمر مئة وخمسون حكماً شرعياً ؛ تناولها بالبيان السيوطي في « الأشباه والنظائر » (ص/١٦٨) وما بعدها .

(٣) لأنه مني منعقد ، ولا يخلو عن بلل غالباً ، فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج .

(٤) لقوله ﷺ : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » رواه عن عائشة رضي الله عنها ابن حبان (١١٧٦) و(١١٧٧) بإسناد صحيح ، وعنون به في « صحيح مسلم » لحديث (٣٤٨) في الحيض باب (٢٢) نسخ : « الماء من الماء » .

ويقال : إن منعه حرارة ورطوبة ، وتجري الأوجه في سائر الأحكام ولا يتعلّق ببعض حشفةٍ حكمٍ ، ويقال : يوجب الغسل ، فإن قطع ذكره وبقي قدرها تعلقت<sup>(١)</sup> ، أو دونه فلا ، أو فوّه تعلقت بقدرها ، وقيل : بكّله .

ولو أولج ذكراً أشل . . وجب ، فإن كان له ذكران تعلقت بالعمل ، فإن عملاً فبكلّ .

ولو أولج صبيّاً أو مجنوناً ، أو أولج فيهما صار<sup>(٢)</sup> جنباً ؛ فيجب الغسل إذا بلغ وأفاق ، وعلى الوليّ أمر المميّز به ، فإن اغتسل لم يعده إذا بلغ .

ووطء الميثة يفسد العبادات ويوجب الكفارة في حجٍّ وصومٍ ، لا المميّز ، ولا يعادُ غسلها في الأصحّ .

ويندبُ الغسل من إيلاج خُنثى ، أو الإيلاج في قُبْلِهِ .

والإيلاج في دُبُر امرأة كقُبْلِها إلا في ستة أحكام [ وهي ] :

١ - الإحلال ، و٢ - الإحصان ، و٣ - الخروج من التعنين ، و٤ - الإيلاء ، و٥ - تغييرُ إذن البكر ، والسادس : لا يحلُّ بحالٍ ، فقد يُخرجُ من الضابط في بعض المسائل وجهٌ ضعيف<sup>(٣)</sup> .

الثاني : خروج منه ومنيها من طريقه المعتاد وغيره ، حيث ينقض الوضوء بالمنفتح ، فلو أحسَّ بانتقاله . . فلا غسل حتى يتحقّق خروجه<sup>(٤)</sup> .

(١) أي : الأحكام المبيّنة قبل في دخول الحشفة .

(٢) أي : كل منهما والأولى بالعبارة : صاراً جنبين .

(٣) يعني كالمصاهرة ، وتقرير المسمى في الصداق انظر لبيان ذلك « المجموع » (١٥٣/٢) .

(٤) قال في « الروضة » (٣٣١/١) : ولو أحسَّ بانتقال المنى ونزوله ، فأمسك =

ولو نَزَلَ<sup>(١)</sup> إلى فرج ثيب .. وجب<sup>(٢)</sup> ، أو بكر .. فلا .

ولو رآه في فراش ينام فيه هو ومن يمكن كونه منه .. ندب لهما  
الغسل ، ولا تصحُّ صلاته خلفه قبله<sup>(٣)</sup> ، وإن لم ينم فيه غيره .. لزمه  
الغسل على النصر ، فيجب إعادة كلِّ صلاةٍ لا يحتملُ حدُّوثه بعدها ،  
ويندب ما أمكن كونها بعده .

ولو جومعت في قبلها فاغتسلت ، ثم خرج منيه .. لزمها غسلٌ آخرُ  
على المذهب إن كانت قضتْ شهوتها ، لا صغيرة ونائمة<sup>(٤)</sup> .

ولو أستدخلت منياً<sup>(٥)</sup> في قبل أو دبر .. فلا غسل على المذهب .

ويعرف<sup>(٦)</sup> بتدفُّقٍ ، أو لذَّةٍ بخروجه ، أو ريحٍ عجيبٍ رطباً وبياضٍ بيضٍ  
جافاً ، وعلى أي لون كان ولو أحمر كدمٍ . ويقال : لا غسل من أحمر<sup>(٧)</sup> ،  
فإن فقدت .. فلا غسل كمذي .

= ذكره ، فلم يخرج منه شيء في الحال ، ولا علم خروجه بعده ، فلا غسل عندنا .

- (١) أي : المنى .
- (٢) أي : عليها الغسل ؛ لقوله ﷺ : « نعم إذا رأَت الماء » رواه عن أم سلمة رضي الله عنها البخاري (٢٨٢) ، ومسلم (٣١٣) .
- (٣) أي : قبل أن يغتسل ؛ لأنه يعتقد أن أثر المنى يخرج من صاحبه .
- (٤) وكذا المكروهة على الجماع إن لم تقض شهوتها فإن اختل شرط لم يجب الغسل . انظر « الروضة » (١/٣٣٠) .
- (٥) بنحو حقن .
- (٦) أي : المنى .
- (٧) قال في « الروضة » (١/٣٣٠) : وحكي وجه : أنه لا يجب بما على لون الدم ، وهو شاذ .

[والمذي : ] هو ماء رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بها ، ولا يحسُّ بخروجه .

أو ودي : وهو أبيض كدُرِّ ثخين لا ريح له ، يخرج عقب بول ، فإن شكَّ في خارجه تخيَّر بين حكمي منيِّ ومذي . وقيل : يَجَبَان<sup>(١)</sup> . وقيل : الوضوء مرتباً ، ويقال : بلا ترتيب .

### ١ - فصل : [ فيما يحرم بالجنابة ]

يحرمُ بجنابة ما يحرم بحدث<sup>(٢)</sup> ، وقراءة « قرآن » ، ولبثُّ بمسجد ، وياحُ أذكاره لا بقصده ، ومنسوخُ تلاوة ، وإجراؤه على القلب بلا لفظ ، وفاقد ماء وتراب يقرأ في فرضه الفاتحة فقط .

وقيل : يحرم ، بل يُسَبِّح .

وقيل : تنجس فمٌ مُحدثٍ . . كُرِّهَ قراءته ، ويقال : يحرمُ .

ولا تكرهُ في حَمَّامٍ وطريقٍ إذا لم يَلْتِه ، ولو عرض ريح أمسك<sup>(٣)</sup> حتى يخرج .

والقراءة أفضل من الذكر ، وفي « المصحف » أفضل .

ولجنب المرور بمسجد<sup>(٤)</sup> ، ولو أحتمل فيه وله بابان خرج من

(١) أي : الغسل والوضوء .

(٢) وهي : ١- الصلاة ، ٢- الطواف ، ٣- مس المصحف وحمله ، و٤- خطبة الجمعة ، و٥- سجود لتلاوة وشكر .

(٣) أي : عن القراءة حال خروجه .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [ النساء : ٤٣ ] .

الأقرب ، فلو عكس . . لم يكره ، وقيل : يكره بلا غرض ، فلو عجز لإغلاقه أو خوف على نفسٍ أو مال مكث ، ولا يتيمم بترابه ويتيمم بغيره إن قدر ، ولمحدث النوم فيه ووضوءه وأكله وشربه بلا ضرر .

ويكره لذي ريح كربه دخوله<sup>(١)</sup> بلا ضرورة ، والبصاق في جميع أجزائه من داخله وخارجه خطيئة<sup>(٢)</sup> .

وممّا يكره فيه : فصدٌ وحجامةٌ في إناء ، وغرسُ شجرةٍ ، وحفرُ بئرٍ ، ورفعُ صوتٍ ، وبيعٌ وشراءٌ ونحوهما<sup>(٣)</sup> ، ونشدٌ ضالّةٍ ، وليقلُ سامعُهُ : لا ردّها الله عليك<sup>(٤)</sup> ، وخروج منه بعد الأذان<sup>(٥)</sup> حتى يصلّي ، وزخرفته ، ونقشه<sup>(٦)</sup> .

(١) لقوله ﷺ : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته » رواه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٨٥٥) ، ومسلم (٥٦٤)(٧٣) ، وأبو داود (٣٨٢٢) .

(٢) لخبر رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢) قال : قال ﷺ : « البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » .

وعن أبي ذر رضي الله عنه روى مسلم (٥٥٣) ولفظه : « عرضت علي أعمال أمتي ، حسنها وسيئها ، فوجدت من محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن » النخاعة : البلغم مع البصاق من أصل الفم .

(٣) أي : مما يؤذي المصلين ، أو يشوشهم ، أو يضيع عليهم خشوعهم .

(٤) لما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٥٦٨)(٧٩) ، وأبو داود (٤٧٣)

قال : قال ﷺ : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ؛ فليقل : لا ردّها الله عليك ، فإن المساجد لم تبين لهذا » . ينشد : يطلب ويسأل .

(٥) لغير عذر ، أما إذا كان ليؤم في مسجد آخر ، أو ليقضي حاجة فلا بأس .

(٦) أي : المسجد ؛ لأنهما يشغلان القلب مع خبر رواه عن عائشة رضي الله عنها =

ويسنُّ كَنَسَهُ وتَنظِيفَهُ وتَطْيِيبَهُ<sup>(١)</sup> ، وتفقد نعليه قبل دخوله ، ويمسحهما ، ويقدمُ يمينه ، ويقول : « اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك » ، وفي خروجه : « أبواب فضلك »<sup>(٢)</sup> ، ويقدمُ اليسرى .

## ٢ - فصل : [ في كيفية الاغتسال ]

يبدأ المَغْتَسِلُ بإزالة قدر ، ثم وضوء ، وفي قول : يُؤخَّرُ غسل قدميه<sup>(٣)</sup> ، ثم تعهد معاففه ، ثم يفيض على رأسه ، ويخلِّله ، ثم شقَّه الأيمن ثم الأيسر ، ويدلك ويثلث ، ويقال : لا يثلث ، وتتبع لحيضٍ إثرهُ مسكاً<sup>(٤)</sup> ،

= الصديقة البخاري (٣٧٣) ، ومسلم (٥٥٦) قالت : قال ﷺ : « ألهتني أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهنم ، فليبعها ، وأتوني بأنبجانية » .  
أبو جهنم : عبد الله ، ويقال : عامر بن حذيفة القرشي صحابي . الأنبجانية : كساء من صوف له خمل غليظ لا عَلم له ، منسوب إلى منبج بلدة تقع في شمال سورية ، أو إلى موضع اسمه أنبجان .

(١) حتى يبقى محبباً للمصلين والعاكفين .  
(٢) رواه عن أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنه مسلم (٧١٣) ، وأبو داود (٤٦٥) ، والنسائي (٧٢٩) ، وابن ماجه (٧٧٢) ولفظه : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » وليس في رواية مسلم : « فليسلم على النبي ﷺ » وهو في رواية الباقرين ، هكذا قاله في « الأذكار » (٨٤) .

(٣) لخبر ميمونة رضي الله عنها في كيفية غسله ﷺ رواه البخاري (٢٥٧) ، ومسلم (٣١٧) ، وأبو داود (٢٤٥) ، والترمذي (١٠٣) . ومثله عن عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (٢٤٨) ، ومسلم (٣١٦) .

وجاء في خبر ميمونة رضي الله عنها : « ثم تنحى ناحية فغسل رجله » .  
(٤) لما رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٣١٤) ، ومسلم (٣٣٢) ، وأبو داود (٣١٤) ولفظه : قال النبي ﷺ : « خذي فرصة من مسك فتطهري بها » إلخ .



وإلا فطياً ما ، وإلاً فطيناً<sup>(١)</sup> ونحوه .

وأقله : نية رفع جنابة ، أو : أداء فرض الغسل ، أو : أستباحة ما شرط له<sup>(٢)</sup> . قيل : أو ندب<sup>(٣)</sup> ؛ مقرونة بأول فرض .

وتكفي نية رفع الحدث ، وحكي اشتراط الأكبر ، فإن كان حدثاً ولم ندرج الأصغر . . وجب التعيين<sup>(٤)</sup> .

وتعميم بشرته وشعرها دون مضمضة وأستنشاق<sup>(٥)</sup> ، وما سواه ندب ، ويلزم الشيب غسل ما ظهر من فرجها إذا قعدت لحاجتها ، ويقال : لا يجب ما وراء الشفرين . ويقال : يجب في حيض ونفاس فقط . ولو كان غير مختون وجب غسل جلده وما تحتها ، وفي الجلدة وجه . ولو تلبّد شعر ، أو ضفر<sup>(٦)</sup> . . وجب نقضه إن لم يصل باطنه .

وله الغسل من مني قبل بول ، والأفضل بعده<sup>(٧)</sup> ، ولو أحدث في أثناءه تممه . ولو غسل بدنه إلا شعرة أو شعرات فحلقتها أو نتفها . . وجب غسل

(١) ذكره ابن الصباغ وقال : لا بأس ، ويراد به الطين الأحمر النقي .

(٢) أي : الطهارة .

(٣) أي : لا بد من النية للغسل المندوب حتى يحصل الأجر ؛ لقوله ﷺ : « وإنما لكل امرئ ما نوى » .

(٤) أي : في نية طهارته كأن يقول : نويت سنة الاغتسال للجمعة وللاستسقاء مثلاً فيحصل .

(٥) قال في « الروضة » (١/٣٣٧) : ولو ترك المغتسل المضمضة والاستنشاق أو الوضوء - قال الشافعي والأصحاب : - فقد أساء ، ويستحب أن يتدارك ذلك .

(٦) في النسخ : « ظفر » ، والصفيرة : إذا أدخل بعض الشعر في بعض نسجاً عريضاً كما يضفر الحبل .

(٧) لأنه إذ بال نظف ما في الإحليل من ذرات المنى .

موضعها . وقيل : لا ، كمن توضأ وترك رجله فقطعت<sup>(١)</sup> ، والشعرة المنعقدة يعفى عن عقدها ، وقيل : يجب قطعها .

### [ ١ - فرع : في آداب الغسل ]

وله الغسل في الخلوة مكشوفاً ، ويندب الستر ، ويكره في ماء راكد لغير عذر . ولا يشرع وضوء ان<sup>(٢)</sup> ويندب الذكر بعده كالوضوء .

وفضل ماء جنب وحائض طهوراً بلا كراهية ، وينوي بوضوء سنة الغسل إن تجردت جنابته عن حدثٍ وإلا فرغ الحدث .

و<sup>(٣)</sup> للجنب أكلٌ وشربٌ ونومٌ وجماعٌ ، ويسنُّ غسل فرجه لذلك . ولا يسن لحائض ونفساء<sup>(٤)</sup> ، فإذا أنقطع . . سنَّ .

ولو توضأ بنية رفع الحدث فبان جنباً حسب المغسول ، ولو أعتسل بنية الحدث فبان جنباً حسب أعضاء الوضوء لا الرأس . وقيل : والرأس . ويقال : لا يحسب شيءٌ .

والأصح : أنه لا يلزمه ماء لوضوء مملوكة وغسله من جنابة وحيض ، ولو وضوء زوجة بسبب لمسها وغسلها من نفاس وجماع دون حيض ، وكذا احتلام على المذهب .

ومن به نجسٌ يغسله ثم يغتسل ، ويكفي لهما غسلة في الأصح ، ولو

(١) أي : رجله من فوق الكعب فإنه لا يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع عن الحدث .

أفاده في « البيان » (١/٢٦٣) ، ونقله في « الروضة » (١/٣٣٧) .

(٢) أي : أحدهما خلاله ، والآخر عقبه .

(٣) أي : ويسن الوضوء إذا كان .

(٤) أي : الوضوء ؛ لأن حدثهما دائم لا يرتفع فلا فائدة .

لزمها غسل جنابة وحيض فنوت إحداهما . . كفى عنهما<sup>(١)</sup> .

ومن أغتسل بنية جنابة وجمعة وعيد وكسوف وأستسقاء . . حصل الجميع على الصحيح ، أو الجنابة . . لم تحصل جمعة في الأظهر ، أو لجمعة فالصحيح حصولها دون جنابة .

### ٣ - فصل : [ في الأغسال المستحبة ]

يسنُّ غسلُ جمعة وعيدين وكسوفين وأستسقاء ، ومجنون ومغمى عليه أفاقا ، وللإحرام ، ودخول مكة ، والوقوف بعرفة ، والمشعر ، ولرمي جمار التشريق ، وزاد القديم : طوافي الزيارة والوداع ، والحمام ، ويندب لمريد حضور مجمع الناس ، ولمتغير البدن ، ولمن غُسل ميتاً ، وأكدها الغسل من غسل الميت ، وفي القديم : غسل الجمعة وهو المختار<sup>(٢)</sup> .

ولو أسلم كافر لم يجنب . . ندب له غسل ، وحلق رأسه ، وإن كان أجنب . . وجب الغسل ، وقيل : إن لم يغتسل ، ويقال : لا .

### ٤ - فصل : [ في أحكام الحمام ]

الحمامُ مباح للرجال ، وعليه صونُ عورته عن نظر غيره ومسّه ، و : غُضُّ بصره عن عورة غيره ، ونهيه عن كشفها ، وإن ظنَّ أنه لا ينتهي ، وأن لا يزيد في استعمال الماء على الحاجة ولا العادة .

ومن أدبه : أن لا يدخله لترفهٍ فقط ، بل للتنظيف أو التطهير .

(١) أي : لتساويهما في الحكم .

(٢) لكثرة الأدلة في الحوض والطلب له .

ويقدّم في دخوله يساره ، ويسمّ ، ثم يتعوّذُ<sup>(١)</sup> ، ويدخل وقت الخلوة  
لا قبيل المغرب ولا بينها وبين العشاء ، ولا بأس بذلك غيره إلا عورةً أو  
مَظَنَّةَ شهوة .

ويكره الحمام للمرأة إلا لعذرٍ<sup>(٢)</sup> ، وعليها ما على الرجال<sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

---

(١) كما يفعل عند دخول الخلاء ، وسلف .

(٢) كنفاس ومرض وجنابة ، وخاصة حيث لم يكن في البيوت حمامات ، أما الآن  
فلا حاجة لخروجها لحمام السوق .

(٣) من صون العورة وسترها ، وغض البصر إلخ ما ذكر من آداب الحمام . اهـ .

## ٦ - باب التيمم<sup>(١)</sup>

هو خُصِيصَة لهذه الأمة<sup>(٢)</sup> ، ويختصُّ بالوجه واليدين سواء تيمم عن حدث أكبر أو أصغر ؛ عن كلِّ الأعضاء أو بعضها .

ومن تيمم عن أكبر ثمَّ أمكنه الماء . . لزمه الغسل ، ولا يجوز عن إزالة النجاسة على المشهور .

وهو مبيحٌ للصلاة ، ولا يرفع حدثاً ، وحُكي رفعه لفريضة فقط .

وشروطه : تراب طاهر خالص مطلق له غبار ، فيجوز بكل أنواعه حتى ما يداوى به ، و : غبار جدار وحَيْطُه ، و : برمِلٍ ذي<sup>(٣)</sup> غبار ، لا متمحِّضٍ على المذهب ، ولا بمختلطٍ بدقيق وفتاتٍ ونحوه .

وقيل : إن قلَّ الخليطُ جازَ ، ولا يَجِصُّ ، ويقال : يجوز .

ويقال : إن لم يكن محرَقاً .

ولا بمستعمل على الصحيح : وهو ما بقي بعضوه ، وكذا ما تناثر في

الأصح إن مسَّ العضو على المذهب .

(١) التيمم - لغة - : القصد ، تقول العرب : تيممت فلاناً ، أي : قصدته .

و - شرعاً - : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة .

(٢) لقوله ﷺ : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ، ومنها : وجعلت لي الأرض

طيبة طهوراً ومسجداً » رواه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٣٣٥) ، ومسلم

(٥٢١) .

(٣) في الأصل والمطبوع : « ذا » .

ولو تيمم جماعةً مرات من تراب في خرقة .. جاز .  
ولو أحرقه فتيممَ بمدقوقه فالمختارُ جوازه ، وإن أسودَّ فقط .. جاز  
على المذهب وإن صار ماداً .. فلا .

### ١ - فصل : [ في بيان نية التيمم ]

لا تصحُّ الصلاة إلا بنية أستباحتها أو : مفتقر إليها<sup>(١)</sup> ، ولا تكفي نية  
الطهارة عن حدثٍ ، وكذا : رفع حدثٍ ، أو : فرض التيمم ، أو : فرض  
الطهارة في الأصح<sup>(٢)</sup> .

ويشترط لفرض نيته لا تعينه في الأصح ، فإن عيّن ظهرأ .. فله  
عصر<sup>(٣)</sup> ، أو لفرضين فله أحدهما<sup>(٤)</sup> ، وقيل : لا .

أو<sup>(٥)</sup> : لفائتة الظهر فبان أن لا فائتة ، أو بان عصرأ فباطل<sup>(٦)</sup> .

ولو نوى فرضاً ونفلأ .. أبيعاً يقدم ما شاء ، أو فرضاً .. فله النفل  
على المذهب بعده ، وكذا قبله في الأظهر .

وبعد<sup>(٧)</sup> الوقت في الأصح .

---

(١) فيقول : نويت استباحة فرض الصلاة ، أو نويت استباحة مفتقر إلى طهر عند  
مسح الوجه .

(٢) لأن التيمم بدل يبيع ، ولا يرفع الحدث .

(٣) أي : أن يصلي به فرض عصر .

(٤) فيختار ما شاء منهما .

(٥) أي : نوى .

(٦) لتلاعبه أو عدم جزمه ، لكن لو نوى لفرض من غير تعيين .. كفى .

(٧) أي : ويشترط كونه بعد دخول .

أو : نفلاً ، أو الصلاة ، فالمذهب إباحتها نفل لا فرض ، وقيل : في  
الفرض قولان . وقيل : يباح بنية الصلاة .

أو : لمس<sup>(١)</sup> مصحف وسجود تلاوة أو شكر أو أعتكاف جنب أو  
قراءته . . فله ما نوى على الصواب ، لا الفرض على المذهب ، ولا النفل  
في الأصح .

أو<sup>(٢)</sup> : الجنازة فكنفل . وقيل : كفرض .

أو<sup>(٣)</sup> : منقطة حيض لوطءٍ أبيض ، دون نفل على الصحيح .

أو : لنفلٍ . . فله معه سجودُ تلاوةٍ وشكر ، ومسُّ مصحفٍ ، ومكثُ  
جنب ، ومنقطةُ حيضٍ بمسجد ، وكذا صلاةُ جنازةٍ على النصِّ<sup>(٤)</sup> ،  
وقيل : لا<sup>(٥)</sup> ، وقيل : إن تعينت فلا<sup>(٦)</sup> .

ولو نوى أستباحة صلاة وظن حدثه أصغر فكان أكبر أو عكسه . .  
صحَّ ؛ لأنَّ مقتضاهما سواء<sup>(٧)</sup> ، فإن تعمد . . فلا في الأصح<sup>(٨)</sup> .

---

(١) في نسخة : « مسَّ » .

(٢) أي : ولو نوى صلاة .

(٣) أي : نوت .

(٤) لأنها تعدُّ من النوافل إن لم تتعين كما سيأتي .

(٥) حيث نعتها فرض كفاية .

(٦) فعنها تجب عليه فلا تكفي نيته .

(٧) لأن نية الاستباحة لكلا الحديثين ، وهما على شاكلة واحدة .

(٨) لتلاعبه .

ولو أجنب مسافر فنسي وتوضأ وقتاً ، وتيمم<sup>(١)</sup> .. أعاد صلوات  
الوضوء فقط<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - فصل : [ في واجبات التيمم ]

واجباته ستة<sup>(٣)</sup> :

[ الأول ] : النية ، ويجب قرنهما بالنقل ، وكذا استدامتها إلى مسح  
شيء من الوجه على الصحيح<sup>(٤)</sup> .

الثاني : قصد تراب ، فله ألقته ريح عليه فمسح .. لم يكف ، وقيل :  
يكفي إن قصدتها<sup>(٥)</sup> .

الثالث : نقله<sup>(٦)</sup> ، فإن كان على وجهٍ فرده عليه .. لم يكف<sup>(٧)</sup> ، وإن فصله  
عن وجهٍ ويدٍ ثم رده مكانه .. كفى في الأصح . ويقال : لا قطعاً<sup>(٨)</sup> . أو من وجه  
إلى يد أو عكس أو مدَّ يده فصب فيها ، أو ألقته ريح على كفه ، أو أخذ من الهواء  
فمسح ، أو أوصله فلم يمر يده على عضوه .. كفى في الأصح<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) أي : لفرض آخر .
  - (٢) لأنه ذو حدث جنابة ، لا حدث أصغر .
  - (٣) وعدها في « الروضة » (٣٥٩/١) سبعة ، فزاد : التراب .
  - (٤) حيث يباشر الفرض كالوضوء .
  - (٥) أي : الريح التي سفت التراب معها .
  - (٦) ويحصل حيث ضربه بكفه أو بمنديل ونحوه ونوى التيمم كان قاصداً استعمال  
التراب لا محالة .
  - (٧) لعدم قصده ، فلا يكفي وجود التراب على وجهه .
  - (٨) لما في التعليق السابق ؛ ولعدم وجود النية ، ولذا حَسُنَ عَدُّ النقلِ ركناً .
  - (٩) أي : في جميع الصور المذكورة لوجود النقل مع النية .



ولو تمعك فيه<sup>(١)</sup> أو يُمَّم بإذنه . . كفى . وقيل : يشترط عذر<sup>(٢)</sup> .  
ويكفي إيصاله بخرقة وخشبة ونحوها .

ولو مسح بعض عضوه ثم رفع يده فتممه . . جاز في الأصح<sup>(٣)</sup> .

الرابع ، والخامس ، والسادس : مسح وجهه ، ثم يديه مع مرفقيه -  
وفي قديم : كَفَّاه<sup>(٤)</sup> - ، [ والترتيب : فيجب تقديم الوجه على اليدين ، فلو  
تركه ناسياً . . لم يصح على المذهب كما في الوضوء ]<sup>(٥)</sup> .

ولا يجب إيصال<sup>(٦)</sup> باطن شعر خفيف على المذهب ، ولا : ترتيب  
نقله في الأصح ، فلو ضرب يديه ، أو يساره ثم يمينه ، ثم مسح يمينه  
وجبه ، [أ] وبيساره وجهه . . جاز<sup>(٦)</sup> .

### [ ١ - فرع : في سنن التيمم ]

ويندب : تسمية ، واقتصاراً على ضربتين ، وتقديم يمينه ، وأعلا  
وجبه ، وتخفيف غبار ، وتفريق أصابعه في الثانية ، وكذا في الأولى على  
النص والمذهب ، وهو قول الجمهور . وقيل : جائز ، ويقال : لا . فإن  
فرَّق فيهما أو في الثانية ندب تخليل أصابعه بعد مسح اليدين . وقيل :  
يجب ، أو في الأولى فقط . . وجب .

(١) أي : بالتراب الطاهر .

(٢) لمن طلب أن يُمَّم .

(٣) ولا يعدُّ التراب هاهنا مستعملاً .

(٤) قال في « الروضة » (١/٣٦٣) : يمسحهما إلى الكوعين .

(٥) ما بين معقوفتين أفدته من « الروضة » (١/٣٦٥) لفواته في النسخة التي اعتمدها .

(٦) التراب ، كما هو حال الماء إلى .

ويندب مسح راحة بأخرى . وقيل : يجبُ .  
ومسح فوق مرفق في الأصح للتحجيل .  
ونزع خاتمه في الأولى ، ويجب في الثانية [ ، ولا يكفي تحريكه ] .  
ولو أخذ تراباً لوجهه فأحدث بعد أخذه . . وجب أخذُ ثانٍ<sup>(١)</sup> .

### ٣ - فصل : [ في بيان شروط التيمم ]

شروطه أربعة :

- ١ - أهلية التيمم ، وسبقتُ في نية الوضوء [ ص / ٦٢ ] .
- ٢ - وكونُ التراب مطلقاً خالصاً ، وسبق [ ص / ١١٦ ] .
- ٣ - وعجزُ عن استعمال الماء .
- ٤ - ووقوعه بعد دخول الوقت إن كان لفرض ، وكذا لنفل مؤقت على الصحيح .

ويشترط أخذ التراب في الوقت ، فلو تيمم لفرض قبل وقته ، أو :  
شاكاً فيه . . فباطل<sup>(٢)</sup> ، ويقال : يبيح نفلاً .

ولو تيمم أوّل وقتها وصلّاها به أخره أو بعده . . جاز على المذهب .

---

(١) لأنهم عدّوا النقل ركناً ، وكذا لو عزبت نيته قبل مسح شيء من الوجه لم يكف ،  
وقيل : يكفي . . تنمة : زاد في « الروضة » (١/٣٦٥) على ما سبق : الموالاة ،  
وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتمّ مسحه .

ومن مندوباته : استقبال القبلة ، والنطق بالشهادتين بعده كالوضوء .  
(٢) قال في « الروضة » (١/٣٧٣ - ٣٧٤) : وصادفه . . لم يصح ، وكذا الطلب في  
حال الشك لا يصح ، وسيأتي .

ووقت الصلاة المجموعة تقديماً بفراغ الأولى ، ويقال : لا تيمم لجامع .  
و : الفائتة بتذكرها ، فلو شك هل عليه فائتة فتيّم لها شاكاً فذكرها . . لم  
يصحّ به في الأصح .

ولو تيمم لفائتة فلم يصلها حتى دخلت حاضرة . . صحت به في  
الأصح ، أو : لحاضرة فذكر فائتة . . صحت به على المذهب . أو : لفائتة  
ثم تذكر أخرى . . صحت به . وقيل ، على المذهب . أو : لحاضرة ثم  
تذكر صلاة . . صحت به في الأصح ، وكله تفرّيع على أنّ التعيين ليس  
بشرط .

ووقت كسوفٍ بحصوله ، واستسقاء باجتماعهم ، وتحية مسجد  
بدخوله ، وجنازة بغسله ، وقيل : بموته .

ويتيمم لنفلٍ مطلّقٍ متى شاء إلا وقت كراهة ، فإن تيمم فيه . . لم تصح  
به بعده على المذهب والنصّ ، أو : قبله فدخل لم يبطل فيباح به بعده ،  
فالتيمم قبل اجتهادٍ في القبلة كتيّم من عليه نجاسة ، وسبق في الاستطابة  
[ ص / ١٠٥ ] .

وللعجز عن الماء أسباب :

أحدها<sup>(١)</sup> : فقده ، فإن تيمم مسافر فقده تيمم بلا طلب في الأصح ،  
وإن توهمه . . وجب طلبه من رحله ، ورفقته ، ونظر حواليه إن كان  
بمستوى ، فإن احتاج إلى تردّد . . تردد قدر نظره ، إن لم يخف ضرر نفس أو  
مال .

(١) وهو : السبب الأول ، وذكر فيه فروعاً وفصولاً ، وهي : أربعة أسباب .

وشرط الطلب الوقت ، فإن شك فيه فطلب قبل الاجتهاد وصادفه . .  
لم يصح . ولو طلب أول الوقت وتيمّم ، أو أخره . . جاز ما لم يحدث  
موجب تجديد طلب .

ولو كان مع رفقته . . وجب سؤالهم حتى يستوعبهم ، أو لا يبقى من  
الوقت إلا ما يسع تلك الصلاة ، وحكي ركعة ، ويقال : وإن خرج .

ولا يجب الطلب من كل شخص بل ينادي من معه ماء . ولو بعث واحد  
أو جمع ثقة يطلب لهم . . كفاهم . ويقال : يشترط عذر . ولو طلب لم  
بلا إذن . . فلغو ، فلو طلب وتيمم ومكث موضعه ولم يحدث ما يوهم ماء  
فالأصح وجوب طلب لتيمم [لِمَا] <sup>(١)</sup> يطرأ ويكون أخف من الطلب  
الأول ، فلو علم ماء يصله المسافر لحاجة . . وجب قصده إن لم يخف  
فوت وقت ولا رفقة ولا ضرر نفس أو مال ، فإن كان فوق ذلك . . تيمم ،  
فلو تيقنه آخر الوقت فالمذهب أن انتظاره أفضل .

ويقال : بل التيمم أوله <sup>(٢)</sup> ، وفي رواية : يجب الانتظار <sup>(٣)</sup> . أو توهم  
فتعجيل التيمم أفضل ، أو ظنه فالأفضل أن يصلي بتيمم أول الوقت ، ثم  
بوضوء آخره .

فإن اقتصر فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر ، أو استوى الاحتمالان . .  
قدّم التيمم . وقيل : القولان .

(١) زيادة أفدتها من « المنهاج » (١/١٢٠) لا بد منها . قال الشريبي : لأنه قد يطلع  
على بئر خفيت عليه ، أو يجد من يدلّه عليه .

(٢) أي : أول الوقت لينال فضيلة الصلاة .

(٣) لأنه يصلي بتمام الطهارة .

ولو كان الإمام يؤخّر الصلّاة عن أوّل الوقت فالأفضل تقديمها منفرداً ،  
والصلّاة معه . فإن انتظر . . قيل : الانتظار أفضل ، وقيل : التقديم ،  
وقيل : وجهان ، وقيل : كالتيّم ، فيفرّق بين تيقن الوجود والعدم ،  
والظنّ والشكّ ، والذي أراه التقديم إن فحش التأخير وإلا فالانتظار ،  
وتجرى قولاً التيمّم في عاجز عن القيام يرجوه آخر الوقت ، وعريان يرجو  
السّتر .

ولا يتركُ القصر وإن علم إقامته آخر الوقت .

ولو خاف فوت الجماعة لو أكمل الوضوء بأدابه فإدراك الجماعة أولى ،  
ولو علم أنه لو قصد الصّفّ الأول فاته ركعة . . فالذي أراه تحصيل الصف  
إلا في الركعة الأخيرة .

## ٢ - فرع : [ في بيان قبول هبة الماء ]

يلزمه قبول هبته على الصحيح واستيهابه في الأصح ، لا قبول ثمنه ،  
وقيل : إن وهب ولد أو والد . . وجب<sup>(١)</sup> ، وهبة الاستقاء كثمن الماء ،  
ويجب قبول إعارتها ، وكذا طلبها في الأصح . وقيل : إن زادت قيمتها  
على ثمن الماء لم يجب قبولها ، ويجب شراؤه بثمن مثله إلا أن يحتاج إليه  
لدين مستغرقٍ أو مؤنة سفرٍ أو نفقة حيوانٍ محترمٍ وهو ثمنه في موضعه  
وحاله ، وقيل : غالباً ، ويقال : أجرة نقله .

---

(١) في « المنهاج » (١/١٢١) : ولو وُهب له ماء أو أعير دلوّاً وجب القبول في  
الأصح . اهـ لأن المسامحة في ذلك غالبية وليس فيها منّة ، أما لو وهب الثمن  
فلا إجماعاً ؛ لما فيه من المنّة ولو من فرع أو أصل .

فإن زاد ندب شراؤه . ويقال : إن كانت زيادة يتغابن بها . . وجب<sup>(١)</sup> وهو خلاف النصّ .

ولو وجد آلة الاستقاء أو وجد العريان ثوباً بثمنٍ مثلٍ أو أجرته . . وجب تحصيله .

ولو أقرض ماءً . . وجب قبوله في الأصح ، أو : ثمنه فلا .

وقيل : إن كان [ موسراً ] له مال غائب . . وجب ، وأن يبيعه بمؤجّل إلى وصوله . و [ لا ] يجب الشراء إن لم يكن له مال غائب ، وإلا وجب على الصحيح المنصوص .

ولو علم أنه يصل<sup>(٢)</sup> [ إلى ] الماء بحفر قريب ليس فيه كبير مشقة . . وجب ، وإلا فلا .

ولو وجد خاوية<sup>(٣)</sup> مُسَبَّلَةٌ بالطريق تيمّم ، وحرّم الوضوء منها ؛ لأنها سُبِّلَت للشرب .

ولو لم يمكن [ الوصول إلى ] الماء من البئر إلا بعمامة أو ثوب يشقه [ و ] لم يقصر . . لزمه إن لم يزد نقصه على ثمن الماء<sup>(٤)</sup> .

---

(١) قال في « الروضة » (٣٤٨/١) : ضعيف . لكن جاء في « الروضة » (٣٤٧/١) : ولو بيع الماء بنسيئة وهو معسر لم يجب قبوله ، وإن كان موسراً وجب على الصحيح .

(٢) في الأصل : ( لم يصل ) والمثبت هو الجادة .

(٣) الخاوية : إناء يصنع من الخزف يحفظ فيه الماء ليبرد .

(٤) زاد في « الروضة » (٣٤٨/١) : وأجرة الحبل ، وفي الأصل : « يكن » بدل « يمكن » ، وما بين معقوفتين زيادة يقتضيها سياق النص .

ولو وجد من ينزل<sup>(١)</sup> بأجرة . . لزمه .

ولو وجد عريان ماءً وثوباً يباعان ومعه ثمن أحدهما . . وجب الثوب ،  
فإن خالف في هذه الصورة وصلّى بالتيمّم . . وجبت الإعادة<sup>(٢)</sup> ، وإلا إذا  
وهب له الماء فلم يقبل<sup>(٣)</sup> ، أو تلف<sup>(٤)</sup> قبل تيممه ، أو رجع<sup>(٥)</sup> عن هبته . .  
فلا<sup>(٦)</sup> في الأصح .

ولو أمتنع صاحب الماء والثوب من بذله بيعاً وغيره ، وهو مستغن  
عنه . . لم يجب قهره عليه لطهارة وستر لصلاة ، ويجوز لشدة عطش وحرّ  
ويرد ، ويجب بذله للثاني دون الأول ، وحيث جاز قهره فجرى قتل ،  
فالمالك هدر ، والمضطر مضمون ، وحيث منعه . . فعكسه .

ومن معه ماء بغصب أو رهن أو وديعة أو كان في سفينة وخاف ضرراً من  
الاستقاء . . تيمم ولا إعادة .

### ٣- فرع : [ في بيان حالات الاضطرار ]

ازدحم مسافرون على بئر ، أو عراة على ثوب ، أو جماعة في موضع  
يسع قائماً فقط ، فإن توقع نوبته في الوقت . . وجب انتظارها ، وإلا  
فالأظهر يصلي في الوقت متيمماً وعرياناً وقاعداً . وفي قول : ينتظر .

(١) أي : إلى البئر .

(٢) لوجود الماء .

(٣) لما في ذلك من المنة .

(٤) أي : الماء الذي يعدّ للبيع .

(٥) من أراد هبة الماء .

(٦) أي : فلا تجب الإعادة لفقد الماء .

وقيل : ينتظر الوضوء والثوب لا القيام لسهولة أمره . وقيل : لا الوضوء<sup>(١)</sup> ، لأن لهما بدلاً<sup>(٢)</sup> ، والمذهب : أنه لا إعادة إذا عجل<sup>(٣)</sup> .

ولو تمكن من ماء وخاف فوت الوقت .. لم يجب التيمم<sup>(٤)</sup> .

ويقال : يتيمم ويعيد<sup>(٥)</sup> .

#### ٤ - فرع : [ في وجود بعض ما يكفي للطهارة ]

وجد محدث أو جنب أو حائض بعض ماء يقيه .. وجب أستعماله<sup>(٦)</sup> ،

ثم يتيمم<sup>(٧)</sup> ، وفي قول : يتيمم فقط ، فإن لم يجد تراباً أستعمله . وقيل : القولان . فإن وجد تراباً لوجهه فقط وفقد الماء .. وجب ، وقيل : القولان .

ولو وجد ثمن بعضه .. وجب شراؤه إن وجب أستعماله ، ولو وجد

محدث ثلجاً لا يمكن تذويبه فكالعدم . وقيل : القولان ، فإن وجب<sup>(٨)</sup> تيمم عن وجهه ويديه ، ثم مسح رأسه<sup>(٩)</sup> ، ثم يتيمم عن رجليه .

ولو تيمم ثم رأى ما لا يقيه ، فإن أحتمل عند رؤيته كفايته .. بطل

تيممه ، وإلا فلا إن قلنا : لا يجب الناقص .

(١) وكذا القيام .

(٢) وهما التيمم والقعود .

(٣) لأنه الميسور ، والضرورات تبيح المحظورات ، والمشقة توجب التيسير .

(٤) لعدم صحة الصلاة به .

(٥) وهو مرجوح .

(٦) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

(٧) أي : بدلاً عن باقي أعضاء الوضوء ولو لقدم .

(٨) أي : استعمال التراب .

(٩) أي : بالماء ؛ لوجود ما يكفي المسح .



ولو كان عليه نجاسات ووجد كافي بعضها . . وجب على المذهب<sup>(١)</sup> ،  
ولو كان حدث ونجاسة تعيّن للنجاسة<sup>(٢)</sup> إن كان مسافراً ، وإلا تخيّر ،  
والنجاسة أولى .

ولو كان عليه طيبٌ وهو محرم محدث ونقص الماء . . وجب  
الوضوء ، وجمعه<sup>(٣)</sup> لغسل الطيب . . إن تعذر غسل الطيب<sup>(٤)</sup> .  
ولو كان عليه نجاسة وطيب غسلهما .

#### ٥ - فرع : [ إذا وجد صاحب الحدثين الماء ]

صلّى جنب فرضاً بتميم ثم أحدث ووجد كافي الوضوء ، فإن أوجبنا  
الناقص<sup>(٥)</sup> . . بطل تيممه وأستعمله للجنابة ، وإلا توضأ [ به ] وصلّى نفلاً  
لا فرضاً . فلو تركه وتيمم لفرض أستباحه ، والنفل تبعاً ، أو<sup>(٦)</sup> : لنفل . .  
لم يُيح<sup>(٧)</sup> في الأصح . . لتمكنه من الوضوء له .

وهذا شخصٌ يصحُّ وضوؤه لنفل لا فرض ، ووضوء يبيحُ نفلاً  
لا فرضاً .

---

(١) أي : إزالته .

(٢) لأننا أمرنا بإزالتها ، ولا يصح التيمم مع وجودها .

(٣) أي : جمع الماء الذي يريد أن يتوضأ به .

(٤) إن لم يجد ماء لغسله ، وفي الأصل : ( فإن ) .

(٥) أي : الطهر الناقص .

(٦) أو إن ترك الماء وتيمم .

(٧) أي : له أن يصلي به النفل .

#### ٤ - فصل : [ فيمن يُقدّم باستعمال الماء ]

اجتمع ميت وحائض وجنب ومحدث وذو نجاسة<sup>(١)</sup> ، وهناك ما يكفي واحداً ، فإن كان لأحدهم تعيّن لاستعماله وحرم بذله ، أو : لهم أستوا واستعمل كلُّ قسطه وحرم البذل إن أوجبنا الناقص ، أو : لغيرهم وأراد هبته لأحوجهم ، أو أوصى به لأحوج من هناك ، أو وكّل في صرفه إلى الأحوج . . فالميت أحق . وقيل : ذو النجاسة إن لم يكن على الميت نجاسة ، فإن كان ميتان والماء موجود قبل موتهما فالأول أحق ، فإن وجد بعدهما ، أو ماتا معاً فأفضلهما ، فإن استويا . . أقرع ، وبعده ذو نجاسة .

ولو اجتمع جنب وحائض فهي<sup>(٢)</sup> ، وقيل : هو . وقيل : سواء ؛ فيقرع . وقيل : يُقسّم إن أوجبنا استعمال الناقص ، أو ومحدث وهو كافٍ لكلّ ، فالجنب [ أحقُّ ] على المذهب ، أو المحدث فقط فهو على المذهب ، أو ينقص عن كلّ فالجنب إن أوجبنا استعمال الناقص ، وإلا فكالعدم .

ولا يفتقر استحقاق الميت إلى قبول وارث ونحوه على المذهب .

ولو مات مسافر معه ماء ناقص . . لزم رفيقه غسله به إن أوجبنا الناقص ، وإلا يَمَمُه ، فإن<sup>(٣)</sup> خالف وغسله به . . ضمن قيمته لوارثه ، أو : كاف<sup>(٤)</sup> وأحتاج إليه<sup>(٥)</sup> لعطش . . شربه ، ويممه ، وغرم لورثته مثله

(١) وهم الذين يجب عليهم غسل أبدانهم .

(٢) لغلظ حدثها ، وكذا ما سيأتي .

(٣) أي قلنا : لا يجب استعمال الناقص و .

(٤) لغسل صاحبه الميت .

(٥) أي : إليه رفيقه .

إن غرم في موضع للماء فيه قيمة ، وإلا فقيمته وقت الشرب وموضعه ،  
ويقال مثله .

## ٥ - فصل : [ فيمن أتلف ماء قبل الوقت ]

كان معه ماء فأتلفه . . تيمّم ، فإن أتلفه قبل الوقت مطلقاً أو بعده  
لغرض أو عذر كتحتيّر مجتهد . . فلا إعادة ، أو سفهاً . . عصي ، ولا إعادة  
في الأصح<sup>(١)</sup> .

ولو مرّ بماء في الوقت ثم تيمّم . . فلا إعادة على المذهب ، ولو وهب  
ماء أو باعه في الوقت لغير حاجة . . لقابله العطش ونحوه - ولا له إلى ثمنه  
حاجة - . . عصي [ ولم يصحاً<sup>(٢)</sup> في الأصحّ . فإن صحّاً . . فكإراقته ،  
وإلا<sup>(٣)</sup> لم يصحّ تيمّمه ما دام الماء في يد القابض<sup>(٤)</sup> ] وعليه الاسترداد ،  
فإن تلف في يده . . فكإراقته<sup>(٥)</sup> .

وحيث أعاد هنا ، فصلاة الوقت ، ويقال : ما يصليه بوضوئه غالباً ،  
ويقال : كلُّ صلوات التيمّم .

ولا تصحّ الإعادة بالتيمّم حتى يصل إلى حال يسقط فرضه به ، وإذا لم  
تصحّ الهبة فتلف في يد الموهوب له . . فلا ضمان على المذهب ، ومن  
نجس الماء ، أو حرق الثوب سفهاً ، وصلّى عارياً كمريقه سفهاً .

(١) لعدم وجود الماء .

(٢) أي : الهبة والبيع .

(٣) وذلك بأن لا نصحّ الهبة ولا البيع .

(٤) لأن له في ذلك حقّ الاسترداد .

(٥) فيتيمّم ويصلي ولا يعيد .

## ٦ - فصل : [ فيمن نسي وجود الماء ]

المذهب وجوب الإعادة على : من نسي الماء في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد طلبه فتيَّم ، أو : نسي ثمن الماء ، أو بئراً قريبة ، أو لم يعلم بئراً ثم علمها وهي ظاهرة قريبة لا خفية على المذهب .

وأنه لو أدرج الماء في رحله فعلمه بعد صلاته . . فلا . فلو أضل رحله في رحالٍ لظلمة ونحوها فصلَّى بتيَّم ثم وجده ، فإن لم يمعن في طلبه . . أعاد ، وإلا فلا على المذهب ، ولو غُصِب رحله أو ضلَّ عن القافلة أو الماء . . فلا إعادة .

السبب الثاني : أن يحتاج إلى ماء معه لعطش محترم<sup>(١)</sup> ولو في المستقبل ، ويحرم الوضوء به حينئذ ، ولو تبرع به المحتاج لعطش أم باعه ولا يجب الوضوء . و : جمعه للشرب .

ولو كان معه ماء ان طاهر ونجس وعطش قبل الوقت . . شرب الطاهر أو فيه فكذا على المختار ، وبيتمم بلا إعادة . وقال جماعة<sup>(٢)</sup> : يشرب النجس .

وضبط العطش المبيح كضبط المرض ، ولو ظن وجود الماء في غَدِهِ . . فله التردُّد في الأصح ، وحاجته إلى ثمنه كحاجة عطشه .

[ السببُ ] الثالث : مرض يخاف معه فوت منفعة عضو ، وكذا زيادة

(١) ولو كلباً صوناً للحياة عن التلف والهلاك ؛ لا مهدور الدم كمرتد .

(٢) أي : من المتأخرين صرح بذلك الشرييني في « المغني » (١٤٩/١) ثم قال : بخلاف الدابة ، فإنه يكلف لها ذلك ؛ لأنها لا تعافه .

مرض أو إبطاء البُرء أو شدَّة الضنى<sup>(١)</sup> أو شَيْن<sup>(٢)</sup> فاحش على عضو يظهر في التصرف غالباً على المذهب ، ويعتمد فيه معرفته إن كان عارفاً ، وإلا فَمَنْ<sup>(٣)</sup> يقبل خبره ، ويقال : يشترط أثنان ، ويقال : يقبل فاسق ومراهق ، ويقال : لا يقبل عبد وأمراًتان ، فإن فقد عارفاً . . لم يتيمم ، وسواء فيه مسافر وحاضر ومحدث وجنب وحائض ، ولا إعادة .

وإذا خاف من استعماله لجرح ، أو قرح ، أو كسر ولم يكن ساتراً . . وجب التيمم ، وكذا غسل الصحيح على المذهب لا مسح الجرح بماء وإن لم يضره . والمذهب : أنه لا يجب وضع لُصوق ليمسح عليه ، فإن أحتاج إلى عصابة لإمسك دواء ، ومنع دم عصبها على طهر ، ولا يستمر معها إلا ما لا بدَّ منه ، فإن خاف من نزعها . . وجب المسح عليها بدلاً عن الأجزاء الصحيحة تحتها لا عن نفس الجرح ، فإن كان بموضع التيمم . . وجب إمرار التراب عليه حتى منفتح الجراحة إن أمكن ، فإن كان الجرح في وجهه . . لزمه غسل الصحيح بأن يُجفِّفه أو يستلقي ، فإن خاف أنتشاره وضع بقرب الجرح خرقة مبلولة وعصرها ، فإن تعذرا مسَّه بلا إفاضة . . نصَّ عليه ، وجزموا به .

وإن كان في طهره أستعان ولو بأجرةٍ مثلٍ ، فإن عجز غسل الممكن وأعاد ، ولا ترتيب على جنب ، ويقال : يجب تقديم الغسل .

(١) الضنى : المرض الثقيل والشديد والهزال ، وقيل : هو من إذا برئ أو قاربه انتكس .

(٢) الشين : العيب يؤثر في بشرة الجسم البارزة فيقبح منظرها .

(٣) أي : طيب عدل ممن .

وأما المحدث فقليل : كجنب ، وقيل : يجب تقديم الغسل ،  
والأصح : اشتراط التيمم وقت غسل العليل ، فلا ينتقل عن عضو حتى  
يكمله غسلًا وتيممًا مقدماً ما شاء ، ويقال : الغسل .

ويندبُ جعل اليدين والرجلين كعضوين .

ولو جُرح عضواه فتيممان ، أو : وجهه ويديه ورجله فتلاثة ، فإن  
عمَّت جميعها . . فتيمم واحد<sup>(١)</sup> .

فإن عمَّت الرأس<sup>(٢)</sup> - وبعضها بعضاً من الباقي - فأربعة ، فإن أراد فرضاً  
آخر ولم يحدث . . لم يُعدَّ غسلًا<sup>(٣)</sup> ، وقيل : يعيده محدثٌ ، ويقال :  
وجنب . وقيل : يعيدُ محدث ما بعد العليل ، فإن برىء وهو بطهارته غسلَ  
العليلَ وغسله المحدث وما بعده ، وفي استئناف جنب ومحدث قولاً نازع  
خفٌّ<sup>(٤)</sup> .

وقيل : لا يجب قطعاً .

ولو كان جنباً وجراحته في غير أعضاء وضوءه فغسل صحيحه وتيمم  
لجريحه ، وأحدث قبل الصلاة . . وجب الوضوء لا التيمم .

ولو توهَّم بُرءهُ فرفع لصوصه فلم يبرأ . . لم يبطل تيممه في الأصح ، ولو  
صلَّى بعد برئه جاهلاً به . . لزمه الإعادة ، فإن كان ساتر كجبيبة ولُصُوق<sup>(٥)</sup>

(١) لسقوط الترتيب بسقوط غسلها .

(٢) والرأس يكفي فيه ما قلَّ من المسح .

(٣) لأنه لم يحدث موجب له بل عليه التيمم فقط .

(٤) أي : وهو في حال طهارة .

(٥) اللُّصُوق : ما يشدُّ على العضد من نحو شاش أو خرقة للتداوي ، ولحفظ الجبر =

لكسر أو جرح ولم يستر إلا ما لا بد منه ، و : يجب وضعها على طهر ، فإن أهمله . . وجب نزعها إن لم يخف ضرراً ، ثم يضع على طهر ، فإن خاف . . مسح ، والمذهب وجوب غسل الصحيح ومسح كل الجبيرة واليتيم . وقيل : يمسح بعضها ، فإن وجب التيمم وكان الساتر في محله . . لم يجب مسحه بالتراب في الأصح .

ووقت التيمم : كهو في الجريح ، ووقت مسح الجبيرة وقت غسل موضعها وأعاد غسل الصحيح لكل فرض ، والوضوء بعد البرء كهي في الجريح ، ويمسح على الجبيرة أبداً ، ويقال : مؤقت كالخف .

ولو وضع على خدشه<sup>(١)</sup> أو شق [ في ] رجله قشر باقلاء ، أو قطر فيه شيئاً جمداً<sup>(٢)</sup> فكجبيرة ، وإذا أجنب لم ينزعها بل يغسل صحيحه ويمسحها ويتيمم كالمحدث ، ولو وضع<sup>(٣)</sup> إحدى جبيرتيه . . لم يجب رفع الأخرى ، ولو سقطت في صلاته . . بطلت<sup>(٤)</sup> .

[ السبب ] الرابع : شدة برد لعجزه عن تسخينه [أ] أو أجرته ، فإن أمكنه غسل بعضه . . لزمه ، ثم يتيمم .

## ٧ - فصل : [ فيما يبطل التيمم ]

يبطل التيمم بنواقض الوضوء ، وكذا بالردة في

= من هيضه .

(١) الخدش : الأثر كالقشر في جلد الإنسان .

(٢) أي : في الشق بنحو مادة دهنية ذات جرم .

(٣) في نسخة : « رفع » .

(٤) لأن حكمها كالخف إذا ظهرت منه القدم .

الأصح<sup>(١)</sup> ، ويبطل قبل فراغه من تكبيرة الإحرام بتوهم قدرة على ما يجب أستعماله ، ومن التوهم رؤية سَرَاب أو جماعة يمكن الماء معهم ، أو سماع قائل : معي ماء أودعنيه زيد ، أو أودعني زيد ماءً ، وتوهم حضوره ، فإن علمه غائباً . . فلا .

ولو رآه في صلاة لا تسقط به . . بطلت على المذهب ، فإن أسقطها . . فلا على المذهب . ويندب قطعها ليستأنفها بوضوء .

وقيل : قلبها نافلة ، وقيل : البقاء فيها . ويقال : يحرم القطع ؛ فإن ضاق الوقت . . حرم بالاتفاق .

ولو رآه ثم نوى إقامة أو إتمام مقصورة . . بطلت على المذهب .

ولو نوى إتمامها ثم رآه . . فلا ، وكذا : لو أتصلت سفينته بوطنه ، أو نوى مقصورة ثم نوى إقامة ولم ير ماءً في الأصح .

ولو رآه فيها فتلف قبل سلامه . . لم يبيح بعدها نفل . وقيل : إن علم تلفه قبل سلامه أبيح .

ولو رآه في نافلة ونوى عدداً أتمه وإلا فركعتين .

وقيل : ركعتان مطلقاً ، ويقال : ركعة ، وقيل : يقتصر على ما صلّى ، وقيل : يصلّي ما شاء ، ويقال : يبطل .

وبرؤ المريض . . كرؤية المسافر<sup>(٢)</sup> .

---

(١) لضعفه ، ولأنه بدل عن الوضوء .

(٢) أي : للماء .



## ٦ - فرع : [ فيما يباح للمتيمم ]

يباحُ لمتيمم عن حدثٍ ما يباح بوضوء ، فإن أحدث منع الجميع ، ولمتيمم عن جنابة وحيض ما يباح بغسل ، ويقال : لا يباح قراءة مصحف لحاضر ، ولا قراءة لمريد تيمم آخر في وجه .

فإن أحدث حرم [ ما يحرم بحدث لا قراءة ، و [ دخول ] مسجد ، ووطء .

فإن رأى<sup>(١)</sup> ما يجب أستعماله [ <sup>(٢)</sup> . . حرم الجميع حتى يغتسل .

ولا يُعرف جنب يباح له مسجد وقراءة و [ مسُّ ] مصحف دون صلاةٍ إلا جُنِب تيمّم ثم أحدث .

ولا من يباح له فرض دون نفلٍ إلا عادم ماء وتراب ، أو سترة ، أو عليه نجاسة عجز عنها .

## ٨ - فصل : [ في فاقد الطهورين ]

فقد ماءً وتراباً<sup>(٣)</sup> . . وجب أن يصلي الفرض ويعيده<sup>(٤)</sup> ، وفي قديم تندب الصلاةُ ويجب القضاءُ ، وفي قديم تحرمُ الصلاةُ ويجبُ ، وفي قديم تجبُ الصلاةُ ولا قضاء .

(١) أي : الجنب .

(٢) من الماء ، وما بين معقوفتين من نسخة .

(٣) أي حساً : كمن حبس في غرفة ليست من طين ، ولا ماء لديه ، أو شرعاً : كأن وجد ماء وهو محتاج إليه لعطشه أو لأجل حيوان محترم ، أو وجد التراب ندياً .

(٤) لأنّ عذره نادر لا يدوم ، فلذا لا حكم له ، وعرج المؤلف بعد على أقوال قديمة للشافعي ؛ للاستئناس بها .

وعلى الأقوال يحرم نفلٌ وقرآنٌ ومسجدٌ ، وكذا وطء على الصواب .  
 فإن أحدث<sup>(١)</sup> فيها أو تكلم . . بطلت . وكذا لو رأى ماءً أو تراباً على  
 المذهب<sup>(٢)</sup> ، ولا يجوز القضاء إلا بماء أو تيمم [ يسقط ]<sup>(٣)</sup> الفرض .  
 ومن عجز كمریض ونحوه عن مُحوّل إلى القبلة ، أو حُبس بموضع  
 نجس ، والغریق والمربوط على خشبة ، ومن شدّ وثاقه ، والأسير وغيره  
 مِمَّن<sup>(٤)</sup> مُنِع الصلاة . . تلزمه<sup>(٥)</sup> الصلاة بالإيماء وكذا الإعادة<sup>(٦)</sup> . وقيل :  
 إن أستقبل الغریق ونحوه لم يُعد ، وفي القديم : لا تجب إعادة ما وجب في  
 الوقت مع خللٍ .

#### ٩ - فصل : [ فيما يُصلّى بالتيمم ]

لا يجوز بتيممٍ غير فرضٍ ، ويتنفل ما شاء<sup>(٧)</sup> ، والمذهب أمتناع  
 مندورة<sup>(٨)</sup> [ وجمعة ] ، وجمعة وخطبتها ، وفوائت ، ومكتوبتي<sup>(٩)</sup>

- 
- (١) لأن الحدث شرطٌ وفقده مبطل ، فكما أبطل صلاة الطاهر أبطل صلاة صاحب العذر .  
 (٢) لأنهما مادتا الطهارة لا غير ، فكما إذ حضر الماء بطل التيمم فمثله التراب أيضاً .  
 (٣) ما بين حاصرتين من نسخة ، وهي ضرورية ، ليتم بها بيان الحكم .  
 (٤) في الأصل : « فمن » .  
 (٥) في نسخة : « تلزمهم » .  
 (٦) لفقد بعض الشروط أو الأركان .  
 (٧) لما كانت النوافل كثيرة تسمّح الشارع في شروطها فلم يطلب لكل نافلة تيمم ،  
 وخفف شأنها في القيام مع القدرة ، وفي التوجه إلى غير القبلة في السفر  
 القصير ، وصحّحها على الراحلة كل ذلك لرفع المشقة والحرص لئلا يتسنى لمريدها  
 عدم تركها .  
 (٨) لأن حكم المندورة كالفريضة في شروطها .  
 (٩) في الأصل : « مكتوبة » ، أي : حيث يجمع بين صلاتين لوجود المشقة .

مريضٍ ، و : صبيٍّ<sup>(١)</sup> ، وإباحة طواف وصلاة<sup>(٢)</sup> ، وأن الجنائز<sup>(٣)</sup> كنافلة .  
وقيل : كفرض . وقيل : إن تعينت .

والأصح أن من نسي صلاة من خمس يكفيه لهنَّ تيممٌ ، أو : صلاتين  
مختلفتين فتيممان يصلي بالأول أربعاً ولأء ، وبالثاني أربعاً ليس منها التي  
بدأ بها ، أو : ثلاثاً فثلاثة يصلي بكلِّ ثلاثاً ليس منها المبدوءُ بها قبلها ،  
أو : أربعاً فأربعة يصلي بكلِّ صلاتين ليس منها المبدوءُ بها .

وضابطه : أن تضرب المنسي في المنسي منه وتزيد عليه المنسي ، ثم  
تضرب المنسي في نفسه وتسقطه من الحاصل ، وتصلِّي بعدد ما بقي ،  
والتيمُّم بعدد المنسي .

وإن نسي متفتحتين<sup>(٤)</sup> أو شكَّ في الاتفاق . . لزمه عشر صلوات<sup>(٥)</sup>  
بتيممين<sup>(٦)</sup> . وقيل : بعشرة ، وإن شك هل متروكه صلاة أم طواف . . لزمه  
الخمس<sup>(٧)</sup> ، وطواف بتيمم . وقيل : بستة .

وإن صلَّى فريضة بتيممٍ ثم أعادها جماعة به أو صلاحاً على وجهٍ يجب

- 
- (١) ولو كانتا بحقه سنة ؛ لأنه ينوي بكل الفرض .
  - (٢) لأن ركعتي الطواف سنة متممة للطواف ، وليستا بفرض .
  - (٣) وإن كثرت فحكمها فرض كفاية يلحق بالسنن .
  - (٤) يعني في عدد كظهر وعصر ، أو في الوقت كظهرين ، وكل من يومين ، أو جهل  
عينهما .
  - (٥) فيجب عليه خمس صلوات لكل يوم حتى يخرج عن العهدة بيقين .
  - (٦) لأن الفائت عن كل يوم صلاة فقط فهي التي يجب لها التيمم ، وباقي الصلوات  
سنة لا تحتاج إلى تيمم .
  - (٧) بتيمم واحد .

إعادتها فأعادها به . . جاز على المذهب<sup>(١)</sup> .

## ١٠ - فصل : [ فيمن تجب عليه إعادة ما صلّاه بتيمّم ]

يقضي مقيمٌ تيمّمَ لفقدِ ماء على المذهب<sup>(٢)</sup> ، لا مسافرٍ إلا عاصٍ بسفره في الأصح<sup>(٣)</sup> .

ومن تيمم لبرد قضى ، وفي رواية : لا ، وفي قول يقضي حاضر ، أو لمرض أو جرح يمنع الماء مطلقاً أو في عضو ولا ساتر . . فلا ؛ إلا أن يكون بجرحه دم كثير فيقضيه<sup>(٤)</sup> في الجديد ، وإن كان ساترٌ . . لم يقض في الأظهر إن وضع على طهرٍ ، فإن وضع على حدث وتعذّر نزعه . . قضى على المشهور ، فإن كان على محلّ<sup>(٥)</sup> التيمم وأوجبناه . . قضى قطعاً<sup>(٦)</sup> .

ولو نوى مسافر إقامة أربعة أيام ببلد وعَدِم الماء فتيمّم فكمقيم ، وإن نوى الإقامة في موضع يغلب فيه فقد الماء . . فلا إعادة ، ولو دخل في طريقه قرية فعَدِمه فتيمّم . . أعاد في الأصح .

(١) لأن المطلوب في يوم فرض واحد ولو تكرر كان الآخر سنة ؛ فيصح بتيمم واحد .

(٢) لأنه عذر نادر .

(٣) ويمثل بالمرأة الناشئة الخارجة عن طوع زوجها، والابن المسافر بغير إذن والديه، وكذا سفر الهائم والمروض لدابة أو حافلة ؛ فهم ليسوا من أهل الترخص .

(٤) في نسخة : « فيقض » لموضعها في الإعراب موضع الجواب .

(٥) أي : الوجه واليدين قال أحدهم من الرجز في ذلك :

ولا تعدّ والسترُ قدرَ العلةِ أو قدر الاستمسك في الطهارةِ

وإن يزد عن قدرها فأعدِ ومطلقاً وهو بوجه أو يدِ

(٦) وهو المعتمد في المذهب .

قال الأصحاب : ضابط الإعادة لفقد الماء : إن كان بموضع يندر فيه  
العدم . . أعاد ، وإلا فلا .

وقولهم : ( يقضي الحاضر لا المسافر ) مرادهم غالباً ، وحقيقته  
ما ذكرنا .

٧- فرع : [ في ضرورات لخلل تصلّى معها الصلاة ]

الصلواتُ المأمورُ بهنَّ في الوقت مع خلل لضرورةٍ قسمانِ :

١- عامٌّ ؛ ك : مريضٍ صلّى قاعداً أو مومئاً ومتممماً ، وصلاة شدّة  
خوفٍ ، وتيمم مسافر وجريح . . فلا إعادة .

٢- ونادر ، وهو نوعان :

أ- نوع يدوم غالباً كسلس وغيره ممن به حدثٌ دائمٌ أو رعا فمستمرٌّ أو  
جرح سائل . . فلا إعادة .

ب- ونوع لا يدوم وهو ضربان :

١- ضرب لا بدل معه : كمن فقد ماءً وتراباً ، ومريض وزمّن عجزاً عن  
طهارةٍ أو قبلةٍ ، وأعمى عجز عنها ، ومربوط بخشبةٍ وغريقٌ ومشدود  
وثاق ، ومكروهٌ على ترك قبلة وقيامٍ ومَن عليه نجاسة عجز عنها . . فتجب  
الإعادة ، وفي بعضهم خلاف ضعيف سبق ، والعمري يصلي قائماً وراكعاً  
وساجداً ، وفي نص قاعداً كذلك ، وفي نص قاعداً مومئاً بهما<sup>(١)</sup> .

ويقال : يقال : يتخير بين القيام والقعود ، فإن أوماً . . أعاد على  
المشهور وإلا فلا . ويقال : يقال : إن لم يعتاد العمري . . أعاد .

(١) أي : في ركوعه وسجوده .

٢ - وضرب معه بدل : فمنه تيمم لفقد الماء في الحضر ، أو لشدة برد  
حضرًا أو سفرًا ، أو لنسيان الماء في رحله ونحوه ، أو مع جبيرة وضعت  
بلا طهر ، والمذهب الإعادة ، وجبيرة وضعت بطهر فلا إعادة في الأظهر ،  
وما حكمنا بأنه دائم فزال أو بأنه غير دائم فدام . . لم نغير حكمنا ، وإذا  
أوجبنا الإعادة فالمفعولة في الوقت صلاة . وقيل : تشبهها كإمساك مُفطر  
رمضان .

وإذا أعاد فهل الفرض الأولى أم الثانية أم كلاهما أم إحداهما مبهمة ؟  
فيه أقوالٌ : أظهرها عند الأكثرين الثانية ، وعند المحققين كلاهما ؛ لأنه  
مأمور بهما ، والله أعلم .

\*\*\*

## ٧ - بابُ الحَيْضِ (١)

له ستة أسماء (٢) :

الحيض والطمث والعراك والضحك والإكبار والإعصار ، وأصله :  
السيلان ، و : هو دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة .  
والاستحاضة : سيلانه في غير أوقاته . ويسيل من عرق فمه في أدنى  
الرحم يسمى العاذل (٣) ، وحاضت حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض .  
قال الفراء (٤) : ويقال : حائضة - في لغة قليلة - وَدَرَسَتْ وَعَرَكَتْ  
وَطَمَّتْ وَنَفَسَتْ وَأَعَصَرَتْ وَأَكْبَرَتْ وَضَحَكَتْ .

(١) الحيض شرعاً : هو الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر  
خلال فترة نشاطها الجنسي ، ويمتد من البلوغ حتى سنّ اليأس ، وقد ينقطع  
ويعود ، وتقتضيه الطباع السليمة . والمحيض الحيض ، وفي القرآن :  
﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . وكذا الاستحاضة والنفاس .  
ولغة يقال : حاض الوادي إذا سال ماؤه ، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها ،  
وسياتي نحوه .

(٢) وزادوا على ذلك أسماء أخرى وهي : نفاس ودراس وفراك وطمس ومحيض  
ومحاض وأذى ودرس وقرء . فهي حائض ، والحَيْضَةُ : المرّة ، والحَيْضَةُ :  
الخرقة تستنفر بها ، وهيئة الحيض ، وتجمع على حَيْضٍ .

(٣) وكذا في « القاموس المحيط » ، ونقله صاحب « تحفة الحبيب » (ص/٦٨)  
فقال : هو الدم الخارج لعلة من عرق من أدنى الرحم يقال له : العاذل بالذال  
المعجمة كما حكاه ابن سيده ، وقال فيه : العاذر ؛ بمعجمة وراء .

(٤) هو اللغوي النحوي الإمام الكوفي ، أبو زكريا يحيى بن زياد ، كان من أعلمهم  
بالنحو واللغة والأدب والفقه والكلام ، ولد سنة : (١٤٤) هـ في الكوفة وأقام  
ببغداد ، وتوفي سنة : (٢٠٧) هـ في طريقه لمكة ، وترك مؤلفات قيمة .

ويحرم به ما حرم بجنابة . وقيل في قديم : يباح قرآن ، ويحرم الصوم  
ويجب قضاؤه دون الصلاة ، ولا يقال واجب حال الحيض على الصحيح ،  
ويحرم التطهر بقصد رفع الحدث لتلاعبها ، و : عبور مسجد إن خافت  
تلويثه ، وكذا من به سلس أو أستحاضة أو جرح نضاح إن خافوا ، فإن أمنوا  
فلهم<sup>(١)</sup> ، وكذا لها على الصحيح كجنب وذی نجاسة يأمن ، و : وطء ،  
فإن وطئ عمداً عالماً الحيض وتحريمه مختاراً . . فقد ارتكب كبيرة ،  
والجدید لا غرم ، فيتوب<sup>(٢)</sup> ، ويندب<sup>(٣)</sup> ما أوجبه القديم : وهو دينار إن  
جامع في قوة الدم وإلا فنصفه ، وقيل : دينار في جريانه أو نصفه بين  
أنقطاعه والتطهر . ويصرف الدينار إلى فقير أو مسكين أو جماعة . ويقال :  
[ في ] قديم شاذ أنه عتق رقبة ، فإن نسي أو جهل حيضاً أو تحريمه . .  
فلا شيء ، ويقال : يجيء وجه على القديم .

ويحرم على النص مباشرة ما بين سرّة وركبة بلا غرم ، وقيل : يباح  
مطلقاً ، وهو المختار .

وقيل : لمن أمن الوطء لورع أو قلة شهوة ، ويباح الباقي ، ويقال :  
بشرط أن لا يكون عليه دم حيض .

#### ١ - [ فرع ] : ومن أحكامه

يجب غسل إذا انقطع ، ويمنع صحته<sup>(٤)</sup> قبل أنقطاعه إلا المسنون

(١) أي : العبور .

(٢) أي : توبة نصوحاً ، ويعزم على أن لا يعود ، والغرم : التصدق .

(٣) أي : كفارة له .

(٤) أي : الغسل .



للنظافة كأغسالِ الحج<sup>(١)</sup> ، ومن أباح القراءة لها فأجبت . . أغتسلت لتقرأ .  
ويتعلّق به<sup>(٢)</sup> : البلوغ ، والعِدَّة ، والاستبراء ، وتحريمُ الطلاق ، ومنعُ  
وجوب طوافِ الوداع ، ولا يقطع تتابعِ صومِ كفارةٍ ، ويحسبُ من مُدَّة  
الإيلاء .

والنفاسُ : كالحيض في كلِّ هذا<sup>(٣)</sup> ، لكن لا يكون بلوغاً لتقدم الحَبَلِ  
ولا أستبراءً ، وهل يحسبُ من مُدَّة الإيلاء ، ويقطع تتابعِ الكفارة؟  
وجهان .

وإذا أنقطع الدم و<sup>(٤)</sup>أغتسلت أو تيممت - إن عجزت - ارتفع التحريم ،  
وقبلهما<sup>(٥)</sup> يبقى إلا الصوم والطلاق والظهار ، وكذا عبور مسجد على  
الصواب<sup>(٦)</sup> .

ولو تيممت لعجز عن الماء بفقدٍ أو مرض ونحوه في حضر أو سفر . .  
حلَّ الوطء . وقيل : إن صلّت فرضاً وخرج الوقت ، قيل : أو لم يخرج ،  
قيل : أو وطئت . . فلا<sup>(٧)</sup> حتى تتيماً ثانياً<sup>(٨)</sup> .

- (١) كالغسل عند الإحرام ودخول مكة . . الخ .
- (٢) أي : الحيض .
- (٣) تكرر لفظ : « والنفاس . . . هذا » مرتين في الأصل .
- (٤) من نسخة ، وفي الأصل : « اغتسلت » بلا واو .
- (٥) أي : الغسل أو التيمم .
- (٦) لأنها أمنت من التنجيس ، وصرح به في « الروضة » (١/٣٩٤) ، ونحوه في  
« المجموع » (٢/٣٩٥) .
- (٧) أي : فلا تصلي بالتيمم الأول .
- (٨) لأن التيمم الثاني لرفع الجنابة .

فلو رأت الماء .. حرم<sup>(١)</sup> على المذهب ، فإن كان مجامعاً<sup>(٢)</sup> ..  
وجب النزح ، ولو أرادها زوج أو سيد فزَعَمَتِ الحيض ، وأمَكَنَ صِدْقُهَا ،  
فَظَنَّ كَذِبَهَا .. حَلَّتْ عَلَى الصَّحِيحِ .

ولو أدعت بقاءه وأدعى انقطاعه .. حَرُمَتْ ، ولو شكَّ في حيض  
مجنونة وغيرها .. حَلَّتْ وَنَدَبَ الإِحْتِيَاظُ ، ولو أرتكبت محرمات الحيضِ  
أثمت ولا عُرم .

### ١ - فصل : [ في اعتبار وقت الحيض ]

أقل سنَّه أَسْتَكْمَالُ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ<sup>(٣)</sup> . وقيل : أولها ، وقيل : نصفها  
وهو للتقريب في الأصح ، فلو رأت دمًا قبل تسع لزمان لا يسع حيضاً وطهراً  
فحيض ، وإلا فلا ، وقيل : لا يؤثر سبقُ يومٍ ويومين ، وقيل : شهرٌ وشهران .  
وإن قلنا : تحديد ، فرأت قبل التسع يوماً وليلاً وبعدها دونهما ..  
فلا حيض ، أو عكسه فكله حيضٌ ، أو يوماً وليلة بعضه قبل التسع وبعضه  
بعدها فوجهان .

وقال الدارمي<sup>(٤)</sup> : كل هذا خطأ ، بل أي قدر وجد في أي سنِّ كان ..

(١) أي : الجماع ؛ لوجود الماء ، فيجب الغسل .

(٢) أي : ورأى الماء ، وفي نسخة : « فلو » بدل « فإن » .

(٣) قال في « الروضة » (١/٣٩١) : على الصحيح ، وما رأته قبله دم فساد . روي  
عن الشافعي أنه قال : أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن  
لتسع سنين . انظر « البيان » (١/٣٤٤) ، وذكر عنه أيضاً أنه قال : رأيت جدة لها  
إحدى وعشرين سنة . رواه البيهقي (١/٣١٩) .

(٤) الدارمي عندنا اثنان وهما : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ، أحد حفاظ =

فهو حيض ، والبلاد الباردة كالحارّة ، ويقال : إن لم يعهد مثله فيها فليس بحيض ، وآخره الموت .

ومتى رأته قبل سنّته . . فدم فساد ، ويمكن المنى لكمال تسع ، وقيل : لتسع ونصف ، وقيل : لعشر . ويقال : فيهما<sup>(١)</sup> لكمال ثمان .

وأقل الحيض : يوم وليلة ، وقيل : في قول يوم ، وغالبه : ست أو سبع ، وأكثره : خمسة عشر .

وأقل طهر بين حيضتين : خمسة عشر<sup>(٢)</sup> ، وغالبه : تمام الشهر بعد الحيض ، ولا حدّاً لأكثره .

ولو وجد من تحيض دون يوم وليلة أو فوق خمسة عشر ، أو تطهر دون خمسة عشر وتكرر ، فالأشهر اعتماد ما تقرر .

وقال المحققون : يعتبر حالها ، وقيل : يعتبر إن وافق مذهب إمام .

ودم الحامل حيض بشرطه<sup>(٣)</sup> ، وفي قول : دم فساد مطلقاً<sup>(٤)</sup> .  
ويقال : بعد أربعين يوماً .

---

= الحديث ، المفسر الفقيه صاحب « السنن » أو « المسند » و« الثلاثيات » ، توفي سنة : (٢٥٥) هـ .

والآخر : محمد بن عبد الواحد بن محمد أبو الفرج ، أحد الفقهاء الفهماء له مؤلفات منها : مؤلف في « المتحيرة » و« جامع الجوامع ومودع البدائع » ، توفي بدمشق سنة : (٤٤٩) هـ ، وهو المراد هنا .

(١) في نسخة : « منها » وفي أخرى : « منهما » والمثبت أوفق ، والله أعلم .

(٢) لأنه أقل ما ثبت وجوده بالاستقراء .

(٣) والأشهر عند الأطباء أنها لا تحيض .

(٤) وهو الموافق للأكثرين .

## ٢ - فصل : [ في بيان الدم يعتبر حيضاً ]

رأت لإمكان الحيض دمًا وجب ترك ما ترك الحائض ، فإن أنقطع لدون أقله . . فغير حيض وتقضي الصلاة .

ويقال : يحرمُ الترك ، فإن بلغ أقله فحيض ، ومتى أنقطع لأقله أو أكثره أو ما بينهما فحيضٌ ، وإن تعددت صفته ، ويقال : إن كان أحمر ثم أسود فليس الأحمر حيضاً ، ويقال : الأحمر ليس حيضاً فمبتدأة ، والصفرة والكدرة - ماء أصفر وكدر - ليسا على لون دم ، وهما حيضٌ<sup>(١)</sup> ، وقيل : إلا في أيام عادتها ، ويقال : هما حيض بشرط تقدّم سوادٍ أو حمرة . ويقال : تقدم يوم وليلة ، ويقال : بتقديم وتأخير سواد أو حمرة ، ويقال : يوم وليلة .

وإن جاوز الخمسة عشر . . فمستحاضة .

## ٢ - [ فرع في المستحاضة ] : ولها أحوال<sup>(٢)</sup>

أحدها [ وهو الحال الأول ] : مبتدأة مميزة : بأن ترى قوياً وضعيفاً فحيضها القوي ، والباقي طهر ، ثم قيل : القوّة باللون فقط ، فالأسود أقوى من أحمر ، والأحمر أقوى من أشقر ، والأشقر أقوى من أصفر وأكدر ، والأصح اعتبار لونٍ ورائحةٍ كريهةٍ وثخانةٍ ، فذو صفة أقوى من فاقدن ، و صفتان أقوى من صفةٍ ، وثلاث أقوى من ثنتين . فلو تعارض صفتان فالقوي السابق .

(١) أي : يلحقان باللون الأحمر والأسود ، لأنهما حيض غالباً بلا خلاف .

(٢) وهي ثمانية ، ويليهما التلفيق .

وشرطه : أن لا ينقصَ قوياً عن أقلِّ الحيض ولا يزيد على أكثره ،  
ولا ينقص ضعيف عن خمسة عشر متصلةً ، ويقال : يشترط : أن لا يجاوز  
ثلاثين يوماً ، ويقال : تسعين .

وإذا رأت قوياً يوماً وليلةً فأكثر ثم ضعف . . لزمها اجتناب ما تجتنب  
الحائض ، فإن جاوز خمسة عشر علمناها مستحاضة ، وتداركت صلوات  
الضعيف .

وإذا أنقلب الدم في الشهر الثاني وما بعده جرت أحكام الطهر ، فإن  
أنقطع الضعيف في شهر قبل مجاوزة خمسة عشر . . فكلُّه حيض ،  
والانقلاب تمحض الضعيف ، فإن بقيت خطوط قوياً فقوي ، ولو تعقب  
القوي ضعيف ثم أضعف ، وأمكن الجمع ك : خمسة سواداً ، ثم خمسة  
حمرة ، ثم صفرة متصلةً فحيضها [ أيام ] السواد والحمرة . وقيل في  
وجه : الأسود ، وإن تعذّر ك : ستة سواداً ، ثم عشرة حمرة ، ثم صفرةً  
متصلةً فحيضها السواد . وقيل في وجه : فاقدة التمييز .

ولو توسط قوياً وأمكن جمعه مع ما قبله ك : خمسة حمرةً ، ثم عشرة  
سواداً ، ثم حمرة متصلة . . فحيضها السواد . وقيل : مع الخمسة  
الأولى ، وقيل : فاقدة التمييز .

وإن تعذّر بأن كان السواد أحد عشر فحيضها السواد . وقيل : فاقدة  
التمييز<sup>(١)</sup> ، ويقال : الحمرة الأولى ، ويقال : إن كانت متبدأة فالسواد وإلا  
فالحمرة .

---

(١) المثبت هنا من نسخة ، من قوله : « وإن تعذر » .

ولو رأت خمسة عشر حمرةً ، ثم خمسة عشر سواداً وأنقطع . .  
فحيضها السواد . ويقال : فاقدة التمييز .

وإن أستمروا السواد ففاقدة التمييز . . فتحيض من أول الحمرة ، وقيل :  
من أول السواد حيضٌ مبتدأةٌ ، ويقال : حيضها الحمرة ، فعلى الأول هذه  
أمرأة يلزمها ترك الصلاة إحدى وثلاثين يوماً ، وفي قول : ستة أو سبعة  
وثلاثين .

ولو رأت سواداً ثم حمرة ثم سواداً كلّ واحد سبعة أيام . . فحيضها  
السواد الأول مع الحمرة ، ويقال : السّوادان ، فإن كان ثمانية ، وثمانية ،  
وثمانية ، فالسواد الأول .

ولو رأت نصف يوم سواداً وتماه حمرة ، ثم خمسة عشر سواداً . .  
فالسواد الثاني . أو : خمسة عشر يوماً حمرة ، ثم نصف يوم سواداً . .  
فالحمرة . أو : خمسة سواداً ، ثم خمسة صفرة ، ثم حمرة مجاوزة . .  
فالسواد على المذهب ، أو : خمسة نصف كلّ يوم سواد ، أو نصفه حمرة  
ثم السادس سواداً ثم حمرة مجاوزة ، أو : يومين سواد ، ثم اثني عشر  
حمرة ، ثم يوماً وليلةً سواداً ، ثم حمرة ، فالسواد . . حيض وكذا الحمرة  
المتخللة على المذهب .

وإذا رأت قوياً بشرط التمييز وأستمر الضعيف سنين متصلة ، فكل  
الضعيف حيض .

الحال الثاني : مبتدأة غير مُميّزة : بأن رأته بصفة أو فقد شرط التمييز  
فحيضها من أوله يوم وليلة ، وفي قول : ست أو سبع ، وباقي الشهر طهر ،

وعلى الأول باقي الشهر طهر ، وفي رواية : خمسة عشر ، وفي قول :  
أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون ، ويقال : أربعة وعشرون .

فإن قلنا : ست أو سبع ، قيل : تتخير بينهما ، والأصح اعتبار عادة  
قرباتها من الأب أو الأم ، فإن فقدت فناء بلدها . وقيل : المعبر نساء  
عالمها . وقيل : ناحيتها . ويقال : عصبتها ، فإن كانت ستا فستٌ ، أو  
سبعاً فسبع أو فوق سبع ودون ست ، فالسبع والست . وقيل : عادتهن أو  
بعضهن سبع ، واستوى العصابات فست وإلا فغالبن ، وحكي ستٌ أو دون  
ستٌ ، وفوق سبع فست وما حكم بأنه حيض من يوم وليلة ، أو ست  
وسبع . . فحيض في كل شيء ، وبعد الخمسة عشر طهر ، وما بينهما  
طهر ، وفي قول : يجب احتياط المتحيّرة لكن لا تقضي الصلاة قطعاً ،  
ويقال : بطرد القولين بين يوم وليلة وست وسبع إذا رددنا إليهما ، وإذا لم  
تعرف المبتدأة ابتداءها . . فكمتحيّرة .

[ الحال ] الثالث : معتادة<sup>(١)</sup> : فإذا رأت ذات عادة دمًا وجاوزها . .  
وجب اجتناب مجتنب الحائض ، فإن جاوز خمسة عشر ولا تمييز فحيضها  
أيام العادة قدرًا ووقتًا ، والباقي طهر وإن كان سنين . وقيل : لا يزيد الدور  
على تسعين يوماً ، ثم في الشهر الثاني وما بعده تغتسل عند مجاوزة العادة ،  
ولها حكم الطاهرات ولا يلزمها احتياط قطعاً .

وتثبت عادة قدر الحيض والطهر بمرة ، وحكي مرتان ، ويقال :  
ثلاث . ويقال : المبتدأة بمرة ، والمعتادة بمرتين . وعادة مستحاضة بمرة

(١) أي : غير مميزة .

قطعاً . ولو رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً وجاوز واستمر زماناً ثم أطبق على لون . . فلا عادة .

ولو ولدت مرّة بلا دم ، ثم بدم فجاوز ستين لم يكن عدم النفاس عادة .  
ولو رأت مبتدأة عشرة دماً ، ثم في شهر خمسة ، ثم في شهر أربعة ، ثم أطبق في الرابع فحيضها أربعة قطعاً ؛ لتكررها .

ولو رأت في الأول أربعة ، والثاني خمسة ، وأطبق في الثالث فحيضها خمسة ، وحُكي أربعة ، ويقال : لا عادة ، وثبت بالتمييز على الصواب .  
فإذا رأت خمسة سواداً ، ثم أحمر وجاوز ، ثم رأت في الشهر الثاني مبهماً فحيضها أيام السواد ، فإذا انقضت . . صار لها حكم الطاهرات في الحال ، فإن انقطع في شهر قبل مجاوزة خمسة عشر . . فكله حيض ، ويثبت التمييز بمرّة على الصحيح ، وقيل : قطعاً .

### ٣ - فرع : [ في العمل بالعادة المتنقلة ]

يعمل بالعادة المتنقلة زيادة ونقصاً وتقدماً وتأخراً ، فإذا كان عاداتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت الأولى فقد تقدّمت عاداتها ، ونقص دورها بنقص طهرها دون حيضها . وإن رأت الثانية والثالثة زاد حيضها وتأخرت عاداتها ، أو الأولى والثانية زاد حيضها وتقدمت أو الأولى والثانية والثالثة زاد حيضها وتقدمت وتأخرت ، وإن رأت بعض خمستها نقص حيضها ولم تنتقل ، أو بعض الخمسة الأولى نقص وتقدمت ، أو بعض الثالثة فما بعدها نقص وتأخرت .

ومتى استحيضت [ ردت إلى آخرهن . ويقال : يشترط تكررها ، ولو كان عاداتها خمسة ] فرأت في شهر ستة ، ثم في شهر سبعة ، ثم استحيضت فحيضها السبعة ، وحُكي ستة ، ويقال : خمسة .



ولو كان عادتها الخمسة الأولى فرأت الثانية صار دورها خمسة وثلاثين ، فإن أستحيضت بعد تكرره . . ردت إليه ، وإن أستحيضت في الشهر الثاني فاستمرَّ من الثانية فدورها خمسة وثلاثون ، [ وحُكي ثلاثون ] ، ويقال : خمسة وعشرون في هذا الشهر ، وثلاثون فيما بعده ، ويقال : لا حيض في هذا الشهر وتحيض خمسة من أول كلِّ ما بعده ، ويقال : من كلِّ ستين يوماً .

ولو حاضت خمستها ، ثم رأته في الخمسة الأخيرة صار دورها خمسة وعشرين ، فإن تكررت ردت إليه وإلا فكذلك ، وحيضها خمسة من أول الدم ، وقيل : دورها ثلاثون . [ ويقال : حيضها عشرة ، وتطهر باقي الشهر الثاني ، ثم يعتمد دورها القديم ] . ويقال : هذه الخمسة [ طهر ] وتعتمد القديم .

ولو كانت عادتها الخمسة الثانية فاتصل من [ أول ] الشهر فحيضها الثانية ودورها كما كان . وقيل : الأولى ، ودورها خمسة وعشرون . ولورأت خمستها وطهرت دون خمسة عشر ثم اتصل . . بقيت [ على ] عادتها .

[ ولو كان عادتها الخمسة الأولى فرأتها ، ثم طهرت خمسة عشر ثم اتصلت . . بقيت عادتها ] ، وقيل : خمسة من أول الدم حيض ، ودورها عشرون .

#### ٤ - فرع : [ تنقلت عادتها في ثلاثة أشهر ]

عادتها من شهر ثلاثة ، ومن الثاني خمسة ، ومن الثالث سبعة ، ومن الرابع ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم ثلاثة وهكذا ، ثم أستحيضت ردت إلى

هذه العادات في الأصح ، وكذا لو كانت ترى الثلاثة ثلاث مرات ثم الخمسة كذلك ثم السبعة .

ولو رأت الأعداد الثلاثة في ثلاثة أشهر فقط . . لم تردّ إليها قطعاً ، فأقلُّ ما يأتي فيه ذلك ستة أشهر ، فإن رأت ذلك مرتين فأقله ستة ، فإن رددناها إليها فاستحيضت بعد شهر الثلاثة فحيضها خمسة ثم سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة وهكذا ، أو بعد الخمسة فسبعة ، أو بعد السبعة فثلاثة ، ويقاس به لو رأت الأعداد مرتين أو أكثر ، وإن لم تردّ إليها ردت إلى ما قبل الاستحاضة ، ويقال : إلى المشترك بين الحيضتين [ لها ] ، ويقال : كمبتدأة ، فعلى الأول لا يلزمها الاحتياط فيما بين أقل العادات وأكثرها في الأصح ، ولو نسيت عاداتها فيقال : في قول : كمبتدأة ، والمذهب تحيض من كل شهر ثلاثة ، وتحتاط ، وتغتسل عقب الثلاثة والخمسة والسبعة .

ولو كانت عاداتها في هذه الأعداد غير منتظمة فتارة تتقدم السبعة أو الخمسة ، وتارة عكسه . . ردت إلى ما قبل الاستحاضة ، وتحتاط إلى أكثر العادات . وقيل : تردّ إليه إن تكرر وإلا [ فإلى ] أقلّ عاداتها . ويقال : كناسية ، ويقال : كمبتدأة ، فعلى هذا في الاحتياط إلى خمسة عشر القولان ، فإن نسيت المتقدم . . ردت إلى أول العادات ، وقيل : كمبتدأة ، فيجب الاحتياط إلى آخر أكثر العادات ، وقيل : يستحب .

ولو لم ينتظم أوائل العادات بأن كانت تراه في شهر أوله ، وفي شهر وسطه أو آخره . . ردت إلى ما قبل الاستحاضة ، فإن جهلته فمتحيّرة<sup>(١)</sup> .

(١) في هامش نسخة : « أي على الأول ، صرح به مراراً » .

[ الحال ] الرابع : معتادة مميزة : عاداتها خمسة أول الشهر ، ثم أستحيضت وميزت ، فإن اتفقا بأن رأت الخمسة قوياً وبقية ضعيفاً ؛ فحيضها الخمسة وإلا فمميزة ، وقيل : معتادة ، فإن نسيها فمتحيرة ، ويقال : إن أمكن الجمع بينهما حيضت الجميع ، وإلا فمبتدأة .

[ الحال ] الخامس : ناسية عاداتها قدرأً ووقتاً مميزة فحيضها التمييز ، وقيل : يقال كمتحيرة .

[ الحال ] السادسة : متحيرة ، وتسمى محيرة<sup>(١)</sup> ، وهي عويص الحيض ، وللدارمي فيها مجلد<sup>(٢)</sup> ، وهي من نسيت عاداتها قدرأً ووقتاً ، ولا تمييز فيجب الاحتياط<sup>(٣)</sup> ، وفي قول : كمبتدأة ، ويقال : تحتاط قطعاً ، ويقال : كمبتدأة . فعلى هذا في مردها قولاً المبتدأة . وقيل : تردّ هنا إلى يوم وليلة قطعاً ، ومردّها من أول الشهر الهلالي على المذهب ، ثم تلتزمه في كل هلال ، وحيث أطلق الشهر في الحيض فالمراد ثلاثون يوماً إلا هنا .

وإن قلنا بالاحتياط فهو في معظم الأحكام ، فمنها : الوطء فيحرم أبداً ، ويقال : بحلّه ، فإن وطئ عاصياً فلا غُرم ، ومباشرتها بلا وطء كما سبق في الحائض .

(١) لأنها حيرى ؛ لتردها واضطراب قولها .

(٢) سلف ذكره قبل عند ترجمة العلامة أبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي من العراقيين ، واختصره الإمام النووي - كما في ترجمة الحافظ السنخاوي له ب : « الاهتمام » (ص / ٢٠) - وجمع منه في « شرح المذهب » جملة مستكثرة في نحو مجلدة مع حرصه على ترك الإطالة .

(٣) لأنها في كل زمن يحتمل مجيء الطهر والحيض عليها فاشتبه ؛ فتعين الاحتياط للضرورة .

ومنها : القرآن ، ومس المصحف وحمله ، والمسجد ، ولها فيه حكم حائض ، ويقال : تباح القراءة ، وتقرأ في الصلاة الفاتحة وكذا السورة في الأصح ، ولها تطوُّع وصوم وصلاة وطواف ، وقيل : لا ، وقيل : لها الراتب من صوم وصلاة وطواف قدوم ، والصواب<sup>(١)</sup> : أن عدتها ثلاثة أشهر إلا أن تعلم من عاداتها ما يقتضي زيادة أو نقصاً . ويقال : تقعد إلى الإياس ، وللدارمي طريقة طويلة أوضححتها في « شرح المهذب »<sup>(٢)</sup> .

ومنها : الطهارة ، فإن علمت انقطاع الدم في وقت معين . . . . . وجب الغسل كل يوم فيه فقط ، وإلاَّ وجب لكلِّ فرض ، ويشترط وقوعه في وقت الصلاة ، ولا يشترط لصحته المبادرة بالصلاة على المذهب ؛ لكن إن أخرت لزمها الوضوء إن ألزمتنا المستحاضة المؤخرة ، ويقال : يكفي وقوعه في [ آخر ]<sup>(٣)</sup> الوقت . ويقال : يشترط وقوعه قبيل آخر الوقت بقدر الصلاة<sup>(٤)</sup> .

## ٥ - فرع : [ في قضاء ما فاتها من صلوات ]

يلزمها أن تصلي الخمس أبداً متى شاءت من الوقت ، ويقال : في آخره ، ويجب قضاؤها في الأصح فتصلي الخمس مرتين بستة أغسال وأربعة

(١) وهو قول الجمهور .

(٢) انظرها في « المجموع » (٢/٤٦٥ - ٤٦٧) .

(٣) في نسخة الأصل : « في في » ، وفي نسخة : « آخره في » .

(٤) قال في « الروضة » (١/٤٢٠) : وعلى زوج المتحيرة نفقتها ، وسيأتي في فرع : إمامة المرأة قريباً . ولا خيار له في فسخ نكاحها ؛ لأن جماعها متوقع بخلاف الرتقاء .

وضوءات ؛ فتصلي الظهر في وقتها بغسل ، ثم العصر كذلك ، ثم المغرب ، ثم تتوضأ بعد المغرب فتقضي الظهر ، ثم تتوضأ وتقضي العصر ، ثم تصلي العشاء في وقتها بغسل ، ثم الصبح كذلك ، ثم تتوضأ وتقضي المغرب ، ثم تتوضأ وتقضي العشاء ، ثم تقضي الصبح بعد طلوع الشمس بغسل ، هذا إذا أرادت المبادرة ببراءتها من القضاء ، فلو أقتصرت على الصلوات في أوقاتها حتى مضى خمسة عشر يوماً أو شهر . . لم يجب لكل خمسة عشر إلاً قضاء صلوات يوم وليلة ؛ لأنَّ الإنقطاع لا يتصور فيهما إلا مرة فتفسد صلاة واحدة وهي مبهمة في الخمس . . فوجب الخمس ، فإن صلت في أوساط الأوقات لزمها قضاء صلوات يومين لإحتمال ابتدائه في أثناء صلاة وأنقطاعه في أثناء مثلها .

#### ٦ - فرع : [ في قضاء صوم رمضان ]

يلزمها صوم رمضان ، فإن تمَّ حسب لها منه أربعة عشر يوماً ، وقيل : خمسة عشر . وقال إمام الحرمين<sup>(١)</sup> : اثنان وعشرون ، وإن نقص وقلنا بالأصح : حسب ثلاثة عشر ، فإن أرادت صوم يومٍ عن نذر [ أو قضاء ] وكفارة أو تطوعاً أو غيره . . صامت يوماً وأفطرت يوماً يليه ، ثم صامت الثالث والخامس عشر وما بينهما ، وأفطرت السادس عشر وصامت السابع عشر أو التاسع والعشرين ، أو : يوماً بينهما بشرط أن لا يزيد الفطر بعد الخمسة عشر على ما بين الصومين الأولين ، ولا يُجزىء [ صوم ] الثلاثين فما بعده ، وعلى اختيار الإمام يكفيها<sup>(٢)</sup> يومان بينهما سبعة ، وإن أرادت

(١) انظر « نهاية المطلب » (١/٣٧٥) ، وكذا « المجموع » (٢/٤٧٤) .

(٢) كما في « نهاية المطلب » (١/٣٧٨) .

يوميين فأكثر . . قال الجمهور<sup>(١)</sup> : تضعّفه ، وتزيد يوميين ، ثم تصوم نصف الجملة ، ثم تفطر تمام خمسة عشر ، ثم تصوم نصفها ، فإن أرادت خمسة عشر . . صامت ثلاثين متوالية يحصل منها أربعة عشر ، ثم تصوم اليوم بطريقه السابق ، وهكذا ستة عشر فأكثر .

ولو صامت في الأربعة عشر وما دونها العدد الذي تريده متوالياً ثم مثله من أول السابع عشر وصامت بينهما يوميين مجتمعين أو متفرقين متصلين بأحد اليوميين أو منفصلين أجزآها . وقيل : يكفيها أن تصوم عدداً مرادها ، ثم تفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم مثله ، والمختار المتعيّن ما قاله الدارمي<sup>(٢)</sup> تضعّف وتزيد يوماً ، فإذا أرادت يوميين حصلاً بخمسة من تسعة عشر ، أو تسعة وعشرين أو ما بينهما ، ولا يحصلان من ثلاثين فأكثر ، فإن أرادتهما من تسعة عشر . . صامت الأول والثالث والتاسع عشر والسابع عشر ، وأفطرت الرابع والسادس عشر يبقى بينهما أحد عشر تصوم أحدها ، فأقسامها أحد عشر بعدد أيام التخير .

وجملة الأقسام في صوم يوميين من تسعة عشر إلى تسعة وعشرين ألف قسم وقسم ، أوضححتها [ مفصّلة ] في « شرح المهذب »<sup>(٣)</sup> وإن أرادت ثلاثة حصل بسبعة من أحد وعشرين إلى تسعة وعشرين ، فإن أرادتها من أحد وعشرين . . صامت من كلّ طرفٍ : الأول والثالث والخامس ، وأفطرت مما يلي كل خمسة يوماً وصامت أحد التسعة الباقية فأقسامها تسعة ، وجملة

(١) انظر « المجموع » (٤٧٨/٢) .

(٢) ونحوه في « المجموع » (٤٧٩/٢) .

(٣) راجعها في « المجموع » (٤٨٠/٢ - ٤٨٣) .

الأقسام ثلاثة آلاف وثلاثة أقسام ، وإن أرادت أربعة . . حصلت بتسعة من ثلاثة وعشرين إلى تسعة وعشرين ، فإن أرادتها من ثلاثة وعشرين . . صامت أربعة أفراد من كل طرف ، وأفطرت مما يلي كل سبعة يوماً ، وصامت أحد السبعة الباقية ، وجملة الأقسام ثلاثة آلاف وسبعة أقسام .

وإن أرادت خمسة حصلت بأحد عشر من خمسة وعشرين إلى تسعة وعشرين ، فإن أرادتها من خمسة وعشرين . . صامت خمسة أفراد من كل طرف ، وأفطرت يوماً ويوماً وصامت أحد الخمسة الباقية ، وجملة الأقسام تسع مئة وخمسة وثمانون .

وإن أرادت ستة حصلت بثلاثة عشر من سبعة وعشرين إلى تسعة وعشرين ، فإن أرادتها من سبعة وعشرين . . صامت ستة أفراد من كل طرف ، وأفطرت يوماً ويوماً ، وصامت أحد الثلاثة الباقية ، وجملة الأقسام أحد وسبعون ، فإن أرادت سبعة . . صامت خمسة عشر ، وهي أفراد تسعة وعشرين ، ولا يصح سبعة عشر بخمسة عشر إلا بهذا ، وإن أرادت ثمانية أو تسعة أو ما بعدها إلى أربعة عشر . . تعين قول الجمهور<sup>(١)</sup> .

#### ٧- فرع : [ في ذكر صومها المتتابع ]

في صومها المتتابع يحصل شهران بمئة وأربعين يوماً متوالية ، ويحصل أربعة عشر بثلاثين ، و : خمسة عشر بسبعة وأربعين ، و : يومان بثمانية عشر ، و : ثلاثة بتسعة عشر ، وعلى هذا .

(١) وقد شرح المصنف وبين زاد في هذه المسائل والصور ؛ فمن أراد التوسع فليرجع إلى « شرح المذهب » (٤٨٨/٢) وما قبلها .

ولو أرادت تحليل فطر صامت العدد ثم صامته قبل السابع عشر ، ثم صامته من السابع عشر ، فإن كان يومين صامتهما ، والسابع عشر والثامن عشر ويومين بينهما ، وللدارمي طريقة طويلة جداً<sup>(١)</sup> .

#### ٨ - فرع : [ في تحصيل قضائها لصلوات ]

في تحصيلها صلاة أو صلوات عن قضاء أو نذر تفريراً على أنه يحصل بصوم رمضان أربعة عشر ، ومختصره أنه كقياس الصوم<sup>(٢)</sup> ، فإن أرادت صلاة صلتها بغسل ، ثم أمهلت زماناً يسع غسلًا والصلاة ، ثم صلتها بغسل ، ولها تأخيرها إلى آخر خمسة عشر ، ثم تمهل من أول السادس عشر قدر الإمهال الأول ، ثم تعيدها بغسل قبل تمام شهر من المرة الأولى بشرط أن لا تؤخر عن أول ليلة السادس عشر أكثر من قدر الإمهال الأول ، وإن أرادت صلوات فكالصلاة ؛ فتصليهن ثلاث مرات وتواليهن في كل مرة بغسل للأولى ، ووضوء لكل واحدة بعدها ، وتمهل كما سبق .

#### ٩ - فرع : [ في كيفية طوافها ]

طوافها كالصلاة ، فإن أرادت طوافاً أو أطوفة أغتسلت وطافته ثلاث مرات ، وتصلي مع كل طواف ركعتيه ، ويشترط الإمهال السابق ، والغسل واجب في كل مرة للطواف ، ولا تجب طهارة أخرى لركعتيه إن قلنا : هما سُنَّةٌ ، وإلا وجب وضوء دون غسل على الصحيح . ويقال : تطوف ثم

(١) ذكرها الإمام النووي في « المجموع » (٤٨٩/٢) عنه .

(٢) الذي سلف ، وللمزيد راجع « المجموع » (٤٩٢/٢) .



تمهل تمام خمسة عشر ثم تطوف ثانياً ، ويقال : تطوف مرتين بينهما خمسة عشر يوماً ، وهما غلط<sup>(١)</sup> .

#### ١٠ - فرع : [ في إمامة متحيرة ونفقتها ]

لا تصح صلاة خلف متحيرة . ويقال : تصح متحيرة خلفها ، ولا خيار لزوجها ويلزمه نفقتها ، وليس لها جمع بين صلاتين في وقت الأولى ، والصحيح : أنه لا كفارة عليها بجماع<sup>(٢)</sup> ، أو<sup>(٣)</sup> : فطر لإرضاع في رمضان حيث يلزم غيرها ، وأنها لو أرادت صوم يوم بثلاثة فصامت أحدها ثم شكت هل نوت ؟ . . لم يؤثر في صحته .

[ الحال ] السابع : ناسية لوقت عاداتها دون عددها فليليقين في حيض وطهر حكمه ، وتحتاط في الشك ، ويجب الغسل لكل فريضة يحتمل الانقطاع قبلها ، وإنما تخرج عن التحير بحفظ العدد إذا علمت قدر الدور وأوله ، ثم قد يحصل لها حيض بيقين وطهر بيقين ، وشك يحتمل الانقطاع وشك لا يحتمله ، وقد لا يحصل يقين حيض ولا طهر ، وقد يحصل طهر ولا عكس .

وضابطه : أن المنسي إن لم يزد على نصف المنسي فيه فلا يقين حيض وإلا فالزائد مع مثله حيض بيقين ، ويكون في وسط المدّة وما قبله شك لا يحتمل انقطاعاً فتتوضأ ، وبعده شك يحتمله فتغتسل ، فإذا قالت : حيضتي ستة من العشرة الأولى ؛ فالخامس والسادس حيض ، وتتوضأ

(١) انظر « نهاية المطلب » (١/٣٨٨-٣٨٩) .

(٢) أي : في نهار رمضان .

(٣) لا فدية .

قبلهما ، وتغتسل بعدهما ، وما بعد العشرة إلى آخر الشهر طُهر .

ولو قالت : سبعة فحيضها الأربعة المتوسطة ، ولو قالت : إحدى العشرات فلا يقين . . فتغتسل في آخر كلِّ عشرة ، وتتوضأ لما سواه .

[ الحال ] الثامن : عكس السابع ولها حكمه ، فإن قالت : كنت أحيض من أوله فيوم وليلة حيض ، وبعده إلى آخر خمسة عشر شك يحتمل الانقطاع وبعده طُهر بيقين ، وإن قالت : كان ينقطع آخر الشهر فنصفه الأول طُهر وبعده شك لا يحتمل الانقطاع ، والليلة الأخيرة ويومها حيض بيقين .  
ولو قالت : كان ثلاثة من إحدى العشرات فلا يقين ، فتتوضأ ثلاثاً من أول كل عشرة وتغتسل للباقي ، فإن أرادت طوافاً طافت مرتين بينهما يومان فصاعداً ، أو في يومين من طرفي عشرين متصلتين ، ولو قالت : كنت أحيض خمسة من الشهر ثلاثة من إحدى خمساته ويومين من خمسة تليها لا أعلم هل الثلاثة من الخمسة المتقدمة<sup>(١)</sup> أم المتأخرة فلا يقين حيض ، والأولان والآخران من الشهر طهر بيقين والباقي شك ، وتغتسل عشرة أغسال وهي عقيب الثاني والثالث من كلِّ خمسة غير الأولى ، قال القاضي أبو الطيب : حيث أجزأها الوضوء . . صلت به النفل ، وحيث وجب الغسل . . شرط للنفل<sup>(٢)</sup> .

وقال الماوردي : إذا قالت : لي حيض في كل شهر [ ولا ] أعلم قدره . . حُيِّضت من أول كل شهر كمبتدأة ، وهو شاذ باطل<sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل : « المتأخرة أم المتأخرة » .

(٢) وكذا نوّه عليه في « المجموع » (٥١٥/٢) .

(٣) أورد المؤلف القول ليدل على فساده والتنبيه عليه كما في «المجموع» (٥١٥/٢) .

### ٣ - فصل : في التَّلْفِيقِ<sup>(١)</sup>

وهو التقطع ، فإذا رأت يوماً وليلة دمًا ثم مثلهما نقاء ، أو يومين أو سبعة ثم سبعة ثم يوماً وليلة دمًا ، أو تقطع على غير هذه الأوجه ولم يجاوز خمسة عشر فالدم حيض وكذا النقاء في الأظهر ، ويسمى قول السَّحْبِ ، وقسيمه<sup>(٢)</sup> التلْفِيقِ واللَّقْطِ ، ويقال : بالسحب قطعاً ، ويقال : عكسه ، والنقاء أن تخرج القطنة بيضاء ، فإن تغيرت ففترة حيض ، وتخلل الصفرة والكدره كتخلل النقاء إن لم تجعلهما حيضاً وإلا فالجميع حيض .

والخلاف إنما هو في الصوم والوطف وما يجب له الطهارة ، ولا خلاف أن النقاء ليس طهراً في انقضاء<sup>(٣)</sup> عِدَّةٍ وإباحة الطلاق ؛ لأنه ليس بطهرٍ كامل بل طهر تفرق<sup>(٤)</sup> ، وحيض تفرق ، وبالاتفاق إذا رأت النقاء في اليوم الثاني عملت عمل الطاهرات في كل شيء .

ويقال : بتحريم الوطف إن سحبتنا ، وإن عاد الدم في الثالث كانت ملفقة ، فإن لفقنا مضى فعلها على الصحة وإلا فلا ، وكلَّمَا عاد النقاء عاد الدم فالحكم ما سبق ، ويقال : في وجه تجتنب في نقاء الرابع وما بعده مجتنب حائض إن سحبتنا ، والشهر الثاني وما بعده كالأول ، وقيل : إن

---

(١) انظر « نهاية المطلب » (١/٤١٢ - ٤٤٠) ويراد به : تقطع النقاء والدم ، وجري التقطع وزيادة أمده .

(٢) قسيم الشيء غيره ، كما تقول : قسيم الاسمِ الفعلُ ، والقسم جزء من الشيء كقولك : الفعل : ماض ومضارع ..

(٣) في الأصل : « انقطاع » ، والمراد المثبت .

(٤) التزمه الغزالي في « البسيط » نص على ذلك المؤلف في « المجموع » (٥١٩/٢) .

أثبتنا العادة بمرة أجتنبت في نقائه مجتنب الحائض إن سحبتنا وإن شرطنا مرتين عملت ذلك في الشهر الثالث فما بعده .

ولو أستحيضت في شهر فاتصل دمها وجاوز لم تردّ إلى عادة التقطع بالاتفاق .

ولو رأيت نصف كل يوم دمًا ونصفه نقاء . . ففيه الطرق الثلاث ، فإن لفقنا فحيضها الدم وإلا فأربعة عشر ونصف ؛ لأن النصف الأخير لم يحتوشه حيضان . ويقال : كلُّه دم فساد . ويقال : إن توسط يوم وليلة دمًا جرى الخلاف وإلا فدم فساد .

ولو بلغ أحد الطرفين يوماً وليلةً . . جرى الخلاف ، ويقال : الذي بلغه حيض والباقي فساد ، ويقال : إن بلغه الأول فالجميع حيض ، وإن بلغه الآخر فهو حيض دون غيره ، وإن رأيت ساعة وساعة ولم تبلغ الدماء يوماً وليلة فكله دم فساد على المذهب ؛ فحصل فيما يشترط من الدمين ليجعل مع النقاء المتخلل حيضاً على قول السحب ستة أوجه :

[ الأول ] : الصحيح يوم وليلة ولو متفرق .

والثاني : يشترط ذلك في أوله وآخره .

والثالث : في أوله .

والرابع : في أوله أو آخره .

والخامس : فيهما ، أو في الوسط .

والسادس : بلا شرط حتى لو كان جميع الدماء نصف يوم أو أقل فهو

والنقاء حيض . قاله الأنماطي<sup>(١)</sup> .

## ١١ - فرع : [ في ما زاد عن أكثر الحيض ]

إذا جاوز المتقطع خمسة عشر فمستحاضة . ويقال : إن انفصل دم  
الخمسة عشر عمّا بعده فما بعده طهرٌ ، وحكم الخمسة عشر ما سبق ؛ فعلى  
الصواب لها أربعة أحوال :

أحدها : مميزة : بأن ترى يوماً وليلة أسود ، ثم مثله نقاء ، ثم أسود ثم  
نقاء ، ثم كذلك ثالثاً ورابعاً وخامساً ، ثم مثله أحمر ، ثم نقاء ، ثم كذلك  
متصلاً ، فتردُّ إلى التمييز ، فالعاشر وما بعده طهر ، ودم التسعة حيض ،  
وفي النقاء الخلاف .

ولو رأت يوماً وليلة أسود ، ثم مثله أحمر كذلك يوماً ويوماً حتى رأت  
الخامس عشر أسود والسادس عشر أحمر ثم اتصل الأحمر أو مع تخلل النقاء  
فمميزة ، فإن لفقنا فحيضها السواد ، وإلا فالخامس عشر ، والمقصود : إن  
تخلل الضعيف بين القويِّ كالنقاء إن أستمروا الضعيف بعد الخمسة عشر  
وحده .

وضابطه : أن حيضها على قول السحب : القويُّ وما تخلله من ضعيف  
أو نقاء ، وعلى التلفيق : القويُّ فقط .

فلو رأت يوماً وليلة أسود ومثله أسود وهكذا وجاوز الأسود والأحمر

---

(١) هو : عثمان بن سعيد بن بشار ، أبو القاسم - منسوب إلى الأنماط ، وهي  
البسط - كان فقيهاً ورعاً أخذ عن الربيع والمزني ، وأخذ عنه ابن سريج ، ونشر  
كتب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ببغداد ، توفي سنة : (٢٨٨) هـ .

خمسة عشر فليست مميزة لفقدائها شرطه ، وهو : أن لا يجاوز القوي خمسة عشر فهي معتادة أو مبتدأة .

الثاني : معتادة غير مميزة : فعلى السحب . . دم أيام العادة مع النقاء المتخلل حيض والباقي طهر . وعلى التلفيق . . تلتقط قدر العادة من دم الخمسة عشر ، وقيل : من أيام العادة وتنقص قدره ؛ فإن كان عاداتها خمسة ، وسحبنا . . فحيضها الخمسة الأولى ، وإن لقطنا من العادة فأفرادها الثلاثة ، وإلا فتضم إليها السابع والتاسع . وإن كان عاداتها ستة وسحبنا . . فالخمسة ؛ لأن السادس ليس بين دمي حيض ، وإن لقطنا من العادة فأفرادها الثلاثة ، وإلا فيضم إليها السابع والتاسع والحادي عشر ، وإن كانت ثمانياً وسحبنا . . فالسبعة ، وإن لقطنا من العادة فأفرادها وإلا فأفراد الخمسة عشر ، وإن كانت ثلاثة عشر وسحبنا . . فكلها ، وإن لقطنا من العادة فأفرادها وإلا فأفراد الخمسة عشر ، وإن كانت خمسة عشر وسحبنا . . فكلها ، وإلا فأفرادها .

الثالث : مبتدأة غير مميزة : فإن قلنا : تردّ إلى ستّ أو سبع فكمن هي عاداتها ، وإن قلنا : إلى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة بالاتفاق وإذا صامت وصلّت في أيام النقاء وتركت أيام الدم حتى جاوز خمسة [ عشر ] كما أمرناها . . قضت ما بعد المرء صوماً وصلاة عن أيام الدماء ، ولا تقضي أيام النقاء على التلفيق ، فإن سحبنا . . لم تقض الصلوات وكذا الصوم في الأظهر ، وكذا جميع شهورها .

الرابع : المتحيّرة : فإن قلنا : هي كمبتدأة فقد سبق حكمها ، وإن قلنا : تحتاط وسحبنا . . أحتاطت زمن الدم والنقاء لكن لا غسل زمن النقاء

ولا وضوء إلا كغيرها ، وإن لفقنا أحتاطت في الدماء وهي طاهر في النقاء في الوطاء وغيره ، وإن نسيت قدراً دون وقت أو عكسه أحتاطت ، فإن قالت : أضللت خمسة في العشرة الأولى وتقطع يوماً ويوماً ، فإن سحبنا فالعاشر طهر ، وتغتسل آخر الخامس والسابع والتاسع ، ولا يجب في أثناء السابع والتاسع على الصواب ، وإن لفقنا من العادة فكالسحب لكنها طاهر في النقاء ، وتغتسل عقب كل دم ، أو من الخمسة عشر . . فحيضها الأفراد الخمسة أولاً ، أو الأفراد الخمسة من آخر الخمسة عشر ؛ فالسابع والتاسع حيض يبين لدخولها في التقديرين .

## ١٢ - فرع : [ رأت ثلاثاً دمًا واثنى عشر نقاء ]

رأت ثلاثة دمًا ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دمًا ، فالثلاثة الأولى حيض والباقي طهر ، ولو رأت دمًا دون يوم وليلة ثم نقاء تمام خمسة عشر ، ثم يوماً وليلة أو خمسة عشر أو ما بينهما دمًا . . فالثاني حيض وما قبله طهر .  
ولو رأت نصف يوم دمًا ، ثم تمام خمسة عشر نقاءً ، ثم نصف دمًا فكله طهر .

ولو كان عادتها خمسة من أول كل شهر فرأت الأول نقاء والثاني دمًا ، وهكذا حتى رأت السادس عشر دمًا وانقطع ، فإن سحبنا . . فحيضها خمسة عشر أولها الثاني ، وإلا فثمانية الدماء ، وإن جاوز السادس عشر . . فمستحاضة على الصواب ، فإن لفقنا من العادة فحيضها الثاني والرابع أو من الإمكان فيهما ، والسادس والثامن والعاشر ، وإن سحبنا . . فحيضها الثاني والثالث والرابع . وقيل : هي ، والخامس والسادس .

## ٤ - فصل : [ في توقيت النفاس ]

أقلُّ النفاس<sup>(١)</sup> مجَّةٌ ، ويقال في نصٍّ : ساعة<sup>(٢)</sup> .

وقال المزني : أربعة أيام ، وغالبه أربعون<sup>(٣)</sup> ، وأكثره ستون<sup>(٤)</sup> ، وفي رواية : أربعون ، وسواء في الولد كامل وناقص وحي وميت ومضغة وعلقة . قال القوابل<sup>(٥)</sup> : هو مبدأ خلق آدمي ، فإن لم تردماً . فلا نفاس ، وما تراه حامل على ترتيب أدوارها حيضٌ ، وفي القديم : دم فساد<sup>(٦)</sup> مطلقاً ، ويقال بعد أربعين يوماً ، فعلى الجديد إن ولدت بعد أنقطاعه بخمسة عشر فحيض وكذا دونها ، ومتصل بالولادة .

وقيل : دم فساد ، والخارج عند الطلق دم فساد [ ويقال : حيض ، وما يخرج مع الولد حكمه كقبله ، ويقال : نفاس<sup>(٧)</sup> ] ، ويقال : كخارج بين

(١) بكسر النون - لغة - : الولادة ، ويراد به الدم الخارج بعد الولد ؛ لأنه خرج عقب نفس .

(٢) المراد بالساعة عند الفقهاء مجة كما ذكر ذلك الجمهور تقليلاً لا تحديداً لشأنها .

(٣) لخبر أم سلمة رضي الله عنها عند أبي داود (٣١١) ، والترمذي (١٣٩) ، وصححه الحاكم (١٧٥/١) وهو حسن بشواهدة قالت : « كانت النفاس على

عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً » .

(٤) وأخذه الإمام الشافعي من الاستقراء ، وقال بذلك الإمام الأوزاعي والإمام ربيعة شيخ الإمام مالك .

(٥) وظاهر الأمر أنه يكفي ولو طيبة واحدة ، والله أعلم .

(٦) وهو الأظهر طباً ، أما قوله في الجديد فيتضح إن مرضت الحامل أو خافت فتأثرت تأثيراً بليغاً فترى الدم وغالباً لا توجد فيه صفات دم الحيض لا زمناً ولا لوناً ، وسواء كان أحمر أو أصفر .

(٧) في « نهاية المطلب » (١/٤٤٤) : ولو رأيت خمستها ، ثم اتصلت الولادة بها =



تؤمين ، فالحاصل : أن ابتداء النفاس من انفصال الولد ، ويقال : من الدم عند الطلق ، ويقال : من الخارج مع الولد .

ولو ولدت ولدين بينهما دون ستة أشهر فهما نفاس واحد . . ابتداءه من الثاني . وقيل : من الأول ، وقيل : نفاسان حتى لو ولدت أولاداً في بطن رأت بعد كل واحد ستين فكله نفاس ، فعلى الأول . . ما بعد الأول حيض ، وقيل في قول : دم فساد ، وإن قلنا : ابتداءه من الأول فجاوز ستين فمستحاضة . ولو رأت بينهما ستين ، والذي بعد الثاني نفاس آخر . وقيل : دم فساد ، ولو سقط عضو وباقيه مجتن فالدم بينهما كما بين تؤمين .

### ١٣ - فرع : [ جاوز دمها أكثر النفاس ]

جاوز دمها ستين فمستحاضة ، ويقال : نفاسها ستون ، وبعدها طهر إلى تمام طهرها المعتاد أو المردود إليه وإن كانت مبتدأة . ويقال : ستون وبعدها حيض متصل به ، وقيل : الأوجه في غير المميّزة ، وهي تردُّ إلى التمييز ؛ فعلى الصواب إن كانت معتادة فنفاسها العادة ، ثم إن كانت معتادة في الحيض فطهرها بعده ، ثم حيضها كعادتها ، أو مبتدأة فطهرها بعده ، ثم حيضها بحسب مردّها .

وإن كانت مبتدأة في النفاس فنفاسها لحظة على المذهب ، وفي قول أربعين يوماً ، وفي رواية : ستون ، ثم طهرها ثم حيضها كما سبق .

= ونفست من غير طهر ، فالخلاف في الدم على الولادة كما تقدم وإن لم يتخلل نقاء أصلاً . ورجَّح تقي الدين الحصني في « كفاية الأختار » : أنه ليس بنفاس .

وإن كانت مميزة رُدَّت إلى التمييز ، وشرطه : أن لا يزيد القويُّ على ستين ، ولا ضبط لأقله وأقلُّ الضعيف . وإن كانت معتادة مميزة فكما سبق في الحيض . وإن كانت ناسية عادة نفاسها ففي قول كمتبداة ، وفي الأظهر تحتاط ، ثم إن كانت مبتدأة في الحيض أو نسيت عادته أحتاطت أبداً ، وإن ذكرتها فكمن نسيت وقت الحيض دون قدره .

#### ١٤ - فرع : [ انقطاع الدم بعد الولادة وحالتيه ]

[ لو ] تقطع دمها بعد الولادة فله حالان :

[ أحدهما ] : لا يجاوز ستين ، فإن نقص النقاء بين الدمين عن خمسة عشر ، فالدماء نفاس ، وفي النقاء الخلاف كالحيض ، وإن بلغ خمسة عشر فالعائد حيض ، وقيل : نفاس .

وإن ولدت ولم تر دمًا خمسة عشر ، ثم رأته . . فعلى الوجهين ، فإن قلنا : حيض فنقص العائد في الصورتين عن أقلِّ الحيض . . فدم فساد ، وقيل : نفاس ، وإن زاد على خمسة عشر . . فمستحاضة في الحيض . وإن قلنا : نفاس ففي النفاس قولاً التلفيق . ويقال : طهر . وإن ولدت ولم تر دمًا ثم رأته قبل خمسة عشر . . فابتداء النفاس من الدم ، ويقال : من الولادة .

والثاني : جاوز ستين ، فإن بلغ النقاء في الستين خمسة عشر فالعائد حيض قطعاً والنقاء طهر . وإن نقص فمستحاضة فنظر أميزة أم معتادة أم مبتدأة ؟ وفي الأحوال إن سحبنا . . فدم المرء مع النقاء المتخلل نفاس ، وإن لقطنا فمن الإمكان . وقيل : من المرء ، والصفرة والكدره هنا كهما في الحيض . ويقال : نفاس قطعاً .

وإذا أنقطع دمها ولو بعد ساعة من الولادة . . وجب الغسل وجزا الوطء  
بلا كراهة ، فإن خافت عودَه . . ندب توقفه .

## ٥ - فصل : [ في بيان الاستحاضة ]

الاستحاضة قد تطلق على كل دم ليس بحيض ولا نفاس ، وقد يختص  
بمتصل بحيض أو نفاس جاوز أكثره ، ويسمى غيره دم فساد ، وكلاهما  
حدّث دائم ، فلا يمنع صوماً وصلاةً ووطءاً مع جريان الدم ، وتغسل الفرج  
وتحشوه بقطنه ونحوها ، فإن لم يندفع الدم شدّت معه خرقة وتلجمت وكلّه  
واجبٌ إلا أن تتضرر بالشدّ أو تكون صائمة فتترك الحشو ويكفيها الشدّ .

ويجب هذا الاحتياط قبل الوضوء والتيمم وتعقبهما بالوضوء ، ويجب  
الوضوء لكل فريضة ولها معها نوافل ، ويقال : لا يباح لها نفل ، والنذر  
كفرض على المذهب .

ويشترط طهارتها في الوقت ، ويقال : إذا تقدمت ووقع آخرها في أول  
الوقت جاز ، ولتبادر بالصلاة عقب طهارتها ، فإن أخرت لسبب الصلاة  
كأذان وإقامة وستر وأجتهاد<sup>(١)</sup> وذهاب إلى جماعة ، وانتظارها . . لم يضرّ وإلا  
بطلت . ويقال : لا يجوز التأخير مطلقاً ، ويقال : يجوز ما دام الوقت ،  
ويقال : وإن خرج فعلى الأول لها التنفل في الوقت . وقيل : وبعده ، ويجب  
تجديد غسل الفرج وحشوه وشدّه لكل فريضة . وقيل : إن لم يظهر دم في  
العصاة ولم تزل عن موضعها زوالاً ظاهراً . . لم يجب ، ويجري الخلاف  
فيمن أحدث قبل الصلاة بريح ونحوه فإن بالت . . وجب التجديد .

(١) لنحو القبلة ، أو في طهر الثوب والمكان .

فلو خرج الدم في الشدِّ لغلبته . . لم يضرَّ ، أو لتقصيرها في الشدِّ . .  
بطلَ وضوءها ، وكذا لو زالت العصابة لضعف الشدِّ وزاد الدم به ، فإن  
كانت في صلاة . . بطلت ، وتبطل طهارتها بالشفاء . ويقال : إن اتصل  
بآخر الوضوء . . فلا ، وإن كان في صلاة بطلت<sup>(١)</sup> على المذهب .

ولو انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود أو أخبرها به معتمد ، فإن لم  
يسع الانقطاع طهارة وصلاتها فلها الصلاة ، فإن دام الانقطاع بان بطلان  
الصلاة والطهارة ، وإن وسعهما . . وجب الوضوء ، فإن عاد الدم قبل  
الإمكان . . فلا في الأصحِّ ، فإن لم تتوضأ وشرعت في صلاة فعادت فيها  
بطلت في الأصحِّ ، فإن أنقطع ولم تعتد انقطاعه وعوده ولم تختبر بذلك . .  
وجب الوضوء ، فإن عاد قبل إمكان وضوء والصلاة . . فلا في الأصحِّ فإن  
خالفت فصلت . . لم تصحِّ ، وقيل : إن عاد قبل الإمكان . . صحت .

ولو سال دمها وقتاً دون وقت وجب الوضوء والصلاة في أنقطاعه إلا أن  
تخاف فوت الوقت ، فإن رجَّتْ أنقطاعه آخر الوقت فالأفضل تعجيلها أوَّل  
الوقت في سيلانه . وقيل : تأخيرها .

## ١٥ - [ فرع : في حكم صاحب السلس ]

وسلس بول أو مذي وغيره ممن به حدث دائم كالمستحاضة في غسل  
النجاسة ، وحشو رأس الذكر وشدّه والوضوء وتجديده لكلِّ فريضة ،

(١) لوجود الحدث ، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » رواه البخاري  
(١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) ، ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم  
(٢٢٤) ، والترمذي (١) : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور . . . » .

والعصابة ، والمبادرة بالوضوء والصلاة والانقطاع وغير ذلك .

ومَن به باسور<sup>(١)</sup> أو جرح سائل كمستحاضة في غسل النجاسة لكلِّ فرض والعصابة ومن دام خروج منيه . . لزمه الغسل لكلِّ فرض ، ولو كان السلس لَوْ صَلَّى قائماً سال بوله أو قاعداً فلا . . صَلَّى قاعداً .  
وقيل : قائماً ، ولا إعادة بحال .

وطهارة المستحاضة والسلس . . لا ترفع حدثاً ، ويقال : قولان ،  
ويقال : ترفع الماضي .

#### ١٦ - فرع : [ في حكم ما يعتري الحائض ]

بدن الحائض طاهر فلا يكره عرقها وسؤها ومعاشرتها وقبلتها ووضع  
يدها بمائع ، وإذا أنقطع دمها حكم بطهارتها في الحال ، ولا يضُرُّ خروجُ  
التَّرِيَّةِ<sup>(٢)</sup> ، وهي : رطوبة ليست بكدورها ولها لون بلا أثر .

\*\*\*

---

(١) الباسور : ورم تدفعه الطبيعة إلى موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة  
والأنثيين والأشفار والأنف ، فإن كان غالباً في المقعدة لم يكن حدوثة دون انفتاح  
أفواه العروق ، ويقال فيه : باصور .  
(٢) التَّرِيَّةُ قال البيهقي : هي الشيء الخفي اليسير .

## ٨ - بَابُ النَّجَاسَةِ

[ النجاسة ] هي ما حرم تناوله مطلقاً مع إمكانه لا لحرمة أو أستقذاره أو ضرر بدن أو عقل .

والأعيان جماد وحيوان، ومتعلق به، والمراد بالجماد ما ليس بحيوان<sup>(١)</sup>، ولا كله ولا جزءه<sup>(٢)</sup> ولا خرج منه<sup>(٣)</sup>؛ وكله طاهر إلا الخمر<sup>(٤)</sup>، وكذا نبيذ مُسكر وخمر محترمة، وباطن عنقود أستحال خمراً على الصواب .  
والحيوان طاهر إلا كلباً<sup>(٥)</sup> وخنزيراً<sup>(٦)</sup> وفرع أحدهما<sup>(٧)</sup>، ويقال : ودود نجاسة<sup>(٨)</sup> .

(١) فيه احتراز عن الميتة ، والجماد طاهر لأنه خلق لمنافع العباد قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [ البقرة : ٢٩ ] وإنما تمام الانتفاع يحصل بالطهارة .

(٢) احتراز من العضو المبان من حيوان حال الحياة ؛ لأن حكمه حكم ميتته .

(٣) أي : الحيوان ، احتراز من الروث ونحوه من النجاسات التي يتولد منها حيوان كدود فإنه طاهر .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ ﴾ [ المائدة : ٩٠ ] فسمّاه رجساً ، والرجس - عند العرب - : النجس ، والله أعلم .

(٥) وقال بنجاسة ذاته ابن عباس وأبو هريرة وعروة بن الزبير وأبو حنيفة .

(٦) فهو نجس الذات والسور ، لأنه أسوأ حالاً من الكلب ، وقد ندب قتله وإن كان لا ضرر به .

(٧) لأنه خلق من أصل نجس فكان نجساً .

(٨) فهو ضعيف ، والأصح طهارته كما سلف .

وجملة النجاسات : غائطٌ ، وبولٌ ، وروثٌ ، ودمٌ<sup>(١)</sup> ، وقيحٌ ،  
 وقيءٌ ، والمِرَّةُ<sup>(٢)</sup> ، وخارج من مَعِدَة ، ومذي ، وودي ، وكلبٌ وخنزيرٌ ،  
 وفرع أحدهما ، وخمر ، ونبيد على ما سبق ، وميتةٌ إلا سمكاً وجراداً<sup>(٣)</sup> ،  
 وكذا آدمي على الظاهر<sup>(٤)</sup> .

ويقال : بطهارة بول وروثٍ من مأكولٍ<sup>(٥)</sup> ، وما لا نفس<sup>(٦)</sup> له  
 سائلة<sup>(٧)</sup> ، وقيء لم يتغير ، وحكي : في دم سمك وجراد ، وما لا دم له  
 سائل ، ومتحلّب من كبد وطحال ، وفضلات رسول الله ﷺ ودمه<sup>(٨)</sup> .

(١) ولو تحلّب من كبد أو طحال ، قال ابن الصباغ : والمشيمة - التي يكون فيها  
 الولد - نجسة إذا انفصلت .

(٢) تجمع على مرار ، ويقال لها : المرارة ، وهي : إحدى الطبائع الأربع ، جعلها الخالق  
 سبحانه متعلقة بجانب الكبد ، تجمع على مرائر ، وهي من أخلاط البدن معروفة .

(٣) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما رواه الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٠٧/٢) ،  
 وابن ماجه (٣٣١٤) ، والدارقطني (٢٧١/٤ - ٢٧٢) .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] ، وقوله ﷺ : « سبحان الله ،  
 إن المؤمن لا ينجس » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٣٧١) .

(٥) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٦٣٢) ، ومسلم (١٢٧٢) :  
 « أن النبي ﷺ طاف على الجمل » فلولا أن بوله وروثه طاهر لما طاف عليه خشية  
 أن ينجس المسجد ، وبه قال مالك والثوري وأحمد ؛ قال في « الروضة »  
 (٢٤٣/١) : ولنا وجه أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ، وهو قول أبي سعيد  
 الإصطخري من أصحابنا ، واختاره الروياني .

(٦) المراد بالنفس الدم ، ومنه قول الشاعر من الطويل :

تسيل على حدّ السيوف نفوسنا وليست على غير السيوف تسيل

(٧) قال الفوراني في « الإبانة » (ق/٦٨) : في بول ما لا نفس له سائلة وروثه وجهان  
 بناء على أنه هل ينجس بالموت . .

(٨) وذلك لما ورد من شرب دمه وبوله ﷺ وعدم إنكاره . قال الحافظ القسطلاني في =

وماء القروح نجس إن تغيَّر ، وإلا فلا على المذهب .  
ولبنُ كلب وخنزيرٍ وفرع أحدهما نجس ، ومن مأكول اللحم طاهر<sup>(١)</sup>  
والمذهب طهارته من آدمي دون الباقي .  
ومني كلب وخنزير وفرع [ أحدهما ]<sup>(٢)</sup> نجس ، و : آدمي طاهر على  
المذهب وكذا غيره<sup>(٣)</sup> ، وقيل : نجس ، وقيل : مني غير مأكول .  
والبيض طاهر من مأكولٍ ، والأصح طهارة غيره .  
وبزر قر<sup>(٤)</sup> وعلقة ومضغة ورطوبة فرج حيوان . . طاهر ، و [ فأرة  
مسك ] من مأكول انفصلت في الحياة لا بعد الموت على المذهب<sup>(٥)</sup> .

- = « المواهب » تعليقاً على قول النووي عن القاضي حسين : إن الأصح القطع  
بطهارة جميع الفضلات ، وبهذا قال أبو حنيفة ، كما قاله العيني . وقال شيخ  
الإسلام ابن حجر : قد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته ﷺ ، وعدد الأئمة ذلك  
في خصائصه . قال الشرواني على « تحفة المحتاج » (٢٩٦/١) نقلاً عن  
الزركشي : وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء . « نهاية » وهو  
المعتمد ، ولا يلزم من طهارتها حل تناولها فينبغي تحريمه إلا لغرض كالمداواة .  
(١) قال في « الروضة » (٢٤٤/١) : أما اللبن فطاهر من مأكول اللحم بالإجماع ،  
ونجس من الحيوان النجس . قال تعالى : ﴿ سُقِّكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا  
خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [ النحل : ٦٦ ] .  
(٢) وكذا قال في « الروضة » (٢٤٥/١) : نجس ، ومن غيرهما فيه أوجه ؛ ثم قال :  
طاهر من مأكول اللحم نجس من غيره كاللبن ، وهو الأصح عند المحققين  
والأكثرين .  
(٣) لأنه أصل حيوان غير كلب وخنزير فهو طاهر ؛ لأنه مخلوق لمنافع العباد .  
(٤) هو بيضه .  
(٥) قال في « الروضة » (٣٤٥/١) : وأما المسك فطاهر وفي فأرته - أي : وعاء  
المسك - المنفصلة في حياة الظبية وجهان : الأصح : الطهارة كالجنين ، فإن =



ولو أَسْتَحَالَت بِيضَةً دَمًا فَنَجَسَتْ فِي الْأَصْح ، أَوْ ائْتَلَطَتْ صَفْرَتَهَا بِيَاضِهَا . . فَلَا<sup>(١)</sup> كَلْحَمٍ وَعِظَامٍ أَنْتَنَا . وَيُقَالُ : يَنْجَسُ اللَّحْمُ .

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ وِلْدٍ وَكَذَا بِيضٌ فِي الْأَصْح ، وَالْبِيضُ فِي مِيتَةِ الصَّحِيحِ طَهَارَةٌ صُلْبَةٌ دُونَ غَيْرِهِ ، فَإِنْ صَارَ فَرْخًا فَطَاهِرٌ قِطْعًا ، وَكَذَا جَدِي<sup>(٢)</sup> تَرَبَّى بِلَبَنِ كَلْبَةٍ فِي الْأَصْح ، وَالْإِنْفِجَةَ<sup>(٣)</sup> طَاهِرَةٌ عَلَى الصَّوَابِ إِنْ أَخَذَتْ مِنْ سَخْلَةٍ مُذَكَّاةٍ لَمْ تَأْكُلْ غَيْرَ لَبَنِ ، وَالْمَاءُ الْمَنْفَصَلُ فِي النَّوْمِ قِيلٌ : إِنْ ائْتَلَطَتْ مِنْ سَخْلَةٍ مَتَغَيَّرًا . . فَنَجَسَ ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ ، وَالْأَصْحُ إِنْ كَانَ مِنَ اللَّهْوَاتِ بِأَنْ يَنْقَطِعَ إِذَا طَالَ نَوْمُهُ فَطَاهِرٌ ، أَوْ مِنَ الْمِعْدَةِ . . فَلَا ، وَإِنْ شَكَّ . . فَطَاهِرٌ ، وَيَنْدَبُ غَسْلُهُ ، وَمَتَى نَجَسْنَاهُ فَعَمَتْ بِهِ بِلَوِيٍّ فِقْيَاسُ الْمَذْهَبِ . . الْعَفْوُ<sup>(٤)</sup> .

وَالْعَضْوُ الْمَنْفَصَلُ مِنْ حَيِّ كَمِيَّتِهِ<sup>(٥)</sup> . وَقِيلَ : بِنَجَاسَتِهِ مِنْ آدَمِيٍّ وَسَمَكٍ وَجِرَادٍ .

- = انفصلت بعد موتها فنجسة على الصحيح كاللبن ، وطاهرة في وجهه كالبيض المتصلب .
- (١) قال في « المجموع » (٥٧٥/١) نقلاً عن المتولي وغيره : طهارتها بلا خلاف .
- (٢) الجددي من أولاد المعز ، ذكرها يجمع على أجْدٍ وجْداءٍ وجدَيانٍ بكسرهما .
- (٣) لبن خاص جامد يستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من نحو جدي وعجل ما لم يأكل . والإنفجة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة ، ويقال : المنفجة بكسر الميم ، والجمع أنافح ، فإن أخذت بعد موت الحيوان أو من غير مأكول اللحم فنجسة ، وهي تستعمل في صناعة الجبن .
- (٤) عبارة « الروضة » (٢٤٦/١) : وعمت بلوى شخص به ، لكثرت منه ، فالظاهر أنه يلتحق بدم البراغيث ، وسلس البول ، ونظائره . وكلمة عموم البلوى عند الفقهاء : شيوع المحظور شيوعاً يعسر على المكلف معه تحاشيه .
- (٥) وهو المعتمد ؛ لخبر أبي واقد رضي الله عنه عند أبي داود (٢٨٥٨) ، والترمذي (١٤٨٠) وحسنه : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة » فما كان من طاهر كالآدمي فطاهر .

والوسخ المنفصل من آدمي<sup>(١)</sup> وغيره قال المتولي : كميته<sup>(٢)</sup> وقياس المذهب كعرقه ، وما أنفصل من حيوان طاهرٍ ترشحاً كعرق ولُعاب ودَمَع ومُخاط ونخاعة صَدْر أو رأس طاهر .

ولو أكلت بهيمة حباً فألقته صحيحاً [ بحيث ] لو زُرِع لنبت فطاهر العين كدود خرج من فرج ، وإلا<sup>(٣)</sup> فنجستها ، والزرع النابت على نجاسة العين طاهر ، ويطهر ظاهره بالغسل ، وإذا سنبل فحبه طاهر بلا غسل ، وكذا قِثَاء ونحوه وأغصانُ شجرة سقيتْ ماء نجساً وثمرها<sup>(٤)</sup> .

#### ١ - فرع : [ في بيان ما ينجس ]

ينجس الطاهر بملاقاة نجس مع رطوبة<sup>(٥)</sup> . وذبحٌ غير مأكول كموته ، وريش المأكول وشعره وصفوفه ووبره طاهر إن انفصل في حياته بقص ، وكذا بنتف أو تناثر على الصحيح .

وشعر ميتة ، وغير مأكول أنفصل في حياته نجس على المذهب .

فإن قلنا : طاهر ، فنجس من كلب وخنزير في الأصح وإلا فطاهر من آدمي على المذهب . فإن نجسناه . . استثنى شعر رسول الله ﷺ على الصحيح .

---

(١) قال في « الروضة » (١/٢٤٦) : في حَمَام وغيره . . . وينبغي أن يكون طاهراً قطعاً كالعرق .

(٢) وكذا نقله في « المجموع » (٢/٥٧٠) .

(٣) أي : بأن تغيّر إلى فساد .

(٤) أي : كلها طاهرة .

(٥) أما إذا كان جافاً فطاهر ؛ لقاعدة : جاف على جاف طاهر بلا خلاف .

ويعفى عن يسيره في ثوب وماء وغيره إذا نجس من آدمي وكذا غيره في الأصح .

ولو رأى شعراً وجهل كيفية انفصاله فإن علمه مأكولاً فظاهر<sup>(١)</sup> أو غيره فنجس ، أو شك فظاهر في الأصح ، ولو قطع جناح مأكول تنجس شعره وريشه تبعاً لميته ، وينجس العظم والقرن والظلف<sup>(٢)</sup> والظفر من ميتة غير آدمي وسمك وجراد<sup>(٣)</sup> ، وقيل : لا ، حيث لا ينجس شعرها<sup>(٤)</sup> .

### ١ - فصل : [ في بيان حكم استعمال النجس ]

المذهب تحريم استعمال النجاسة في بدن دون غيره ، ويكره استعمال عظم نجس ونحوه في يابس في بدن ورطب في غيره ، ومنه تزليل الأرض وتربية<sup>(٥)</sup> الزرع به ، وكذا<sup>(٦)</sup> الانتفاع بشعر إلا الآدمي ، فيحرم الانتفاع بشعره وغيره<sup>(٧)</sup> إكراماً ، ويجوز إيقاد عظم غيره<sup>(٨)</sup> .

- (١) لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَاوَمِتْعًا إِلَى حِينٍ ﴾ [ النحل : ٨٠ ] .
- (٢) يطلق الظلف لذوات القوائم الأربع خاصة بدل الخف للجمل ، وهو بمنزلة القدم لنا ، وهو المشقوق للبقرة والشاة والطبي يجمع على أظلاف ، مثل : حمل وأحمال ، واستعير لنحو الفرس أحياناً بدل الحافر .
- (٣) لطهارة ميتة هذه الثلاثة خاصة .
- (٤) أي : بالموت ، وهو الذي مال إليه الربيع الجيزي ، وهو أحد أصحاب الشافعي رحمه الله ، ورجال « التهذيب » . وسيأتي نحوه قريباً .
- (٥) ويراد به وضع الزبل المخمر فوق التراب ، ثم حرث الأرض وخلطها به لأجل تسميدها .
- (٦) أي : يكره .
- (٧) أي : من أجزاء جسده .
- (٨) لأنه لا حرمة له .

والمذهب جواز الاستصباح بدهنٍ متنجسٍ ونجسٍ كودك<sup>(١)</sup> مية .  
ويباح اقتناء كلب لزرع أو ماشية أو صيد ، وكذا حفظ الدور والدروب ،  
وتربية الجرو<sup>(٢)</sup> لذلك ، دون اتخاذه لما سيقع من ذلك في الأصح .

## ٢ - فصل : [ في بيان حكم الخمر ]

الخمر إن عصرت لتصير خلاً فمحترمة ، أو خمراً فلا ، وله إمساك  
محترمة على الصواب ، ويجبُ تعجيل إراقة غيرها ، فإن أمسكهما فتخللتا  
طهرتا ، ويقال : لا يطهرُ غيرُ محترمة ، وتطهر أجزاء الظرف الملاقية لها  
وما فوقها مما أصابته في الغليان ، ويقال : إن تشرَّب الإناء منها كغير  
القوارير . . فلا .

وإن خللت ولو بإلقاء الريح فيها فنجسة لا تطهر بعده ، ويقال : تطهر  
المحترمة ، ويقال : يطهران بالطرح بلا قصد . ولو نقلت من شمس إلى  
ظلٍّ وعكسه فتخللٌ ، وقيل : تخليلٌ<sup>(٣)</sup> .

ولو وضع في عصير بصلاً ونحوه ، واستعجل حموضته قبل الاشتداد  
فصار خمراً ثم تخللت وهو فيها . . لم تطهر في الأصح ، وكذا لو طرح  
العصير على خلٍّ والعصير غالب يعمُّ الاشتداد ، فإن غلب الخلُّ فطاهر ،  
وله الانتفاع بظروفها المغسولة في كل شيء ، وبيع المحترمة باطل على  
المذهب ، وكذا عنقود أستحال خمراً ، أو بيضةً دماً على الصحيح .

(١) هو الشحم ، وما يتحلب منه يستصبح به كالزيت ، ويطلق الودك على دسم اللحم .

(٢) هو مثلث الجيم : ولد الكلب والسباع ، والجمع أجرٍ وجرء ، وجمع الجرء  
أجرية .

(٣) أي : لا يضر ويصح .

### ٣ - فصل : [ ومن المطهرات الدِّبَاغ ]

دبغُ الجلدِ : نزغُ فضوله<sup>(١)</sup> بقَرظ<sup>(٢)</sup> ، أو شت<sup>(٣)</sup> ، أو شب<sup>(٤)</sup> ، وكذا بِحَرِيْفٍ<sup>(٥)</sup> غيرها على المذهب ، ولا يكفي ملحٌ أو ترابٌ أو شمسٌ على الصحيح ، والأصح : حصوله بمتنجسٍ ونجسٍ ك : ذزق<sup>(٦)</sup> حَمَام ، وأنه لا يجب الماء في أثناءه مطلقاً ، فإن وجب جاز متغير بالدبَاغ ، فإن ترك بقي نجس العين فيشترطُ دبغ آخر . وقيل : يكفي نقعه في ماء كثير ، ويجبُ غسله بعد الدبغ<sup>(٧)</sup> ، وقيل : إن دبغ بطاهر . . فلا ، فإن وجب فطاهر العين

- (١) من نحو شحم ولحم ودم .
- (٢) قال في « المعتمد في الأدوية المفردة » (ص/٣٨٣) : القَرظ : اسم لثمرة الشوكة المصرية المعروفة بالسنت ، ومن هذه الثمرة يعتصر الأفاقيا : وهو ربّ القرظ ، وهي شجرة قابضة وكذلك ثمرته وعصارته لذاعة . وفي « الصحاح » : ورق السِّلْم يدبغ به ، وقيل : قشر البلوط . قال الأزهري في « الزاهر » (ص/١٢٧) : ينبت بنواحي تهامة .
- (٣) بفتح الشين ، والثناء المثلثة : نبت طيب الريح ، مر الطعم يدبغ به ، قال في « المصباح » : بالباء الموحدة وصحفه بعضهم .
- (٤) « المعتمد في الأدوية المفردة » (ص/٢٥٧) : أصناف الشَّب كثيرة ، إلا أن الذي يستعمل منها في الطب ثلاثة أصناف : المشقق والمستدير والرطب ، وأجودها المشقق الأبيض . . قال الفارابي : حجارة منها الزاج وأشباهه ، وقال الأزهري في « الزاهر » (ص/١٢٧) : من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض يدبغ به ، يشبه الزاج .
- (٥) قال في « المصباح » : يقال شيء حريف للذي يلذع اللسان بحرافته . وهو كقشر الرمان .
- (٦) يقال : ذزق الطائر ذزقاً - من بابي ضرب وقتل - وهو منه كالتغوط من الإنسان .
- (٧) أي : بالنجس أو المتنجس .

كثوب متنجس ، وما تناثر من الدابع في أثنائه نجسٌ ، وكذا بعده إن وجب غسله ، ويظهر به ظاهر جلد كلِّ ميتةٍ إلا كلباً وخنزيراً وفرع أحدهما ، قيل : وآدمياً إن نجسناه<sup>(١)</sup> ، وكذا باطنه<sup>(٢)</sup> على المذهب ، فيجوز بيعه دون أكله من مأكول في الأظهر ، ويحرم من غيره<sup>(٣)</sup> على المذهب .

ورهنه كبيعه<sup>(٤)</sup> ، وكذا إجارته في الأصح ، ولا يظهر شعر عليه في الأظهر ، ويعفى عن قليل<sup>(٥)</sup> يبقى فيظهر تبعاً ، فإن جوزنا بيعه ولم يظهر الشعر فقال قبل إزالة شعره : بعته بلا شعر . . صحَّ ، أو به صحَّ فيه في الأظهر ، وإن أطلق . . صحَّ ، وقيل : القولان ، ولو سقط في مدبغة بإلقاء ريح وغيرها أندبغ<sup>(٦)</sup> ، ويقال : جلد الميتة طاهر بلا دبغ<sup>(٧)</sup> .

#### ٤ - فصل : [ فيما نجس بنجاسة مغلظة ]

وما نجس بملاقة شيء من كلبٍ أو خنزيرٍ أو فرع<sup>(٨)</sup> . . لم يظهر إلا

- 
- (١) أي : قلنا : إنه نجس .
  - (٢) أي : يظهر باطن الجلد كظاهرة على المشهور الجديد فيجوز بيعه ويستعمل في المائعات ، ويصلى فيه وعليه .
  - (٣) أي : غير المأكول كحمار وبغل .
  - (٤) وكذا هبته والوصية به ، ويجوز استعمال جلد الميتة قبل الدبغ في اليابسات . أفاده المصنف في « الروضة » (٢٧٧/١) .
  - (٥) قال في « الروضة » (٢٧٧/١) أيضاً : وضبط اليسير - والقليل - : العرف .
  - (٦) في « الروضة » قال : ويظهر ، ولا يفتقر الدبغ إلى فعل .
  - (٧) قال ابن رشد في « بداية المجتهد » (٧٦/١) : ذهب قوم إلى الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً دبغت أو لم تدبغ ، وذهب قوم إلى خلاف هذا .
  - (٨) أي : من أحدهما وهو رطب .

بغسله سبعاً إحداهما بتراب ، ويقال : يكفي غسله لغير ولوغه<sup>(١)</sup> ، وفي قول : لا يجب السَّبْعُ إلا في كلب<sup>(٢)</sup> ، ويتعيَّن التراب في الأظهر<sup>(٣)</sup> .

وقيل : إن وجدته ، ويقال : فيما لا يُفسده ، وحُكي يكفي غسله ثمانِيَّ مرات<sup>(٤)</sup> ، أو غمسه في قلتين<sup>(٥)</sup> .

والأصح : أنه لا يكفي تراب نجس ، وأنه يكفي في أرض ترابية سَبْعُ بالماء وحده .

ولو مزج التراب بمائع بدل الماء . . لم يكف على الصواب . ولو تكرر ولوغ فسبغ ، وقيل : بعددِ الولغاتِ . وقيل : [ يجب بعدد ]<sup>(٦)</sup> الكلاب . ولو أصابه<sup>(٧)</sup> نجاسة أخرى . . كفى سبع ، ولو لم تزل عين نجاسته إلا

---

(١) قال في « الروضة » (٢٦٣/١) : وفيما سوى الولوغ وجه شاذ أنه يكفي غسله مرة كسائر النجاسات . والولوغ : الشرب .

(٢) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٢٧٩) (٨٩) ، والنسائي (٦٦) ، وابن الجارود (٥١) : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فأريقوه ، واغسلوه سبعاً أولاهن بالتراب » .

(٣) قال في « الروضة » (٢٦٤/١) : ولا يقوم الصابون والأشنان - هو نبت يستعمل مسحوق ورقه في إزالة الدهون والأوساخ - ونحوهما مقام التراب . أقول : قد أثبت العلم الحديث أن ما يزيله التراب لا يزيله غيره .

(٤) وهو ما يروى عن الحسن وأحمد كما ذكره في « البيان » (٤٣٠/٣) لخبر عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه عند مسلم (٢٨٠) ، وأبي داود (٧٤) وغيره : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة في التراب » عفروه ، العفر : وجه الأرض .

(٥) لأن القلتين تعدّ ماءً كثيراً .

(٦) زيادة يقتضيها النص أفدتها من « الروضة » .

(٧) أي : الإناء بعد ولوغ الكلب .

بَسْتُ . . حسبت واحدة<sup>(١)</sup> وقيل : ستاً . وقيل : لا تحسبُ .

ولو ولغ في مائع أو ماء قليل أو كثيرٍ يتغير بالنجاسة فأصاب غيره . .  
غسل سبعاً ، أو في جامد أُلقي ما أصابه ، والباقي طاهر<sup>(٢)</sup> .

ويندب جعل التراب في غير الأخيرة ، والأولى أفضل ، ولا يكفي ذُرُّه  
بل يجب تكديره بتراب يستوعبه ، وقيل : يكفي المسمَّى<sup>(٣)</sup> .

ولو لم يُرد استعمال الإناء<sup>(٤)</sup> سُنَّت إراقتَه . وقيل : يجب<sup>(٥)</sup> .

ولو ولغ في ماء لم ينقص به عن قُلتين . . لم يغسل الإناء إن لم يصب  
جزْمه<sup>(٦)</sup> .

وسؤر الهر وسائر الحيوان الطاهر طاهر بلا كراهة<sup>(٧)</sup> .

## ٥ - فصل : [ في النجاسة المخففة ]

يكفي في بول صبيٍّ لم يأكل غير لبن نضح موضعه ، ويشترط فيه : غلبة

(١) قال في « الروضة » (١/٢٦٥) : أصحها : واحدة .

(٢) في نسخة : ( طهر ) ، والمثبت أدلّ ، والله أعلم .

(٣) من التراب .

(٤) قال في « الروضة » (١/٢٦٥) : الذي ولغ فيه لا يجب إراقتَه على الصحيح الذي  
قطع به الجمهور بل .

(٥) وفي « الروضة » قال في « الحاوي » : وفي وجه أنه يجب إراقتَه على الفور ؛  
للحديث الصحيح بالأمر بإراقتَه . أي في قوله ﷺ : « فليرقه » المارّ عن  
أبي هريرة عند مسلم (٢٧٩) .

(٦) أي : عين هيكل الإناء .

(٧) قال في « الروضة » : لطهارة عينها ، وزاد : فلو تنجس فيها ثم ولغت في ماء  
قليل فثلاثة أوجه . والسؤر : الريق . وسائر الشيء : باقيه .



الماء في الأصح ، ويغسل بول الأثني<sup>(١)</sup> ، ويقال : يغسلان<sup>(٢)</sup> ، ويقال : ينضحان ، وخشي كأنثى<sup>(٣)</sup> .

## ٦ - فصل : [ فيما يطهر من النجاسات ]

لا يطهر نجس العين إلا خمرأ تخللت ، وجلداً دبغ ، وعلقة ومضغة ، صارتا حيواناً<sup>(٤)</sup> . ويقال : وروث ، وعذرة<sup>(٥)</sup> ونحوه<sup>(٦)</sup> صار رماداً ، وحيوان مات في مملحة فصار ملحاً<sup>(٧)</sup> .

والأصح أن دخان النجس والمتنجس نجس ، وأنه يعفى عن يسيره ، فإن لم يعف فمسحه عن تنور بخرقة يابسة فزال . . طهر ، أو رطوبة . . فلا ، فإن حُبز عليه فظاهر أسفل الرغيف نجس<sup>(٨)</sup> .

ولا يطهر مائع نجس بالغسل . وقيل : يطهر دهن متنجس به . ويقال : غير سمن .

- 
- (١) أي : كباقي النجاسات من بول ودم ونحوهما ، قال في « الروضة » (٢٦٣/١) :
  - (٢) ولا يلحق ببول الصبي بول الصبية ، بل يتعين غسله على الصحيح .
  - (٣) ذكره في « الروضة » عن « التتمة » وقال : وجه شاذ .
  - (٤) نقله في « الروضة » عن البغوي : أي : من أي فرجيه خرج .
  - (٥) زاد في « الروضة » (٢٥٩/١) : والدم الذي هو حشو البيضة إذا نجسنا الثلاثة فاستحالت حيوانات فتطهر .
  - (٦) في « المصباح » : العذرة - وزان كلمة - : الخَرْءُ ، والجمع عذرات .
  - (٧) أي : من النجاسات من فضلات الحيوان المأكول وغيره .
  - (٨) أي : فانقلبت عين النجاسة فصارت رماداً بالحرق ، وانقلب الحيوان فصار ملحاً لا يطهران .
  - (٩) لرطوبة العجين . وفي القاعدة : رطب على جاف طاهر بخلاف ، وهو رأي الإمام محمد بن الحسن من الحنفية .

ولو أصاب الزئبق نجاسةً فإن لم يتقطع بعدها . . طُهر بصب الماء [ عليه ] وإلا فكالدهن ، وما سوى نجاسة كلب وبول رضيع إن لم تكن عين<sup>(١)</sup> . . كفى جري الماء على المحلّ ، وإن كانت<sup>(٢)</sup> . . وجب إزالة طعم ، ولا يضر بقاء لون أو ريح عَسُر زواله . وفي الريح قولٌ ، ويقال : في اللّون وجه فإن بقيا . . ضَرَّ على الصحيح .

والحثُّ والقَرَصُ سنة<sup>(٣)</sup> ، ويقال : شرطٌ ، وإذا أمكن إزالته بأُشنان ونحوه . . وجب ، وما حكم بطهارته مع لون أو ريح . . طاهر حقيقة ، ويقال : نجسٌ . . عُفي عنه .

ويشترط ورود الماء لا العصر في الأصح ، ولا يكفي إلقاء الريح الثوب في ماء قليل ، وكذا إلقاء آدمي نوى غسلاً على الصحيح ، ويسن بعد طهارته ثانية وثالثة<sup>(٤)</sup> ، وإذا غسلت أرض عن نجس ذائب طهرت بالمكاثرة بحيث تستهلك<sup>(٥)</sup> . وقيل : يشترط تصوب الماء . ويقال :

(١) بأن كانت نجاسة حكمية كبول جفّ .

(٢) نجاسة عينية كدم وغائط .

(٣) لخبر رواه عن أسماء رضي الله عنها البخاري (٢٢٧) قالت : جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال : « تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه » .

(٤) دلّ على ذلك خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً . . . » .

(٥) لأمره ﷺ بذلك كما في خبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٢٠) ، ومسلم (٢٨٤) بقوله : « صبوا عليه ذنوباً من ماء » حين بال الأعرابي في المسجد ليزيل خَبَث بوله .

يشترط سبعة أمثال البول . ويقال : لبول كل رجل دلو<sup>(١)</sup> .

ولو صبَّ في إناء متنجس ماءً طهر في الحال ، وقيل : بعد الإراقة .  
ولو أصاب أرضاً نجسٌ ذائبٌ فذهب بشمس وريح . . لم تطهر<sup>(٢)</sup> ،  
وقال في القديم : تطهر بهما ، ويقال : وبالظل . ويقال : الثوب  
كالأرض ، واللِّين<sup>(٣)</sup> إن خلط بروثٍ ونحوه لم يمكن تطهيره . وقيل : يطهر  
ظاهره ، وفي قديم : بالإحراق ، وقيل : يطهر ظاهره بالغسل بعد إحراقه ،  
وإن لم يخلط بل عجن بماء نجس طهر ظاهره بالغسل ، وباطنه بنقعه في ماء  
كثير يدخل أجزائه - كخبز عجن بماء نجس ، فإن أحرق<sup>(٤)</sup> . . طهر بالغسل  
ظاهراً ، وكذا باطنه إن كان رخواً يصلُّ الماءُ أجزائه - وإلا فلا [ يطهر ]<sup>(٥)</sup>  
حتى يصير تراباً فيفاض عليه الماء .

ولو لصق بخفه ونعله نجس<sup>(٦)</sup> له جِزْم . . لم يتعمدهُ فذلكهُ وهو جاف  
بالأرض . . لم تصحَّ صلاته فيه في الجديد .

ولا يطهر سيف ومرآة ونحوهما إلا بالغسل ، ولو سُقي<sup>(٧)</sup> سكينٌ ماءً

---

(١) كما في الخبر قبله ، فالدلو ، والذنوب ، والسَّجَل ، والسطل كلها معروفة : إناء  
من معدن له علاقة كنصف دائرة ، مركبة في عروتين .

(٢) كبقاء النجاسة الحكمية فحيث جرى عليها ماء طاهر طهرت .

(٣) هو الطوب يعمل من الطين غير المحرق ويبنى به ، الواحدة لبنة ، فإذا شوي فهو  
الآجُرُّ ، وهو معرب .

(٤) كأن صار كعكاً .

(٥) ليست في الأصل ، ويقتضيها السياق .

(٦) وهو رطب .

(٧) وصورة ذلك بأن : يحمي الحداد السكين ونحوها في فرن ويحرك عليها الكير  
حتى تحمَّرَ فيضيفها شيئاً من الفولاذ حال كونه كالجمر فتتماسك بعد طرقها =

نجساً أو طُيخَ به لحم . . طَهَّرًا بالِغسل ، وقيل : يشترطُ لطهارة باطنهما سقيها ماءً طهوراً ، وطبخه به ، وعلى هذا : له استعمال السكين في رطب قبل سقيه ، و : إزالة نجاسة - لم يعص بالتلطيخ بها - ليست على الفور ويندب .

وللماء قوة عند الغسل فيبقى مطهراً ما دام متردداً<sup>(١)</sup> ، فإذا صبه في إناء متنجس وأداره في جوانبه . . طهر ، أو على متنجس من ثوبه فانتشرت رطوبته . . لم ينجسه .

ولو عصره فأصابه نجس عقب عصره . . وجب غسل موضعه ، وقيل : كله .

ولو كانتِ النجاسةُ مائعة في إناء فغمرها ولم يرقها . . لم يطهر على الصحيح ، ولو غسل أحد نصفي ثوب نجس . . طهر بأن يغسل نصفه الآخر مع جزءٍ يجاوره من الأوَّلِ ، وحُكي كله .

ولو خرزَ خفٌ بشعر نجس رطب طهر في ظاهرٍ بالِغسل على الصحيح فيصلى عليه لا فيه ، ولو أدخل رجله رطبة فيه . . لم تنجس .  
وإذا غسل فمه النجس أوصله جميع حدِّ الظاهر<sup>(٢)</sup> .

ولا حكم لنجاسةٍ بباطن الحيوان<sup>(٣)</sup> إذا لم يتصل بها ما له حكم الظاهر ، فإن اتصل كخيط أو عودٍ بعضه خارج وبعضه في فرج أو داخل

= وتصير قطعة واحدة ، ثم يغمسها بماء نجس .

(١) أي : على نحو عضو متوضيئٍ مثلاً .

(٢) أي : جميع أجزاء الفم حتى اللهاة فيطهر .

(٣) كذا في الأصل ، والمراد الإنسان .

الحَلَق . . ثبت حكم النجاسة في الأصح ، فلا تصحُّ صلاة ونحوها ، فإن دخل ليلاً وأصبح صائماً أزاله لتصح الصلاة ، وقيل : يتركه للصوم ، ويصلي ويقضي .

## ٢ - فرع : [ في حكم الغسالة ]

غُسالة النجاسة إن انفصلت متغيرة بها فنجسة ، وكذا زائدة الوزن على المذهب<sup>(١)</sup> ، وإلا فإن بلغت قُلْتين فمطهرة<sup>(٢)</sup> .

وقيل : في وجه طاهرة ، وإلا فالقديم طاهرة ، والجديد كالمحلِّ بعد الغسلة<sup>(٣)</sup> .

والمخرَّج قبلها ؛ فلو أصابت غُسالة الأولى من الولوغ شيئاً . . غَسَلَهُ [على] الجديد ستاً ، [وسبعاً على المخرَّج ، ولكل غسلة سُبْع حكم المحل ، فإن سبق التعفير . . لم يجب<sup>(٤)</sup> لحصول طهوريته ، وإلا وجب<sup>(٥)</sup> .

(١) قال العمريطي ناظماً هذا المعنى في « نهاية التدريب » من الرجز :

ولو جرى قليل ما على محل نجاسة أزالها ثم انفصل

ولم يزد وزناً ولا تغيّراً فطاهر ولم يكن مطهراً

فغسالة النجاسة طاهرة غير مطهرة إذا لم تتغير وطهر المحل ، ولم يزد وزنها بعد

اعتبار ما يشربه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ ، أما إذا انفصل الماء القليل

متغيراً أو غير متغير لكن زاد وزنه على ما كان بعد اعتبار ما تقدم فهو نجس .

(٢) أما إذا بلغ الماء الطاهر المستعمل - في رفع حدث أو إزالة نجس - قُلْتين ولم يتغير

أحد أو صافه - من لون أو طعم أو ريح - فهو طهور .

والقلتان تزن نحواً من : (٢٠٣) كغ ، أو برميلاً يتسع لـ (٢١٠) ليترًا ، أو مكعب

طول ضلعه : (٥ ، ٦٢) سم تقريباً .

(٣) أي : كحكمها طهارة أو نجاسة .

(٤) التعفير أو الترتيب ثانياً .

(٥) ما بين معقوفتين زيادة أفدتها من « الروضة » (١/٢٦٦) .

و : المخرّج إن لم يسبق ، ويقال : تغسل كلها غسلة قبل السابعة  
مرّة ، فعلى الجديد لو غسل ستاً ثم سابعةً ، فخلطها<sup>(١)</sup> فنجس على  
الصحيح .

\*\*\*

---

(١) أي : بتراب طاهر .

## ٢ - كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>

إنما تجبُ على مسلم بالغ عاقل<sup>(٢)</sup> طاهر ، فلا قضاء على كافر<sup>(٣)</sup> إلا مرتد ، ولا صبيٍّ وصبيّة ، ويؤمر مميزهما بها لسبع سنين ، ويضرب عليها لعشر<sup>(٤)</sup> ، وعلى الآباء والأمهات وكلّ وليّ تعليمهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع<sup>(٥)</sup> ، وأجرة تعليم الفرض كنفقته ، وكذا الزائد ، وقيل : في مالِ الوليِّ ، وعليه تعليم مملوكه هذا أو تمكينه منه ، ولا على ذي حيض

- (١) الصلاة - لغة - : الدعاء بخير قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، و- شرعاً - : أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ، وهي : القراءة والركوع والسجود والتشهد إلخ .
- (٢) لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق » أخرجه عن عائشة رضي الله عنها أبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٣٤٣٢) .
- (٢) لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] ، ولقوله ﷺ : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله » رواه عن عمرو رضي الله عنه مسلم (١٢١) ، وبنحوه أحمد (٢٠٥/٤) .
- (٤) لما رواه عن سبرة بن معبد رضي الله عنه أبو داود (٤٩٤) ، والترمذي (٤٠٧) ، وابن الجارود (١٤٧) بإسناد حسن صحيح ، ومثله عن ابن عمرو رضي الله عنهما رواه أبو داود (٤٩٥) ، والحاكم (١٩٧/١) وصححه .
- (٥) لقوله ﷺ : « وإن لولدك عليك حقاً » أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما البخاري (١٩٧٤) ومسلم (١١٥٩) . مع قوله ﷺ : « كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته » رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٨٩٣) ، ومسلم (١١٢٨) .

أو نفاس أو زوال عقل بلا إثم ، فلو زال بمسكر أو دواء لغير حاجة وجب القضاء ، فإن جهل كونه مسكراً أو مزيلاً . . فلا ، وإن علم جنسه مسكراً أو مزيلاً وظن ذلك القدر لا يسكراً ولا يزيل . . قضى لتقصيره ، ولو وثب لحاجة فزال عقله . . فلا ، أو عبثاً . . قضى ، فإن انكسرت رجل العابث فصلّى قاعداً . . فلا في الأصح .

ولو أرتدَّ ثم جُنَّ ثم أفاق فأسلم وجب قضاء مدّة الجنون وما قبلها<sup>(١)</sup> ، ولو سكر ثم جُنَّ ثم أفاق . . قضى ما ينتهي إليه السكر غالباً لا ما بعده في الأصح ؛ لأنه ليس بسكران مدّة الجنون بخلاف الرّدّة .

ولو أرتدت أو سكرت ثم حاضت . . لم تقضِ الحيضَ ، ولو شربت دواء لتحيض أو لتسقط جنيناً . . لم تقضِ مدّة الحيض ، وكذا النفاس على الصحيح .

ولو بلغ فيها<sup>(٢)</sup> وجب إتمامها وندبت إعادتها ، وحُكي عكسه ، ويقال : إن بقي من الوقت زمنها . . وجبت الإعادة وإلا فلا .

وإن صلّى ثم بلغ في الوقت ندبت الإعادة وحُكي وجوبها ، ويقال : إن بقي زمنها .

وقيل : تجب الجمعة ولا تلزم عبداً ومسافراً صلياً ظهراً - فكُملاً ثم أمكنهما - قطعاً ، ومن لا صلاة عليه لا يندب له إلا الصبي والصبية .

---

(١) دليلنا : أنه قد التزم ذلك بالإسلام فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الأدميين .

(٢) أي : في أثناء صلاته وكذا طهره .



## ١ - فرع : [ في حكم عمل الكافر ]

الكافر الأصلي مخاطب بالفروع<sup>(١)</sup> ك : صلاةٍ وزكاةٍ وصومٍ وحجٍّ وغزوٍ ، وتحريم زناً ، وخمرٍ ، ورباً ؛ ومعناه : تزداد عقوبته في الآخرة بها . وقيل : لا ، وقيل : بالنهي ، فإن عمل قربة تصح بلا نية ك : صدقةٍ وصلةٍ وعتقٍ وضيافةٍ ، ومات كافراً . . لم يثبت في الآخرة وتوسّع دنياه . وإن أسلم فمقتضى السنة أنه يثاب ، وهو المرضي ، ومنعه بعض السلف .

## ١ - فصل : [ في تارك الصلاة ]

من نشأ بين المسلمين وجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو تحريم الخمر والزنا والربا وغيرها - مما علم وجوبه أو تحريمه من دين الإسلام ضرورة<sup>(٢)</sup> - مرتدٌ .

وإن أعتقد وجوبها وتركها حتى خرج وقتها بنوم أو نسيانٍ أو جمعٍ . . فلا إثم ، أو : تكاسلاً . . لم يكفر على الصواب ، لكن يقتل بترك صلاةٍ إذا ضاق وقت ضرورتها<sup>(٣)</sup> . وقيل : بصلاتين ، وقيل : أربع . ويقال : إذا

(١) لقوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالُوا لَوْ نَكُنَّا مِنَ الْمُصَلِّينَ ۚ وَلَوْ نَكُنَّا نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ۚ وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۚ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۚ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴾ [ المدثر : ٤٢ - ٤٧ ] .  
واتفق علماء الأمة على أن الكفار مخاطبون بأصول وفروع الشريعة التي هي العقائد والتكاليف التي فرضها الله تعالى على عباده ؛ لأنه سبحانه قال : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [ الذاريات : ٥٦ ] .

(٢) أي : أنه بحاجة إلى معرفتها ، ولا مدفع له عن ذلك حتى يُعَدَّ مسلماً .

(٣) وقت الضرورة كما لو أسلم كافر أو طهرت حائض أو بلغ صبي وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فأكثر لزمته ، لأنه أدرك جزءاً من الوقت ، وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها إن كانت تجمع معها ، ويشترط في لزوم ذلك امتداد السلامة من =

أعتاد الترك ، ويستتاب ندباً . وقيل : وجوباً في الحال . وفي قول : ثلاثة أيام ، ويقتل بالسيف ، وحُكي ينخس بحديدة ، أو يضرب حتى يموت أو يصلِّي ، والراجح أنه كغيره في غسله ، والصلاة عليه ، ودفنه ، ورفع قبره ، فلو قال : صليتها . . تُرك ، ولو قال : تركتها سهواً أو لعذر صحيح أو فاسد . . طُوب بها ، فإن أمتنع . . لم يقتل على الصحيح . وإن قال : تعمدت تركها قتل ، ويقال : لا حتى يقول : ولا أريد قضاءها .

ولو أمتنع من الوُضوء قُتل على الصواب ، أو : المنذورة فلا ، أو : الجمعة وقال : أصلها ظهراً فالأقوى قتله . ولو قتل في مدّة الاستتابة فهدرٌ ، وإن جُنَّ أو سكر . . لم يقتل حتى يُفيق ، فإن قتل وجب القصاص .

وقال المزني : يحبس تارك الصلاة ولا يقتل .

## ٢ - فصل : [ في بيان مواقيت الصلاة ]

المكتوبات خمسٌ :

- الظهر ؛ وأول وقتها : زوال الشمس وهو الدُّلوك<sup>(١)</sup> ، وآخره : مصير ظلِّ الشيء مثله سوى ظلِّ الزوال ، ولها وقت فضيلة أوَّلُه ، واختيار آخره ، وعذر وقت العصر لجامعٍ .

- والعصر ؛ وأوَّلُه : آخر الظهر . . قال الشافعي والجُمهورُ : وزاد

= الموانع زمن إمكان الطهارة والصلاة .

(١) يقال : دلكت الشمس دلوكاً : غربت ، أو اصفرت ، أو زالت من كبد السماء ، وهو وقت الظهر ، لخبر أبي مسعود البدري رضي الله عنه عند أبي داود (٣٩٤) قال : « فصلى بنا الظهر حين دلكت الشمس » .

أدنى زيادةٍ ، وهذه الزيادة من وقت العصر . وقيل : الظهر . ويقال :  
فاصل ، وآخره : المغرب ، ويقال : مصيرُ الظلِّ : مثلين ، ولها وقتُ  
فضيلةٍ أوَّلُه ، وأختيارٍ حتى يصيرَ ظلُّ الشيءِ مثلين ، و : جواز إلى  
الاصفرار ، وكراهة حال الاصفرار بلا عذر ، وعذر وقت الظهر لجامع .

- والمغرب ؛ وأوَّلُه : تكامل الغروب ويبقى في القديم - وهو  
المختار - حتى يغيبَ الشفق الأحمر ، وفي الجديد : يخرجُ بقدرِ وضوءِ  
وسُترٍ وأذانٍ وإقامةٍ وخمسِ ركعاتٍ ، ويقال : ثلاثٌ . ويقال : لا يعتبر  
ممکن التقديم كالوضوء والستر ، والمعتبر : الوسط .

وبياحُ معه أكلُ لُقْمٍ ، وقيل : يعتبر في تأخيرها العرفُ .

فإن أحرَّ الدخول عصى ، وإن دخلَ فله أستدامتها حتى يغيب الشفق ،  
ويقال : قدر وقتِ فضيلةٍ غيرها . ويقال : فعلى القديم لها وقت فضيلةٍ  
وأختيار أوَّلُه ، وجواز : إلى مغيب الشفق ، وعذر : وقت العشاء ،  
ويقال : يمتدُّ الاختيار نصف الجواز .

- والعشاء ؛ وأوَّلُه : مغيب الشفق - وهو الحمرة - ويقال : الصفرة  
بعدها . وقال المزني : البياض . وآخره : طلوع الفجر . ويقال : ثلثُ  
الليل أو نصفه ، ولها وقت فضيلةٍ أوَّلُه ، وأختيار : ثلثُ اللَّيْلِ ، وفي قول  
نصفه ، ويقال : الثلث آخر وقت الإبتداء ، والنصف آخر وقت الانتهاء ،  
وجواز : إلى الفجر ، وعذر : وقت المغرب لجامع .

وفي المشرق بلاد يقصر ليلهم فلا يغيب الشفق ، فوقت العشاء لهم :  
أن يمضي بعد غروب الشمس زمن يغيب فيه شفق أقرب بلد إليهم .

- والصبح ؛ وأوله : طلوع الفجر الثاني وهو الصَّادِقُ ، - وهو المنتشر ضوؤه بالأفق عَرَضاً - وجميع الأحكام تتعلق به لا بالفجرِ الأوَّلِ الكاذب .  
وآخره : طلوعُ الشمس ، ويقال : الإسفارُ .

ولها وقت فضيلة أوَّلُه ، وأختيار : إلى الإسفار ، وجواز : إلى الحمرة قبيل طلوع الشمس ، وكراهة : حال الحمرة بلا عذر ، وهي صلاة نهار ، وتسميتها صباحاً وفجراً أولى من الغدَاة .

ويكره تسمية المغربِ عِشاءً ، و : العِشاءُ عَتَمَةٌ<sup>(١)</sup> ، والنوم قبلها ، والحديث بعدها إلا في خير<sup>(٢)</sup> ، وتسمّى أيضاً العِشاءُ الآخرة<sup>(٣)</sup> .

### ٣ - فصل : [ في وجوب الصلاة أول وقتها ]

تجب الصلاة بأوَّل الوقت موسِعاً<sup>(٤)</sup> ، وإذا أخَّرها أو غيرها من

---

(١) لخبر رواه عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه البخاري (٥٦٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب » قال : ويقول الأعراب : هي العِشاء . ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم (٦٤٤) ، والنسائي (٥٤١) و(٥٤٢) النهي عن تسمية العِشاء عتمة .

(٢) لما رواه عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه البخاري (٥٤٧) و(٥٦٨) ، ومسلم (٦٤٧) قال : نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبلها والحديث بعدها . والخير : كطلب علم ، ومعاشرة زوجة ، وصلة رحم ونحوها .

(٣) لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ [النور : ٥٨] .

(٤) لخبر رواه عن أم فروة رضي الله عنها أبو داود (٤٢٦) ، والترمذي (١٧٠) : « أفضل الأعمال عند الله الصلاة في أول وقتها » ، وروى عن أنس رضي الله عنه البخاري (٥٥٠) ، ومسلم (٦٢١) قال : « كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء نقية ، ثم يذهب إلى العوالي ، فيأتيها والشمس مرتفعة » ، وخبر ابن =

الموسّع<sup>(١)</sup> . . لزمه العزم على فعلها<sup>(٢)</sup> في الأصح ، فإن عزم عليها أو لم نوجه فمات في الوقت . . لم يعص على الصحيح ، وإنما يجوز تأخير الموسّع مدّة ظنّ البقاء وإمكان الفعل .

ويندب أوّل الوقت ويحصل بأن يشتغل أوّل دخوله بالأسباب كطهارة وأذان ، وكذا الستر في الأصح ، ثم يصلي ، ولا يضرب شغل خفيف ك : أكل لقمٍ وكلامٍ يسير ، ولا يكلف العجلة خلاف العادة ، وقيل : تبقى الفضيلة إلى نصف وقت الاختيار ، ويقال : يشترط تقديم كل سبب يمكن تقديمه على الوقت . ويستثنى من تقديم ندب التعجيل الظهر ، فيُسّر الإبرادُ بها . قيل : وبالجمعة في شدّة حرّ ، والأصحّ اختصاصه ببلد حارّ ، وجماعة تجتمع من بعيدٍ وهو : أن تؤخّر حتى يصير للحيطان فيءٌ يُظلُّ الماشي<sup>(٣)</sup> . ويقال : التعجيل أفضل من الإبراد ، وفي قول : يندب تأخير العشاء إلى وقت الاختيار<sup>(٤)</sup> . ويقال : إن وثق بحفظها فالتأخير أفضل وإلا

= مسعود : « أفضل الأعمال عند الله الصلاة لأول وقتها » رواه البخاري (٥٢٧) ،  
ومسلم (٨٥) .

(١) كالحج مثلاً . وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما الترمذي (١٧٢) : « أول الوقت رضوان الله ، وأوسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله » فالرضوان للمحسنين ، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين .

(٢) في الأصل : « فعله » .

(٣) لما روى عن أبي ذر رضي الله عنه البخاري (٥٣٥) ، ومسلم (٦١٦) قال : كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال : « أبرد » ثم أراد أن يؤذن ثانياً فقال : « أبرد » مرتين أو ثلاثاً حتى رأينا فيء التلول ثم قال : « إن شدّة الحرّ من فيح جهنم ، فإذا أشد الحرّ فأبردوا بالصلاة » . الفيء : لا يكون إلا بعد الزوال ، والظل : يطلق على ما قبل الزوال وبعده .

(٤) لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى نصف الليل » =

فلا ، وهو قويٌّ ، ويندب في الغيم الإحتياط<sup>(١)</sup> .

ولو وقع في الوقت ركعةً فأكثر والباقي بعدهُ فكلُّها أداء<sup>(٢)</sup> ، ويقال : قضاء<sup>(٣)</sup> ، وحُكي : الخارجُ أو دونها فقضاء<sup>(٤)</sup> ، وقيل : الأوجه<sup>(٥)</sup> .

ولو أراد تأخير الشروع حتَّى يبقى بعضها . . لم يجز . ويقال : إن قلنا : أداءً فوجهان ، وحيثُ قلنا : قضاءً . . لم يقصرها مسافر إذا منع قصر المقضية<sup>(٦)</sup> .

ومن شرع في أوائل الوقت وطَوَّلها حتى خرج . . فخلاف الأولى ، وقيل : يكره ، ويقال : حرامٌ .

وأفضل الصلوات الوسطى<sup>(٧)</sup> ، وهي الصبح عند الشافعي والأصحاب<sup>(٨)</sup> .

= رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي (١٦٧) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٦٩١) .

(١) روي نحوه عن عمر رضي الله عنه في الغيم أنه قال : يؤخر الظهر ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء . رواه ابن أبي شيبة (١٤٠/٢) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣٨٢/٢) . وانظر « البيان » (٤٣/٢ - ٤٤) .

(٢) لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٥٧٩) قال : قال النبي ﷺ : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح . . . » .

(٣) أي : جميعها ؛ لأنه أخرج بعضها عن الوقت المقدَّر لها شرعاً .

(٤) أي : أن ما كان في الوقت أداءً ، وما كان خارجه قضاءً ، وإن كان معنى قضيت الدين أو أدبته بمعنى وسواء .

(٥) وكذا نقله في « المجموع » (٦٦/٣) عن القاضي حسين وآخرين .

(٦) مقضية الحضر في السفر لا تقصر ، أما فائتة السفر تقضى في السفر مقصورة .

(٧) قال تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

(٨) ورواه عن ابن عمر رضي الله عنهما الترمذي تعليقاً (١٨٢) ، وسعيد بن منصور في « السنن » (٣٩٧) ، وابن أبي شيبة (٣٩٠/٢) ، والبيهقي (٤٦٢/١) ، وكذا =

وقال الماوردي : صحت الأحاديث أنها العصر<sup>(١)</sup> ، ومذهبه [ أنها ] العصر . قال : وَوَهُمْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَجَعَلَهُمَا قَوْلَيْنِ .

#### ٤ - فصل : [ في تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت ]

إذا جهل بصير<sup>(٢)</sup> أو أعمى وقتاً فأخبره ثقة عن مشاهدة<sup>(٣)</sup> ، أو خبره ثقة . . أعتمده وحرّم الاجتهاد ، أو عن اجتهاد . . لم يقلده بصير ، ويقلده أعمى وبصير عاجز عن اجتهاد في الأصح ، ولأعمى وبصير اعتماد مؤذن ثقة عارف في صحو وغيم<sup>(٤)</sup> ، ويقال : لا ، وقيل : يعتمده أعمى . وقيل : بصير في صحو ، وَيُعْتَمَدُ دِيكَ مُجَرَّبٌ ، فإن فقداً مخبراً اجتهداً بورّد ونحوه<sup>(٥)</sup> . ويقال : إن أمكن البصير إلى يقين . . حرم الاجتهاد . ولو كان في ظلمة وأمكته الخروج ورؤية الشمس . . فله الاجتهاد على الصحيح ، فلو صلّى بلا اجتهاد ووافقه . . وجبت الإعادة ، فإن تحيّر صبر حتى يظنّ الوقت ، والاحتياط

= رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق (٢٢٠٧) ، والطبري في « التفسير » (٤٥٧٢) - (٤٥٨١) ، والبيهقي (٤٦١/١) .

ورواه عن جابر رضي الله عنه الطبري (٥٤٨٣) .

ورواه عن علي رضي الله عنه مالك بلاغاً (١٣٧/١) .

(١) رواه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٦٢٩) ، وأبو داود (٤١٠) ، والترمذي (٢٩٨٦) ، والنسائي (٤٧٢) .

وأخرجه عن علي رضي الله عنه البخاري (٤١١١) ، ومسلم (٦٢٧) .

(٢) كمحبوس في ظلمة .

(٣) أي : وكان مصداقاً ؛ أما لو صلوا من غير توخّ أعادوا .

(٤) بأنه لا يؤذن في العادة إلا بعد دخول الوقت .

(٥) كعمل ودرس ومسير ونحو ذلك .

حتى يتيقنَ أو يظنَّ لو<sup>(١)</sup> أخر خاف الفوت .

ولو عرّفه منجم<sup>(٢)</sup> . . أعتمده هو دون غيره في الأصح ، فإن تيقنَ صلاته بعد الوقت . . أجزأته قطعاً وهي قضاءً ، وقيل : أداءٌ . أو : قبله ، وأدركه . . وجبت الإعادة ، وكذا إن لم يدركه في الأظهر .  
وإن أخبره ثقةً بذلك عن مشاهدة فكاليقين ، أو عن اجتهاد . . فلا شيء عليه .

### ٥ - فصل : [ فيمن زال عنه المانع فكفر ]

زال جنونٌ وإغماءٌ وصبىٌ وحيضٌ ونفاسٌ وكفرٌ في آخر الوقت فهل تجب تلك الصلاة : بإمكان تكبيرة ، أم وطهارة<sup>(٣)</sup> ، أم وركعة ؟ أقوالٌ : أظهرها الأول ، فإن كانت عصراً . . وجب معها الظهر ، وفيما تجب به ثمانية أقوال ، هذه الأربعة ، والخامسُ : أربع ركعات وتكبيرة . والسادس : وطهارة . والسابع : خمس . والثامن : وطهارة . وفيما تجب به المغرب في آخر وقت العشاء اثنا عشر . . هذه الثمانية ، والتاسع : ثلاث ركعاتٍ وتكبيرة ، والعاشر : وطهارة ، والحادي عشر : أربع ، والثاني عشر : وطهارة . والأظهر وجوب الجميع بتكبيرة ، والمعتبر في الركعة أخفٌ ممكنٌ .

وشرط الوجوب بقاء السلامة حتى يمضي زمن طهارة وتلك الصلاة .  
فلو بلغ ثم جُنَّ ومضى في السلامة دون ذلك . . فلا وجوب ، وتجب

(١) في الأصل : « ولو » .

(٢) ونحوه كتقويم مبين فيه أوقات الصلاة ، مع ساعة مضبوطة ؛ لمكان معيّن .

(٣) في الأصل : « أم ركعة » ، وسقط من نسخة : « أم وركعة أم وطهارة » .



الظهر بإدراك أوَّل وقت العصر بأن بلغ فيه فجْزٌ بعد إمكان الظهر والعصر ،  
ولو جُنَّ أو حاضت أوَّل وقت الظهر . . فالمذهب وجوبها دون العصر  
بإدراك قدر الفرض دون دونه .

## ٦ - فصل : [ في بيان حكم الفوائت ]

لو فاتت مكتوبة . . وجب القضاء ، فإن فاتت بعذر فعلى التراخي  
ويندب الفور ، ويقال : يجب ، وإلَّا فعلى الفور على المذهب .

ويسنُّ ترتيب الصلوات<sup>(١)</sup> وتقديمها على حاضرة لا تفوت ، فإن شرع  
في حاضرة فذكر فائتة أتمها ، ويندبُ إعادتها بعد الفائتة<sup>(٢)</sup> ، فإن ضاق  
وقت الحاضرة . . وجب تقديمها ، أو : في فائتة وظنَّ سعة وقت الحاضرة  
فبان ضيقه . . وجبَ قطعها . وقيل : إتمامها<sup>(٣)</sup> ، ومن ذكر فائتة وجماعة  
الحاضرة قائمة . . ندبت منفرداً ، ثم الحاضرة .

وإن جهل عددهن<sup>(٤)</sup> وقال : لا تنقص عن عشرة ولا تزيد على  
عشرين . . لزمه عشرون<sup>(٥)</sup> ، وقيل : عشر .

ومن شرع في مؤداة أوَّل وقتها أو فائتة على التراخي أو مندورة أو صوم  
كذلك . . حرم قطعها بلا عذر نصَّ عليه ، وقطعوا به . وللإمام احتمال ،  
وغلَّطوا الغزالي في قطعها به .

(١) أي : الفوائت ؛ لوجوب ترتيبها عند أبي حنيفة إن كانت خمس صلوات فما دونها .

(٢) لما قبله احتياطاً .

(٣) أي : يجبُ ولا يبطلها .

(٤) أي : الفوائت .

(٥) حتى تبرأ ذمته بيقين .

## ١ - باب الأذان

هو والإقامة سُنَّتَان ، وقيل : فرض كفاية . وقيل : في الجمعة<sup>(١)</sup> ،  
فإن قلنا : فرض قوتلوا بتركه ، وإلا فلا على الصحيح .

وشرطه : أن يظهرَ في البلدِ بحيثُ يبلغُ جميعهم لو أصغوا ، ففي قريةٍ  
في موضع ، وبلدة مواضع .

وهو أفضل من الإمامة ، وقيل : هي . وقيل : سواء ، وقيل : إن تيقن  
جمعه خصالها فهي ، وإلا فهو<sup>(٢)</sup> ، ويندب جمعهما<sup>(٣)</sup> . وقيل : يكره .

وإنما يشرع الأذان والإقامة في المكتوبات .

وينادى : « الصلاة جامعة »<sup>(٤)</sup> لعيد وكسوف وأستسقاء وتراويح

لا جنازة على النصّ .

ويقيمُ لفائتةً ، ويؤذن أيضاً . وفي قول : لا ، وفي قول : إن رجى  
جماعةً أذن ، ولو جمع فوائت أقام لكلّ ولا أذان لغير الأولى ، وفيها  
الأقوال .

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ إِذْ أَنْوَدِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا ﴾ [ الجمعة : ٩ ] .

(٢) أي : الأذان أو النداء .

(٣) أي : الأذان والإمامة ، وفي الأصل : « جمعها » ، وزاد أيضاً الإقامة لأجل  
الجمع .

(٤) طرف من حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (١٠٦٦) ، ومسلم  
(٩٠١)(٤) .

ولو أراد حاضرةً ثم قضاءً أذن للحاضرة ، وإن قدم المقضية ففي الأذان لها الأقوال ، ولا يؤذن لحاضرةٍ على المذهب إلا أن يؤخرها ويطول فصلٌ .  
ولا يوالي أذنين إلا من صلى مؤداةً وكذا مقضيةً في الأظهر آخر وقت فدخلت حاضرة .

ولو جمع بسفر أو مطر وقت الأولى . . أذن لها وأقام لكل ، أو وقت الثانية وبدأ بالأولى . . لم يؤذن للثانية والأولى كفاية . ويقال : يؤذن لها ، وإن لم يؤذن لفائدة لأنها مؤداة ، وإن بدأ بالثانية فالمذهب لها دون الأخرى . ويُقال : يقال : يؤذن لكل فرض من صلّاتي جمع قدم أم آخر .

#### ١ - فرع : [ متى يؤذن المنفرد ]

المنفرد بحاضرة في صحراء أو بلدة يؤذن ، ويقال : إن رجا جماعة ، ويقال : لا . وقيل : لا إن سمع أذاناً وقيم .

ويقال : يقال : إن لم يؤذن لم يقم ، فإن أذن بمسجد صلت فيه جماعة . . لم يرفع صوته وإلا رفع ، وحكي إن رجا جماعة .

ولو صلّت جماعة بمسجد فحضر آخرون أذنوا على المذهب بلا رفع ، وحيث لا رفع . . قال الأصحاب : يُسمع نفسه ، وإمام الحرمين<sup>(١)</sup> : من عنده .

وجماعةُ النساءِ يسُنُّ لهنَّ إقامة دونَ أذانٍ على المشهور ، فإن قلنا : لا أذان فأذنت ولم ترفع صوتاً كان ذكراً ولم يكره على النصّ ، وقول الجمهور . وإن قلنا : تؤذن . . قال الشافعي والأصحاب لا ترفع فوق

(١) أي قال : يسمع .

سماع صواحبها ، فإن زادت حُرْم على الصواب ، وإذا قلنا : لا يؤذَنُ ولا يقيم منفرداً ، فمنفردة أولى ، وإلا فكالنساء والخشي كامرأة .

## ١ - فصل : [ كلمات الأذان ]

الأذان<sup>(١)</sup> تسع عشرة كلمة<sup>(٢)</sup> : أربع تكبيرات ، ثم الشهادتان خافضاً صوته مرتين ، ويسمى الترجيع ، ثم رافعه مرتين ، ثم الحيعلتان مرتين ، ثم تكبيرتان ، ثم تهليلة ؛ فإن كانت صباحاً فالمذهب ونصه في القديم و« البويطي » وغيره من الجديد . . سنّ التثويب وهو مرتان : الصلاة خيرٌ من النوم . وقيل : لا تثويب لأذانٍ ثانٍ ، ولو ترك الترجيع والتثويب . . صحَّ ، وفي الترجيع وجهٌ . وقيل : نصٌّ ، وفي التثويب احتمال للإمام .

والإقامة أحد عشر : تكبيرتان ، ثم شهادتان ، ثم حيعلتان ، ثم قد قامت الصلاة مرتين ، ثم تكبيرتان ، ثم لا إله إلا الله . وفي قديم : قد قامت الصلاة مرةً ، و : قديم يفردُ التكبير آخرًا أيضاً ، و : قديم والتكبير أولاً ، فيكون ثمانياً ، ويقال : إن رجَّع الأذان ثنَّى الإقامة فجعلها سبع عشرة ، وإلاً فأحد عشرة .

ويشترط ترتبيهما ولا يضُرُّ يسير نومٍ وإغماءٍ وجنونٍ وسكوتٍ وكلامٍ في أثناءه ، ويقال : إن رفع بالكلام صوته ففي وجه قولان ، فلو طالت هذه الأسباب أستأنفه ولم يجزِ البناء على المذهب ، ولا يُندب استئنافه لسكوتٍ

(١) هو أحد شعائر الإسلام ، شرع لدخول أوقات الفرائض الخمس لا غير ، وهو لغة : الإعلام ، والأصل فيه : الكتاب والسنة والإجماع .

(٢) لخبر رواه لخبر رواه عن أبي محذورة رضي الله عنه ابن حبان في « الإحسان » (١٦٨١) بإسناد حسن .

يسير وكذا كلام يسيرٍ في الأصحّ ، وحيث فحش الطول . . وجب الاستئناف ، وحيث بنى لم يبن غيره . ويقال : قولان .

ولو ارتدّ بعد الأذان . . ندب أذان غيره ، فإن أسلم وأقام صحّت ، ولو ارتدّ في أثنائه فأسلم فالمذهبُ صحّةُ بنائه إن قَرَبَ الفصلُ ، ومنعه إن طال ، ومنعُ بناء غيره لردّته وموته .

ولو تكلم يسيراً في الإقامة ندب استئنافها ، ويكفيه في أذانٍ لنفسه أن يسمعها . ويقال : يشترطُ إسماع من عنده .

ويشترط في أذانٍ لجماعةٍ إسماع واحد ، ويقال : كنفسه ، وقيل : لا يضرُّ إسرار بعبضه وهو نصّه في « الأم » ، وتأوّلّه الجمهورُ ، ولو أسر بأذانٍ وإقامةٍ لجماعة . . لم يصح على الصّحيح .

## ٢ - فصل : [ ومن سنن الأذان ]

يسنُّ التفات في حيعلتي أذانه في الأولى يميناً والثانية شمالاً . وقيل : يقسمان للجهتين . ويقال : يلتفتُ يميناً فيحيعل ثمّ يستقبل ، ثمّ يلتفت فيحيعل ، وكذلك الشمال ، ويلتفت في الإقامة ، وحكي إن كبر المسجد . وقيل : لا .

والالتفات : لَوِيّ عنقه ولا يحوّل صدره ، ولا يزيلُ قدمه حتى يفرغ منهما .

ويكره : أذان محدثٍ ، وجنب أشدُّ ، والإقامة أغلظ .

ويندب : أن لا يتكلم فيهما فإن عطس حمد الله تعالى في نفسه وبنى ، فإن عطس غيره أو سلّم عليه . . لم يشمته ولم يردّ حتّى يفرغ ، فإن خالف



وفي الحيعلتين<sup>(١)</sup> : « لا حول ولا قوّة إلاّ بالله » ، وفي كلمتي الإقامة : « أقامها الله وأدامها »<sup>(٢)</sup> ، فإن كان في ذكر أو قراءة<sup>(٣)</sup> قطعهما ليحييه ، فإن كان على خلاء أو مجامعاً أجاب بعد فراغه ، أو في صلاة أجاب عقب فراغها ، فإن أحرّ فطال فصل فكتأخير سجود السهو ، فإن أجاب فيها . . كره ، وفي قول : خلاف الأولى . ويقال : مباح ، وفي رواية : يندب ؛ فعلى الأولى لو أجاب فيها . . لم تبطل ، لكن إن قال : حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم أو صدقت وبررت أو قد قامت الصلاة ، فإن ذكر الصلّاة فإنه كلام آدمي . . بطلت ، وإن نسيها . . فلا ، وكذا إن جهله على الصّحيح ، وإن أجاب في الفاتحة . . وجب أستئنافها .

ويسنّ للمؤذن وسامعه بعد الفراغ : الصلاة على رسول الله ﷺ ، ثم : « اللهم ربّ هذه الدعوة التّامة ، والصلّاة القائمة ، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة ، وأبعثه مقاماً محموداً الذي وعدته »<sup>(٤)</sup> .

وعقب أذان المغرب : « اللهمّ هذا إقبالٌ ليلك ، وإدبارٌ نهارك ، وأصواتٌ دُعَاتِكَ فاغفرْ لي »<sup>(٥)</sup> ولكل أحد الدعاء عقب الأذان ، وبينه وبين

- (١) الحيعلتان : هما قول المؤذن : حي على الصلاة ، حي على الفلاح .
- (٢) رواه عن أبي أمامة رضي الله عنه أبو داود (٥٢٨) ، وابن السني (١٠٢) قال المؤلف في « المجموع » (١٢٩/٣) : ضعيف ، ولكن يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال باتفاق الفقهاء .
- (٣) في الأصل : « إقامة » .
- (٤) أخرجه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٦١٤) ، وأبو داود (٥٢٩) ، والترمذي (٢١١) ، والنسائي (٦٨٠) ، زاد فيه البيهقي (٤١٠/١) : « إنك لا تخلف الميعاد » .
- (٥) رواه عن أم سلمة رضي الله عنها أبو داود (٥٣٠) ، والترمذي (٣٥٨٣) . وقال : =

الإقامة ، وأكدته سؤال العافية في الدنيا والآخرة ، وأن يفصل بين الأذان والإقامة لتجتمع الجماعة ، وفي المغرب أدنى فضل ، وأن يتحوّل للإقامة إلى موضع ، وأن يتطوّع به . فإن أمتنع رزقه الإمام من المصالح قدر الحاجة ، ولو وجد فاسقاً يتطوّع وأميناً لا يتطوع ، أو أحسن صوتاً من المتبرع . . فله أن يرزق الأمين على المذهب ، والأحسن في الأصح .

ولو كان في البلد مساجد رَزَقَ مؤذنين بحسب المساجد والحاجة ، ويقال : إن أمكن جمعهم بمسجد بلا مشقة رزق مؤذناً فقط ، وإذا ضاق المال فمؤذن الجامع أولى ، والجمعة أكد .

وللإمام والآحاد الرزق من ماله كيف شاء ومتى شاء وكم شاء ، ويصحُّ الاستئجار للأذان . وقيل : لا . وقيل : للإمام فقط ، وتدخل الإقامة في الإجارة للأذان تبعاً ، ولا يصحُّ إفرادها بإجارة ، وإذا أستأجر من بيت المال لم يشترط بيان جملة المدة ، أو من مال الإمام أو الآحاد . . أشرط في الأصحّ .

## ٢ - فرع : [ فيمن يتعلق به الأذان أو الإقامة ]

الأذان منوط بنظر المؤذن<sup>(١)</sup> ، والإقامة بنظر الإمام<sup>(٢)</sup> ، ويجوزُ

= غريب ، وصححه الحاكم (٩٩/١) ووافقه الذهبي لكن قال المؤلف في « المجموع » (١٣٣/٣) : في إسناده مجهول .

(١) لما رواه عن علي رضي الله عنه البيهقي موقوفاً (١٩/٢) : « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة » ، مع قوله ﷺ : « المؤذنون أمناء والأئمة ضمناً . . . » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٥١٧) ، والترمذي (٢٠٧) ، وصححه ابن حبان (١٦٣٢) .

(٢) أي: وقتها ، فلا تقام إلا بإشارة من الإمام . قال ﷺ : « لا تقوموا حتى تروني » =



أستدعاؤه للصلاة<sup>(١)</sup> ، ويكره حيَّ على الصَّلَاة أيها الإمام ، ولو أقام بغير  
إذنه أعتدَّ به في الأصحَّ .

ويندب للمسجد مؤذنان<sup>(٢)</sup> ، فإن أحتيجَ إلى أكثر رتَّب قدر الحاجة ،  
وقيل : لا يجاوز أربعة<sup>(٣)</sup> . ثم إن اتسع الوقت فبعضهم عقب بعض ، فإن  
تنازَعوا الابتدَاءَ . . أقرع ، وإن ضاق<sup>(٤)</sup> والمسجد كبير أذنوا في نواحيه<sup>(٥)</sup>  
متفرقين وإلَّا معاً بلا تهويش<sup>(٦)</sup> ، ووقفوا عليه كلمةً كلمةً ، فإن خيف  
تهويش فواحد ، فإن تنازَعوا أفرع .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا يؤخَّرُ الإمامُ الأذان بعد مؤذنين لفراغ  
غيره ، ويقطعون به بخروجه .

فإن ترتبوا فالأوَّلُ أحقُّ بالإقامة إن كان هو الراتب أو لم يكن راتب ،  
فإن كان غير الراتب فقليل : هو ، والأصح الراتب ، فإن أذن راتبون دفعة

- = رواه عن أبي قتادة رضي الله عنه البخاري (٦٣٧) ، ومسلم (٦٠٤) .
- (١) لأن بلالاً كان يفعل ذلك في زمن رسول الله ﷺ رواه عن عائشة البخاري  
(٧١٢) ، ومسلم (٤١٨)(٩٥) .
- (٢) قال نحوه الشافعي في « الأم » (٧٢/١) ؛ لأن الذي حفظ لرسول الله ﷺ بلال  
وابن أم مكتوم . فإن اقتصر على مؤذن واحد جاز أخرجه عن عائشة رضي الله  
عنها البخاري (١٩١٨) ، ومسلم (١٠٩٢) .
- (٣) روي ذلك عن عثمان رضي الله عنه ، ذكر ذلك البيهقي في « خلافياته » ، وذكره  
في « البيان » (٨٧/٢) ، والنووي في « المجموع » (١٣٠/٣) و« الروضة »  
(٤٧٩/١) .
- (٤) أي : الوقت .
- (٥) أي : زوايا المسجد أو أقطاره الأربعة .
- (٦) أي : تخليط واضطراب .

وتشأخُوا أقرع ، فإن أقام غير المستحق . . صحَّ على الصواب<sup>(١)</sup> .

ويندب مقيم فقط ، فإن احتيج في الإبلاغ إلى أكثر فالحاجة<sup>(٢)</sup> .  
وقيل : لا بأس . بمقيمين بلا تهويش .

### ٣ - فرع : [ فيما يقوله المؤذن في الليلة المطيرة ]

يسئُ في ليلة مطر أو ريح وظلمة عقب الأذان : « أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ »<sup>(٣)</sup> . ولو قاله بعد حيعلته . . جاز ، ونصَّ عليه ، وثبت في الحديث<sup>(٤)</sup> . ويكره : تثويب<sup>(٥)</sup> في غير الصبح ، وكذا حيَّ على خير العمل<sup>(٦)</sup> .

(١) أن يؤذن واحد ويقيم غيره ؛ لأن بلائاً أذن وأقام عبد الله بن زيد رواه أبو داود (٥١٢) و(٥١٣) .

تمتة : وإن كان مؤذنون والمسجد صغير وقفوا معاً وأذنوا ما لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تهويش . أفاده المؤلف في « الروضة » (٤٧٩/١) .

(٢) أي : فعلى قدر حاجة المصلين وسعة المسجد ونحو ذلك .

(٣) رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٦٦٦) ، ومسلم (٦٩٧) ، وأبو داود (١٠٦١) ، والنسائي (٦٥٤) ، وابن ماجه (٩٣٧) . ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : « صلوا في بيوتكم » البخاري (٦١٦) و(٦٦٨) ، ومسلم (٦٩٩) ، وأبو داود (١٠٦٦) ، وابن ماجه (٩٣٨) .

(٤) كما سلف قبله خبر ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : « أنه أمر مؤذنه في يوم جمعة وكان مطيراً أن يقول - بعد الفلاح - : صلوا في رحالكم ، وقال : قد فعله من هو خير مني » يعني النبي ﷺ .

(٥) معناه : صرت ذا بر وخير كثير . قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢٢٢/١) : لا أصل لها ، لكن ذكرها المصنف في « الأذكار » (ص/٨٢) .

(٦) ونصَّ أيضاً على كراهتها في « الروضة » (٤٧٩/١) ، وذكر أيضاً نحو ما يليه إلى قوله : صحَّ أذانه .

ولو لُقِنَ الأَذَانَ أَجْزَأً ، وتركه في السفر أَخْفُ من الحضر ، وترك المرأة الإقامة أَخْفُ من ترك الرجل .

ولو أذُنَ بالعجمية وهناك من يحسن العربية . . لم يَصَحَّ ، وإلَّا فيصَحُّ ، ولو قال : اللهُ الأَكْبَرُ . . صَحَّ أذانه ، وكذا لو زاد ذِكْرًا أو كرر كلمة ، ولم يشْتَبِه (١) .

\*\*\*

---

(١) وذلك بأن يزيد في الأذان كلمات كثيرة تبعد عن فكر السامع أنه أذان ، ومن المعلوم أن الأذان شعيرة خاصة تعلن بحضور الوقت لفرائض الصلاة فلا تخرج عن قصدتها ، وقد تدفع مثل هذه الأمور بعض العامة المتسلطين لأن يمنع من الأذان مطلقاً ، وقد حصل هذا في أكثر من مدينة إسلامية ، فعندها لا يقال لمن زاد في أذانه : إنه بدعة حسنة ، بل هي مكروهة ، وقد تكون محرمة لما تسبب من ترك سنة متواترة ، فيها أكبر مذكر لإقامة الصلاة .

## ٢ - باب (١)

طَهَارَةُ النَّجَسِ مِنْ بَدَنِ وَمَلْبُوسٍ (٢) وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ،  
وَمَا يَمْسُهُمَا شَرْطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ

ولو حاذت نجاسة صدره وغيره بلا مَسٍّ . . لم يضرَّ على الصحيح ،  
ولو قبض طرفَ حَبَلٍ أو ثوبٍ أو رِبْطَةٍ في يده أو رجله أو وسطه وطرفه الآخر  
مربوط في كلب ميت أو صغير وكذا كبير في الأَصْحِّ أو سفينة صغيرة  
- لا كبيرة في الأَصْحِّ - أو موضع نجس من دارٍ وغيرها . . لم تصحَّ صَلَاتُهُ .

ويقال : تصح في وجهه ، ويقال : إن اتصل بطاهر ثم الطاهر بنجس  
لا بعين النجس ، ويقال : إن لم يتحرَّك الطرف بحركته ، ويقال : تصحُّ في  
القبض لا الربط ، ولو ربطه بدار فيها حَشٌّ (٣) أو جعله تحت رجله . . صحَّ  
قطعاً ، ولو تنجس بعضُ بساطٍ أو حصيرٍ فصلَّى على طاهر منه وتحرك الباقي  
بحركته ، أو : على سرير فوق نجاسة تتحرَّك بحركته . . صحت ،

(١) هذا الباب يشمل أحد شروط صحة الصلاة ، والشرط - لغة - : العلامة ، ومنه  
أشراط الساعة ، و - شرعاً - : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده  
وجود ولا عدم لذاته .

(٢) وقد سلف الكلام عن طهارة الحدث ، وكذا تطلب طهارة البقعة التي يصلي  
عليها ، وهذا إجماع لا خلاف فيه ، ذكره ابن المنذر في « الإجماع » (١) .

(٣) مثلثة الحاء ، تجمع على حُشوش ، والحش : بستان النخل المجتمع الناقص  
القصير ، ليس بمسقى ولا معمور ، وكذا الموضع الذي يقضون به حوائجهم  
كالبول والغائط ، ثم جعلوا الكنف بدلاً عنها .

والنجاسة غير الدم إن لم يدركها الطرف<sup>(١)</sup> . . سبقت في المياه ، وإن أدركها . . لم يعف إلا ونيم<sup>(٢)</sup> ذباب فكدم براغيث على المذهب ، ودم قمل وبرايث ونحوهما يعفى عن قليله ، وكذا كثيره في الأصح<sup>(٣)</sup> ، والكثرة بالعرف ، وعسر الاحتراز<sup>(٤)</sup> .

ويختلف بوقت وبلد ، وقيل : يعتبر أوسطهما ، وقيل : الكثير ما ظهر لناظر بلا تأمل .

وفي قديم فوق دينار ، وقديم قدر كف ، وسواء بدن وثوب ، فلو أنتشر بعرق . . عفي في الأصح<sup>(٥)</sup> .

ولو قتل قملاً ونحوه في ثوبه أو بدنه ، أو حمل ثوب براغيث ، أو صلى عليه إن كثر دمه ضرراً ، وإلا فلا في الأصح ، وسائر الدماء من غير المصلي يعفى عن قليلها : وهو ما يتسامح به الناس في العادة ، وفي رواية : لا ، وفي قديم عن دون كف .

ودم المصلي إن خرج من بثرة كبراغيث ، أو : دمل وقرح وموضع فصد وحجامة وغيرها فكدم أجنبي . وقيل : كبراغيث ، ودُم ماء القروح

---

(١) معفو عنها ، والطرف : اسم جامع لنظر العين .

(٢) في « المصباح » : ونم الذباب ينم من باب وعد ، ونيماً ، ثم سمي خرؤه بالمصدر قال الفرزدق :

لقد ونم الذباب عليه حتى كأن ونيمه نقط المداد

(٣) لأنه يشق الاحتراز والتوقي منه في الغالب .

(٤) يلحق نادر ما مرّ بغالبه .

(٥) لأن المشقة توجب التيسير .

حيث نجسناه كبشرات<sup>(١)</sup> ، وقيح كل حيوانٍ وصديده كدمه .

قال في « البيان »<sup>(٢)</sup> : الخلاف في غير كلب وخنزير<sup>(٣)</sup> ، ولا يُعفى فيهما بحال ولم أرَ تصريحاً بموافقته ولا مخالفته .

ولو خرج دمه متدفقاً لفصدٍ وهو في صلاةٍ . . صحَّت .

## ١ - فصل : [ فيمن يعجز عن إزالة النجاسة ]

عجز عن إزالة نجس ببدنه ، أو : [ ما ] بقرحه دم كثير يخاف الضرر من غسله . . وجبت الصلاة بحاله<sup>(٤)</sup> ، وكذا الإعادة على المشهور<sup>(٥)</sup> .

ولو حبس بموضع نجسٍ لزمه أن يصلي ويتجنبها قدرته ، وينحني بسجوده بحيث<sup>(٦)</sup> لو زاد أصابها ، ويحرم وضع الجبهة عليها ، ويقال :

(١) البثرة : خرّاج صغير معروف .

(٢) هذا الكتاب صنفه العلامة أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن عبدالله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني ، المنتسب إلى عمران بن ربيعة بن عبس بن زهرة بن غالب بن عبد الله بن عك بن عدنان . وكان الفراغ من تأليفه عام : (٥٣٣) هـ ، وكانت وفاة مؤلفه رحمه الله تعالى سنة : (٥٣٨) هـ . وقد تفضل عليّ المولى جل جلاله بالاعتناء به ؛ فهرسة وتحقيقاً وتخريجاً لأحاديثه وتعليقاً عليه ، حتى غدا أحد المراجع والمصادر المعتبرة لدى طلاب الدراسات العليا لعلوم الفقه الإسلامي انظر ترجمته في « البيان » (١/١٢٠ - ١٣٠) فهي وافية كافية .

(٣) أما قوله : الخلاف في غير كلب وخنزير فلم أفق عليه . قال في « كفاية الأخيار » لغلظ نجاستهما .

(٤) لحرمة فوت الوقت بلا صلاة ، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

(٥) لعدم الإتيان بها على إتمام شروطها .

(٦) في الأصل : « حيث » .

يقال : تجب<sup>(١)</sup> ، وكيف صَلَّى لزمه الإعادة<sup>(٢)</sup> ، وفي قديم تندبُ ، وفرضه الثانية<sup>(٣)</sup> ، وفي قول : كلاهما ، ونصَّ إحداهما ، وقديم : الأولى .

ولو عجز عن تطهير ثوبه صَلَّى عرياناً بلا إعادة ، وفي نصِّ يَصَلِّي فيه ويعيد ، ولو كان له ثوب طاهر ولم يجد إلا موضعاً نجساً بسطه وصَلَّى عرياناً بلا إعادة ، وقيل فيه : بإعادة .

ولو نجس طرف ثوبه وأمكن قطعه دون غسله . . . . . وجب إن لم ينقص به فوق أجرة ثوب ، ولو اضطُرَّ إلى لبسه صَلَّى فيه وأعاد ، ولو لم يجد إلا ثوب حرير صَلَّى فيه ، وقيل : عرياناً بلا إعادة . ويجب لبس الحرير والنجس في غير الصَّلَاة للستر .

#### ١ - فرع : [ فيمن خفيت عليه نجاسة لا يعفى عنها ]

خَفِيتِ النجاسةُ في ثوب . . . . . أشترط غسله كُلَّهُ ، ويقال : بعضه ، ولو أصاب ربط بعضه قبل الغسل . . . . . لم ينجس فلو شقه . . . . . لم يجتهد ، ولو أشتبه طاهر بنجس<sup>(٤)</sup> . . . . . اجتهد ، فلو أمكن طاهرٌ أو غُسل ثوب . . . . . اجتهد ، وقيل : لا ، وقيل : إن أمكن طاهر .

ولو اجتهد فتحير صَلَّى عرياناً وأعاد ، وفي نصِّ : يَصَلِّي فيه ويعيد ، ويقال : يَصَلِّي في كل ثوبٍ مَرَّةً بلا إعادة ، فإن أمكن غُسلُ ثوبٍ وجب .

(١) وهو وجه ضعيف ، وذكره في « المجموع » (١٥٧/٣) عن صاحب « البيان » (١٠٧/٢) وجهاً وقال : ليس بشيء .

(٢) أي : وجوباً على المعتمد ؛ لأن صلاته احتراماً للوقت .

(٣) أي : الصلاة المعادة .

(٤) في الأصل : « بنجاسة » .

ويقال ، يقال : لا ، وإذا اجتهدَ فظنَّ طهارته فغسلَ الآخرَ . . صَلَّى في المغسول ، وكذا في الآخرِ على الصَّواب ، وفيهما معاً في الأصحَّ .

ولو اشتبه<sup>(١)</sup> أحدُ كُمَيْهِ فقطعه . . أجتهد وإلا فلا في الأصح ، وكذا [ إحدى ] يديه أو أصبعيه ، ولو أخبره ثقةٌ بالكُمِّ النجسِ . . أعتمده ، ويقال ، يقال : لا ، لأنه ترك يقيناً بظنِّ .

ولو تلف أحد الثوبين أو غسله بلا اجتهاد . . لم تصحَّ صلاته في الآخرِ في الأصحَّ . ولو صَلَّى بغير اجتهاد في كلِّ ثوب مرَّةً . . لم تصحَّ كما لو صَلَّى إلى جهاتٍ بلا اجتهادٍ .

وقال المزني : يصلي في كلِّ ثوب مرَّةً<sup>(٢)</sup> ومنع الاجتهاد في الثياب والمياه .

ولو أجتهد وصلى فيما ظنَّه فحضرت صلاةً . . لم يجب اجتهاد آخر في الأصحَّ ، فلو أجتهد فظنَّ طهارة الآخرِ صَلَّى فيه بلا إعادة ، وقيل : عزياناً بإعادة . ولو تيقن نجاسة ما صَلَّى فيه . . أعاد في الأظهر ، ويقال : قطعاً .

ولو خفي موضع نجس من أرضٍ واسعة<sup>(٣)</sup> . . صَلَّى بلا اجتهاد ، وكذا الصلاة في موضع آخر ، وآخر حتى يبقى قدرها ، أو : من صغيرة أو بيت أو

(١) أي : عليه بنجاسة أصابت .

(٢) يعني احتياطاً ، فتكون إحداهما بثوب طاهر يقيناً فتصح الصلاة . ونقله عنه المصنف في « المجموع » (٣/١٥٣) .

(٣) لأن الأصل في الأشياء الطهارة وموضع النجاسة غير معلوم في الأرض الواسعة ، كمن له أخت في بلدة كبيرة فإنه يصحُّ تزوجه من جميع بناتها إلا واحدة ؛ لعدم الضبط ، وانظر « المجموع » (٣/٨٦ و١٦٠) وغيرها .



بساط أشرط غسله ، ويقال : كواسعةٍ ، ويقال : يجتهدُ .

ولو أشتبه بيتان . . أجتهد<sup>(١)</sup> ، فإن أمكن ثالث<sup>(٢)</sup> أو غسل فكالثوبين<sup>(٣)</sup> .

## ٢ - فرع : [ فيمن حمل حيواناً طاهراً ]

حمل حيواناً طاهراً . . صحّت صلاته<sup>(٤)</sup> ، أو مذبوحاً . . فلا ، وكذا طاهر ونحوه متنجسُ المخرَج ، ورجلٌ مستنجٍ بأحجارٍ<sup>(٥)</sup> ، ومَن عليه نجاسةٌ يُعفى عنها في الأصحّ .

ولو وقع في ماء قليل أو مائع<sup>(٦)</sup> فالأصحُّ ينجسه مستنجٍ<sup>(٧)</sup> ، دون طائرٍ وفأرةٍ ونحوهما أو بيضة أَسْتَحَالَتْ دماً . وكلّما أَسْتَبْرَ بنجاسةٍ خِلقي . . بطلت في الأصحّ<sup>(٨)</sup> ، .....

(١) أي : وتحرى فيهما كما يتحرى في الثوبين .

(٢) يتيقن طهارته .

(٣) وفيها وجهان : أحدهما : لا يجوز له التحري لأنه قدر على إسقاط الفرض في

طاهر بيقين والثاني : يجوز له لأنه يسقط الفرض في الظاهر مع القدرة على اليقين .

(٤) لـ : « أنه ﷺ حمل أمامة ابنة أبي العاص وهو يصلي » رواه عن أبي قتادة

رضي الله عنه البخاري (٥٩٩٦) في الأدب ، ومسلم (٥٤٣) في المساجد . أما

لو حمل حيواناً نجساً كالكلب والخنزير . . لم تصح صلاته ، لأنه حامل لنجاسة

غير معفو عنها .

(٥) لأنه يعفى عنه بالنسبة لنفسه لا لغيره .

(٦) أيُّ نجاسة ما إن أصابته فهي تنجسه .

(٧) بنحو حجر وورق مجفف قالع للرطوبة .

(٨) أي : خلقة ، وانظر ما في « المجموع » (١٥٧/٣) ، قال في « البيان » (٩٤/٢)

نقلاً عن « الأم » (٤٦/١) : فإن أدخل تحت جلده دماً ، فنبت عليه اللحم فعليه

أن يخرج ذلك الدم ، ويعيد كل صلاة صلاها مع ذلك الدم . ثم تابع صاحب

« البيان » فقال : ومن أصحابنا من قال - عمن شرب خمراً أو أكل ميتة - : =

أو<sup>(١)</sup> : قارورة مضمومة برصاص ونحوها فيها نجاسة بطلت على الصحيح<sup>(٢)</sup> ،  
ولو سدت بخرقة .. بطلت ، أو : بشمع فكرصاص ، وقيل : تبطل<sup>(٣)</sup> .  
ولو رأى بعد صلاته نجاسة يحتمل حدوثها بعد صلاته .. فلا إعادة ،  
وإلا فيجب إن جهلها في الأظهر ، أو نسيها على المذهب ، ولو رآها فيها  
أزالها وبني ، وإن لم نوجب الإعادة .

## ٢ - فصل : [ فيمن جبر عظمه بعظم نجس ]

انكسر عظمه فليجبره بطاهر ، فإن جبره بنجس محتاجاً إلى الجبر وفقد  
طاهراً فمعذور وإلا أثم ، ووجب نزعُه إن لم يخف ضرراً يبيح التيمم ، فإن  
أمتنع قهره السلطان ، ولا تصحُّ صلاته ولا يُعذرُ بمجرد الألم ، ويقال : إذا  
اكتسى لحمًا .. لم ينزع ، وإن خاف .. لم يجب النزع على الصواب ،  
وحيث وجب<sup>(٤)</sup> فمات قبله .. لم ينزع<sup>(٥)</sup> ، ويقال : ينزع وجوباً<sup>(٦)</sup> ،  
ويقال : ندباً إن لم يستتر<sup>(٧)</sup> ، ويقال : وإن أستتر .

= لا يلزمه أن يتقياً لأن المعدة معدن النجاسة ، والأول أصح ؛ لأنه لما شرب  
محرمًا .. كانت استدامته محرمة . اهد بتصرف .

- (١) أي : وإن حمل المصلي .
- (٢) لأنها نجاسة غير معفو عنها فهي كما لو كانت ظاهرة وهو المذهب ، وفي وجه  
شاذ لأبي علي بن أبي هريرة .. تصحُّ صلاته ، لأن النجاسة لا تخرج منها ، فهي  
كالنجاسة التي في جوف الحيوان .
- (٣) في « البيان » ( ١٠٤ / ٢ ) قال أكثر أصحابنا : لا تصح صلاته ، وجهاً واحداً .
- (٤) أي : نزع العظم النجس .
- (٥) لأن قلعه للتعبد ، وقد سقطت عنه العبادة .
- (٦) وفي « المهذب » قال أبو العباس : يقلع ، حتى لا يلقي الله تعالى حاملاً للنجاسة .
- (٧) أي : بلحم أو جلد وشعر .

ومداواة جُرحٍ وخياطته بنجسٍ كجبره بنجسٍ .  
 ولو فتح بعضُ بدنه ووضِعَ فيه نجساً أو وشمه<sup>(١)</sup> فكالجبر .  
 ولو حصل في جوفه نجاسةٌ ك : خمر وغيرها بعذرٍ أو غيره . . . . .  
 أن يتقيأه<sup>(٢)</sup> على النصِّ .

### ٣ - فصل : [ في وجوب طهارة المكان للصلاة ]

لا تصحُّ صلاةٌ في مقبرةٍ عُلِمَ نَبَشُها ، فإن لم تُنبَشْ كُرِهت ، وإن شكَّ  
 كرهت ، وفي قولٍ تبطلُ . ويحرمُ متوجّهاً إلى قَبْرِ رسولِ الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .  
 ويكره إلى غيره<sup>(٤)</sup> ، ومستقبل آدمي ، وفي كنيسة ، ومزبلة ونحوها  
 فوق طاهر ، وفي حَمَامٍ ، وكذا مَسْلَخُهُ في الأصحِّ ، وفي عَطَنِ إِبِلٍ ، وفي  
 مأواها ، لا مَرَاحِ غنمٍ ، وفي مأوى الشياطين ك : موضع مَكْسٍ وخمرٍ ،  
 وَمَوْضِعٍ حَضَرَ فِيهِ شَيْطَانٌ<sup>(٥)</sup> ، وقارعة طريقتي في

- (١) الوشم معروف ، ويحصل بغرز إبرة ثم ذر الثور عليها بأشكال متعددة .
- (٢) لما روى عن عمر رضي الله عنه مالك في « الموطأ » (١/٢٦٩) : « أنه شرب لبناً ، فقبل له : إنه من إبل الصدقة فتقيأه » . فالنجاسة إخراجها أولى .
- (٣) قال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »  
 رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (١٣٣٠) ، ومسلم (٥٢٩) .  
 وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٣٤٥٤) ، ومسلم (٥٣١) مثله .  
 وروى عن عطاء بن يسار مرسلاً مالك (١/١٧٢) : « اللهم لا تجعل قبري وثناً  
 يعبد » بإسناد صحيح .
- (٤) وروى عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه مسلم (٩٧٢) ، وأبو داود (٣٢٢٩) ،  
 والترمذي (١٠٥٠) وفيه : « ولا تصلوا إليها » .
- (٥) إذا علم ذلك ؛ لقوله ﷺ : « ارتفعوا عن هذا الوادي فإن فيه شيطاناً » ولم يصلِّ  
 فيه . رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٦٨٠) ، والنسائي (٦٢٣) . =

البنيان<sup>(١)</sup> قيل : وفي البرية<sup>(٢)</sup> .

وتحرم في أرض مغصوبة . والمذهب صحتها دون ثواب .

\*\*\*

---

= وفي الباب عن ابن عباس وجبير وعمران وأبي قتادة رضي الله عنهم .  
(١) لخبر رواه عن عمر رضي الله عنه الترمذي عقب حديث (٣٤٧) ، وابن ماجه (٧٤٧) .

وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما الترمذي (٣٤٦) و(٣٤٧) ، وابن ماجه (٧٤٦) قال الترمذي وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث عمر ، ولفظه : « أن النبي ﷺ قال : « سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها : المجزرة ، والمقبرة ، والمزبلة ، ومعائن الإبل ، والحمام ، وقارعة الطريق ، وفوق بيت الله العتيق » . المجزرة : مكان نحر وذبح الأنعام . معائن الإبل : مباركها حول الماء . قارعة الطريق : يطرقها ويقرعه المارة بأقدامهم . والبيت العتيق : تعظيماً وتكريماً له .

(٢) حيث يكون بها طارقون يأنس بهم .

### ٣ - باب : [ ستر العورة ]<sup>(١)</sup>

سُتِرَ الْعَوْرَةَ وَاجِبٌ عَنِ الْعَيُونِ<sup>(٢)</sup> ، وكذا في الخلوة في الأصح إلاَّ  
لحاجةٍ ، وهو شرطٌ لصحة الصلاة<sup>(٣)</sup> ، فإن رأى في ثوبه خَرْقاً بعد الصلاةِ  
فكرؤية نجاسةٍ .

وعورة الرجل ما بين سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ<sup>(٤)</sup> على النَّصِّ . وقيل : وسُرَّتِهِ  
ورُكْبَتِهِ<sup>(٥)</sup> ، ويقال : وسرته لا ركبته ، ويقال : عكسه<sup>(٦)</sup> ، ويقال :

- 
- (١) العورة : كل ما يستره الإنسان أنفة أو حياء أو استنكافاً .  
(٢) لقوله ﷺ : « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » رواه عن علي  
رضي الله عنه أبو داود (٣١٤٠) ، وابن ماجه (١٤٦٠) ، وصححه الحاكم  
(١٨٠/٤) ووافقه الذهبي وعنه عند الدارقطني (٢٣١/١) : « الركبة من العورة » .  
(٣) لقوله تعالى : ﴿ يَنْبَغِي آدَمَ حُدُوءاً زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] قال ابن  
عباس رضي الله عنهما يعني : الثياب عند الصلاة ، وذكره الطبري في « التفسير »  
(١٤٥٠٧) بلفظ : « أمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم » .  
(٤) وبه قال مالك ؛ يدل له ما رواه عن جرهد رضي الله عنه الترمذي (٢٧٩٩) ، وابن  
حبان (١٧١٠) قال : أن النبي ﷺ مرَّ به وقد كشف فخذَه ، فقال : « غَطَّهَا ،  
فإنها عورة » وإسناده حسن صحيح ، وذكر البخاري بعد (٣٧٠) تعليقا : « الفخذ  
عورة » وقد وصله الحافظ في « تغليق التعليق » كما ذكر في « تلخيص الحبير »  
(٢٩٩/١) . مع خبر رواه عن أبي أيوب رضي الله عنه الدارقطني (٢٣١/١) ،  
والبيهقي (٢٢٩/٢) قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ما فوق الركبتين من  
العورة ، وما أسفل من السرة من العورة » ونحوه عند أحمد وغيره .  
(٥) أي : أنهما تدخلان مع العورة .  
(٦) وهو قول عطاء وأبي حنيفة .

يقال : السوءتان فقط<sup>(١)</sup> .

والحرّةُ جميعُ بدنِها إلّا الوجهَ والكفين<sup>(٢)</sup> ، وقيل : في قول وأسفل القدمين<sup>(٣)</sup> ، وقال المزني : وإلّا القدمين<sup>(٤)</sup> .

والأمةُ ولو مُستولدةً ومُكاتبةً [ أو مدبّرةً ] كرجلٍ إلّا في السواتين ، وقيل : عورتُها بدنُها إلّا رأسُها وما ينكشف في تصرفها<sup>(٥)</sup> ، ويقال : كحرة إلّا رأسها<sup>(٦)</sup> .

(١) وهو قول لداود وأحمد .

(٢) وبه قال مالك ، ويختص كشفهما في الصلاة وحالة الإحرام بنسك . قال تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ ﴾ [النور : ٣١] قال ابن عباس : « وجهها وكفاها » رواه عنه البيهقي (٢/٢٢٥) ، وينحوه عنده عن عائشة رضي الله عنها (٢/٢٢٦) .

وروي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ فقال : « نعم ، إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود (٦٤٠) ، والحاكم (١/٢٥٠) وصححه على شرط البخاري ، قال في « المجموع » (٣/١٧٤) : بإسناد جيد . الدرع : القميص . سابغ : يعم جميع الجسد كالملاءة .

(٣) وفيهما وجهان ، انظر « البيان » (٢/١١٨) .

(٤) وهو قول الثوري وأبي حنيفة أيضاً .

(٥) أي : في حال عملها وخدمتها .

(٦) لما ورد في خبر رواه عن عمر رضي الله عنه البيهقي (٢/٢٢٦ - ٢٢٧) : « يا لكعاء ، اكشفي رأسك ، لا تشبهي بالحرائر » ، والله أعلم .

وبحمده تعالى انتهى رقُّ الإنسان من عام : (١٨٦٢)م من العالم إلا بقايا في زنجبار وموريتانيا نادرة كما قيل ، لكن نسأله تعالى أن يدفع عن أمة الإسلام عموماً تسلُّط ذوي الطغيان والعدوان في أنحاء العالم .

المستولدة : هي التي افترضها سيدها وحملت منه . والمكاتبة : هي التي عقدت =

وَمَنْ بَعْضُهَا حُرٌّ كَأَمَّةٍ ، ويقال في وجهه : كحُرَّةٍ .

وَالخَثِيُّ الحُرُّ يستر كحُرَّةٍ وجوباً ، فإن ستر كرجل . . فلا إعادة في الأصح للشك فيها .

وشرط الساتر مَنْعُ لَوْنِ البَشْرَةِ ، ويقالُ : وَحَجْمُهَا ، فلا يكفي زجاجٌ وماء صافٍ ، ويكفي كَدْرٌ لِلصَّلَاةِ كجنازة<sup>(١)</sup> ونحوها في الأصح ، وتطيين العورة على الصواب ، وأن يشتمل المستور لُبْساً ونحوه ، فلو صلى مكشوفاً في خيمة ضيقة ونحوها . . لم تصح ، وكذا خابية واسعة الرأس<sup>(٢)</sup> لا ضيقته كجنازة في الأصح .

ولو حفر في الأرض وردَّ عليه التراب . . صحَّ ، وإلا فكالخابية .

ويشترط السَّتْرُ من أعلى والجوانب لا أسفل ، فله صلى بطرف سطح فرؤيت عورته من تحت . . صحَّتْ ، وفيه احتمال للإمام والشاشي<sup>(٣)</sup> ، أو

= مع سيدها بأن تضمن معاوضة مؤقته بوقتتين فأكثر تؤديها . والمدبرة : من علق سيدها عتقها بموته .

(١) وذلك بأن يغمره الماء العكر إلى ما فوق السرة ويصلي قائماً .

(٢) لأنها لا تستر العورة ، بخلاف ضيقة فتحتها التي تستره حيث لا ركوع ولا سجود ولا قعود . الخابية : وعاء كبير يحفظ به الماء ليبرد ، يصنع من الطين ثم يشوى بالنار فيصير فخاراً ويقال : خزفاً . وانظر « الروضة » (١/٥٧٠) .

(٣) الإمام هو الجويني حيث أطلق ، والشاشي : وعرف بهذه النسبة فقهاء شافعيون منهم : أبو بكر محمد بن أحمد فخر الإسلام ولد عام : (٤٢٩) تفقه على القاضي أبي منصور الطوسي ، وقرأ « الشامل » على ابن الصباغ ، ثم شرحه في عشرين مجلداً سماه « الشافي » ، ودرّس في النظامية ببغداد ، ومات سنة : (٥٠٥هـ) ، ودفن على شيخه أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .

في واسع الفتحة<sup>(١)</sup> تُرى عورته منه في ركوعه أو غيره . . لم نصح حتى يزرّره ، أو يضع عليه شيئاً . فلو كانت تُرى في ركوعه لا قيامه . . قيل : لا تنعقد ، والأصح تنعقد ، وتبطل بركوعه<sup>(٢)</sup> ، فلو وضع عليه شيئاً أو أقتدى به غيره قبله<sup>(٣)</sup> . . صحح ، ولو سترته لحيته أو شعره أو يده . . كفى في الأصح<sup>(٤)</sup> .

ويُندب لامرأة خمازٌ ودِرْعٌ ومِلْحَفَةٌ غليظةٌ وتجافيها<sup>(٥)</sup> ، و : رجل أحسن ثيابه المتيسرة ، ويتقمص ويتعمّم ، فإن أقتصر فثوبان : قميصٌ معه رداءً أو إزاراً أو سراويل ، فإن أقتصر على ثوبٍ فأفضله قميصٌ ، ثم رداءً سابغٌ ، ثم إزارٌ ، ثم سراويل ، فإن أتسع إزاره التحف به ، وخالف طرفيه على كتفيه ، وإن ضاق فاتّزر أو صلّى بسراويل ندب شيءٌ على كتفيه ولو حبلٌ ، وكره إهماله .

ويكره أشمال اليهود بأن يُجللَ بدنه ثوباً ويُسبله ولا يرفع طرفه . والصّماء : بأن يُجللَهُ ويرفع طرفيه على عاتقه الأيسر ، وقيل : هما بالمعنى الأول . ويقال : الصماء : يجلله ويخرج يديه من صدره .

ويَحْرُمُ السَّدْلُ في صلاةٍ وغيرها للخلاء ، ويكره لا لها ، وهو إنزال ثوبه عن كعبيه . والسنة نصف ساقه ، فإن نزل فغايتُهُ الكعبُ ، وصحّ عن

(١) أي : قميص واسع فتحة الرأس .

(٢) حيث تُرى العورة أو السوأة إن كانت الفتحة كبيرة .

(٣) أي : قبل وجود الرؤية للعورة .

(٤) لأنها منعت حصول الرؤية .

(٥) الملحفة : أي الجلباب فتبعده عن جسدها ؛ لئلا يحكي حجم أعضائها .



النبي ﷺ أنه قال : « الإسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ ، مَنْ جَرَّ شَيْئاً خَيْلَاءً . . لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

وتكره صلاة مُتَلَمِّمٍ وَمُتَتَبِعَةٍ ، و : وضع يده على فم (٢) إِلَّا أَنْ يَتَّابَ فَسُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا (٣) ، وتكره في ثوب فيه صورةٌ أو صليبٌ أو ما يلهي (٤) ، وعليه وإليه .

## ١ - فصل : [ فيمن فقد ما يستر عورته ]

فَقَدَّ ثَوْباً وَأَمَكَنَهُ السِّتْرَ بَوْرُقِ شَجَرٍ وَنَحْوِهِ بِخَصْفِهِ (٥) لَزِمَهُ ، وَكَذَا

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٤٠٩٤) ، والنسائي (٥٣٣٤) ، وابن ماجه (٣٥٧٦) بإسناد صحيح . الإسبال ، والسدل بمعنى ، وهو : إرسال الثوب إلى أسفل حتى يُصِيبَ طرفه الأرض .

(٢) لخبر رواه عن أبي هريرة أبو داود (٦٤٣) ، والترمذي (٣٧٨) ، وصححه ابن حبان (٢٣٥٣) قال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يَغْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ » .

(٣) لما رواه عن أبي سعيد رضي الله عنه مسلم (٢٩٩٥) قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيمَسْكَ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » .

(٤) أخرج عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٣٧٣) ، ومسلم (٥٥٦) : أن النبي ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ فِي أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : « إِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفَاءً عَن صَلَاتِي » . الخميصة : حلة أو كساء أسود معلّم الطرفين يكون من صوف ونحوه . وأما الصليب فله شارة النصراري ، والصورة قال عنها ﷺ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » رواه عن أبي طلحة رضي الله عنه البخاري (٥٩٥٨) ، ومسلم (٢١٠٦) .

(٥) أي : بلزقه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ [ طه : ١٢١ ] . ويقال : خصف النعل ، أي : خرزها لإصلاحها .

التطيين<sup>(١)</sup> في الأصح ، وإن أمكن بعض العورة وجب<sup>(٢)</sup> .

ويستر السَّوَاتين<sup>(٣)</sup> فإن أمكن إحداهما فقط . . ستر القُبل . وقيل : الدبر ،  
ويُحكى التخيير . ويقالُ : قبلها ودبره<sup>(٤)</sup> ، وتقديمُ السَّوَاتين على الفخذ ،  
و : إحداهما على الأخرى وجوبٌ ، وقيل : ندبٌ ، وإذا قَدَّمتنا القُبلَ تخيَّرَ  
الخنثى<sup>(٥)</sup> في قبليه ، وندب<sup>(٦)</sup> ذَكَرُهُ إن حضره امرأة ، وعكسه عكسه .

ولو أوصى بثوبٍ أو وقفَ لِلْبَسِ الأُحوج . . قُدِّمت امرأةٌ ، ثم خُنثى ،  
ثم رجلٌ . فإن كان ملكٌ أحدهم . . صلَّى فيه وندبَ إعارتهُ غيره ، فإن آثره  
وصلَّى عُزَياناً . . لم تصحَّ .

فإن فَقَدَ صلَّى عُزَياناً قائماً ولا إعادة - وسبق في آخر التيمم خلافٌ  
ضعيف<sup>(٧)</sup> - فإن وجد في صلاةٍ سُرَّةً قَريبةً سَتَرَ وبنى إن لم يَعْدِلْ عن القبلة ،  
أو بعيدةً . . أستاذف على المذهب ، وكذا قَريبةً جَهَلَهَا حتى مضتِ الصلاةُ  
أو بعضها .

وإن صَلَّتْ أمةٌ كاشفةً رأسها فَعَتَقَتْ فيها فإن فَقَدَتْ<sup>(٨)</sup> مَضَتْ

---

(١) أي : إذا استتر اللون أجزاءه على الصحيح الذي قطع به الجماهير . قاله في  
« الروضة » (١/٥٦٩) .

(٢) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

(٣) لأنهما أفحش وأغلظ من غيرهما .

(٤) وكذا قال في « الروضة » (١/٥٧١) ، وعزا الأخير للقاضي حسين .

(٥) أي : المشكل الذي له آلتا الذكورة والأنوثة معاً ، وهو جدُّ نادر .

(٦) أي : ستر .

(٧) أي : قبل باب الحيض مباشرة .

(٨) أي : ما تستتر به .

ولا إعادة ، وإلا فوجودُ سترةٍ فيها<sup>(١)</sup> ، وجَهْلُ عِتْقِ كجَهْلِ سِتْرَةٍ .

ولو قال : إِنْ صَلَّيْتَ صَلَاةً صَاحِحَةً فَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَهَا فَصَلِّتْ كَاشِفَةً  
عَاجِزَةً .. صَحَّحْتُ وَعَتَّقْتُ ، أَوْ : قَادِرَةً .. صَحَّحْتُ وَلَا عِتْقَ .

ولو أَجْتَمَعَ عُرَاةٌ عُمِّيٌّ ، أَوْ فِي ظِلْمَةٍ .. نُذِبْتَ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنْ أَبْصَرُوا  
فَفِي قَوْلٍ : الْإِنْفِرَادُ ، وَقَوْلٍ : الْجَمَاعَةُ ، وَيَعْصُونَ<sup>(٢)</sup> ، وَيَقِفَ وَسَطَهُمْ ،  
وَالْأَظْهَرُ سِوَاءٌ .

فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُكْتَسِبٌ<sup>(٣)</sup> نُذِبْتُ وَكَانُوا وَرَاءَهُ صَفًّا ، فَإِنْ تَعَذَّرَ  
فَفَصْفَيْنِ<sup>(٤)</sup> .

وَيُنْدَبُ لِعَارِيَاتٍ<sup>(٥)</sup> ، وَلَوْ أَجْتَمَعَ عُرَاةٌ وَعَارِيَاتٌ .. صَلَّوْا<sup>(٦)</sup> ،  
وَاسْتَدْبَرْنَ<sup>(٧)</sup> ، ثُمَّ صَلَّيْنَ ، وَاسْتَدْبَرُوا .

## ١ - فرع : [ في عارية السترة للمصلي ]

يُذِبُ لِمَنْ مَعَهُ ثَوْبٌ فَاضِلٌ إِعَارَتَهُ لَصَلَاةٍ عَارٍ ، فَإِنْ أَعَارَهُ .. لَزِمَهُ

(١) أي : فتجب الإعادة قطعاً .

(٢) في « البيان » ( ١٣٠ / ٢ - ١٣١ ) قال في القديم : أحببت أن يصلوا فرادى ، فإن  
صلوا جماعة فلا بأس ؛ فخيرهم في الجديد ؛ لأنه تقابل أمران : فضيلة الجماعة  
وترك نظر بعضهم إلى عورة بعض فخيرهم . واستحب في القديم الفرادى ؛ لأن  
الجماعة فضيلة وترك النظر واجب ، فقدم الواجب على الفضيلة .

(٣) وحاله يصلح للإمامة .

(٤) ويغضون أبصارهم .

(٥) أي : أن يصلين جماعة .

(٦) أي : الرجال أولاً .

(٧) أي : النساء القبلة حتى يصلي الرجال .

القبولُ على الصواب<sup>(١)</sup> ، وإن وهبه فلا ، ويقال : يجب ، ويقال : يجب .  
بحيث لو رَدَّه بعد الصلاة لزم الواهب قبوله ، ومتى وجب قبوله<sup>(٢)</sup> . . لم  
تصح صلاتُهُ . وإن أعار جماعةً صلَّوا متعاقبين ، فإن تشاحَّوا أُقِرَّعَ ، فإن  
خاف [ فوت ] الوقت . . فسبق في التيمم<sup>(٣)</sup> ، ولو رجَعَ المُعِير في الصلاة  
بنى .

ويجبُ تحصيلها بثمنٍ مثليٍّ وأجرتهِ ، ولو عجز عن استئذانٍ مالِكُهُ . .  
صلَّى عرياناً بلا إعادة .

\*\*\*

---

(١) لأنه لا منة في ذلك .

(٢) أي : فتركه وصلَّى .

(٣) في فرع (٣) في بيان حالات الاضطراب (ص/١٢٦) .

## ٤ - باب : [ استقبال القبلة ] (١)

استقبال القبلة شرطٌ لصلاةٍ قادرٍ إلا في شدة خوفٍ ونفلٍ سفرٍ (٢) ،  
فلمسافرٍ النفل ركباً وماشياً ، ولا يشترطُ طولُ سفره على المذهب ، ولا  
يصح في الحضر تنفلُ ركبٍ ولا ماشٍ ، ويقال : يجوزُ ، ويقال : لراكبٍ ،  
ويقال : لمستقبلٍ في كلِّ صلاةٍ .

والمسافر إن ركب وأمكن أستقباله في محملٍ (٣) وإتمام ركوع وسجودٍ

(١) سميت قبلة ، لأن المصلي يقابلها ، قال الواحدي في « البسيط » : القبلة :  
الوجهة . وقال الخطابي : قد استقر أمر القبلة على هذا البيت لا ينسخ بعد  
اليوم ، فصلوا إلى الكعبة أبداً . قال تعالى : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾  
[ البقرة : ١٤٤ ] وقال سبحانه : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتْبَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾  
[ المائدة : ٩٧ ] فأراد في الآية بـ : ﴿ المسجد الحرام ﴾ : الكعبة ، وبـ : ﴿ قياماً ﴾  
مقاماً لهم ولصلاتهم . وكان قبلها رسول الله ﷺ « توجه بالمدينة إلى بيت  
المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً » رواه عن البراء البخاري (٣٩٩) فكان ﷺ  
يسأل الله تعالى أن يحوّل قبلته إلى الكعبة . . . فنزل جبريل عليه السلام بالآية .  
مع خبر أسامة بن زيد رضي الله عنهما عند البخاري (٣٩٨) كما في « الفتح » عن  
« مستخرجي » الإسماعيلي وأبي نعيم ، ومسلم (١٣٣٠) قال ﷺ عن الكعبة :  
« هذه القبلة » .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [ البقرة : ١١٥ ] قال ابن  
عمر رضي الله عنهما : نزلت هذه الآية في التطوع ، وقال : « رأيت النبي ﷺ  
يصلي على حمارة متوجهاً إلى خيبر » رواه عنه البخاري (١٠٩٨) ، ومسلم  
(٧٠٠) (٣٥) ، وأبو داود (١٢٢٤) وغيرهم .

(٣) المحمل - وزان مجلس : الهودج يوضع على ظهر البعير .

لزمه على المذهب . ويلزمان راكب سفينة ولو واقفةً إلاً ملاحاً حال تسييرها .

ومن ركب دابة بسرجٍ ونحوه . . لزمه الاستقبال إن سهل بأن كانت واقفة وأمكن انحرافه أو تحريفها ، أو سائرة سهلة ويده زمامها وإلاً فلا ، ويقال : يلزمه مُطلقاً ، ويقال : عكسه . ويقال : إن كانت عند الإحرام إلى مقصده . . أحرم إليه وإلاً فالقبلة ، ولا يلزم الاستقبال في غير الإحرام . وقيل : يلزم عند السلام حيث لزم عند الإحرام ، أو يُومىء إلى مقصده بركوعه وسجوده ، ويُشترطُ كونه أخفضَ لا غاية وسُعه في الانحناء ، والماشي شرطه : أن يركع ويسجد على الأرض ، ويمشي في الباقي ، وفي قول : لا يمشي إلاً في القيام ، وفي نصٍّ : لا يشترط اللُّبث<sup>(١)</sup> في شيء ، ويومىء بركوعه وسجوده ، ويشترطُ الاستقبال حيث يشترطُ الأرض ، وكذا عند الإحرام إن لم نوجب الأرض فيه على المذهب ، لا عند السلام في الأصح ، ويشترطُ لزوم جهة مقصده لا القبلة .

وشترطُ راكبٍ وماشٍ دوامَ سفرٍ وسترٍ ، فلو بلغ في أثناء نافلة منزله أو مقصده أو بلدًا نوى الإقامة به . . أشترطُ إتمامها للقبلة بركوعٍ وسجودٍ على الأرض ، أو الدابة إن أمكن وهي واقفة .

ولو مرَّ ببلدٍ آخرَ أستمَرَ فيها ، ولو دخل بلدًا له فيه أهلٌ وليس وِطْنَه ترخَّص : بنفلٍ وقصرٍ وفطرٍ وغيرها في الأظهر ، ولو بدأ نافلة في الأرض لم يجز أن يتمها راكباً ، وكذا لو نزل في أثناءها ثم ركب فيها وجوّزه المزني .

(١) أي : المكث والوقوف .

ولو انحرف ماشٍ أو راكبٌ في جهة مقصده ومعطفه ، أو إلى القبلة ..  
صَحَّتْ ، وإلَّا فإنَّ تعمدَ عالماً مختاراً .. بطلت ، أو ناسياً أو جاهلاً فلا إنَّ  
عاد على قرب ، وإلَّا بطلت في الأصحَّ .

ولو قهرته الدابةُ وانحرفت .. بطلت على الصحيح إنَّ طال ، وإلَّا فلا  
على المذهب ، وإذا لم يبطل الناسي .. سجد للسهو إنَّ طالت ، وإلَّا فلا  
على النصِّ ، وفي قهر الدابة يسجدُ ، وقيل : لا ، وقيل : إنَّ قَصَرَ .

ولو انحرف مُصَلِّ في الأرض نفلًا أو فرضاً عمداً .. بطلت ، أو سهواً  
وعاد قريباً .. فلا ، أو طال .. بطلت في الأصح ، وإنَّ أميل قهراً ..  
بطلت لندوره ، وقيل : إنَّ عاد قريباً .. فلا ، وشرطه :

١ - أن لا يكون سفرَ معصيةٍ .

٢ - وترك أفعال منها بدُّ<sup>(١)</sup> :

٣ - فإن ركضها لحاجة أو ضربها أو حرَّك رِجله لتسير .. لم تبطل إلاَّ  
أن يكثر بلا عذر ، ولو<sup>(٢)</sup> أجراها أو عدا ماشٍ بلا عذرٍ .. بطلت في  
الأصحَّ .

٤ - وطهارة ما يلاقي بدنه وثوبه ، فلو بالت أو وطئت نجاسة أو  
أوطأها<sup>(٣)</sup> .. لم تبطل ، وفي الإيطاء وجهٌ .

٥ - ولا يكلَّف ماشٍ الاحتياط في التصوُّن<sup>(٤)</sup> ، فإنَّ تعمدها ..

---

(١) أي : لا يحتاج إليها إلا قليلاً أو نادراً .

(٢) في الأصل : « أو » ، والمثبت من نسخة .

(٣) أي : جعلها تدوس النجاسة ، أو تقف عليها .

(٤) أي : التحفظ والبعد عن النجاسة .

بطلت ، وفيما إذا كانت يابسة لا معدلَ عنها احتمال<sup>(١)</sup> ، ولو سار في غير طريق معتبر لمقصده أو ركب مقلوباً وظهره لمقصده ووجهه للقبلة تنفّل على الصحيح ، ولو تغيرت نية مقصده فيها . . صرف دابته في الحال إلى الثاني ، وبني<sup>(٢)</sup> .

### ١ - فرعٌ : [ في بيان ما يباح التنفل به على الراحلة ]

كلُّ النفل سواء في الإباحة راكباً وماشياً لغير القبلة ، وقيلَ : يقالُ : لا يباحُ عيدٌ وكسوفٌ وأستسقاء<sup>(٣)</sup> ، وسجودُ شكر ، ولا : تلاوةٍ خارجَ صلاةٍ<sup>(٤)</sup> ، والمذهب منعُ جنازةٍ ومنذورةٍ ، و : صحّةٌ مكتوبة<sup>(٥)</sup> على ظهر دابةٍ في هودجٍ ونحوه للقبلة بإتمام الأركان وهي واقفةٌ ، فإن سارت . . فلا

- (١) أي : فلا بأس ولا حرج .  
(٢) أي : تابع صلاته حتى يتمّها .  
(٣) نقل في « البيان » (١٥٥/٢) : عن الصيدلاني أنها : أي في حال السير في السفر تندُر .  
(٤) في « البيان » : يجوز سجود التلاوة والشكر والسنن الرواتب في السفر في حال السير .  
(٥) المكتوبة : هي الفريضة من نحو صبح وظهر ، وتصح إن استقبل وأتم الأركان . . . . قال في « الروضة » (٤٨٣/١) : صحت على الأصح الذي قطع به الأكثرون .  
وقال قبل ذلك : ولا يجوز فعل الفريضة على الراحلة من غير ضرورة ، وانظر الفقرة التالية عند المؤلف .  
قال في « البيان » (١٥٥/٢) : وأما صلاة الجنازة فإن تعينت عليه . . لم يجز فعلها في السير في السفر ؛ لأنها واجبة عليه ، فهي كفرائض الأعيان . وإن لم تتعين عليه فوجهان . الثاني - وهو المنصوص - : لا تصح لأنها وإن لم تتعين عليه ، فإنها تقع واجبة وليست بتطوع .



على النصِّ ، وتصحُّح في سفينةٍ ، وزورقٍ مشدودٍ بالساحلِ ، وكذا سرير  
يحملة رجال ، و : أرجوحةٌ شدَّت بحبالٍ ، وزورقٌ لمقيمٍ ببغدادٍ ونحوه في  
الأصحِّ .

ولو خافَ لو نزلَ لها عن دابتهِ فَوَتَ الرُّفْقَةَ وضرراً . . صَلَّى عليها<sup>(١)</sup> ،  
والمذهب : وجوبُ الإعادةِ .

### ١ - فصلٌ : [ في وجوب استقبال عين الكعبة لمن في الحرم ]

المسافرُ إن حضر الكعبة . . لزمه استقبالُ عَيْنِهَا ، ولو استقبل الحِجْرَ  
أو بعضَ ركنٍ ببعضِ بدنه . . بطلت في الأصحِّ . ومن صَلَّى في الكعبة فرضاً  
أو نفلاً واستقبلَ جدارها أو بابها مردوداً أو مفتوحاً مع ارتفاع عتبهِ ثلثي  
ذراع ، ويقال : أدنى ارتفاعٍ ، ويقال : قدر [ قامة ] المصلي طُولاً  
وعَرْضاً . . صحَّت .

ولو صَلَّى على أعلى منها أو خارج عَرْضَتِهَا<sup>(٢)</sup> . . صحَّت ، أو : على  
طَرَفِ سَطْحِهَا ، أو على عَرْضَتِهَا وأستدبر باقيها . . فلا ، أو في وسطها  
فكذا على النصِّ ، فإن كان قُدَّامَهُ شاخص بالشرط السابق من نفس الكعبة أو

(١) روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه الترمذي عقب (٤١١) : « أنه صَلَّى في ماء  
وطين على دابته » . وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول أحمد  
وإسحاق .

قال ابن قدامة في « المغني » (٣٢٣/٢) : إذا كان في الطين والمطر ولم يمكنه  
السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء ، فله الصلاة على دابته  
يومئ بالسجود . . . إلخ اهـ باختصار . ونقل عن أبي حنيفة أنه يصلي على  
الراحلة في المطر والمرض ، وعن مالك كالمذهبيين .

(٢) العَرْصَة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء .

ترابها أو شجرة فيها أو وقف في حفرة منها أو في طَرْفٍ واستقبل طَرْفًا مرتفعاً  
أو عَصِيٍّ مُثَبَّتَةً أو مُسَمَّرَةً . . . صَحَّتْ ، أو متاعاً . . . فلا ، أو عَصِيٍّ مغروزةً  
أو حشيشة فكذا في الأصح .

والنفلُ والندْرُ والقضاءُ في الكعبةِ أفضلُ من خارجها ، وكذا مكتوبةٌ  
مُؤَدَّاةٌ ، فإن رجا لها جماعةً تضيق عنها فخارجُها أفضلُ ، وقربها أفضلُ ،  
والحجرُ أفضلُ ، وفضيلةٌ تتعلّقُ بالصلاةِ أفضلُ من متعلقةٍ بموضعها<sup>(١)</sup> .

(١) قال المؤلف في « المجموع » (٣/١٩٧) : هذه قاعدة مهمة صرح بها جماعة من  
أصحابنا ، وهي مفهومة من كلام الباقيين ، ويتخرج عليها مسائل مشهورة  
حاصلها :

أن الصلاة في جوف الكعبة أفضل من الصلاة خارجها ، فإن لم يرج منها الجماعة  
وكانت خارجها ، فالجماعة أفضل . كما سلف في كتابنا هذا .  
وأن صلاة الفرض في المسجد أفضل منه في غيره ، فلو كان مسجد لا جماعة  
فيه ، وهناك جماعة في غيره ، فصلاتها مع الجماعة خارجه أفضل من الانفراد في  
المسجد .

وأن صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد ؛ لأن في فعلها في البيت فضيلة  
تتعلق بها ، لما قد يتسبب من تمام الخشوع والإخلاص ، وتكون أبعد من الرياء  
والشبهة .

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما  
سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة  
صلاة في مسجدي هذا » . رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١١٩٠) ،  
ومسلم (١٣٩٤) ، والترمذي (٣٢٥) ، والنسائي (٦٩٤) ، وابن ماجه  
(١٤٠٤) .

وقد بين ﷺ لزوجه المبرأة عائشة رضي الله عنها لما قالت : يا رسول الله ، إني  
نذرت أن أصلي في البيت ؛ قال لها : « صلي في الحجر ، فإنه من البيت » رواه  
عن عائشة رضي الله عنها أبو داود (٢٠٢٨) ، ونحوه الترمذي (٨٧٦) وقال : =

## ٢ - فرع : [ تقليد مقبول الرواية ونحوه في تعيين جهة الكعبة ]

غابَ عن الكعبة وأخبره مقبولٌ روايةً اعتمدهُ ، لا فاسقٌ وصبيٌّ مُمَيَّرٌ على المذهب . ويجب أعتماذُ محرابٍ ببلدةٍ كبيرة ، أو قريةٍ صغيرةٍ يكثُر طارقوها ، وإلاَّ فيحرم .

فإن رآه ببلدٍ خرابٍ . . أعتمه إن لم يحتمل كونه بناه كفار ، ويعتمد [ه] الأعمى<sup>(١)</sup> والبصير في ظُلْمَةٍ . ويقالُ : لا يعتمد الأعمى الأمانةَ قِبَلَهُ .

وكلُّ موضعٍ صَلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ وضُبطَ موقفهُ تَعَيَّنَ ، فلا يُجْتهدُ فيه بتيامنٍ وتياسرٍ ، ويجتهدُ بهما في غيره ، وقيل : لا ، ويقالُ : لا بالكوفة . ويقالُ : ولا بالبصرة ؛ لكثرة من دخلها من الصحابة .

ولو كان بمكة لزمه يقينٌ إصابةِ عينِ الكعبة إن لم يحلِّ حائلٌ دونها ، فإن حالَّ . . اجتهد . وقيل : لا يجتهدُ لحائلٍ طارئةٍ ، وإن غاب عنها وعجز عن مخبرٍ صَلَّى باجتهادٍ بعلامةٍ ، فإن قلَّد المجتهدُ غيره . . وجبت الإعادة وإن أصاب ، ويقالُ : لا إن ضاق الوقت .

وفرضه عينُ الكعبة ظناً ، وفي قول : جهتها ، وتعلَّم أدلتها فرضٌ كفايةً<sup>(٢)</sup> لمقيم ، و : عَيْنٍ لمسافرٍ . وقيل : عينٍ لهما . وقيل : كفايةً ،

= حسن صحيح ، والنسائي (٢٩١١) و(٢٩١٢) .

(١) قال في « الروضة » (٤٩٢/١) : حتى الأعمى يعتمد المحراب إذا عرفه بالمسَّ حيث يعتمد البصير . . . وفيه عن صاحب « العدة » : إنما يعتمد الأعمى على المسَّ في محراب رآه قبل العمى .

(٢) لفظ « كفاية » من نسخة ؛ لكثرة دلائل من يعلم معرفة سمتها وتواترهم .

ويعيد الاجتهاد لكل فرض ، وقيل : لا إن بقي مكانه ، ولا يقتدي بمخالفه فيه ، فإن تغيّر أجهاده عمل بالثاني ولا إعادة<sup>(١)</sup> .

ويقال : تجب ، ويقال : غير الأخيرة ، فإن تغيّر في الصلاة قيل : يستأنف ، والأصح ينحرف ويبنى ، فلو صلى كل ركعة لجهة باجتهاد . . فلا إعادة ، ويقال : إن لم يكن الدليل الثاني أوضح أتم للجهة الأولى .

ولو شك فيها فلغو ، ولو تغيّر قبل الصلاة أعتمد أوضح الدليلين ، فإن أستويا تخير ، وقيل : يصلي للجهتين ، وإن تيقن بعد فراغه الخطأ . . وجبت الإعادة في الأظهر ، وقيل : إن تيقن معه الصواب . . أعاد قطعاً ، وقيل : إن لم يتيقن الصواب . . فلا قطعاً ، وإن ظنه فلغو ، وإن تيقن فيها الخطأ وعرف الصواب . . بطلت ، وفي قول : ينحرف ويبنى في الأصح ، وإن ظنه أنحرف وبنى ، وقيل : تبطل ، وإن علم الخطأ لا الصواب . . بطلت ، وقيل : قيل : إن علم الصواب قريباً أنحرف وبنى .

ولو أخطأ بتيامن وتياسر فإن ظهر باجتهاد . . لم يؤثر وكذا بيقين إن قلنا : الفرض جهة الكعبة .

وإن قلنا : العين فخطأ الاستدبار ، وإنما يتيقن بقرب مكة .

ولو أجهدوا وأمهم واحد فتغيّر أجهاد مأموم . . لزمه مفارقتة وينحرف ويبنى ، وقيل : يستأنف .

وإن تغيّر أجهاد الإمام . . أنحرف وبنى ، وقيل : يستأنف وبنو لجهتهم وهم مفارقون بعذر .

(١) ونحوه جاء في « الروضة » (١/٤٩٦) .

ولو اختلفا في تيامنٍ وتياسرٍ . . لم يُقْتَدَ به إن قلنا : يُوَثَّرُ الخَطَأُ فيه .

ولو شرع في الصلاة مقلداً زيداً فقليل : أخطأ زيد ، فإن قال باجتهادٍ وبعد فراغه فلغوٌ أو فيها وخبرُهُ أَرَجَحُ أنحرف وبنى ، وقيل : يستأنف ، وإلَّا أَسْتَمَرَ .

ويقالُ : له الإنحرافُ ، وإن كان قوله لمشاهدةٍ . . وجب قبوله ، وإن كان زيد أَرَجَحَ فيستأنف في الأظهر . . هذا إذا أخبره الثاني بالخطأ والصواب ، فإن أخبره بالخطأ فقط فكاختلافٍ مجتهدين عليه في أثناءها ، وسنذكره - إن شاء الله تعالى .

## ٢ - فصل : [ بيان حكم التقليد في جهة القبلة ]

جَهْلُ القبلة ودليلها وأمكنه التَّعَلُّمُ<sup>(١)</sup> ، فإن جعلناه فرضَ عينٍ فقلد . . لم يصحَّ ، فإن ضاق الوقت فكتحيرٍ عارفٍ ، وإن جعلناه فرضَ كفايةٍ أو بعذرٍ لعمىٍ أو عدمِ أهليَّةٍ أو معلِّمٍ . . ففرضه التقليد ؛ وهو قبولُ قولٍ مستنده أجتهدُ عارفٍ تقبل روايته ، فإن اختلف مجتهدان قلد من شاء ، وحكي الأعلَمُ الأوثق ، ويقال : يصلي للجهتين مرَّتَيْنِ ، فإن أبصر أو عَرَفَ الأدلَّةَ فيها ، فإن حضره علامةٌ ظاهرةٌ . . بنى ، وإن احتاج

(١) في الأصل : « التعليم » . أما دليل القبلة فيختلف بحسب البلدان فمنها : نجم القطب ، والشمس ، والقمر ، والبوصلة المغناطيسية مع دليلها ، ومعرفة خطوط الطول والعرض ، والمحاريب ، وشواهد القبور ، والرياح أحياناً وهو أضعفها . زاد في « الروضة » (١/٤٩٢) : بين الفرقدين ، والجدي : وهو أحد بروج السماء بين القوس والدلو ، وزمنه من (٢٢) كانون أول إلى (١٩) كانون الثاني . والله أعلم .

أجتهاداً . . بطلت ، فإن فقدَ مَنْ يقلِّده . . صَلَّى بحاله وأعاد .

ولو تحيَّرَ عارفٌ صَلَّى بحاله وأعاد ، ويقلِّدُ في قولٍ ، وقيل : قطعاً .  
وقيل : إن ضاق الوقت ، وقيل : لا قطعاً ، فإن قلنا : يقلِّدُ . . لم يُعِدْ .

### ٣ - فصل : [ يطلب سترة للمصلي ]

يسُنُّ للمصلي أن يكون بين يديه سِتْرَةٌ ثلثا ذراع فأكثر<sup>(١)</sup> ، وقيل :  
ذراعٌ ، وبينهما ثلاثة أذرع فأقل<sup>(٢)</sup> ، فإن عجزَ بسطَ مَصْلَى<sup>(٣)</sup> ، فإن عجزَ  
خطَّ خطأً على المذهب بين يديه<sup>(٤)</sup> . وقيل : معترضاً ، ولا يستتر

(١) لقوله ﷺ : « إذا صَلَّى أحدكم إلى السترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » .  
رواه عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أبو داود (٦٩٥) ، والنسائي (٧٤٨) ،  
وصححه ابن حبان (٢٢٧٣) ، والحاكم (٢٥١/١-٢٥٢) ووافقه الذهبي .

(٢) لما رواه عن سهل بن سعد البخاري (٤٩٦) ، ومسلم (٥٠٨) بلفظ : « كان بين  
مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار مَمْرٌ الشاة » .

وروى عن طلحة رضي الله عنه مسلم (٤٩٩) ، وأبو داود (٦٨٥) ، والترمذي  
(٣٣٥) أن النبي ﷺ قال : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فلا  
يبالي من مرَّ وراء ذلك » قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ،  
وقالوا : سترة الإمام سترة لمن خلفه .

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٤٩٨) و(٩٧٢) ، ومسلم (٥٠١) :  
« أن النبي ﷺ كان ذا خرج إلى العيد تنصب له الحربة ، فيصلي إليها ، وكذلك  
كان يفعل في السفر » .

(٣) كسجادة أو حصير خاصة للصلاة على ما يسع المصلي فقط .

(٤) لما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أحمد (٢٤٩/٢) ، وأبو داود (٦٨٩) ، وابن  
ماجه (٩٤٣) ، وابن حبان (٢٣٧٦) بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال : « فإن لم  
يكن معه عصاً فليخط خطأً » يعني بالعرض حوراً دوراً مثل الهلال بين يديه ،  
والله أعلم .

بامرأة<sup>(١)</sup> ، وليكن سترته عن حاجة .

ويحرم المرور حينئذ<sup>(٢)</sup> ، ويقال : يكره . ويقال : إن اقتصر على الخط .

ويندب دفع المارّ بالأسهل ، ويزيد قدر الحاجة ، فإن مات فهدر<sup>(٣)</sup> ،

= أما إذا لم يجعل المصلي تلقاء وجهه شيئاً لم يكره المرور بين يديه لأنه فرط في حق نفسه . وإن مرّ بين يدي المصلي مارّ لم تبطل صلاته ؛ لما روى عن أبي سعيد رضي الله عنه أبو داود (٧١٩) ، والبيهقي (٢/٢٧٨) أن النبي ﷺ قال : « لا يقطع صلاة المرء شيء ، فادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان » .

(١) كأن يصلي خلفها قاعدة أو نائمة إلا لضرورة ؛ لأنها تشغله غالباً عن خشوعه ؛ لـ : « أنه ﷺ كان يصلي من الليل وأنا راقدة معترضة بينه وبين القبلة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت » . رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٣٨٤) ، ومسلم (٥١٢) (٢٦٨) .

(٢) لما روى عن عبد الله بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه البخاري (٥١٠) ، ومسلم (٥٠٧) : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه » قال الراوي : لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

وطلب السترة حضّ عليه النبي ﷺ كما في خبر سبرة بن معبد رضي الله عنه عند أحمد (٤٠٤/٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلّى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم » ، وقال عنه أيضاً ﷺ : « سترة الرجل في الصلاة السهم » . ويدلّ على عدم وجوبها ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أحمد (١/٢٢٤) : « أن رسول الله ﷺ صلّى في فضاء ليس بين يديه شيء » .

(٣) لما روى عن أبي سعيد رضي الله عنه البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥) ، وأبو داود (٦٩٧) : « إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدراه ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

وعنه أيضاً : « إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره . . . . » كسابقه .

فإن لم تكن سترة أو تباعدت . . كُرِهَ المرورُ وليسَ لهَ الدَفْعُ ، وَحُكِيَ لهَ .  
ولو وجدَ في الصَّفِّ الأولِ فُرْجَةً فلهَ المرورُ قُدَّامَ الثاني ليسدَّها  
لتقصيرهم ، ولا تبطل صلاة بمرور امرأة وحمار وكلب وغيرها بلا سترة<sup>(١)</sup> ،  
ولا بوقوف امرأة بجنبه أو قُدَّامه<sup>(٢)</sup> .  
ويكره أستقبال وجه امرأةٍ ورجلٍ<sup>(٣)</sup> ، وإلى متحدثين<sup>(٤)</sup> ، لا نائم .

\*\*\*

- (١) لما روى عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما النسائي (٧٥٣) وغيره قال :  
« زار رسول الله ﷺ عباساً في بادية لنا ، ولنا كلبية وحمارة ترعى ، فصلى  
النبي ﷺ العصر وهما بين يديه ، فلم يُزجرا ولم يؤخرا .  
لكن قال أحمد وإسحاق إن مرَّ بين يديه كلب أسود أو امرأة حائض أو أتان بطلت  
صلاته ؛ لخبر رواه عن أبي ذر رضي الله عنه مسلم (٥١٠) ، والنسائي (٧٥٠) ،  
وابن ماجه (٩٥٢) . قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أحدكم قائماً يصلي ،  
فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل ، فإن لم يكن بين يديه مثل مؤخرة  
الرجل فإنه يقطع صلته المرأة والحمار والكلب الأسود » قلت : ما بال الأسود  
من الأصفر فقال : « الكلب الأسود شيطان » .
- (٢) خلافاً لمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى حيث قيل : إذا نوى الإمام إمامتها  
- وكانت كما قال المؤلف - بطلت صلاة الرجل .
- (٣) وذلك بأن يجلس رجل مثلاً مستقبل قبلة المصلِّي ؛ لما روى عن عمر الفاروق  
رضي الله عنه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٣٩٦) : أنه ضرب رجلين فعلا  
ذلك .
- (٤) لأنه مما يلهي المصلِّي عن خشوعه ومراقبته لأذكار صلته .



## ٥ - بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يندبُ أن يقوم لها بعد فراغ الإقامة<sup>(١)</sup> ، ويقال : يقومُ البطيءُ عندَ قد قامت الصلاة<sup>(٢)</sup> .

و : تسوية الصفوف ، ورصُّها ، وإتمامُ أوَّل فأوَّل ، ويمينُ الإمام .  
والقيام فرضٌ في مفروضة<sup>(٣)</sup> ، وشرطه : انتصابٌ بنصبِ فقارِهِ<sup>(٤)</sup> .  
فلو أطرق رأسه بلا أنحاءٍ . . أجزاءه ، ولو مالَ لجانبه وخرج عن القيام أو منحنيًا . . فلا ، وقيل : إن لم يصلِ حدَّ راعٍ جاز . ولو أنتصب مستنداً أو معتمداً عصي . . أجزاءه<sup>(٥)</sup> ، وقيل : لا ، وقيل : إن كان يسقط بزوالِهِ .

---

(١) وهذا إذا أراد الصلاة مع جماعة .

(٢) وبه قال أبو حنيفة كما في « البيان » (١٥٩/٢) .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] قال الشافعي : مطيعين . مع قوله ﷺ لعمران رضي الله عنه : « صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » أخرجه عنه البخاري (١١١٧) ، وأبو داود (٩٥٢) ، والترمذي (٣٧٢) ، وابن ماجه (١٢٢٣) ، ويستفاد الانتقال من حالة إلى هيئة أخرى من قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٩١] وسيأتي عند المؤلف بعد .

(٤) أي : الظهر لا الرقبة .

(٥) ولو تحامل على ذلك .

ولو عجز عن القيام أو الانتصاب فسندكره في صلاة المريض  
[ص/٣٨٣] إن شاء الله تعالى .

ولو أطاق أنتصاباً لا نهوضاً إلا بمُعِينٍ . . . . . وجب تحصيله بأجرةٍ مثلٍ ، ولا  
بأس بالترويح<sup>(١)</sup> بين قدميه ، ويكره<sup>(٢)</sup> : أن يقومَ على إحداهما بلا عذرٍ ،  
وإلصاقهما<sup>(٣)</sup> ، وتقديمُ إحداهما<sup>(٤)</sup> . ويندب : توجيه أصابعهما للقبلة .

والأفضل تطويلُ القيام ، ثمَّ السجود ، ثمَّ الركوع ، وإذا طَوَّلَهَا<sup>(٥)</sup> فكلُّهُ  
فرض<sup>(٦)</sup> . وقيل : المجزئ .

ولو خاف الغزاة أو حارسُهم رؤيةَ العدوِّ لو قاموا<sup>(٧)</sup> . . . صَلَّوْا قَعُوداً ،  
وأعادوا على المذهب .

- 
- (١) أي : بإطالة التفريق بينهما قال في « القاموس » تروِّحُ النبات : طال .  
(٢) أي : للمصلي الصحيح .  
(٣) القيام على رجلٍ يسمَّى : الصفن ، وإلصاقهما : الصغد ، كما جاء في « نهاية  
غريب الحديث » (٣/٣٥ و٣٩) : ومنه حديث : « نهى عن صلاة الصافد »  
وهو : مَنْ يقَرَنُ بين قدميه معاً كأنهما في قيد ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ  
يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾ [إبراهيم : ٤٩] ، و : « نهى عن صلاة الصافن » ،  
والصفن : هو الذي يقوم على رجلٍ ويثني قدمه الأخرى إلى ورائه ، ومنه قوله  
تبارك وتعالى : ﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْإِجَادُ ﴾ [ص : ٣١] فالصافنات من  
الخيل جمع صافن ، وهو : الذي يقوم على طرف سنبك يد أو رجل .  
(٤) لأن عدم تحاذي القدمين مخلٌّ بكمال الوقوف .  
(٥) أي : كلاً من القيام والركوع والسجود .  
(٦) كما يقال : لمن مسح جميع الرأس ، أو أخرج بعيراً عن خمس من الإبل .  
(٧) في الأصل ونسخة : « أقاموا » ، وفي « الروضة » (١/٥١١) : ولو قاموا رأهم  
العدو وفسد التدبير .

ويباح النفلُ قاعداً لقادرٍ وثوابه نصفُ قائم ، ومضطجعاً لقادرٍ على قيامٍ  
وقعودٍ في الأصحّ وثوابه نصفُ قاعدٍ<sup>(١)</sup> .

ويقال : لا يُباحُ عيدٌ وكسوفٌ واستسقاءٌ قاعداً لقادرٍ<sup>(٢)</sup> .

## ١ - فصل : [ في فرضية النية ]

لا تصحُّ صلاةٌ إلاّ بنيةٍ بقلبه ، ويقال : وبلسانه معه .

وهي ركن ، وقيل : شرطٌ ، والاستقبالُ شرط ، ويقال : ركنٌ .  
ويجب قرنُها بالتكبير ، وقيل : يجبُ تقديمها عليه بيسيرٍ ، ويستمرُّ حتى  
تنقضي ، ويقال : يقرنها بأوله<sup>(٣)</sup> .

وقيل : أوّلها بأوله وآخرها بأخره<sup>(٤)</sup> ، وأستصحابها إلى آخر الصلاة  
واجبٌ حكماً ، ومندوبٌ ذكراً .

ويجب في الفرض نيةً فعلاً الصلاةً وتعيينها<sup>(٥)</sup> . ويقال : يكفي نيةً  
فرض الوقتِ .

---

(١) لخبر رواه عن عمران رضي الله عنه البخاري (١١١٦) ، والنسائي (١٦٦٠) :  
« من صلّى قائماً فهو أفضل ، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلّى  
نائماً فله نصف أجر القاعد » النائم : المضطجع على جنب .

(٢) سلف في باب استقبال القبلة : فرع (١) في بيان ما يباح التفل به على الراحلة (ص/٢٣١) .

(٣) أي : بتكبير الإحرام .

(٤) أي : بتكبير الإحرام .

(٥) قال أحدهم في ذلك من الرجز :

يا سائلي عن شروط النيةِ القصدُ والتعيين والفرضيةُ  
فائدة : لو فاتت ظهر وعصر ونواهما جميعاً لم تجزئه ؛ لأنَّ التعيين واجب ،  
والتشريك يمنع وقوع إحداهما .

ولو نوى جمعةً في غير يومها فباطلٌ ، ويقال : تقع ظهراً ، ولا تصحُّ جمعة بنية ظهر . وقيل : تصحُّ بنية ظهرٍ مَقْصُورة .

والأصحُّ اشتراطُ نيَّةِ الفرضيةِ دون الإضافةِ إلى الله تعالى .

ولا تشترطُ الفرضيةُ لصلاةِ صبيٍّ على الصحيح ، ولا : نيَّةُ الاستقبالِ ، و : عددُ الركعات على المذهبِ .

ولو نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً . . لم تنعقد ، ولا : أداءً ولا قضاءً ، وحُكي شرطُهما ، وحُكي القضاء ، ويقالُ : إن كان عليه فائتةٌ شرطاً للمؤداة الأداءً وإلا فلا .

ويكفي في النفل المطلق نيَّةُ الصلاةِ ، ويشترطُ التعيين في الراتبة ، ويقال : لا في غير سنةِ الصبح ، ومن أوتر بتسليمة<sup>(١)</sup> نوى الوتر ، وإن زاد نوى ركعتين من الوتر . وقيل : سنة<sup>(٢)</sup> الوتر ، وقيل : مقدمته<sup>(٣)</sup> ، ويقال : صلاة الليل ، وب : الأخيرة ركعة الوتر ؛ وهو خلافٌ في الأفضل .

ولو شكَّ بعد التكبير في النيةِ أو شرطِ لها ، أو نوى ظهراً أو عصرًا فليمسك فإن ذكر قبل ركنٍ . . لم تبطل إن قصر الفصل ، قيل : أو طال ، أو بعده . . بطلت ، وقيل : لا بعد<sup>(٤)</sup> قولِي .

(١) أي : بركة ، أو نوى سنة الوتر ، ولا يضيفها إلى العشاء لأنها مستقلة ، وكذا ذكره في « الروضة » (١/٥٠٣) .

(٢) أي : من سنة .

(٣) أي : الوتر .

(٤) أي : إتيانه بركن كالفاتحة أو التشهد .

ولو قطع النية ، أو شكَّ . . أيقطعها ؟ بطلت<sup>(١)</sup> .

ولو نوى أنه سيقطعها في الركعة الثانية . . بطلت على الصواب ، وكذا لو عزم - بعدُ - الخروج بما يوجد في صلاته على المذهب<sup>(٢)</sup> ، وكذا بمحتمل<sup>(٣)</sup> ، وحُكي لا تبطل قبل وجوده ، ويقال : وإن وُجد إلا أن يكون ذاكراً للتعليق<sup>(٤)</sup> ، ولو قارنت هذه النية الإحرام . . لم تتعقد .

ولو نوى في الأولى أن يفعل في الثانية منافياً . . لم تبطل نصَّ عليه وتابعوه ، ولو نوى قطع حجٍّ وعمرة . . لم ينقطعا ، وكذا صومٌ وأعتكاف<sup>(٥)</sup> في الأصحَّ .

ولو دخل في فرض فقلبه فرضاً آخرَ ، أو نفلاً بلا سببٍ ، أو صلى قاعداً لعذرٍ فأطاق القيامَ فلم يقم ، أو أحرم القادرُ بفرضٍ قاعداً . . بطلت صلاته<sup>(٦)</sup> ، وفي نصِّ تنقلب نفلاً .

ولو صلى الظهر قبل الزوالِ فالمذهب انعقادها نفلاً لظانِّ الوقتِ دون غيره .

ولو عقب النية بـ : إن شاء الله تعالى بلسانه أو قلبه تبركاً . . لم يضرَّ ،

---

(١) ومن دخل بنيه إحدى صلاتين ثم شكَّ ، فلم يدر أيتهما نوى . . لم تجزئه عن إحداهما ، فإن تيقن أيتهما نوى صحت .

(٢) نحو مجيء زيد من الحج .

(٣) كوجود عدوٍّ يريد قتاله .

(٤) فتبطل عندها .

(٥) وكذا الوضوء ؛ لأن الصلاة بابها أضيق من هذه الخمسة ، فتأثرها باختلال النية أشدُّ .

(٦) وكذا في « الروضة » (١/٥٠٥) ، و« روض الطالب » (١/٦٩) .

وإن علق<sup>(١)</sup> ، أو شك . . ضرر<sup>(٢)</sup> ولو قيل له : صلّ الظهر لنفسك ، ولك عليّ دينار فصلّى بهذه النية . . صحّت ، ولا دينار<sup>(٣)</sup> .

## ٢ - فصل : [ في بيان التكبير للصلاة ]

ويكبر للإحرام ، وهو ركنٌ ، ويتعيّن لفظ التكبير ، ويصحّ : « الله أكبر<sup>(٤)</sup> » ، وكذا « الله الأكبر » دون : « الرحمن » ، أو « الرحيم أكبر » على المذهب .

ولو قال : الله أكبر وأجلُّ وأعظم ، أو الله أكبر كبيراً ، أو الله أكبر من كل شيء . . أجزاءه ، وكذا : الله الجليل أكبر في الأصحّ<sup>(٥)</sup> ، فإن تخلل<sup>(٦)</sup> طويلٌ ك : الله - الذي لا إله إلا هو<sup>(٧)</sup> - أكبر . . فلا . وإن قال : أكبر الله ،

(١) بأن يريد الاستثناء .

(٢) ولم يصح لأنه أدخل في الصلاة ما ينافيها ويرفعها ، ونحوه في « الروضة » (٥٠٤/١) .

(٣) ونحوه في « روض الطالب » (٦٩/١) وزاد : وكذا لو نوى الصلاة ودفع الغريم .

(٤) لقوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه عن علي رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٠٦) ، وأبو داود (٦١٨) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥) ، والحاكم (١٣٢/١) وصححه ، وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن . مع قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » أخرجه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه البخاري (٦٣١) في الأذان .

قال محمد بن عبد الرحمن العثماني ، المتوفى سنة : (٧٨٠) هـ في « رحمة الأمة » (ص/٧٦) : واتفقوا على انعقاد الإحرام بقول المصلي : « الله أكبر » .

(٥) أي : تجزئه ؛ لأنه أتى بزيادة لا تحيل المعنى .

(٦) أي : ذكر .

(٧) في الأصل : « الله » ، والمثبت من نسخة . وزاد في « الروضة » (٥٠٥/١) =

أو الأكبرُ اللهُ . . لم تنعقد . وقيلَ : قولانٍ . ويقال : ينعقد الثاني ، لا الأول .

ولو أسقط حرفاً من : اللهُ أكبر ، أو سكتَ بين كلمتيه ، أو زاد بينهما واواً ، أو مدّاً<sup>(١)</sup> في غير الألف التي بين اللام والهاء . . لم تنعقد ، وإذا قال : مأموماً اللهُ أكبر ؛ فلتقطع الهمزة ، فإن وصلها . . أنعقدتْ ، وإن عجز عنه لخرَس ونحوه . . وجب تحريك لسانه ولهاته وشفتيه به طاقته<sup>(٢)</sup> ، وإن كان ناطقاً لا يطاوعه لسانه . . وجب ترجمته بأي لغة شاء<sup>(٣)</sup> . ويقال : إن عرف سريانية أو عبرانية تعينت ، وبعدهما فارسية وتركية ثم هندية ، ويقال : يقدّم فارسية على سريانية .

وإن أمكنه تعلم عربية أو نظر في مكتوب . . لزمه ، فإن فقد ترجم ولا إعادة ، وإن أهملَ التعلّم مع إمكانه وضاقَ الوقتُ . . صلّى بالترجمة ، والصواب وجوبُ الإعادة<sup>(٤)</sup> والذهاب إلى قرية ليتعلم التكبير وسائر الأذكار الواجبة .

- = بعد : « إلهو » : « الملك القدوس » ، وعلّل ذلك بخروجه عن اسم التكبير .
- (١) ويحصل ذلك بقوله : اللهُ ، بمدّ همزته يصير استفهاماً ، أو : أكبار بزيادة ألف بعد الياء جمع كَبُر ، وهو : الطبل .
- (٢) يعني بقدر ما يمكنه ؛ لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » طرف حديث رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) (١٣٠) ، مع قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [ البقرة : ٢٨٦ ] أي : لا يحملها إلا ما تطيقه ، ولا تعجز عنه .
- (٣) لكن قال أبو حنيفة : يجوز أن يكبر بالفارسية مع قدرته على العربية .
- (٤) لأنه ترك الفرض ، وهو التعلم مع القدرة عليه .

ويندب للإمام الجهر به وبتكبيرات الانتقال ؛ ليسمعهم ، و : لغيره  
الإسرار .

وأقلُّ التكبير والقراءة والأذكار أن يُسمعَ صحيحُ سَمْعٍ - بلا عارضٍ -  
نفسه .

ويشترط أن يكبَّر للإحرام قائماً ، فإن وقع حرف منه في غير القيام أو  
شكَّ . . لم تنعقد فرضاً ، والمذهب أنعقادها نفلاً لجاهل التحريم دون  
غيره . ويقال : ينعقد فرضاً إن لم يصلِّ حدَّ رايح .

ولو كبَّر مراتٍ ونوى الإحرام بالأولى فقط . . لم يضرَّ ، وإن نواه بكلِّ  
ولم ينو الخروجَ بينهما . . انعقدت بالأوتار ، وتبطل بالأشفاع<sup>(١)</sup> .

#### ١ - فرع : [ في سنية رفع اليدين ]

يندبُ رفعُ يديه مع تكبيرة الإحرام والرُّكوع والرفع منه<sup>(٢)</sup> - وكذا القيام  
من التشهد الأوَّل على المختار ، ويقال : في كلِّ خفضٍ ورفعٍ - حَذْوُ  
مَنْكَبَيْهِ ؛ بأن تحاذي راحته منكبَيْهِ ، وإبهاماه شحمة أذنيه . وقيل : في  
روايةٍ : « راحته لأذنيه »<sup>(٣)</sup> . ويقال : يجبُ الرفع لتكبيرة الإحرام ،  
ويندبُ تفريقُ أصابعهما في كلِّ رفعٍ ، ويقال : تتركُ على هيئتها .

(١) وكذا في « الروضة » (٥٠٦/١) وعزاه لصاحب « التلخيص » ابن القاص ،  
والبغوي والأصحاب .

(٢) رواه عنه ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما كما أخرجه البخاري (٧٣٦) ، ومسلم  
(٣٩٠) وآخرون .

(٣) لما روى عن وائل بن حُجر رضي الله عنه مسلم (٤٠١) ، وأبو داود (٧٢٦)  
وغيرهم وفيه : « فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه . . . » .



وأبتداء الرفع مع أبتداء التكبير ، وأنتهاؤه بانتهائه ، وقيل : لا ندب  
للانتهاء ، وقيل : يرفع بلا تكبير .

ويكبر مع حطّ يديه ، وقيل : يرفع بلا تكبير ، ثم يكبر وهما قارّتان ،  
ثم يرسلهما بعد فراغه ، وقيل : يبتدئهما معاً .

ويفرغ التكبير مع أنتهاء الحطّ ، ويرفع الأقطع ساعده ، فإن فقدته . .  
رفع عضده على المذهب ، فإن تعذر القدر المشروع وأمكن زيادة أو نقص  
فعله ، وإن أمكنه زاد ، أو إن أمكنت إحداهما فعل بكل يد الممكن ، فإن  
ترك الرفع عمداً أو سهواً تداركه في أثناء التكبير لا بعده ، وتكون كفاه للقبلة  
مكشوفتين ، ويحطهما بعد التكبير إلى تحت صدره فوق سترته . ويقال :  
تحتها ، وقيل : يُرسلهما ، ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره ، ويضع  
كفّ يمينه على يساره قابضاً كوعها وبعض ساعدها<sup>(١)</sup> ، ويقال : يتخير بين  
بسط أصابع يمينه في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد .

وينظر إلى موضع سجوده في كلّها<sup>(٢)</sup> ، وقيل : ينظر إليه في قيامه ،  
وإلى قدميه في ركوعه ، وإلى أنفه في سجوده ، و : حَجْرِهِ فِي

(١) لخبر رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما الطبراني في « الكبير » (١١٤٨٥) ،  
وابن حبان (١٧٧٠) بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : « أمرنا معاشر الأنبياء أن  
نؤخر السحور ، ونعجل الفطر ، ونأخذ بأيماننا على شمائلنا في الصلاة » . وكذا  
نحوه في « الروضة » (٥٠٨/١) ، والكوع : طرف الزند الذي يلي الإبهام . قال  
الشافعي : القصد تسكين يديه ، فإن أرسل يديه ولم يعث بهما فلا بأس .

(٢) لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما البيهقي (٢٨٣/١ - ٢٨٤) قال : « كان  
النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده » ؛ لأنه أبلغ في  
الخشوع ، فكان أولى .

تشهده<sup>(١)</sup> ، قال العبدري<sup>(٢)</sup> : يكره تغميض عينيه ، وعندني : لا يكره إن لم يخف ضرراً<sup>(٣)</sup> .

### ٣ - فصل : [ في بيان دعاء الافتتاح ]

ثمَّ يندبُ دعاءُ الإفتتاحِ ، وأفضلهُ : « وَجَّهْتُ وَجْهِي . . . . إلى قوله : أستغفرك وأتوب إليك »<sup>(٤)</sup> ، ويقف الإمام عند « وأنا من المسلمين »<sup>(٥)</sup> .

(١) وبهذه الأمور لم تثبت سنة عن النبي ﷺ قال في « المجموع » (٣/٢٦٠) : لا أعرفه .

(٢) هو أبو الحسن علي بن سعيد ، أخذ عن أبي إسحاق الشيرازي ، وتوفي في بغداد سنة : (٤٩٣) هـ .

(٣) قال في « الروضة » (١/٥٥٠) : إنه المختار ، ولم يذكر العبدري .

(٤) هذا الخبر رواه عن علي رضي الله عنه مسلم (٧٧١) ، وأبو داود (٧٦٠) ، والترمذي (٣٤١٧) - (٣٤١٩) ، والنسائي (٨٩٧) ، وابن حبان (١٧٧١) وفيه جاء قوله : « حنيفاً مسلماً » . أما تمامه فهو : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين » ، وبقية التي أشار إليها المؤلف هي : « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، سبحانك وبحمدك ، أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهديني لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها إنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله بيدك ، والشر ليس إليك ، والمهدي من هديت ، أنا بك وإليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » . ومن المعلوم أن القسم الأول من الحديث جاء في منطوق قوله تعالى في [ سورة الأنعام الآية : ١٦٢ و ١٦٣ و ٧٩ ] وجاء في رواية لمسلم كالأية : ﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ولا يقوله إلا النبي ﷺ لأنه كان أول المسلمين من هذه الأمة .

(٥) خشية الإطالة على الجماعة ، أما بطوله فيقوله إمام جماعة محصورين أو منفرد .

وقيل : يندبُ معه : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدُّك ، ولا إلهَ غيرُك » (١) .

ويندبُ (٢) لكلِّ مُصلٍّ حتى نافلة امرأةٍ وصبيٍّ ومساferٍ ومضطجعٍ ، ولو تركه عمداً أو سهواً حتى شرَعَ في قراءة . . لم يعدْ إليه ، وكذا لو شرع في التَّعوُّذِ على الصحيح ، فإن خالف . . لم يسجد للسهو ، وكذا لو فعله في ركعةٍ أخرى .

ولو أحرم فأمنَ إمامُهُ عقبه أَمَّنَ مَعَهُ ، ثم أستفتح ، ولو أدرك الإمام قبيلَ السلام فأحرم فسَلَّمَ قبل قعوده . . أستفتح ، وإلَّا فلا .

ولو أدركه في غير القيام لا يَسْتَفْتَحُ ، وإن أدركه فيه وَعَلِمَ إمكانه مع التَّعوُّذِ والفتحة فعله أو بَعْضَهُ . . أتى به ، فإن شكَّ . . لم يستفتح .

ويندبُ بعدهُ : أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم (٣) ، ويقال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (٤) ، ويحصلُ بكلِّ ما أشتمل على تعوُّذِ

(١) أخرجه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أبو داود (٧٧٦) ، والترمذي (٢٤٣) ، وابن ماجه (٨٠٦) قال المؤلف في « الأذكار » (١٢٠) : بأسانيد ضعيفة ، وفي الباب عن أبي سعيد وابن مسعود وأنس وبمجموع طرقه يرتقي إلى رتبة الحسن .

ورواه عن عمر الفاروق رضي الله عنه مسلم (٣٩٩)(٥٢) موقوفاً ، واختاره للافتتاح أبو حنيفة وسفيان وأحمد .

(٢) أي : أحد هذين الدعائين .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [ النحل : ٩٨ ] .

(٤) كما في الآية الكريمة : ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ

الْعَلِيمُ ﴾ [ فصلت : ٣٦ ] وبه قال الحسن بن صالح الثقة المتكلم ، المتوفى سنة : (١٦٨) هـ . أعوذ : أي ألوذ وألجأ وأعتصم . الشيطان : كل متمرّد من جن =

بالله من الشيطان . ويُسرَّ به في السرية وكذا الجهرية على المذهب ، وفي قولٍ : يجهزُ به ، وفي قولٍ : سواءٌ ، ويتعوَّذ في الركعة الأولى ، وكذا غيرها على المذهب ولكنها أكْدُ ، فإن تركه فيها عمداً أو سهواً . . قاله فيما بعدها قطعاً ، والقيام الثاني من الكسوف فكالثانية .

ويندبُ<sup>(١)</sup> لكلِّ قارئٍ ، ويجهر به خارج الصلاة قطعاً ، ويعيده إذا قطع قوله<sup>(٢)</sup> بكلامٍ أو سكوت طویلٍ لا سجود تلاوةٍ .

#### ٤ - فصل : [ في وجوب قراءة الفاتحة ]

ثمَّ يقرأُ الفاتحةَ ، وهي ركنٌ<sup>(٣)</sup> ، وقيل : تسمَّى في النافلة شرطاً ويقال : واجبةٌ ، فإن تركها ناسياً . . لم يجزئه ، وفي القديم يجزئه إن ذكرها بعد السلام ، وكذا بعد القيام في الأصحَّ<sup>(٤)</sup> .

= وإنس . الرجيم : المرجوم بالطرد واللعن . ومحلّه قبل قراءة البسمة من الفاتحة .

- (١) أي : التعوذ بالله لكلِّ من قرأ القرآن .  
 (٢) أي : قراءته ، كما نسخة .  
 (٣) لخبر رواه عن عبادة رضي الله عنه الشافعي في « الأم » (١/٩٣) ، والبخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) - وفي الباب عن عمر وعلي وجابر وعمران وغيرهم - أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . وهو حديث متواتر انظر « نظم المتناثر » (٧٣) ونسبها إلى ثلاثة عشر صحابياً .  
 (٤) لأثر رواه عن عمر رضي الله عنه البيهقي (٣٤٧/٢) وفيه : أن عمر ترك القراءة في الصلاة فقيل له في ذلك ، فقال : « كيف كان الركوع والسجود ؟ » قالوا : حسناً ، قال : « لا بأس به » قال في « المجموع » (٣/٣٧٦) : ضعيف ، أو محمول على أنه أسرَّ بالقراءة أو أنه أعاد الصلاة ، وهذه موافقة للسنة والقياس في وجوب القراءة ، وأن الأركان لا تسقط بالنسيان .

وهي سبع آيات : البسمة أولها<sup>(١)</sup> ، يجهر بها في الجهرية ، وهي آية من أول باقي السور غير : ﴿ براءة ﴾<sup>(٢)</sup> وفي قول : بعض آية<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية : ذكّر ، وهي من الفاتحة وأوائل باقي السور قرآن حُكماً ، فتثبت بخبر الواحد . ويقال : قطيعة ، فيشترط التواتر ، وأعتمدوا فيها إثباتها بخط المصحف ، وتجب قراءتها : مرتبة متوالية في كل ركعة ، فإن عكسها ناسياً بنى على المرتب إن قصر الفصل ، وإن سكت فيها عمداً طويلاً بحيث أشعر بإعراضه . . بطلت على المذهب وإلاً فلا ، وإن نوى قطع القراءة ولم يسكت . . لم يؤثر وإلاً أنقطعت ، ويقال : لا ، إن قصر ، ولو خللها بذكر أو قراءة غيرها . . أنقطعت ، إلا أن يؤمر به لمصلحة الصلاة ك : تأمينه لتأمين إمامه ، وفتح عليه ، وسؤاله لقراءة آية رحمة أو عذاب ، وسجود لتلاوته ونحوها في الأصح ، ولو تخللها سكوت أو ذكر ناسياً . . لم تنقطع<sup>(٤)</sup> ، ويقال : قولان .

(١) أي : آية منها بلا خلاف على المذهب ، وأثبت ذلك في الأخبار المتواترة انظر « نظم المتناثر » (٧١) فقد عزاها إلى ثمانية عشر وجماعة من المهاجرين والأنصار ، مع ما روى عن أنس رضي الله عنه مسلم (٤٠٠) ، وأبو داود (٨٧٤) أن النبي ﷺ قال : « أنزل علي آناً سورة : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر ﴾ » . فقد أثبتتها قبل بداية السورة فدل على أنها منها .

(٢) أي : سورة التوبة ، ولها أسماء كثيرة فهي السورة الفاضحة ، وسورة البحوث وغير ذلك .

(٣) كأن المؤلف أشار إلى آية سورة النمل : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [ الآية : ٣٠ ] وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعي . وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست بآية منها ، وليست بشرط في صحة الصلاة ، إلا أنه يستحب للمصلي قراءتها في نفسه سراً .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (١/٩٥) .

ولو كَرَّرَ مِنَ الْفَاتِحَةِ الْآيَةَ الْأُولَى أَوْ الْأَخِيرَةَ أَوْ شَكَّ فَكَرَّرَ غَيْرَهُمَا . . لم يَصُرَّ ، وكذا إن لم يشك على المذهب ، فلو ترك من الفاتحة حرفاً ، أو تشديداً<sup>(١)</sup> ، أو أبدل حرفاً . . لم تصحَّ .

وقيل : يعنى عن طاء بدل ضاد ، وتَبَطَّلُ - بَلَحْنٍ يُحِيلُ المعنى - صَلَاتُهُ إن تَعَمَّدَ ، و : إلَّا فقراءته ، وإن لم يُحِلَّهُ . . كُرِّهَ ، وحرَمَ تعمده ، ولا تبطلُ القراءةُ والصلاةُ . ويقال : يقال : تبطلُ ، وعلى المأموم الفاتحة ، ويقال : لا .

والقديم : لا تجبُ<sup>(٢)</sup> في رَكْعَةٍ جَهْرِيَّةٍ ؛ فعلى هذا : إن لم يسمع لصممٍ أو بُعِدَ . . وجبتُ في الأصحَّ .

ولو جهَرَ إمامُهُ بِسْرِيَّةٍ أَوْ عَكَسَ فَالْمَعْتَبَرُ فِعْلُهُ . وقيلَ : الأصل ، وإذا لم يقرأ لا يتعوذُ في الأصحَّ ، وإذا قرأ أسرَّ ، وأقلُّه : إسماعُ نفسه .

[ مسألة : في حكم التأمين ]

ويندبُ بعد الفاتحة لكلِّ قارئٍ : « آمين » ، والمصلِّي أكَّد ، والأصحُّ مدُّها<sup>(٣)</sup> ، وله القصر<sup>(٤)</sup> ، والميم خفيفة فيهما ، فإن شددتها<sup>(٥)</sup> . . لم تبطل صَلَاتُهُ على الصحيح ، ويُسرُّ بها في سريةٍ ، ويجهر الإمام في جهريةٍ ، وكذا المنفرد على الصواب ، وكذا المأموم في الأظهر . وقيل : قطعاً . وقيل :

(١) وتشديداتها مع البسمة أربعة عشر .

(٢) كمذهب مالك أي : قراءة المأموم خلف الإمام .

(٣) أي : الهمزة ، كما هو مشهور .

(٤) أي : للهمزة ، فيقول : « آمين » .

(٥) أي : الميم مع مدِّ الهمزة ، فيقول : « آمين » .

إن كثر الجمع ، فإن تركه الإمام جهر المأموم قطعاً<sup>(١)</sup> ، ويندب مقارنة الإمام<sup>(٢)</sup> . وليس في الصلاة ما يندب مقارنته فيه غيره ؛ فإن تركه وشرع في ركوع أو قراءة . . فات<sup>(٣)</sup> ، ويقال : إن نسيه تداركه في القراءة .  
ويؤمن المأموم ثانياً لفاتحته ، فإن فرغاً معاً كفاه تأمينٌ ، وإن فرغ المأموم أولاً . . قال البغوي<sup>(٤)</sup> : لا يؤمن ، والأصوب يؤمن ، ثم يؤمن متابعةً لإمامه<sup>(٥)</sup> .

## ٢ - فرع : [ فيمن لم يحفظ الفاتحة ]

من جهل الفاتحة لزمه تعلمها وإلا فقراءتها من مصحف بشراء أو إجارة أو إعارة ، فإن كانت ظلمة وجب السراج إن أمكن ؛ فإن تمكن فترك أثم ووجب إعادة ما صلى بلا فاتحة . ويقال : إعادة ما قبل الشروع في

- (١) أي : بأن نسي الإمام التأمين أو الجهر به . . جهر المأموم به ؛ لينبه الإمام وغيره .
- (٢) لقوله ﷺ : « إذا آمن الإمام فأمنوا . . . » رواه عن أبي هريرة البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠) ، وأبو داود (٩٣٦) ، والترمذي (٢٥٠) ، والنسائي (٩٢٥) ، وابن ماجه (٨٥١) . قال الصيمري : أي لا تتقدموا عليه بالتأمين . اهـ من « البيان » (١٩١/٢) . وكذا لا بعده قاله في « الروضة » (٥٢٥/١) .
- (٣) قال الشافعي : وإذا أصر التأمين عن موضعه لم يأت به فيما بعد .
- (٤) انظر قول المؤلف فيه في « المجموع » (٣٣٣/٣) .
- (٥) ومما يستحب : أن يفصل بين التأمين وبين : ﴿ ولا الضالين ﴾ بسكتة لطيفة ؛ ليميزها عن القرآن الكريم .

ومعناها : اللهم اسمع واستجب لي ما سألتك ؛ قال الشافعي : فدل على جواز الدعاء فيها . و« آمين » ليست من القرآن إجماعاً ، وقيل هي : من أسماء تعالى ، ومن لغاتها : إمالة الهمزة مع تخفيف الميم ، وإعرابها : اسم فعل أمر بمعنى استجب ، افعل . وعند أبي حنيفة يسرُّ بها الإمام والمأموم ، والجديد عند الشافعي بأنه يسمع نفسه ، والمرجح القديم وهو الجهر كما سلف .

التعلُّم ، فإن تعذرت لتعذرِ معلِّمٍ ومصحفٍ أو لبلادته أو ضيق الوقت . .  
 حرمت ترجمتها بالعجمية<sup>(١)</sup> ، بل إن أحسن غيرها . . لزمه سبعُ آياتٍ  
 لا ينقص حروفهن عن حروف الفاتحة .

والحرف المشدَّدُ حرفان في الفاتحة و[ كذا ] البديل<sup>(٢)</sup> ، ويقال :  
 يشترطُ : أن لا تنقصُ آية عن آية على الترتيب ، وحُكي سبعُ آياتٍ  
 قصيراتٍ<sup>(٣)</sup> ، وله متفرقاتٌ ، وقيل : إن حفظ متواليات . . فلا<sup>(٤)</sup> ، فإن  
 أحسن دون سبعٍ ، ولم يحسن ذِكراً . . كرره قدرَ الفاتحة<sup>(٥)</sup> ، وإلاَّ قرأه ثم  
 تَمَّ من الذكر ، وقيل : يكرره .

(١) ويراد بها غير العربية ، ولا يقوم تفسير القراءة أو التعبير عنها بالفارسية ونحوها ،  
 وبه قال مالك وعامة الفقهاء ؛ أمَّا رأي أبي حنيفة فالمصلي بالخيار إن شاء قرأ  
 القرآن ، وإن شاء قرأ المعنى أو الترجمة ، وقال الصحابان : إن كان المصلي  
 يحسن القرآن لم يجز أن يقرأ معنى القرآن وإلا جاز ، والله أعلم .

(٢) ويراد بالبديل ما يقرأه من جهل الفاتحة نحو آيات أخر أو ذكر .

(٣) أي : قليلات الحروف والكلمات فتكفي كما يكفي صيام يوم قصير في الشتاء عن  
 يوم طويل في الصيف ؛ أفاده في « الروضة » (١/٥٢٢) ، وصاحب « البيان »  
 . (١٩٦/٢) .

(٤) أي : لم يجز العدول عنها إلى آيات متفرقة ، وإن لم يحسن إلا متفرقة . . أتى  
 بها .

(٥) بل إن كان يحسن من الفاتحة آية . . أتى بها ، وهل يلزمه تكرارها ، أو يقرؤها  
 مرّةً ، ثم يأتي بغيرها من قرآن أو ذكر ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما : يكررها ،  
 والثاني : يأتي بآيات من غيرها أو بذكر كالتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير لما  
 روى عن عبد الله بن أبي أوفى أبو داود (٨٣٢) ، والنسائي (٩٢٤) ، وابن حبان  
 (١٨٠٨) بإسناد حسن : « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله  
 أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .



وإن أحسن بعض الفاتحة ، ولم يحسن بدلاً . . . وجب تكراره قدرها ،  
وإن أحسن بدلاً من « قرآن » أو ذكراً . . . قرأه وتَمَّمَ بالبدل ، وفي وجهه ،  
وقيلَ : قولٍ . . . يكرهه ، فعلى الأول يجبُ الترتيب على المذهب ، فإن  
حفظ أولها قرأه ثم البدل ، وإن انعكسَ فعكسه ، فإن لم يحسن قرآنًا . . .  
وجب سبعة أذكار لا ينقصُ حروفهنَّ عن الفاتحة . وقيلَ : لا يضُرُّ  
نقصها<sup>(١)</sup> . وقيلَ يتعيَّنُ : سبحانَ الله ، والحمدُ لله ، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ ،  
والله أكبرُ ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ بالله العليِّ العظيم<sup>(٢)</sup> ، وقيلَ : كلمتان  
معها<sup>(٣)</sup> ، والأقوى : أجزاء دعاءٍ مَحْضٍ يتعلَّقُ بالآخرة<sup>(٤)</sup> دون متعلِّقٍ  
بالدنيا .

ويشترطُ : أن لا يقصدَ بالذكرِ غيرَ البدلية ، وقيلَ : يشترطُ قصدُ  
البدلية ، فإن عجزَ عن الذكرِ بالعربية . . . ترجمَ ، وإذا شرع في بدلِ الفاتحة  
للعجز . . . فلا إعادة ، فلو تمكَّنَ منها بتلقينٍ أو مصحفٍ أو غيرهما [ وكان ]  
في<sup>(٥)</sup> الركوع . . . أجزاءه ركعته<sup>(٦)</sup> ، أو قبل الشروع في البدل . . . وجبت

(١) لما مرَّ قبل تعليقيين .

(٢) قوله : « العلي العظيم » كما في الأصل ، وكذا في نسخة من « الروضة »  
(٥٢٣/١) ثم أتبعها المؤلف بقوله : ويكفيه هذه الكلمات الخمس ، والمراد  
بالكلمات أنواع الذكر ، لا ألفاظ مفردة .

(٣) حتى تكون سبع جمل من الأذكار بدلاً عن سبع آيات .

(٤) كقوله : « اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني وارزقني واهدني » رواه أبو داود  
(٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) ، وابن ماجه (٨٩٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) في الأصل : « أو مصحف وغيره في ركوعه » . وما أثبتته يقتضيه السياق ؛ وأفدته  
من « الروضة » (٥٢٤/١) .

(٦) قال في « الروضة » عقبه : فقد مضت تلك الركعة على الصحة ، ولا يجوز الرجوع .

الفاتحة ، وكذا في أثنائها . وقيل : يكفيه قَدْرُ ما بَقِيَ<sup>(١)</sup> ، أو بعد البدل . .  
أجزأه<sup>(٢)</sup> . وقيل : لا في وجه . فإن لم يحسن شيئاً وتعذرَّ التعليم . .  
وجبَ قيامُ قدرِ الفاتحةِ ولا إعادة .

### ٣ - فرع : [ فيما يقرأ بعد الفاتحة ]

يسنُّ لإمامٍ ومنفردٍ قراءةُ بعدِ الفاتحة ، وسورةٌ قصيرةٌ أفضلُ من قَدْرِها  
من طويلة .

ويندبُ لصبحِ طَوَالِ المفصل<sup>(٣)</sup> ، ولظهِرِ نحوها ، ولعصرِ وعشاءِ  
أوساطه إن رضي مأمومون محصورون ، ومغربِ قصاره .

ولصبحِ جمعة : ﴿ الْمَ تَنْزِيلُ ﴾ [ السجدة ] ، و : ﴿ هَلْ أَتَى ﴾ [ الدهر ]  
بكمالهما<sup>(٤)</sup> ، ولستة الصبح : ﴿ قُلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ [ البقرة : ١٣٦ ] الآية . وفي  
الثانية : ﴿ قُلْ يَتَاهَلْ الْكِتَابِ تَعَالَوْا ﴾ [ آل عمران : ٦٤ ] الآية ، أو : ﴿ قُلْ يَتَاهَا  
الْكَافِرُونَ ﴾ و : « الإخلاص »<sup>(٥)</sup> وهو نصّه في « البُوَيْطِي » ، ويندبان

- 
- (١) أي : من الفاتحة ، كما في « الروضة » (٥٢٤/١) .  
(٢) فالمذهب : أنه لا يلزمه قراءة الفاتحة ، كما إذا قدر المكفّر على الإعتاق بعد فراغه من الصوم . قاله المؤلف في « الروضة » .  
(٣) الطوال : جمع طويل ، والمفصل : يبدأ من سورة ﴿ ق ﴾ أو الحجرات ، وأوساطه : من سورة النبأ إلى البروج أو إلى البينة ، وقصاره : من سورة الضحى أو القدر إلى الناس .  
(٤) في الأصل : « بكمالها » .  
(٥) فكلاهما صح في « صحيح مسلم » (٧٢٧) و(٧٢٦) أن رسول الله ﷺ فعله .

لسنة المغرب ، وركعتي الطواف ، والاستخارة<sup>(١)</sup> ، وله<sup>(٢)</sup> سورٌ في كلِّ ركعةٍ .

ويُسَنُّ ترتيبُ المصحف<sup>(٣)</sup> ومتواليًا<sup>(٤)</sup> ، وترتيلُ القراءة<sup>(٥)</sup> وتدبرها<sup>(٦)</sup> .

وتكره السورةُ : لمأموم يسمعُ قراءةَ الإمامِ وإلا فتندبُ على المذهبِ ، ولا تسنُّ السورةُ في ثالثةٍ ورابعةٍ في الأظهر ، وهو نصُّه في القديم و« البويطي » و« المزني » ؛ فإن سنتَ فدونَ الأوتلين وأخفَّ .

والمختارُ : تطويلُ أولى على ثانيةٍ ، ولا يطوّلُ ثالثةً على رابعةٍ على المذهبِ .

ولو فات مسبوقُ ركعتين<sup>(٧)</sup> سنتٌ فيهما السورةُ دون الجهرِ على المذهبِ .

ولو قرأ السورةَ قبل الفاتحةِ . . لم تحسب السورة على المذهبِ<sup>(٨)</sup> والنصُّ .

ولو كرّر الفاتحة . . لم تحسب عن السورةِ .

---

(١) أي : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ في الأولى ، و : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في الثانية . قاله في « الأذكار » (١٢٦) .

(٢) أي : قراءة .

(٣) لأنه توقيفي بالإجماع .

(٤) وذلك بأن لا يدع سورة بين سورتين كالهاجر لها .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [ المزمل : ٤ ] .

(٦) لقوله تبارك وعز : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ [ محمد : ٢٤ ] .

(٧) في الأصل : ( مسبوقان ركعتان ) .

(٨) هذه الفقرة من « الروضة » (١/٥٢٦) وقيل : وفي الاعتداد بها وجهين وكذا في نسخة ، وفاتت من الأصل .

ولو ترك الإمام السورة في الأوتلين فقرأها المأموم قبل ركوع الإمام . .  
حسبت له ، وإن ركع . . لم يتخلف لها .

ويسنُّ لإمام ومنفرد الجهرُ بالصُّبحِ والجمعةِ والعيدِ والاستسقاءِ  
وخسوفِ القمرِ ، وأوتلتِي المغربِ والعشاءِ ، و : الإسرار في الظهر والعصر  
وثالثة المغرب والعشاء ورابعتها .

ويكرهُ للمأمومِ الجهرُ ، وأقلُّهُ : إسماع من يليه ، والإسراؤُ : إسماعُ  
نفسه بلا عارضٍ ، وإن قضى فائتة الليلَ ليلاً جَهراً أو : النهارِ نهاراً أسراً ،  
وإلاً فالمعتبر وقتُ القضاءِ ، وقيلَ : الفوات ، وقيلَ : يسراً مطلقاً ، ويسراً  
بنفلِ النهارِ غيرَ ما سبق<sup>(١)</sup> .

ويجهرُ بالتراويحِ ، ويتوسَّطُ بينَ الجهرِ والإسرارِ بمطلق نفلِ الليل<sup>(٢)</sup> ،  
وقيلَ : يجهرُ . . والمرأة تُسرُّ إن حضرها أجنبيٌّ وإلاً فتجهرُ ، ويقالُ :  
تُسَرُّ ، ويقالُ : تبطلُ صلاتها بالجهرِ ، وتكبيرها كالقراءةِ ، والخنثى يجهرُ  
خالياً ، وبحضرةٍ محرِّمٍ فقط ، وإلاً فيسرُّ .

#### ٤ - فرع : [ فيما تصح القراءة به في الصلاة وما يبطلها ]

تجوزُ القراءةُ بالسَّبْعِ<sup>(٣)</sup> دون الشواذِّ<sup>(٤)</sup> ، فإن قرأ بشاذُّ . . صحت

- (١) أي : مما تسنُّ له الجماعة نهاراً كالعيد والاستسقاء .
- (٢) زاد في « الروضة » (٥٢٧/١) هنا : وهو الأصح . ويستثنى ما إذا كان عنده مصلون أو نيام يهوش عليهم فيسرُّ . يقال : هاش القوم : إذا ألقى بينهم فتنة أو اختلاف أو تهيج أو اضطراب ، والمراد : أنه يفسد أو يخلط عليهم ما هم فيه .
- (٣) أي : القراءات السبع ، وأصحابها الذين تنسب إليهم هم : نافع وابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وعاصم والكسائي وحمزة .
- (٤) بل عدَّ أصحاب هذا الفنُّ من القراء : أن قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف تلحق =

صلاته إن لم يغيّر معني ولا زاد حرفاً ولا نقصه ، وإن لحن ولم يُغيّر معني . . كره ، فإن تعمده . . حرّم وصحت صلاته ، وإن غيّر كضم [ تاء ] ﴿ أنعمت ﴾ أو كسرهما . . لم تصحّ قراءته ، وتبطل صلاته إن تعمد ، ويندب أن يصلّ البسملّة بالحمد ، وأن لا يقف على : ﴿ أنعمت عليهم ﴾ .  
ويُشترط لصحة قراءة الأخرس وأذكاره كلّها تحريك لسانه وشفتيه كناطق .

ويندب سكتة لطيفة بين الفاتحة و« آمين » ، وبين السورة وتكبيرة الركوع ، و : سكتة للإمام بعد الفاتحة في جهرية ؛ ليقراها المأموم<sup>(١)</sup> ، ويندب في هذه<sup>(٢)</sup> ذكر ودعاء .

= بالسبع فهي متواترة فتصح الصلاة بها بلا ريب ، ومن القائلين بذلك الإمام السبكي ، وشيخ القراءة في عصره محمد ابن الجزري ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري . أما ما كان فوق ذلك فهو شاذ . قال ابن الجزري في « طيبة النشر » في بيان المقبول المتواتر :

فكل ما وافق وجه نحو وكان للرسم احتمالاً يحوي  
وصحّ إسناداً فهو القرآن فهذه الثلاثة الأركان  
وقال مبيناً حال الشاذ :

وحيثما يختل ركن أثبت شدوذه لو أنه في السبعة  
(١) لما روى عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عبد الرزاق (٢٧٩٢) ، وأبو داود (٧٧٩) و(٧٨٠) ، والترمذي (٢٥١) وقال : حديث حسن ، وابن ماجه (٨٤٤) : « أن النبي ﷺ كان يسكت سكتة إذا افتتح القراءة ، وسكتة إذا فرغ من القراءة ، فرآه فأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبوا إلى أبي بن كعب فقال : صدق سمرة بن جندب « بألفاظ متقاربة .  
فالسكتات المطلوبة هي : بعد تكبيرة الإحرام لقراءة الافتتاح ، ثم بينه وبين الاستعاذة ، ثم بين الاستعاذة والبسملّة ، وبين قوله : ﴿ ولا الضالين ﴾ و« آمين » ليفصل القرآن عن قوله : « آمين » ، وبعد « آمين » ليقراً المأموم الفاتحة ، وبعد تمام قراءة السورة وتكبيرة الركوع .  
(٢) أي : في السكتة تلاوة دون الجهر أو .

## ٥ - فصل : [ في بيان حكم الركوع ]

ثم يركع ، وهو ركن<sup>(١)</sup> ، وأقلُّه : أن تبلغ راحتاه ركبتيه بالانحناء لا بالانحناس<sup>(٢)</sup> مع اعتدال خَلْقته ، وأن لا يقصد غيره ، فإن لم يُطْفِئْهُ إِلَّا بِمُعِينٍ ، أو اعتمادٍ شيءٍ . . لَزِمَهُ ، ويجب الطمأنينة فيه ، وفي الاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما ، وأقلُّها : سكون حركته .

وأكمّله : أن يكبر له رافعاً يديه ، ويمدُّ تكبيرات الانتقال حتى يصل الذُّكْرَ بعدها<sup>(٣)</sup> . وقيل : في قديم لا يمدُّ ، فإن تركه حتى ركع فات ، وأن يضع يديه على ركبتيه مُفَرَّقاً أصابعه إلى القبلة ، ويمدُّ ظهره وعنقه كصفحةٍ ، وينصبُ ساقيه ، فإن فَقدَ يداً أو اعتلَّتْ فعلَ بها الممكن ، فإن أعتلَّتْ أرسلهما ، فإن قُطعتا من زنديه . . لم يبلغهما رُكْبتيه ، وأن يجافي مرفقيه ، وتضمُّ المرأة وكذا الخثي . وقيل : سواء ضمُّه ومجافاته ، وأن يسبِّحَ ، وأقله : سبحان الله [ العظيم ] أو سبحان ربي الأعلى ، وأدنى الكمال : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً ، ويزيد غير الإمام وهو إذا رَضِيَ محصورون خامسةً وسابعةً وتاسعةً وحادية عشر ، ثم : « اللّهُمَّ لَكَ

(١) أي: واجب في الصلاة بنص الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿ أَرْكَعُوا ﴾ [ الحج : ٧٧ ] ، وقد نقل الركوع عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً رواه جمع يستحيل توافقه على كذب . وأجمعت الأمة على وجوبه قال ابن المنذر في « الإجماع » (٦٥) : وأجمعوا على أن القادر لا تجزئه الصلاة إلا أن يركع ويسجد .

(٢) الانحناس : هو التأخر والتخلف والقبض ، ومنه : « خنس إبهامه » أي : قبضها .

(٣) ويراد بذلك أن يصل قول المصلي بالتكبير ما بين الركنين .

ركعتُ ، وبك آمنت ، ولك أسلمتُ ، خشع لك سمعي وبصري ، ومُخِّي وعظمي وعصبي» (١) .

فإن أقصر فالتسبيح أفضل ، وثلاث تسبيحات ، ثم : « اللّهم لك ركعتُ » إلى آخره أفضل من زيادة تسبيح ، وتكره قراءة القرآن في غير القيام (٢) .

### ٦ - فصل : [ في بيان حكم الاعتدال ]

ثمَّ يعتدلُ ، وهو ركن (٣) ، وأقلُّه : أن يعودَ بعد ركوعه إلى هيئته قبله ، ويطمئنَّ ، سواء صلَّى قائماً أو قاعداً ، فلو ركع القائم فسقط قبل الطمأنينة . . عاد إليه ، وأطمأنَّ ثمَّ اعتدل ، وإن سقط بعدها . . انتصب

(١) أخرجه عن علي رضي الله عنه مسلم (٧٧١) ، وأبو داود (٧٦٠) ، والترمذي (٣٤١٩) ، والنسائي (١٠٥٠) ، وزاد أحمد (١١٩/١) : « وما استقلت به قدمي » .

(٢) لما رواه عن أبي موسى رضي الله عنه الدارقطني (١١٨/١ - ١١٩) قال : قال ﷺ : « يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقرأ القرآن وأنت جنب ، ولا أنت راکع ، ولا أنت ساجد . . . » ، مع ما رواه عن ابن عباس مسلم (٤٧٩) ، وأبو داود (٨٧٦) ، والنسائي (١٠٤٥) قال : قال رسول الله ﷺ : « إني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً » .

(٣) لقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » ، رواه عن رفاعة الشافعي في « الأم » (٨٩/١) ، وأبو داود (٨٦٠) ، والترمذي (٣٠٢) ، والنسائي (١٠٥٣) و(١٣١٤) ، وابن الجارود (١٩٤) ، وصححه الحاكم على شرطهما (٢٤٢/١) ووافقه الذهبي . وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه البخاري (٦٢٥١) ، ومسلم (٣٩٧) . مع قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . أخرجه عن مالك بن الحويرث البخاري (٦٣١) .

للاعتدال ، فإن عاد إلى الركوع عالماً بتحريمه . . بطلت صلاته ، ولو سجد  
ثم شك هل تمَّ أعتداله . . وجب إعادته .

ويشترط : أن لا يقصد بالارتفاع من الركوع غير الاعتدال ، فإن رفع  
فزعاً من حيّة ونحوها . . لم يجزئه ، ولو تمَّ ركوعه فعرضت علة تمنع  
الاعتدال سقط فيسجد ، فإن زالت قبله . . وجب أو فيه فلا ، فلو خالف  
فأعتدل . . بطلت إن علم تحريمه ، ويقال : لا يشترط الاعتدال في النافلة .

وأكمّله : أن يرفع يديه في حال ارتفاعه قائلاً : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ  
حَمِدَهُ »<sup>(١)</sup> ، فإن قال : من حمد الله سمع له . . أجزاءه<sup>(٢)</sup> ، نصَّ عليه  
وتابعوه ، والأول أفضل .

فإذا انتصب قال : « ربنا لك الحمد » ، أو : « ربنا ولك الحمد »<sup>(٣)</sup> ،  
أو : « اللَّهُمَّ ربنا لك أو : ولك الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، مِلءَ  
السموات ومِلءَ الأرض ، ومِلءَ ما شِئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ »<sup>(٤)</sup> ويزيد غير

(١) طرف حديث رواه عن أبي هريرة البخاري (٧٩٦) ، ومسلم (٤٠٩) ولفظه : « إذا  
قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » . ومعناه : تقبل  
الله منه حمده وأجابه .

(٢) أي : كفاه في تأدية أصل السنة ؛ لأنه أتى باللفظ والمعنى .

(٣) لحديث أبي هريرة قبله ، وروى في الصحيح بواو وبدونها ، ومعناه : ربنا  
استجب لنا ، ولك الحمد على أن هديتنا . قال أصحابنا : معناه : قولوا ذلك مع  
ما علمتموه من سمع الله لمن حمده . وقال آخرون : إنه ﷺ لم يأمرهم بكلام  
الذكرين : التسميع والحمدلة .

(٤) أخرجه عن علقمة الشافعي في « الأم » (٩٨/١) بتمامه . وروى القسم الأول عن  
علي الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٥٣) . وأخرجه عن ابن أبي أوفى مسلم  
(٤٧٦) .



الإمام - وهو إذا رضي محصورون - « أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » (١) .

ويجمع الإمام والمنفرد بين ذِكْرِي الارتفاع والانتصاب (٢) ، ويجهر الإمام ب : « سمع الله لمن حمده » فقط (٣) .

## ٧ - فصل : [ في بيان حكم السجود ]

ثُمَّ يَسْجُدُ (٤) ، وهو ركن (٥) ، ويجب فيه الطمأنينة ، ومباشرة مصلاه بجزء من جبهته . ويقال : بكلِّها ، ويجب أن ينال مسجده ثِقَلَ رَأْسِهِ وَقِيلَ : فِي وَجْهِهِ يَكْفِي الْإِمْسَاسَ . ولو سجد على متصل به . . بطلت إن

(١) أخرج هذا الشطر من الحديث عن أبي سعيد مسلم (٤٧٧) ، وأبو داود (٨٤٧) ، والنسائي (١٠٦٨) . وهذا الكلام منه ﷺ تمثيل وتقريب ، والكلام لا يقدر بالمكاييل والموازين ، فالمراد منه تكثير العدد ، فلو تصوّر أن كلماته عادت أجساماً لبلغت من كثرتها ما يملأ السماوات وأرضين ، أو أن أجرها وعظيم ثوابها ضخم تبيناً لشأنها .

(٢) أي : التسميع والتحميد .

(٣) وكذا المبلغ عنه لأنه ينقل فعله .

(٤) السجود : التظامن والانحناء والميل ، وأقله مباشرة بعض الجبهة ما يصلّي عليه من أرض ونحوها ؛ لقوله ﷺ في خبر رواه عن ابن عمر عبد الرزاق (٨٨٣٠) ، وابن حبان (١٨٨٧) ، والبخاري (١٠٨٢) بإسناد حسن : « إذا سجدت فمكّن جبهتك ، ولا تنقر نقرأ . . . » ولا يجزئ الجبينان عن الجبهة وهما طرفاها .

(٥) أي : فرض وواجب لما في قوله تعالى : ﴿ وَأَسْجُدُوا ﴾ [ الحج : ٧٧ ] مع ما سلف من السنة والإجماع .

تَحَرَّكَ بحركته<sup>(١)</sup> وإلّا فلا على الصحيح<sup>(٢)</sup> ، فإن جهل تحريم المتحرّك أو نَسِيَ . . لم تبطل صلاته ، ولا تُحسب سجدته ، أو على ظهر حيوان . . صحَّ وكره .

ولو عصب كلَّ جبهته لجراحةٍ عمَّتْها وشقَّ إزالتها . . صحَّ سجوده عليها على النصرِّ والمذهب .

ويجب وضعُ جزء من ركبتيه وقدميه وكفيه على المذهب ، وفي جزء من الكفين قول .

والمعتبرُ في القدمين بطونُ الأصابع ، وقيل : يكفي ظهر القدم ، وفي الكفين بطنهما ، ويقال : يشترطُ بطنُ الراحة . ولو قطعت كفٌّ . . لم يجب وضع الزنْد .

ويندب السجود على الأنف<sup>(٣)</sup> . ويقال : يجبُ في قول<sup>(٤)</sup> ، ولتكن

---

(١) من نحو ملبوس في حال قيامه وقعوده ، لكن لو كان بيده منديل فبسطه وسجد عليه لا يضر .

(٢) وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله تعالى دل على ذلك خبر رواه عن خباب بن الأرت مسلم (٦١٩) ، والنسائي (٤٩٧) : أنه قال : « شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا ، فلم يشكنا » الرمضاء : شدة الحرِّ من وقع الشمس في الظهيرة . لم يشكنا : لم يزل شكونا . ثم نسخ هذا وثبتت السنة بالإبراد بالظهر . ولم يسمح لهم ﷺ أن يسجدوا على أطراف أكمامهم أو عمائمهم .

(٣) لخبر رواه عن أبي حميد أبو داود (٧٣٤) وفيه : « ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته » .

(٤) وكذا صرح به في « الروضة » (١/٥٣٥) حكاية عن صاحب « البيان » قولاً غريباً ، والذي قاله العمراني (٢/٢١٧) ، وحكاه أبو زيد المروزي قولاً لنا ، وليس بمشهور . وممن قال بوجوب السجود عليهما : سعيد بن جبير وعكرمة =

عجيزته أعلى من رأسه ؛ فإن عكس بلا عِلَّة . . لم يصحَّ ، وكذا إن أستويا في الأصح .

ويشترط : أن لا يقصد بهوئيه غيره ، فإن سقط من الاعتدال بلا قصد فعلية العود إليه ، ثم يسجد .

ولو هوى ليسجد فسقط فوضع جبهته على الأرض بينة الاعتماد . . لم يحسب سجوداً وإلاَّ حُسب ، وإن سقط لجنبه<sup>(١)</sup> فانقلب ، وسجد ، فإن قصد السجود أو لم يقصد شيئاً آخرَ أجزاءه ، وإن قصد الاستقامة وصرفه عن السجود . . بطلت صلاته ، وإن قصدها<sup>(٢)</sup> فقط . . لم يجزئه على المذهب والنصَّ فيجلس ، ثم يسجد ، فإن قام ليسجد من قيام . . بطلت صلاته إن علم تحريمه .

وأكملُه : أن يكبّر ، ويضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه . ويقال : يجبُ وضع الأنف في رواية<sup>(٣)</sup> .

ويندب كشفُ قدميه وكذا كفّاه إن لم نوجهه ، وأن يضعهما حذو منكبيه وينشرَ أصابعهما مضمومة للقبلة ، ويعتمدَ عليهما ، ويفرّق ركبتيه وقدميه ، ويرفع بطنه عن فخذه ومرفقيه ، و : ذراعَيْه عن جنبيه ، وعن الأرض<sup>(٤)</sup> .

= والنخعي ، وإسحاق .

(١) في الأصل : « لوجهه » ، والمثبت أظهر للمعنى ، وهو في نسخة .

(٢) أي : الاستقامة .

(٣) كما سلف في خبر أبي حميد وحكاية قول أبي زيد المروزي .

(٤) لأخبار منها ما رواه عن البراء مسلم (٤٩٤) : « إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك » .

وخبر رواه عن جابر أحمد (٢٩٥ / ٣) : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه =

وتضمُّ المرأة<sup>(١)</sup> ، والمذهب والنصُّ توجيهُ أصابعِ رجلِهِ للقبلة<sup>(٢)</sup> .

ويندبُ التسبيحُ ، وأقله : سبحان ربي ، أو سبحان الله ، وأدنى الكمال : « سبحان ربي الأعلى ، ثلاثاً »<sup>(٣)</sup> .

ويزيد غيرُ الإمام - وهو إذا رضيَ محصورونَ - تسبيحاً كما سبق في الركوع ، ثم : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ »<sup>(٤)</sup> ، فإن أقصر .. فالتسبيح أفضل .

ويندب الدعاء وأفضله : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّةً وَجِلَّةً ، وَأَوَّلَهُ

= عن جنبيه ، حتى يرى بياض إبطيه » . وحديث للبراء رواه النسائي (١١٠٥) ، وابن خزيمة (٣٢٦) : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد جنحاً » أي : جافى . وخبر عائشة رضي الله عنها عند الدارقطني (٣٤٤/١) : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة » .

وروي عن ميمونة رضي الله عنها مسلم (٤٩٦) ، وأبو داود (٨٩٨) ، والنسائي (١١٠٩) أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى يديه ، حتى لو أرادت بهمة أن تمر تحته لمرت » . البهمة : من ولد الضأن .

(١) أي : بطنها إلى فخذها لأنه أستر لها .

(٢) كما في خبر أبي حميد عند البخاري (٨٢٨) : « فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأصابع رجله القبلة . . . » .

(٣) لما روى عن عقبة بن عامر أبو داود (٨٦٩) و(٨٧٠) وفيه : « ثلاثاً » ، وابن ماجه (٨٨٧) ، وابن حبان (١٨٩٨) بإسناد حسن لما نزل قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [ الواقعة : ٩٦ ] قال النبي ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » ، ولما نزل قوله تعالى : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [ الأعلى : ١ ] قال النبي ﷺ : « اجعلوها في سجودكم » .

(٤) طرف من حديث علي رضي الله عنه رواه مسلم (٧٧١) ، والنسائي (١١٢٦) .

وَأَحْرَه ، وَعَلَانِيَتُهُ وَسِرِّهِ «<sup>(١)</sup>» ، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ،  
وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا  
أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(٢)</sup> ، وفيه وفي الركوع : «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ  
المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»<sup>(٣)</sup> ، و : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
لِي»<sup>(٤)</sup> ، و : «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَائِكُوتِ ، وَالْكَبْرِيَاءِ  
وَالْعَظَمَةِ»<sup>(٥)</sup> .

## ٨ - فصل : [ في اعتدال المصلي بين السجدين قاعداً ]

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مَكْبَرًا ، وَالْجُلُوسَ وَطَمَأْنِينَتَهُ [ رُكْنَانِ ] ، وَيَشْتَرِطُ : أَنْ  
لَا يَقْصِدَ بَرْفَعَهُ غَيْرَهُ .

وَيَنْدُبُ جُلُوسَهُ مَفْتَرَشًا : يَفْرَشُ يَسْرَاهُ وَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبِهَا ، وَيَنْصَبُ  
يَمَانَهُ ، وَوَضِعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ بِقَرْبِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةً الْأَصَابِعَ لِلْقَبْلَةِ  
- وَالْأَصْحَحُ ضَمُّهَا ، وَلَوْ أَنْقَطَعَتْ أَطْرَافُهَا - عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَلَا بَأْسَ ،

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ (٤٨٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧٨) ، وَابْنُ  
حَزِيمَةَ (٦٧٢) .

(٢) رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُسْلِمٌ (٤٨٦) ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٦٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٤٧) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُسْلِمٌ (٤٨٧) قَالَ فِي «الْأَذْكَارِ» (١٣٥) قَالَ  
أَهْلُ اللُّغَةِ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ - بَضْمٌ أَوْلَهُمَا ، وَبِالْفَتْحِ أَيْضًا لَغْتَانِ أَجُودَهُمَا الضَّمُّ .  
وَسُبُّوحٌ مَعْنَاهُ : الْمَتَزَّهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَشَرِيكَ ، وَكُلُّ مَا لَا يَلِيقُ بِصِفَاتِهِ تَعَالَى .  
قُدُّوسٌ : اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى مَعْنَاهُ : الطَّاهِرُ الْمُبَارَكُ الْمَتَزَّهُ عَنْ كُلِّ الْعِيُوبِ  
الَّتِي لَا تَلِيقُ بِالْخَلْقِ .

(٤) رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ الْمُبْرَأَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ (٤٩٦٨) ، وَمُسْلِمٌ (٤٨٤) .

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٧٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٤٩) .

والدعاء ، وأفضله : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَأزْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ، وَأَجْبِرْنِي ،  
وَأزْفَعْنِي ، وَأَهْدِنِي ، وَأَرْزُقْنِي » (١) .

### والإقعاء ضَرْبان :

أحدهما : يَضَعُ أَلْيَيْهِ وَيَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَنْصَبُ سَاقِيهِ ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ (٢) .

والثاني : يَضَعُ أَلْيَيْهِ عَلَى عَقْبِيهِ ، وَرَكْبَتَيْهِ بِالْأَرْضِ (٣) . وَنَصٌّ فِي  
« الْبُؤَيْطِي » وَ« الْإِمْلَاء » عَلَى اسْتِحْبَابِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالظَّاهِرُ تَفْضِيلُ  
الْإِفْتِرَاشِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ أُخْرَى كَالأُولَى ثُمَّ يَرْفَعُ (٤) .

وَيُسْنَى أَنْ يَجْلِسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ عَقَبَ كُلِّ رَكْعَةٍ لَا يَعْقِبُهَا تَشَهُدٌ (٥) ، وَفِي

---

(١) رواه بزيادة ونقصان عن ابن عباس رضي الله عنهما أحمد (١/٣٧١) ، وأبو داود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) ، وابن ماجه (٨٩٨) ، والحاكم (١/٢٦٣) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٢/١٢٢) ، وحسنه المؤلف في « الأذكار » (١٦٠) .

(٢) روى عن أبي هريرة رضي الله عنه البيهقي (٣/٣٩٧) : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ » . مَعَ قَوْلِهِ ﷺ لَعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا تَقْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » ، وَرَوَاهُ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٩٤) وَ(٨٩٥) وَفِيهِمَا ضَعْفٌ .

(٣) روى قول ابني عمر وعباس رضي الله عنهم : « هُوَ مِنَ السَّنَةِ » عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٠٢٩) وَ(٣٠٣٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/٣١٩ وَ٣٢٠) ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي « الْأَوْسَطِ » (٣/١٩٢) ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُسْلِمٌ (٥٣٦) .

(٤) أَي : رَأْسُهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ .

(٥) روى المزني : أَنَّهُ يَسْتَوِي جَالِسًا ثُمَّ يَنْهَضُ ، لَمَّا أَخْرَجَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (٨٢٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٤٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٧) وَقَالَ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي ، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا » . وَهَذَا إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مَعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ أَوْ عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ .

نصّ : لا ، وقيل : يسنُّ مطلقاً<sup>(١)</sup> ، وقيل : لضعيف<sup>(٢)</sup> . وهي : جلسةٌ لطيفةٌ جداً فاصلة بين الركعتين ، وحكي<sup>(٣)</sup> من الثانية ؛ فإن لم يجلسها . . كبر حين يرفع ومدّه حتى ينتصب قائماً ، وإن جلسها<sup>(٤)</sup> فكذلك على المذهب . وقيل : يرفع مكبراً ويقطعه في الجلوس<sup>(٥)</sup> ، ثم ينهض ساكناً ، وحكي عكسه<sup>(٦)</sup> .

ويكره تكبيرتان<sup>(٧)</sup> ، ويجلسها مفترشاً ويقال : يقال<sup>(٨)</sup> : على صدور قدميه ، ولا تشرع<sup>(٩)</sup> لسجدة تلاوة .

ولو تركها إمامٌ . . لم يُمنعها مأموم ، ثم يقوم إلى الثانية .

ويسنُّ أن يعتمدَ بيديه على الأرضِ ، ويكرهُ تقديم إحدى رجليه<sup>(١٠)</sup> ، ثم يصلّيها كالأولى إلّا في : النية ، والإحرام ، ورفع اليدين له . و : كذا التعوذُ وتقصيرُ القراءة إذا قلنا بهما .

(١) في نسخة : « قطعاً » .

(٢) أي : مريض وكذا مُسنّ ومتعب .

(٣) أي : أن جلسة الاستراحة .

(٤) قال في « الروضة » (٥٣٩/١) : ويخفف الجلسة .

(٥) لأن التكبير هنا للرفع عن السجود لا للقيام .

(٦) يرفع غير مكبر ، ويتدىء بالتكبير جالساً ويمده إلى أن يقوم .

(٧) قال في « الروضة » (٥٣٩/١) : أي بلا خلاف .

(٨) أي : يقوم معتمداً على الأرض كما سلف .

(٩) أي : جلسة الاستراحة ولو مع جماعة .

(١٠) أي : حال القيام ويعتمد عليها نقله في « الروضة » (٥٤٠/١) عن القاضي أبي

الطيب وغيره . قال في « البيان » (٢٣٧/٢) : روي عن ابن عباس أنه قال :

« هذه الخطوة الملعونة » .

## ٩ - فصل : [ في بيان الصلاة التي تزيد على ركعتين ،

### والجلوس الأخير وما يجب فيه ]

فإذا زادت الصلاة على ركعتين . . سُنَّ بعدهما الجلوس مفترشاً ،  
والتشهد ، وكيف جلس حُسِبَ<sup>(١)</sup> ، ثم يقوم إلى ما بقي .

ويسنُّ التكبير<sup>(٢)</sup> وأعماده بيديه على الأرض ، ويصليُّ الثالثة والرابعة  
كالثانية إلّا في الجهر ، وفي السورة خلافٌ سبق .

والتشهد في آخرها ، وجلوسه ركنان .

ويسنُّ متوركاً : وهو كافتراش لكن يُخرجُ يسراهُ من جهة يمينه ، ويُصِصُّ  
وَرِكَهُ بالأرض ، ويفترشُ فيه مسبوقٌ ، وقيل : يتورك . ويقال : إن لم يوافق  
تشهده الأول ، ويفترشُ ساهٍ على المذهب ، فإذا سجّد للسهُو . . تَوَرَّكَ ، ثمَّ  
سَلَّمَ ، ويتصوّر في المغرب أربع تشهدات لمسبوق ، فيتورك في الأخيرة فقط .

و : أن يضعَ في تشهده يسراهُ<sup>(٣)</sup> على فخذه عند طرفِ ركبتِهِ مبسوطةً  
مضمومةً<sup>(٤)</sup> ، وقيل : مفرجة<sup>(٥)</sup> ، و : يميناه مقبوضة إلّا المُسَبَّحَةَ فيرسلها

(١) أي : مفترشاً أو متوركاً أو مقعياً . والجلسات في الصلاة أربع : جلسة بين  
السجدتين ، وجلسة الاستراحة ، والجلسة للتشهد الأول ، ويسنُّ فيها  
الافتراش ، وسلف بيانه عند المؤلف في الفصل قبله ، والجلسة للتشهد الأخير ،  
فيسنُّ الجلوس فيه متوركاً : وهو أن يخرج رجله اليسرى من تحت وركه ،  
ويفضي بمقعده إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى ، وسيأتي قريباً .

(٢) عقب التشهد الأول حال قيامه .

(٣) أي : كفه منشورة الأصابع .

(٤) أي : لا مقبوضة كاليمينى ومقاربة الأصابع كما قاله المحاملي .

(٥) وقال ابن الصباغ : يفرقها .



ويضع الإبهام على حرفها كعاقد ثلاثة وخمسين<sup>(١)</sup> ، وقيل : على حرف الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين<sup>(٢)</sup> ، وفي قول : يرسل الإبهام ، و [ في ] قول يحلقها والوسطى برأسيهما<sup>(٣)</sup> ، ويقال : بأن يضع أنملة الوسطى بين عُقدتي الإبهام والخلاف في أفضلية السنة .

وأن يشير بمسبحتها رافعاً للقبلة عند قوله : إلاً الله ، ويقال : في كلِّ الشهد ناوياً التوحيد ، ولا يجاوز بصره إشارته ، ولا يحركها . فإن حرَّك . . كره ولم تبطل صلاته ، ويقال : تبطل ، ويقال : يندبُ تحريكها . ويكره الإشارة باليسرى ، وإن قُطعت اليمنى .  
وثبتت تشهدات كلُّها جائزة<sup>(٤)</sup> .

- (١) روى هذه الكيفية عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٧٣) ، ومسلم (٥٨٠)(١١٥) ، والنسائي (١٢٦٧) .
- (٢) ورواه بنحوه عن ابن الزبير رضي الله عنهما مسلم (٥٧٩) ، وأبو داود (٩٨٨) ، والنسائي (١١٦١) .
- (٣) رواه عن وائل ابن حجر رضي الله عنه أبو داود (٩٥٧) ، والنسائي (١٢٦٥) بإسناد صحيح .
- (٤) ذكرها المؤلف في « حلية الأبرار » في باب الشهد في الصلاة من (١٦٧) عن ابن مسعود ، و(١٦٨) عن ابن عباس ، و(١٦٩) عن أبي موسى ، و(١٧٠) عن عائشة ، و(١٧١) عن عمر ، و(١٧٢) عن عائشة ، و(١٧٣) عن ابن عمر رضي الله عنهم ثم قال : فهذه أنواع الشهد ؛ قال البيهقي (١٤٦/٢) والثابت عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث : حديث ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي موسى رضي الله عنهم . ثم قال المؤلف : واعلم أنه يجوز الشهد بأي تشهد شاء من هذه المذكورات هكذا نص عليه إمامنا الشافعي وغيره من العلماء . . . انظر « اختلاف الحديث » في هامش « الأم » (١١٨/١ - ١١٩) ودليل وجوبه خبر ابن مسعود عند الدارقطني (٣٥٠/١) ، والبيهقي (٣٧٨/٢) أنه قال : « كنا نقول قبل =

وأفضلها : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ »<sup>(١)</sup> . ويقال : يُندب « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ »<sup>(٢)</sup> . ويقال : يندب : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الزَّكَايَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ »<sup>(٣)</sup> ليجمع الروايات . ويجوز « سَلَامٌ » ، والأفضل السَّلَامُ .

وأقله : التحياتُ لله سلامٌ عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وقيل : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَهُ ، وقيل : وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَهُ ، وقيل : بِإِسْقَاطِ « وَبَرَكَاتُهُ » .

ونص عليه في « الأم » ، وقيل : بِإِسْقَاطِ « وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَسَلَامٌ »

- = أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده . . . إلخ .
- (١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (٤٠٣) ، وأبو داود (٩٧٤) ، والترمذي (٢٩١) ، والنسائي (١١٧٤) ، وابن ماجه (٩٠٠) ، ورواه الشافعي بعد تعريف السلام في « ترتيب المسند » (٢٧٦) وقال في « الرسالة » (٧٥٧) : لما رأيتَه واسعاً وسمعتَه عن ابن عباس صحيحاً وكان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره ، فأخذت به ، غير معنف لمن أخذ بغيره ، مما ثبت عن رسول الله ﷺ .
- (٢) رواه عن جابر رضي الله عنه النسائي (١١٧٥) ، وابن ماجه (٩٠٢) ، والحاكم (٢٦٧/١) قال المؤلف في « خلاصة الأحكام » (١٤١١) : ضعيف ، وممن وضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي .
- (٣) أخرج موقوفاً عن عمر رضي الله عنه مالك (٩٠/١) ، والشافعي في « الرسالة » (٧٣٨) ، والبيهقي (١٤٤/٢) « التحيات لله ، الزكيات لله ، الطيبات لله ، الصلوات لله ، السلام عليك . . » وذكره كابن مسعود .

علينا » . ويقال : « سلامٌ عليك أيها النبيُّ ، وعلى عبادِ الله الصالحين »<sup>(١)</sup> .  
ويقال : بحذف « الصالحين » ، وألفاظه متعينة . ويقال : يقال : يكفي  
« أَعْلَمُ » بدل « أشهد » ، وتجاوز ترجمته لعاجز عن التعلم لا قادر ولُيرتَّبهُ ،  
فإن نكَّسه فغيَّر المعنى . . لم يجزئه ، وتبطل صلاته إن تعمَّد ، وإن لم  
يغيره . . أجزاءه على المذهب والنص .

ويُسْنُ عقب التشهد الأول الصَّلَاةَ على رسول الله ﷺ في الجديد<sup>(٢)</sup> ،  
ويقال : قطعاً . ويقال : لا . ولا يسن على الآل على المذهب ، فإن لم  
نَسْنَهُما فقالهما . . لم تبطل صلاته على المذهب ، فإن زاد فيه على التشهد  
والصلاة دعاءً أو غيره . . قال الشافعي والأصحابُ : كرهَ ولم يسجد  
للسهو ، ثم يقوم إلى الثالثة مكبراً معتمداً بيديه على الأرض ، ويصليها  
كالثانية إلا في السورة ، والجهر .

والصلاة على رسول الله ﷺ بعد التشهد الأخير فرض<sup>(٣)</sup> . وقال ابن  
المُنْذِر : نفل . وعلى الآل نفل ، ويقال : فرض .

- 
- (١) كما سلف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الشافعي قريباً .  
(٢) لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٧٤) ،  
وأبو داود (٩٩٥) ، والترمذي (٣٦٦) وحسنه وفيه انقطاع ، والنسائي (١١٧٦) ،  
والحاكم (٢٦٩/١) : « أن النبي ﷺ كان إذا جلس في التشهد الأول كأنما يجلس  
على الرصف » يعني الحجارة المحمَّاة . قال في « البيان » (٢٣٦/٢) : وهذا  
يدل على أنه كان لا يصلي على النبي ﷺ فيه .  
(٣) ودليل وجوبها قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾  
[الأحزاب : ٥٦] . قال الشافعي : أمر الله بالصلاة على نبيه ، وظاهره يقتضي  
الوجوب ، ولا موضع تجب فيه الصلاة عليه أولى من الصلاة .

وأقلُّها : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، ولو قال : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ  
أو رسوله أجزاه على الصحيح ، وكذا على النبيِّ دون أحمد في الأصح .  
ويقال : يكفي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ .

والأكمل : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى  
آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّاتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ،  
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّاتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » (١) .

ويُسْنَنُ بعده الدعاء ، ومن أفضله : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ  
جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ  
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » (٢) ، و : « مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » (٣) .

ومنه : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ  
وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنْتَ » (٤) .

---

(١) أخرج نحوه مختصراً عن كعب بن عجرة رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب  
المسند » (٢٧٩) ، والبخاري (٦٣٥٧) ، ومسلم (٤٠٦) ، وأبو داود (٩٧٦) -  
(٩٧٨) ، والترمذي (٤٨٣) ، والنسائي (١٢٨٧) ، وابن ماجه (٩٠٤) .

وروى نحوه عن أبي حميد البخاري (٦٣٦٠) ، ومسلم (٤٠٧) ، وأبو داود  
(٩٧٩) ، والنسائي (١٢٩٤) . وفي الباب عن علي ، وأبي مسعود ، وطلحة ،  
وأبي سعيد ، وبريدة ، وزيد بن خارجه ، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٣٧٧) ، ومسلم (٥٨٨) من طرق كثيرة .

(٣) رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٨٣٢) ، ومسلم (٥٨٩) . المأثم :  
الإثم أو الأمر الذي يوجبه . المغرم : غلبة الدين ونحوه .

(٤) رواه عن علي المرتضى رضي الله عنه مسلم (٧٧١) .

وَيُسْرُ بِالتَّشَهُدِ ، وَالصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> ، والدعاء ، والتسبيح ، ويكرهُ الجهرُ .  
 وَيُتْرَجَمُ<sup>(٢)</sup> بِالصَّلَاةِ عَاجِزٌ لَا قَادِرٌ ، والأذكار المندوبة في غير الدعاء  
 ك : تسبيح وقنوت وتكبير يترجمها عاجزٌ ، وقيل : ما يُجبر بالسجود .  
 وقيل : لا .

ويحرم اختراع دَعْوَةٍ عَجْمِيَّةٍ ، ويجوز المأثورات لعاجز دون قادر في  
 الأصح .

### ١٠ - فصل : [ في بيان حكم السلام ]

ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وهو فرض<sup>(٣)</sup> ، وأقلُّه : « السلام عليكم » ، ويكفي :  
 « عليكم السلام » دون : سلامٌ عليكم على النصِّ . ولا تجبُ نيةُ الخروجِ بهِ  
 في الأصحِّ ، فإن وجبت . . لم يجب تعينها ، فإن عَيَّنَ غيرَ التي هو فيها  
 عمداً . . بطلت صلاته ، أو سهواً . . سجد له وسلَّم ثانياً ، وإن لم  
 نوجبهما . . لم يضرَّ الخطأ كما لو دخل في ظَهْرِ فَظَنَّاها في الركعة الثانية  
 عصراً ، ثم ذكر في الثالثة صحَّت ، ولتكن مع السلام ، فإن أوجبناها  
 [ فسَلَّم ] بلا نيةٍ عمداً . . بطلت صلاته ، أو سهواً . . سجد وأعاد بالنية ،  
 فإن طال الفصل أستأنف الصلاة ، وإن نوى قبله الخروج . . بطلت أو أنه  
 سينويه معه . . فلا ، ويشترط : سلامه قاعداً .

(١) أي : الصلاة على النبي محمد ﷺ .

(٢) أي : غير القرآن من فاتحة ونحوها .

(٣) لقوله ﷺ : « وتحليلها التسليم » رواه عن علي رضي الله عنه أبو داود (٦١٨) ،  
 والترمذي (٣) ، والحاكم (١/١٣٢) . فجعل تحليلها التسليم ، فدلَّ على أنه  
 لا تحليل إلا به ؛ لأنه أضافه إليها فدلَّ على أنه منها .

وأكمّله : « السلام عليكم ورحمة الله »<sup>(١)</sup> . ويقال : « وبركاته »<sup>(٢)</sup> .

ويسلّم تسليمته عن يمينه أوّلها للقبلة حتى يُرى خدّه الأيمن ، وأخرى عن يساره حتى يُرى خدّه الأيسر<sup>(٣)</sup> . وقيل : يقال : يُريان من كل جانب ولو بدأ بيساره كُره .

وفي قديم : تسليمتهُ تِلْقَاءَ وجهه<sup>(٤)</sup> ، وفي قديم تسليمتان لكثرة جَمْعِ أو لَعَطٍ .

وينوي الإمام والمنفرد بالأولى : مَنْ عن يمينه مِنْ ملائكةٍ ومسلمي إنس وجنٍّ ، و : بالثانية مَنْ عن يساره منهم ، والمأموم مثله ، و : والردّ على الإمام في الأولى إن كان عن يساره أو محاذاته وإلّا ففي الثانية ، ولا يَمُدُّه .

ويندبُ للمأموم أن يسلمَ بعدَ تسليمتي إمامه . وقيل : الأولى بعد الأولى ، ولو سلّم قبل إمامه .. بطلت ، إلّا أن ينوي مفارقتَه .. ففيه الخلاف .

---

(١) أخرجه عن جابر بن سمرة مسلم (٤٣١) ، وأبو داود (٩٩٨) ، والنسائي (١٣٢٦) .

(٢) رواه عن وائل بن حجر أبو داود (٩٩٧) .

(٣) لما روى ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين عن يمينه وشماله » أخرجه عنه مسلم (٥٨١) ، وأبو داود (٩٩٦) ، والترمذي (٢٩٥) ، والنسائي (١٣٢٣) .

(٤) رواه عن عائشة الصديقة الترمذي (٢٩٦) ، وابن ماجه (٩١٩) ، وابن حبان (١٩٩٥) ، والحاكم (٢٣٠/١ - ٢٣١) قالت : « إن النبي ﷺ كان يسلم تسليمته واحدة تلقاء وجهه » . قال الشافعي : إن شاء سلّم تسليمته واحدة ، وإن شاء سلّم تسليمتين .

ويُندبُ لمسبقٍ أن لا يقومَ إلا بعد تسليمتي إمامه ، فإن قام بعد قوله : السلام عليكم جاز ، أو قبله . . بطلت إن لم يَنوِ مفارقتَه ، وقيل : إن قام مقارناً لسلامه . . فلا في الأصح .

ولو مكث مسبوق بعد سلام إمامه موضع تشهده . . لم يَضُرَّ وإن طال ، وإلا حُرِّم ، وتبطل بعمره ، ويسجد لسهوه . ولموافق بعد سلام إمامه إطالة الجلوس للدعاء .

ولو سلّم إمامه تسليمه سلّمَ تنتين ، ولو نوى الظهر فصلاًها أربعاً وتشهد وقام بلا سلام فأحرم بالعصر ، فإن تعمد . . بطلت الظهر وصحّت العصر ، وإلا فإن ذكر قريباً . . سجد للسهو وسلّم وصحّت الظهر ، وإلا بطلتا<sup>(١)</sup> .

#### ٥ - فرع : [ فيما يطلب بعد الصلاة من ذكر ودعاء ]

يندبُ الذكرُ والدعاء عقبَ كلِّ صلاةٍ<sup>(٢)</sup> ، ويُسرُّ به ، فإن كان إماماً يريدُ تعليمهم جهر<sup>(٣)</sup> ، فإذا تعلموا أسرّاً ، ويُقبلُ عليهم ، ويندبُ رفعُ اليدين في

- (١) لأن صورة ما صنعه كأنه وصل الصلاتين الظهر والعصر مع بعضهما .
- (٢) لما روى عن أبي أمامة رضي الله عنه الترمذي (٣٤٩٩) وحسنه قال : قيل لرسول الله ﷺ : أي الدعاء أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات » ، وكان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ، وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » رواه عن ثوبان مسلم (٥٩١) ، والترمذي (٣٠٠) .
- (٣) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير » رواه عنه البخاري (٨٤٢) ، ومسلم (٥٨٣) ، وروى عنه أيضاً : « أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ » وقال : « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » أخرجه البخاري (٨٤١) ، ومسلم =

كلّ دعاءٍ خارجِ الصلاةِ ، ثم مسح وجهه بهما ، والدعوات المأثورة أفضل .  
وأكمّله : على طهارة ، وللقبلة ، وبخشوع ، وتذلُّل ، وفي الأوقات  
الفاضلة ، والأماكن الشريفة ، والأحوال الصالحة ، وعقب الطاعات ،  
وعند الاضطرار ، والدعاء لغيره غائباً ، وأن يَحْمَدَ الله تعالى ، ويصليّ على  
النبيِّ ﷺ أوّله وآخره ، والتسبيح وسائر الذكر أول النهار وآخره ، وفي الليل  
وعند النوم والاستيقاظ<sup>(١)</sup> .

## ٦ - فرع : [ في آداب الجماعة في المسجد وخصوصاً مع وجود النساء ]

يُسَنُّ إذا صَلَّى وراءهم نساء أن يمكثوا حتى ينصرفن ، وأن ينصرفن  
عَقِبَ سلامِه<sup>(٢)</sup> ، وأن يفارق الإمام مصلاًه عقب سلامه إذا لم يكن نساء ،  
وأن يمكث المأموم حتى يقوم الإمام ، ولكلّ الانصراف حيث شاء ، ويُندب  
[ إلى ] جهة حاجته<sup>(٣)</sup> ، وإلاّ فيمينه<sup>(٤)</sup> ، وإذا التفت إليهم الإمام لدعاء  
وذكرٍ وغيرهما . . ندبَ يمينه إليهم ، ويسارُهُ إلى المحراب<sup>(٥)</sup> وحُكيَ

= (٥٨٣)(١٢٢) .

(١) جمع المؤلف بهذه الأسطر أطرافاً مهمة في بيان الأوقات المباركة ، التي تكثر فيها  
النفحات الإلهية ، فهنيئاً لمن يحفظها ويعمل فيها ولا يضيعها .

(٢) لخبر رواه عن أم سلمة رضي الله عنها البخاري (٨٣٧) قالت : « كان  
رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكث يسيراً قبل أن  
يقوم » قال ابن شهاب : أرى مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف  
من القوم ، لأن الاختلاط بالنساء مظنة للفساد وهي من أقبح الخصال .

(٣) لخبر ابن مسعود عند مسلم (٧٠٧) : « أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن  
شماله » .

(٤) وروى عن أنس رضي الله عنه مسلم (٧٠٨) : « أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه » .

(٥) أي : حتى يكون حال جلوسه مع الكعبة كحال الطائف .



عكسه كأبي حنيفة . وقال الإمام : إن لم يصحَّ حديثٌ تَخَيَّرَ ، وصحَّ بالأوَّل (١) .

ومَنْ أراد بعد فرضه نفلاً . . نُدب الفصل بكلام ، أو أنتقال وهو أفضل (٢) ، وفي بيته أفضل (٣) .

## ١١ - فصل : [ في بيان حكم القنوت ]

يُسَنُّ القنوت في أعتدالِ ثانيةِ الصبح ، وأما سائر المكتوبات فالمشهور يقنُ لنازلةٍ دونَ غيرها ، والمختارُ : أن الخلافَ في الندبِ ، ونصَّ عليه في « الإملاء » ، وقال الأكثرون في الجواز ، قال في « الأَمِّ » : لا قنوت في العيد والاستسقاء ، فإن قننَ لنازلةٍ . . لم أكرهه ، أو : لغيرها كرهته .

ولو قننَ قبلَ الركوعِ . . لم يَكْفِهِ ويسجد للسهو . نصَّ عليه .

(١) وهو ما روى عن البراء رضي الله عنه مسلم (٧٠٩) قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ، يُقبل علينا بوجهه . قال فسمعته يقول : « رب قني عذابك يوم تبعث عبادك » .

(٢) لتشهد له كلُّ بقعةٍ صلى فيها ؛ ولئلا يوهم أنه يضيف زيادة على ركعات الفريضة المكتوبة . قال علي رضي الله عنه كما في « الفتح » (٢٦٥/٤) وحسنه وعزاه لابن أبي شيبه : « من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحوَّل من مكانه » .

(٣) لما رواه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في طرف حديث البخاري (٧٣١) ، ومسلم (٧٨١) ، والترمذي (٤٥٠) أن النبي ﷺ قال : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ، ولأبي داود (١٠٤٤) : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » . وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٤٣٢) ، ومسلم (٧٧٧) ، وأبو داود (١٤٤٨) ، والترمذي (٤٥١) قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً » .

وقيل : لا يسجدُ ، ويقال : يجزئه ، ويقال : تبطل صلاته وأفضله :  
« اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ،  
وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَفِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى  
عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » (١) . فَإِنْ كَانَ إِمَامًا  
أَتَى بِلَفْظِ الْجَمْعِ : « اللَّهُمَّ أَهْدِنَا » وَكَذَا الْبَاقِي : وَلَوْ زَادَ : « وَلَا يَعْزُ مَنْ  
عَادَيْتَ » (٢) قَبْلَ : « تَبَارَكَ » ، وَبَعْدَهُ : « فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ،  
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » (٣) فَلَا بَأْسَ ، وَقِيلَ : فَحَسَّنْ .

وقيل : لا يقال : « مَنْ عَادَيْتَ » ، وَلَا تَتَعَيَّنُ الْكَلِمَاتُ الثَّمَانُ عَلَى  
الْمَذْهَبِ ، فَيَحْصُلُ بِكُلِّ دَعَاءٍ وَبِأَيَّةٍ فِيهَا دَعَاءٌ ، وَيُقَالُ : وَخَالِيَةٌ عَنْهُ كَ :  
﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [ السورة ] وَلَوْ قُنْتُ بَ : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ » إِلَى  
آخِرِهِ (٤) فَحَسَّنْ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنِ الْحَسَنِ السَّبْطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْمَدُ (١/١٩٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٢٥) وَابْنُ  
مَاجَةَ (١١٧٨) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٢٧٢) ، وَابْنُ حِبَانَ (٧٢٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ،  
وَكَذَا صَحْحُهُ النَّوَوِيِّ فِي « الْأَذْكَارِ » (١٦٢) وَ« الْمَجْمُوعِ » (٣/٤٥٩) وَ« خِلَاصَةُ  
الْأَحْكَامِ » (١٤٩٩) .

(٢) وَرَدَتْ فِي نَسْخَةِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَكَذَا رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ (٢/٢٠٩) .

(٣) قَالَ فِي « الْبَيَانِ » (١/٢٥٤) وَقَدْ زَادَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : « وَلَا يَعْزُ مَنْ  
عَادَيْتَ . . . . . إِلَيْكَ » قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَهُوَ حَسَنٌ ، قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ :  
لَيْسَ بِحَسَنٍ لِأَنَّهُ لَا يُضَافُ الْعِدَاوَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : قَدْ جَاءَ فِي  
الْقُرْآنِ مِثْلَ مَا قَالُوهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنَّكَ اللَّهُ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [ البقرة : ٩٨ ]  
وَلَا بَأْسَ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ .

(٤) رَوَاهُ مِنْ طَرُقٍ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤٩٦٨) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ =

ويندب عَقِبَهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup> . ويقال : تبطلُ بها الصَّلَاةُ ، وهو غلطٌ .

ويندبُ رفعُ يديه دونَ مسحِ وجهه في الأصحِّ<sup>(٢)</sup> ، ويكره مسحُ غيره . والأصحُّ ندب الجهر به للإمام [ في ] الصبح وغيرها ؛ فيؤمّن مأموم يسمعه للدعاء<sup>(٣)</sup> ويُشاركه في الثناء . ويقال : يؤمّن في جميعه<sup>(٤)</sup> .

وقيل : قيل : يتخيّر بين قنوتٍ وتأمينٍ ، وإن لم يسمعه<sup>(٥)</sup> . . قنّت . وقيل : قيل : يؤمّن ، وإن أسرَّ الإمام قنّت سراً ، والمنفرد يُسرُّ قطعاً ، وتكره إطالته<sup>(٦)</sup> .

---

= (٢/٢١٣ - ٢١٤) ، والبيهقي (٢/٢١٠ - ٢١١) وقال : هذا عن عمر صحيح ، ومرفوعاً ومرسلاً عند البيهقي (٢/٢١٠) .

(١) جاء في روايته عن الحسن عند النسائي (١٧٤٦) زيادة : « وصلى الله على النبي محمد » قال في « الأذكار » (١٦٣) : بإسناد حسن ، وفي « خلاصة الأحكام » (١٥٠٧) ، و« المجموع » (٣/٤٦٢) : بإسناد صحيح أو حسن .

(٢) فقد ثبت عند البخاري في كتاب الدعوات حديث (٦٣٤١) تحت باب (٢٣) رفع الأيدي في الدعاء .

(٣) لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (١٤٤٣) ولفظه : « أن النبي ﷺ كان يدعو على أحياء من بني سليم ويؤمن من خلفه » . قال المؤلف في « خلاصة الأحكام » (١٥١٧) بإسناد حسن أو صحيح .

(٤) لأن التأمين دعاء .

(٥) لبعد أو صمم .

(٦) لأنه ركن قصير ، فمن أراد إطالته فليطل الركوع قبله ، وقيل : إن الإطالة تبطل الصلاة ، والله أعلم .

## ١٢ - فصل : [ في بيان شرائط وأركان وسنن الصلاة ]

شُرُوطُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ<sup>(١)</sup> :

١ - طَهَارَةٌ [ عن ] الحَدِثِ ، ٢ - النَّجَسِ<sup>(٢)</sup> ، ٣ - السَّتْرِ ،  
٤ - الاسْتِقْبَالِ ، ٥ - مَعْرِفَةُ الوَقْتِ<sup>(٣)</sup> ، ٦ - فَرِيضَتِهَا ، ٧ - كَيْفِيَّتِهَا .

وَحُكْيَ : وَالنِّيَّةُ<sup>(٤)</sup> ، وَغَلَّطُوا مَنْ ضَمَّ إِلَيْهَا تَرْكَ الأَفْعَالِ وَالْأَكْلِ  
وَالكَلَامِ ؛ لِأَنَّهَا مَنَاهٍ<sup>(٥)</sup> .

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرَ<sup>(٦)</sup> :

١ - النِّيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ ، ٢ - تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ ، ٣ - الْقِيَامُ ،

---

(١) عدها المؤلف في « المنهاج » (١٨٨/١) خمسة ، وفي « الروضة » (١/٥٥٣) ثمانية . الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . وكلُّ ركن شرط ؛ لأنَّ الصلاة لا تصحَّ إلَّا به ، وليس كل شرط ركناً ، لأنَّ الشرائط هي ما وجبت خارج الصلاة ، وتتوقف صحة الأركان عليها .  
والركن : هو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه ، ويقال : جزء من ماهية الشيء ، وأحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها ، وهو عندنا بمعنى الفرض والواجب .

(٢) وكذا طهارة المكان والثوب والبدن عن كل نجس .

(٣) أي : حتى يكون دخوله بيقين .

(٤) وذكرها في « البيان » (٢/٢٥٩) وقال : وفيها وجهان : الأول : أنها من الشرائط . والثاني : إنها من الأركان ، والصحيح : أن النية من الأركان .

(٥) تنافي الخشوع والتدبر في هذه العبادة .

(٦) عدها المؤلف في « الروضة » (١/٤٩٩) سبعة عشر ، وذلك بتكرار تعداد الطمأنينة . وفي « المنهاج » (١/١٥٩) ثلاثة عشر ، بجعل الطمأنينات كاليئات التابعة ، والخلاف لفظي .

و٤ - الفاتحة ، و٥ - الركوع ، و٦ - الاعتدال ، و٧ - السجود ،  
و٨ - الجلوس بين سجدتيه ، و٩ - الطمأنينة في الأربعة ، و١٠ - الجلوس  
في آخر الصلاة ، و١١ - التشهد فيه ، و١٢ - ثم الصلاة على النبي ﷺ  
[ فيه ] ، و١٣ - التسليم ، و١٤ - ترتيبها هكذا .

وقيل : ونية الخروج ، ويقال : والاستقبال .

وأبعضها<sup>(١)</sup> :

١ - التشهد الأول ، و٢ - قعوده ، و٣ - القنوت ، و٤ - قيامه ،  
و٥ - كذا الصلاة على رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> وآله<sup>(٣)</sup> حيث سنناهما .  
وما سوى ذلك هيئات<sup>(٤)</sup> .

(١) لأنها لما تأكدت بحيث جبرت بالسجود أشبهت الأركان ؛ فكانت كأجزاء الصلاة  
حقيقة .

(٢) أي : في التشهد الأول .

(٣) أي : في التشهد الأخير .

(٤) أي : سنن مطلوبة ذات هيئة شرعت لإكمال الصلاة وقد مر أكثرها ومن تركها  
لا يسجد للسهو أذكرها مختصراً وهي :

١ - رفع اليدين حذو منكبيه في تحرم وركوع ورفع منه وعند القيام من تشهد أول .

٢ - إمالة أطراف الأصابع نحو القبلة مع تفريجها .

٣ - دعاء الافتتاح .

٤ - وضع اليد اليمنى على الشمال مع قبض كوعها وبعض رسغها .

٥ - جعل اليدين تحت الصدر وفوق السرة .

٦ - التعوذ بعد الافتتاح ، وقبل البسملة في كل ركعة ، وفي الأولى أكد .

٧ - الجهر والإسرار بقراءة الفاتحة والسورة في مواضعها .

٨ - التأمين عقب فاتحة الإمام وسكته خفيفة ، والمأموم بعد فاتحته ، والجهر به

=

في الجهرية .

- ٩ - قراءة السورة بعد الفاتحة للإمام والمنفرد والمأموم في السرية ، وأن يطيل قراءة الأولى على الثانية .
- ١٠ - التكبير عند كل خفض ورفع .
- ١١ - وضع راحتي الكفّ على الركبتين في الركوع مع تفرقة الأصابع .
- ١٢ - التسبيح في الركوع بقول : سبحان ربي العظيم ثلاثاً .
- ١٣ - القول عند الرفع من الركوع بـ : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد .
- ١٤ - أن يضع ركبتيه ثم يديه حال سجوده ، ثم جبهته وأنفه .
- ١٥ - التسبيح في السجود بقول : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً .
- ١٦ - وضع يديه في سجوده حذو منكبيه مع ضم أصابعه نحو القبلة .
- ١٧ - مجافاة عضديه عن جنبيه .
- ١٨ - توجيه المصلي أصابع رجليه نحو القبلة حال السجود .
- ١٩ - دعاؤه في جلوسه بين السجدين بنحو : رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني ، وعافني وارزقني واهدني .
- ٢٠ - الافتراش حال جلوسه بين السجدين ، وفي تشهد أول ، وجلسة استراحة .
- ٢١ - جلوسه للاستراحة بعد سجدة ثانية يقوم عنها .
- ٢٢ - اعتماده على الأرض بيديه حال قيامه .
- ٢٣ - تورك في جلسة تشهد أخير ، ووضع يديه على فخذه وقبض أصابع يده اليمنى إلا المسبحة فيشير بها عند قوله : إلا الله .
- ٢٤ - نظره إلى إشارته حال قوله . ونظره في صلاته لموضع سجوده إلا أمام الكعبة فينظر إليها .
- ٢٥ - تعوذ من عذاب القبر وغيره بعد تشهد أخير ، والدعاء بغير ذلك من أخروي وديوي .
- ٢٦ - تحول وجهه يميناً وشمالاً وقت تسليمه .
- ٢٧ - تسليمة ثانية .
- ٢٨ - إدراج السلام من غير مدّ ، والذكر بعدها بالاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير ونحوها .

فإن ترك شرطاً أو ركناً حيث لا يعذر<sup>(١)</sup> .. بطلت صلاته ، أو غيرهما<sup>(٢)</sup> .. فلا ، ويسجد للسهو للأبعض .

ولو أعتقد جميع أفعالها سنّة ، أو بعضها سنّة وبعضها فرضاً ، ولم يميّز .. لم تصحّ ، أو كلّها فرضاً .. صحّت في الأصحّ ، فإن أبطلناها فكذا الوضوء في الأصحّ هكذا أطلق الصّور القاضي حسين<sup>(٣)</sup> ، والبغوي<sup>(٤)</sup> ، والمتولّي .

وقال الغزالي في « الفتاوى » : إذا لم يميّز العامّي فرضاً من نفلٍ .. صحّت إن لم يقصد التّنقل [ بما هو ] فرض<sup>(٥)</sup> .

### ١٣ - فصل : [ في بعض ما يختص بالمرأة ، ومما يسنّ للمصلي ]

المرأة كالرجل في شروط الصلاة وأركانها وأبعضها ، وكذا في الهيئات .. إلّا ١ - ضمّ بعضها إلى بعض<sup>(٦)</sup> ، و ٢ - تكثيف جلابها<sup>(٧)</sup> ،

= ٢٩ - والاستيائك قبل الوضوء والصلاة .

(١) كمن ترك قياماً لا لعجزه ، أو لم يكمل الفاتحة وهو غير مسبوق .

(٢) يعني من سنن الأبعض والهيئات .

(٣) هو الحسين بن محمد ، أبو علي المروزي من كبار فقهاء الشافعية ، يلقب بحبر الأمة ، له تأليف ، توفي سنة : (٤٦٢) هـ .

(٤) هو : الحسين بن مسعود ، محيي السنة ، كان لا يلقي درسه إلا على طهارة ، فقيه مفسر محدث ، له تأليف ، توفي بمرور الروز ودفن عند شيخه القاضي حسين سنة : (٥١٠) هـ ، وقيل : (٥١٦) هـ .

(٥) وكذا هو في « الروضة » (١/٥٥٢) .

(٦) لأنه أدعى لسترها فتلصق مرفقيها لجنبها في الركوع والسجود ، وتلصق بطنها بفخذها في حال السجود .

(٧) لكمال سترها بحجب رؤية ما تحته .

و ٣- تجافيه<sup>(١)</sup> ، و ٤- إن نابها شيءٌ صَفَّقْتُ<sup>(٢)</sup> ، و ٥- تُسِرُّ القِرَاءَةَ عِنْدَ أَجْنِبِي<sup>(٣)</sup> .

ويسرُّ للمصلِّي : دخولُها بنشاط<sup>(٤)</sup> ، وخشوع<sup>(٥)</sup> ، وفراغِ قلب<sup>(٦)</sup> ، وتدبرِ القراءة ، والذكر<sup>(٧)</sup> ، والدعاء<sup>(٨)</sup> ، والإصغاءُ لإمامه<sup>(٩)</sup> .  
و : أن يُرْتَلَ الإمامُ قراءتَهُ وذكرَهُ ودعاءَهُ ، ويتأتَّى في أفعاله ؛ بحيثُ يُمكنُ لِلضَّعِيفِ [ أَنْ يَفْعَلَ ] جَمِيعَ ذَلِكَ .

\*\*\*

- (١) أي : إن كان فضفاضاً تبعده عن جسدها لثلاثاً تظهر مفاتها فتحكي حجوماً .
- (٢) لقوله ﷺ : « إذا نابكم أمر فليسبح الرجال ، ولتصفق النساء » وذلك بأن تضرب بكف اليمنى ظهر كفها اليسرى .
- رواه عن سهل بن سعد رضي الله عنه البخاري (٧١٩٠) ، وفي رواية عنه : « من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » رواه البخاري (١٢٣٤) ، ومسلم (٤٢١) .
- (٣) صوتاً لها ودفعاً للفتنة ، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة .
- (٤) لأنه تعالى ذم ترك النشاط عند الصلاة قال سبحانه : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى ﴾ [ النساء : ١٤٢ ] .
- (٥) لقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿ [ المؤمنون : ١ و ٢ ] .
- (٦) لأنه أعون على الخضوع والخشوع .
- (٧) لقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ أَعْيُنُهُمْ أَفْقَالُهُمْ ﴾ [ محمد : ٢٤ ] وبه يحصل مقصود الخضوع والأدب في حال المثول بين يديه سبحانه جل شأنه وعزته قدرته .
- (٨) أي : في حال سجوده لما في حديث رواه عن أبي هريرة مسلم (٤٢٥) : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء » .
- (٩) حتى يعلم ما صلى فيعدّ حاضراً ، أو ما قرأ إمامه ليتذكر ، فيكون سبباً لحضور القلب وهو سرُّ الصلاة وروحها .



## ٦ - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ (١)

أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ الصَّلَاةُ ، وَنَفْلُهَا أَفْضَلُ النَّفْلِ (٢) ، وَيُقَالُ :  
الصَّوْمُ (٣) .

وَنَفْلُهَا ضَرْبَانِ :

ضَرْبٌ يُسَنَّ جَمَاعَةٌ وَهُوَ : الْعِيدُ ، وَالْكَسُوفُ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ ، وَكَذَا  
التَّرَاوِيحُ فِي الْأَصْحَحِ .

وَضَرْبٌ لَا تُسَنَّ لَهُ الْجَمَاعَةُ لَكِنْ تَجُوزُ وَهُوَ مَا سِوَى الْأَوَّلِ .

---

(١) التطوع : هو التنفل بالعبادة طائعا مختارا . والنفل والسنة والحسن والمندوب والمرغب فيه والمستحب والتطوع . ألفاظ مترادفة ، انظر « الروضة » (٦٢٧/١) .

(٢) لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ عن الله عز وجل البخاري (٦٥٠٢) وفيه : « وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه ، وما يزال العبد يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه . . . » .

وروى عن ابن عمرو رضي الله عنهما ابن ماجه (٢٧٨) : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » وفيه ضعف لكن له شاهد عن ثوبان عند ابن ماجه (٢٧٧) ، وابن حبان (١٠٣٧) ، والحاكم (١٣٠/١) بإسناد صحيح يقوى به .

(٣) لقوله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، فإنه لي ، وأنا أجزي به » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١)(١٦٣) .

وأفضله : العيدان ، ثم كسوفُ الشمس ، ثم القمر ، ثم الاستسقاء ،  
وبعد الرواتب مع الفرائض ، وقيل : التراويحُ إن نذبت جماعةً ، وقيل :  
قيام الليل ، وهو المختار .

وأكملُ الرواتبِ : ركعتانِ قبلَ الصبحِ ، وأربعُ قبلَ الظهرِ ، وكذا  
بعدها<sup>(١)</sup> ، وقبلَ العصرِ<sup>(٢)</sup> ، وركعتانِ بعدَ المغربِ ، وكذا بعدَ العشاءِ ،  
والمختار : ركعتانِ قبلَ المغربِ والعشاءِ<sup>(٣)</sup> .

وأدنى الكمال : ركعتانِ قبلَ الصبحِ والظهرِ وبعدها وبعدَ المغربِ  
والعشاءِ<sup>(٤)</sup> ، وحُكي .....

(١) لخبر رواه عن أم حبيبة رضي الله عنها أبو داود (١٢٦٩) ، والترمذي (٤٢٧) ،  
وحسنه ، والنسائي (١٨١٤) - (١٨١٧) ، وابن ماجه (١١٦٠) ، والحاكم  
(٣١٢/١) وصححه ووافقه الذهبي : « من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع  
بعدها .. حرم على النار » .

(٢) رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (١٢٧١) ، والترمذي (٤٣٠) ،  
وصححه ابن خزيمة (١١٩٣) ، وابن حبان (٢٤٥٣) : « رحم الله امرءاً صلّى قبل  
العصر أربعاً » .

(٣) لخبر عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عند البخاري (٦٢٤) ، ومسلم (٨٣٨)  
قال ﷺ : « بين كل أذانين صلاة ، قالها ثلاثاً ، قال في الثالثة : لمن شاء » ،  
وخبره عند البخاري (١١٨٣) ، وأبي داود (١٢٨١) ، وابن خزيمة (١٢٨٩)  
قال ﷺ : « صلّوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء .. » .

(٤) لخبري ابني عمر عبد الله وحفصة رضي الله عنهم عند البخاري (٩٣٧) ، ومسلم  
(٧٢٩) ، وأبي داود (١٢٥٢) ، والثاني رواه البخاري (١١٧٣) ، ومسلم  
(٧٢٣) ، والنسائي (١٧٦٩) وفيهما ، قال ابن عمر : « صليت مع النبي ﷺ  
ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد  
العشاء ، وركعتين بعد الجمعة » ، وعن حفصة : « أن النبي ﷺ كان يصلي =

سقوط<sup>(١)</sup> العشاء ، وقيل : وركتان قبل العصر . وقيل : وأخريان قبل الظهر .

والجمعة كالظهر ، وما قبل الفريضة وقته وقتها ، ويندب تقديمه عليها ، وما بعدها يدخل وقته بفعلها ، ويخرج بذهاب وقتها . وقيل : تبقى سنة الصُّبْح إلى زوال الشمس<sup>(٢)</sup> .

ويقال : يقال : تفوتُ بفعلِ الصبح ، وكذا ما قبل الظهر . ويقال : يقال : تمتدُّ سنة المغرب حتى يصلي العشاء ، والعشاء حتى يصلي الصُّبْح . وأقلُّ الوتر<sup>(٣)</sup> ركعة ، وأكملُه : إحدى عشرة . وقيل : ثلاث عشرة ، ويقال : لا حصر له ، وأدنى كماله ثلاث ، والأفضل فصلهنَّ بسلامين ، وقيل : وَصَلهنَّ ، ويقال : للإمام<sup>(٤)</sup> ، ويقال : عكسه ، وثلاثٌ موصولةٌ أفضل من ركعة .

ويقال : ركعةٌ أفضل من ثلاثٍ ، وإحدى عشرة موصولةٌ . وقيل : الركعة أفضل لمنفرد ، وثلاثٌ موصولة للإمام ، ولو زاد على ثلاثٍ فالفصل أفضل ، وله الوصلُ بتشهدٍ وبتشهدين ، وتشهدٌ أفضل ، [ وقيل : تشهدان ] ، وقيل : سواء ، ويقال : لا يجوز تشهدان ، يقال : عكسه فإن زاد على تشهدين . . بطلت على المذهب .

= ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر .

(١) أي : سنة العشاء عن أدنى الكمال ، وذكره في « الروضة » (١/٦١٨) عن البويطي ، وبه قال الخضري .

(٢) الوتر سنة ، وليس بفرض ولا واجب كالرواتب ، ولو فعله قبل العشاء لم يصح .

(٣) وكذا ذكره صاحب « البيان » (٢/٢٦٤) وآخرون .

(٤) إن كان يصلي في جماعة فالأفضل ألا يفصل ؛ خشية الفرقة والفتنة بين الناس .

ووقته : بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، ويقال : في روايةٍ يمتدُّ إلى صلاة الصبح . ويقال : يجوز قبل العشاء في وقتها ، ويقال : إن أوتر بركة لم تصحَّ إلا بعد نفلٍ [ بعد ] العشاء .

ويسنُّ للمتهجد الإيتارُ بعده<sup>(١)</sup> ، ولغيره تقديمه<sup>(٢)</sup> ، وأطلق الإمام والغزالي تقديمه ، وهو متأولٌ على التفصيل .

ولو أوتر ثم تهجد لم ينقضه . ويقال : ينقضه<sup>(٣)</sup> أوّل قيامه بركعة ، ثم يوتر بعده<sup>(٤)</sup> .

ويُستحب فيه الجماعةُ عقبَ التراويح جماعةً لغير المتهجد . ويقال : جميع السنّة . و : القنوتُ في الأخيرة في النصف الثاني من رمضان نصراً عليه ، ويقال : يقال : كلُّ رمضان . وقيل : كلُّ السنة ، وهو المختار<sup>(٥)</sup> .

(١) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٩٩٨) ، ومسلم (٧٥١) : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » . وقيده بمن يثق بيقظته .

(٢) أي : أوتر بعد فريضة العشاء وراتبها .

(٣) ليصير شفعاً ولأن ابن عباس رضي الله عنهما كره لابن عمر أن يشفع وتره رواه عنه الشافعي في « الأم » (١/١٢٤) . وهو ضعيف ، قال النبي ﷺ : « لا وتران في ليلة » رواه عن طلق أبو داود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٧٠) ، والنسائي (١٦٧٨) وفي « الكبرى » (١٣٨٨) ، وابن حبان (٢٤٢٩) بإسناد حسن أو صحيح .

(٤) يعني آخر صلاته بركعة .

(٥) وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، ومن أصحابنا أبو عبد الله الزبيري ؛ لما روى عن أبي بن كعب رضي الله عنه النسائي (١٦٩٩) ، وابن ماجه (١١٨٢) ، وضعفه المؤلف في « المجموع » (٣٢/٤) وكذا من الأئمة ابن المنذر وابن خزيمة . بلفظ : « أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ، ويقنت قبل الركوع » . قال ابن هبيرة في « الإفصاح » (١/١٠٥) : واتفقوا على أن القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان إلى آخره .

وإن تركه حيث نستحبه أو قنت حيث لا يُستحب سجد للسهو . وقيل :  
يُنْدَبُ كُلُّ السَّنَةِ ، ولا يسجدُ لتركه ، ومحلُّه بعد الركوع<sup>(١)</sup> نصَّ عليه ،  
وحُكي قبله . ويقال : يتخَيَّر ، فإن قَدَّمه . . قنتَ بلا تكبير . ويقال : يكبِّرُ  
بعد القراءة ، ثم يقنُتُ .

ولفظه لفظُ قنوتِ الصُّبحِ ، وحَسُنَ أن يجمع : « اللّهُمَّ أهْدِنِي »  
و« اللّهُمَّ إنا نستعينك » إلى آخرهما .

ويقدّم : « اللّهُمَّ أهْدِنِي » ، وقيل : يؤخِّره ، وحكّم الجهر ورفع  
اليدين ومسح الوجه وغيره كما سبق في الصُّبحِ [ ص / ٢٨١ ] .

ولو أوتر ثم زاد نفلاً . . جاز بلا كراهة ، ويستحبُّ أن لا يتعمَّد<sup>(٢)</sup>  
صلاة بعده . وأما حديث مسلم : « أن النبي ﷺ صَلَّى ركعتين بعد الوتر  
جالساً »<sup>(٣)</sup> ففعله لبيان الجواز ، والذي واظب عليه وأمر به جعلُ آخر صلاة  
اللَّيْلِ وترًا<sup>(٤)</sup> .

ويندبُ للموتر بثلاث قراءة : ﴿ سَبِّحْ ﴾ في الأولى ، و : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا  
الْكَافِرُونَ ﴾ في الثانية ، و : « الإخلاص ، والمعوذتين » في الثالثة<sup>(٥)</sup> .

(١) لعبر محمد بن سيرين عمَّن صَلَّى مع النبي ﷺ قال : « فلما رفع رأسه من الركعة  
الثانية قام هنيهة » رواه أبو داود (١٤٤٦) ، والنسائي (١٠٧٢) . هنيهة : أي زمناً  
يسيراً .

(٢) في الأصل ونسخة : « يعتمد » .

(٣) طرف من حديث أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٧٤٦) في المسافرين .

(٤) سلف قريباً عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الشيخين .

(٥) رواه عن عائشة أم المؤمنين أبو داود (١٤٢٤) ، والترمذي (٤٦٣) ، وابن ماجه  
(١١٧٣) ، وابن حبان (٢٤٤٨) بإسناد صحيح . وفي الباب عن أبي بن كعب =

## ١ - فصل : [ في بيان أفضلية الرواتب ]

أفضل الرواتب الوتر<sup>(١)</sup> ثم سنة الصبح<sup>(٢)</sup> ، وعكسه القديم ، ويقال :  
سواءً . وبعد الرواتب ركعتا الطواف<sup>(٣)</sup> ، والضحي<sup>(٤)</sup> ، والترابيح ،  
والتحية ، وسنة الوضوء ، وسائر مالها سبب ، ثم غيرها .

ويندبُ في الأربع قبل الظهر وبعدها ، وقبل<sup>(٥)</sup> العصر تسليمتان ، ينوي  
ركعتين من سنة الظهر : قبل ، أو بعد ، ويجوز تسليمة بتشهدين وبتشهد .

والاضطجاع بعد سنة الصُّبح على شِقِّهِ الأيمن<sup>(٦)</sup> ؛ فإن تعذَّر فَصَلَّ

= وابن عباس رضي الله عنهم .

(١) لقوله ﷺ : « ثلاث هي علي فرض ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الفجر »  
رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أحمد (٢٣١/١) ، والدارقطني (٢/٢١) ،  
والحاكم (١/٣٠٠) ، والبيهقي (٢/٤٦٨) وفيه ضعف ، ولقول أبي حنيفة وحده  
هو واجب ، لأنه ثبت عنده بدليل غير مقطوع به ، ولقول الشافعي في الجديد .

(٢) لقوله ﷺ : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه عن عائشة رضي الله عنها  
مسلم (٧٢٥) ، والبخاري (١١٦٩) .

(٣) وهما عقب كل طواف فرض أو تطوع ، لما رواه عن جابر مسلم (١٢١٨) وفيه :  
« ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [ البقرة : ١٢٥ ]  
فجعل المقام بينه وبين البيت » ، وجعلهما في « الروضة » (١/٦٢٧) بعد سبحة  
الضحى فقال : ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف وركعتي الإحرام ، وتحية  
المسجد .

(٤) لحديث أم هانئ رضي الله عنها عند البخاري (١١٧٦) ، ومسلم (٣٣٦)  
و(٧١٩) : « أن النبي ﷺ صلّاها ثمان ركعات » وسيأتي .

(٥) في النسخ : « وبعد » ، والمثبت الصواب .

(٦) لما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (١٢٦١) ، والترمذي (٤٢٠)  
وقال : حسن صحيح قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلّى أحدكم الركعتين قبل =

بينهما وبين الفرضِ بكلام<sup>(١)</sup> ، وتندبُ الرواتب وغيرُها في السفرِ .

## ٢ - فصل : [ في صلاة التراويح ]

تندب التراويح<sup>(٢)</sup> في كلِّ ليلة من رمضان عشرون ركعة ، يسلم من كلِّ ركعتين ، فإن صَلَّى أربعاً بتسليمة . . لم تصحَّ<sup>(٣)</sup> ، وفعلها جماعةً أفضل ، نصَّ عليه ، وحكي منفرداً ، ويقال : إن حفظ وأمن الكسل ولم تتعطل بغيته جماعة المسجد فالانفراد أفضل ، وإلا فالجماعة .

ووقتها : بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، ولأهل مدينة النبي ﷺ فعلها ستاً وثلاثين ركعة<sup>(٤)</sup> .

قال الشافعيُّ والأصحابُ : ولا يجوزُ ذلك لغيرهم .

---

= الصبح فليضجع » ، وأخرج عن عائشة رضي الله عنها البخاري (١١٦٠) ، ومسلم (٧٤٣) ، وأبو داود (١٢٦٢) : « أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى ركعتي الفجر اضطجع في بيته على يمينه حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الفجر . . . » .  
(١) لما في خبر رواه عن معاوية رضي الله عنه مسلم (٨٨٣) وفيه : « أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج » .

(٢) وهي قيام شهر رمضان .

(٣) قال في « الروضة » (١/٦٢٧) : ذكره القاضي حسين في « الفتاوى » لأنه خلاف المشروع ، وهو المعتمد . وينوي ركعتين من التراويح أو قيام رمضان . ولا يصح بنية مطلقة .

(٤) وإنما فعلوا هذا ، لأنهم أرادوا أن يساوا أهل مكة ، لأنهم كانوا إذا صلوا أربع ركعات طافوا بالبيت سبعاً ، فتحصل لهم أربع طوافات ، ولا بيت عند أهل المدينة يطوفون به فجعل أهل المدينة مكان كل طواف ترويحة أربع ركعات ، فزادوا أربع ترويحات وهي ست عشرة ركعة وبه قال مالك .

## ١ - [ فرع : في صلاة الضحى ]

و : الضحى ؛ وأقلُّها : ركعتان<sup>(١)</sup> ، وأكملُّها : ثمان<sup>(٢)</sup> ، ويقال :  
ثنتا عشرة<sup>(٣)</sup> . وأدنى الكمال أربع ، وست أفضل ينوي ركعتين من الضحى .  
ووقتها : من ارتفاع الشمس<sup>(٤)</sup> إلى الزوال ، وأفضله ربع النهار<sup>(٥)</sup> .

## ٣ - فصل : [ في النفل العارض والمؤقت ]

### النفلُ ضربانٍ :

ضربٌ غير مرتَّب : يُفعل لعارض كالكسوف ، والاستسقاء ،  
والتحية ، والاستخارة ، وسنة الوضوء فلا يُقضَى فائتته .

وضربٌ مؤقَّت : كالعيد ، والضحى ، والوتر ، والرواتب فيندب  
قضاؤه أبداً ، وفي نصٍّ : لا ، وفي نصٍّ : يُقضَى ما أستقل كالعيد والضحى  
لا الرواتب ، وحكي روايةٌ : يقضى فائت نهار أو ليل فيه فقط ، ويقال في  
رواية : يقضى التابع ما لم يُصلَّ فرضاً مستقبلاً ، ويقال : أو يدخل وقَّته .

---

(١) لما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٧٠٧) ، ومسلم (١٠٠٩) ، مع  
خبر رواه عن أبي ذر رضي الله عنه مسلم (٧٢٠) ، وأبو داود (١٢٨٥) وفيه :  
« وتجزىء عن ذلك ركعتان يصليهما من الضحى » .

(٢) لما ثبت في خبر أم هانئ رضي الله عنها عند البخاري (١١٧٦) ، ومسلم (٧١٩)  
وفيه : « صلَّى ثمان ركعات وذلك ضحى » .

(٣) قال ابن حجر الهيتمي في « تحفة المحتاج » (٢/٢٣٢) لخبر ضعيف فيها . رواه  
عن أبي ذر رضي الله عنه البيهقي (٤٨/٣) .

(٤) أي : بعد شروقها بعشر دقائق تقريباً .

(٥) أي : في النصف فيما بين طلوعها وزوالها .



## ٤ - فصل : [ في تطوع الليل ]

التنفل في الليل سنة متأكّدة فلا يَخِلُّ<sup>(١)</sup> به وإن قلَّ ، والنفلُ المطلق في الليل أفضل من النَّهار<sup>(٢)</sup> ، وأفضله السُّدُسُ الرابع والخامس ، فإن قسمه نصفين فأفضله الأخير<sup>(٣)</sup> . ويكره كلُّ الليل دائماً<sup>(٤)</sup> .

ويسنُّ للمستيقظ مسح وجهه وسواك ، والنظر في السماء ، وقراءة آخر آل عمران : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآيات [ ١٩٠ - ٢٠٠ ]<sup>(٥)</sup> .

- (١) أي : فلا يتركه وإن فات قضاؤه .
- (٢) لقوله ﷺ : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » طرف حديث رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (١١٦٣) ، وأبو داود (٢٤٢٩) ، والترمذي (٤٣٨) ، والنسائي (١٦١٣) ، وابن ماجه (١٧٤٢) . وروي : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه في النهار » رواه ابن ماجه (١٣٣٣) عن جابر رضي الله عنه ، قيل بوضعه ، وخالفهم القضاعي في « مسنده » (٤٠٨) و(٤٠٩) فمال إلى ثبوته ، والله أعلم .
- (٣) لما جاء في خبر عن ابن عمرو رضي الله عنهما عند البخاري (١١٣١) ، ومسلم (١١٥٩)(١٨٩) : « أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود ﷺ كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه » لأن الذاكرين في ذلك الوقت أقل ؛ فكانت الصلاة فيه أفضل .
- (٤) لقوله ﷺ لابن عمرو : « ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ » قلت : بلى يا رسول الله ، قال : « فلا تفعل ، صم وأفطر ، ونم وقم ، فإن لجسدك عليك حقاً . . . » رواه البخاري (١٩٧٦) ، ومسلم (١١٥٩)(١٨١) ، وأبو داود (٢٤٢٧) ، والنسائي (٢٣٩١) .
- (٥) لفعله ﷺ ، وروى ابن مردويه بسند فيه ضعف قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران » ، لكن ثبت ذلك من حديث ابن عباس يوم نومه عند خالته ميمونة رضي الله عنها أيضاً . انظر « تفسير ابن كثير » و« الدر المنثور » .

وأفتتاحه بركعتين خفيفتين<sup>(١)</sup> ، وأن يطوّل القيام فيما بعدهما<sup>(٢)</sup> ،  
والسجود والركوع دونهما ، وتطويل القيام أفضل من كثرة الركعات<sup>(٣)</sup> ،  
وأن يسلم من كل ركعتين<sup>(٤)</sup> ، وأن يوقظ امرأته له ، وتوقظه له<sup>(٥)</sup> ، وأن  
ينويه عند نومه ، وأن لا يعتاد منه إلا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضَرَرٍ ولا  
ضَجَرٍ<sup>(٦)</sup> ، وأن يسلم إذا نعس حتى يذهب عنه<sup>(٧)</sup> ، وأن يكثّر الدعاء

(١) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٧٦٨) أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتح الصلاة بركعتين خفيفتين » ومثله عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٧٦٧) .

(٢) لما رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه البخاري (١١٣٥) ، ومسلم (٧٧٣) قال : « صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم أزل قائماً حتى هممت بأمر سوء ، قيل : وما هممت ؟ قال : هممت أن أجلس وأدعه » ونحوه عن حذيفة رضي الله عنه مطولاً عند مسلم (٧٧٢) .

(٣) لخبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (٧٥٦) قال : سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » يعني : القيام .

(٤) روى عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩) : أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى » .

(٥) أي : لقيام الليل قال ﷺ : « رحم الله امرأةً أيقظ زوجها ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأةً أيقظت زوجها فإن أبت نضحت الماء في وجهه » رواه عن أبي هريرة أبو داود (١٣٠٨) ، والنسائي (١٦١٠) ، وابن ماجه (١٣٣٦) ، وصححه الحاكم (٣٠٩/١) ووافقه الذهبي .

(٦) لخبر عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يملئ حتى تملأوا ، وإن أحبَّ العمل إلى الله أدومه وإن قلَّ » . وكان إذا عمل عملاً أثبته . رواه البخاري (١١٥١) ، ومسلم (٧٨٥) ، وأبو داود (١٣٦٨) ، والنسائي (٧٦٢) .

(٧) لخبر رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢١٢) ، ومسلم (٧٨٦) : « إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو =

والاستغفار في الليل<sup>(١)</sup> . وأفضله النصف الثاني ، وأكدته الثلث الأخير ،  
وأهمُّه السَّحَرُ<sup>(٢)</sup> . ويسرُّ القراءة إن خاف من الجهر تهويشاً ونحوه<sup>(٣)</sup> أو  
رياء<sup>(٤)</sup> ، وإلاً ففيه خلاف « سبق في صفة الصلاة » [ ص / ٢٥٩ ]

= ناعس لا يدري ؛ لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه .

(١) قال تعالى : ﴿ وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ [ المزل : ٨ ] ، وقال تعالى :  
﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [ غافر : ٦٠ ] ، وقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي  
فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [ البقرة : ١٨٦ ] مع قوله ﷺ : « ما على  
الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها ، أو صرف عنه من السوء مثلها ؛  
ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم » فقال رجل : إذا نكثرت قال : « الله تعالى أكثر » .  
رواه عن عبادة رضي الله عنه الترمذي (٣٥٦٨) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) قال جل شأنه : ﴿ وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ ﴾ [ غافر : ٥٥ ] وقال جلت عظمته :  
﴿ وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِيَّاكَ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [ النساء : ١٠٦ ] وقال عزَّ جَاهه :  
﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ [ آل عمران : ١٧ ] ، وقال جلَّ وعلا : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ  
مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [ الأنفال : ٣٣ ] . وقال ﷺ : « إنه ليغان على قلبي ،  
وإني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة » رواه عن الأغر مسلم (٢٧٠٢) . يغان ،  
الغين مثل الغيم ، والمراد : ما يغشي القلب ويغطيه .

(٣) روى عن البياضي رضي الله عنه مالك (٨٠ / ١) ، وأحمد (٣٤٤ / ٤) : « لا يجهر  
بعضكم على بعض بالقرآن » ، قال في « المقاصد الحسنة » (٩٣٧) : وهو  
صحيح ، وعنه قال : « إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه » ، وعن علي  
رضي الله عنه عند البيهقي في « الشعب » وفيه ضعف : « لا يجهر بعضكم على  
بعض بالقراءة قبل العشاء وبعدها » ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه  
قال : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر  
وقال : « ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذون بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم عن  
بعض في القراءة أو قال : في الصلاة » أخرجه النسائي . اهـ من « المقاصد  
الحسنة » ملخصاً . والتهويش : التحريك والتهيج .

(٤) الرياء : إظهار العمل للناس ليروه ويظنوا به خيراً ، وعمله لغير الله تبارك وتعالى .

والنص: أن الوتر يسمّى تهجداً<sup>(١)</sup> .

## ٥ - فصل : [ في النفل المطلق ]

النفل بلا سبب لا حصر له ، ولا لركعات الصلاة منه ، وله أن ينوي الصلاة بلا عدد ، ويسلم من ركعة فصاعداً . ويقال : يكره عند الإطلاق ركعة ، وإن نوى ركعة وأقتصر عليها . . لم يكره قطعاً . وإن نوى عدداً جاز . ويقال : يقال : لا تجوز زيادته على ثلاث عشرة بتسليم<sup>(٢)</sup> ، وإذا نواه فله الزيادة والنقص إلى ما شاء بشرط تغيير<sup>(٣)</sup> النية قبلهما ، فإذا نوى ركعتين فقام لثالثة بنية الزيادة جاز ، أو بلا نية عمداً . . بطلت ، أو سهواً فلا ، فيقعد ويتشهد ، ويسجد للسهو ويسلم ، فلو أراد في قيامه سهواً زيادة . . أشرط العود إلى القعود في الأصح .

ولو نوى ركعتين فصلّى أربعاً سهواً ، ثم نوى إكمالها أربعاً . . فليصلّ

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] التهجد : هو القيام إلى الصلاة من النوم . نافلة : عبادة زائدة عن الصلوات الخمس . فإذا صلّى الوتر بعد قيامه من نومه فهو تهجد ولا ريب . قال في « البيان » (٢/٢٧٤) بعد إيراد الآية : والمراد به الوتر .

(٢) لخبر رواه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٧٣٧) أنه ﷺ : « كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، ويوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها » .  
وروى عن علي رضي الله عنه أبو داود (١٤٢٧) ، والترمذي (٣٥٦١) وحسنه ، والنسائي (١٧٤٧) ، وابن ماجه (١١٧٣) : كان يقول آخر وتره : « اللهم إني أعوذ بك برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » .

(٣) في نسخة : ( تعيين ) ، وأخرى : ( تغير ) .

ركعتين ، ولو نوى أربعاً فسَلِّم من ركعتين بنية النقص . . جاز ، أو عمداً  
بطلت ، أو سهواً . . أتم أربعاً وسجد ، فلو أراد الاقتصار بعد سلامه  
سهواً . . سجد له ، ثمَّ سلِّم .

ولو نوى عشرين مثلاً فله التشهد في كلِّ ركعتين ، وفي ثلاث أو أكثر ،  
ولا يجوز في كلِّ ركعة ، وقيل : يحرمُ أكثر من تشهدين بينهما أكثر من  
ركعتين ، ويقال : إنما يجوزُ تشهدٌ في آخرها ، ويقال : يجوز التشهد في  
كل ركعة ، فإن تشهَّد مرَّةً قرأ السورة في الجميع وإلا ففيما بعد الأوَّل  
القولانِ كالفريضة .

## ٦ - فصل : [ في بيان تحية المسجد ]

تسُنُّ تحية المسجد<sup>(١)</sup> ، وهي ركعتان . ويقال : تحصلُ بركعة أو  
جنازة أو سجدة تلاوةٍ أو شكرٍ .

ولو نوى ركعتين مطلقاً أو : فريضة ، أو : مندورة ، أو : راتبةً ، أو :  
الفرض والتحية . . حصلاً ، ولو تكرر دخوله مراراً في ساعة . . تكرر<sup>(٢)</sup>  
وقيل : لا .

وتكره إذا دخل والإمام في مكتوبة أو في الإقامة<sup>(٣)</sup> ، أو دخل المسجد

---

(١) لقوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » أخرجه  
عن أبي قتادة رضي الله عنه البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (٧١٤)(٦٩) و(٧٠) .

(٢) لتجدد السبب ولو في وقت الكراهة .

(٣) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٧١٠) ، وأبو داود (١٢٦٦) : « إذا  
أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

الحرام بل يطوف<sup>(١)</sup> ، فإن دخل والإمام يخطب كره تركها<sup>(٢)</sup> وتفوت : إذا قعد وطال الفصل ، أو تعمّد تركها .

## ١ - [ فرع : في سنة الوضوء والسفر والاستخارة ]

ويسنُّ ركعتان عقب الوضوء<sup>(٣)</sup> ، ولمن قدم من سفر أول قدومه في المسجد<sup>(٤)</sup> ، وللاستخارة<sup>(٥)</sup> ، ودعاؤها مشهور في البخاري<sup>(٦)</sup> .

- (١) لأن تحية البيت الطواف ، فلا يشتغل بتحية المسجد .
- (٢) لخبر رواه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٩٣٠) ، ومسلم (٨٧٥) قال : دخل رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال : « صليت يا فلان ؟ » قال لا ، قال : « قم فاركع ركعتين » وهذا الرجل هو سليك بن عمرو الغطفاني كما في مسلم الجمعة (٥٨) و(٥٩) وغيره .
- تتمة : لا تسن للخطيب إذا خرج من مكانه للخطبة ، ولا لمن دخل آخر الخطبة بحيث لو فعلها فاته أول صلاة الجمعة مع الإمام .
- (٣) ولو كان الوضوء مجدداً لخبر عثمان رضي الله عنه عند البخاري (١٥٩) ، ومسلم (٢٢٦) : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه . . غفر له ما تقدم من ذنبه » . وله ألفاظ ، وفي الباب عن أبي هريرة في الصحيحين ، وكذا عن بلال رضي الله عنه عندهما . قال : أبو زرعة العراقي : ينبغي سنهما أيضاً عقب التيمم والغسل ، والله أعلم .
- (٤) أخرج خبرها عن كعب بن مالك رضي الله عنه البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٧١٦) : « أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلّى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه » وكذا قال ﷺ لجابر : « فدع جملك وادخل فصل ركعتين » رواه البخاري (٤٤٣) ، ومسلم (٧١٥) . وفي هذين الخبرين جمع النبي ﷺ بين فعله وأمره ؛ فليس هذا من خصائصه .
- (٥) والظاهر : أن صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب ، وبتحية المسجد ، وغيرها من النوافل ، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ : ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .
- (٦) لما أخرج عن جابر رضي الله عنه البخاري (٦٣٨٢) في الدعوات قال : كان =

## ٢ - [ فرع : في صلاة التسبيح ]

قال القاضي حُسينُ والبغويُّ والمتولِّيُّ والرُّوياني : تستحبُّ صلاة التسبيح<sup>(١)</sup> ، وعندي فيها نظر ؛ لأن فيها تغييراً للصلاة ، وحديثها ضعيف<sup>(٢)</sup> .

= رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما كان يعلمنا السورة من القرآن يقول : « إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسمي حاجته - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به » . قال : ويسمِّي حاجته .

(١) وهي أربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ويقول في كل من الركوع ، والرفع منه ، والسجدتين ، والجلوس بينهما ، وجلسة الاستراحة ، والشهد ؛ عشراً عشراً . وفيه : « إن استطعت أن تصليتها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة » .

رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (١٢٩٧) ، وابن ماجه (١٣٨٧) .

وأخرجه عن أنس رضي الله عنه الترمذي (٤٨١) وقال : حسن غريب .

ورواه عن أبي رافع رضي الله عنه الترمذي (٤٨٢) وقال : غريب ، وابن ماجه (١٣٨٦) .

وأخرجه عن أبي الجوزاء أبو داود (١٢٩٨) و(١٢٩٩) .

(٢) قال المؤلف في « الأذكار » (ص/٣٠٩) : قال الإمام ابن العربي في كتابه « الأحوذني » [ ٢٦٦/٢ - ٢١٧ ] قال : إنما ذكره الترمذي لينبه عليه لئلا يغتر =

### ٣- [ فرع : في صلاة الحاجة ]

ولا تكره صلاة الحاجة وإن كان حديثها ضعيفاً<sup>(١)</sup> إذ لا تغيير فيها .  
ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة<sup>(٢)</sup> .  
والنفل في بيته أفضل<sup>(٣)</sup> ، وإذا مرض أو سافر . . كتب الله تعالى له  
ما كان يعمل صحيحاً مقيماً<sup>(٤)</sup> .

= به ، وقال العقيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت ، وذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » (١/١٤٣) . اهـ بتصرف واختصار .

أقول : الحديث بشواهده وطرقه يرقى إلى تقرير حكمه ولو ضعيفاً أو حسناً لغيره ؛ فممن قال به أبو داود وابن السكن وابن منده والحاكم والأجري وابن أبي داود وأبو موسى المدني والخطيب البغدادي والسمعاني والبلقيني وابن ناصر الدين في رسالته : « الترجيح لحديث صلاة التسبيح » وابن حجر والسيوطي .

(١) لقول رسول الله ﷺ : « من كانت له حاجة إلى الله تعالى ، أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله عز وجل ، وليصل على النبي ﷺ ، ثم ليقل : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كلِّ برٍّ ، والسلامة من كلِّ إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا همماً إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا ، إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » أخرجه الترمذي (٤٧٩) ، وابن ماجه (١٣٨٤) ، والحاكم (١/٣٢٠) . قال في « الأذكار » (٥٢٦) : في إسناده مقال . لكن لقوله : أسألك . . . إلخ شاهد عن ابن مسعود عند الحاكم (١/٥٢٥) بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢) لنهيه ﷺ عن ذلك في خبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (١١٤٤) (١٤٨) : « لا تخصصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي » .

(٣) لخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٤٣٢) ، ومسلم (٧٧٧) : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً » ومن فوائدها : أنها أبعد من الرياء ، وليعتادها أهل البيت من نساء وصبيان .

(٤) ومن فوائد العامل للنوافل أن يستمر أجره إذا امتنع من فعلها لعارض يدلُّ له خبر =



وأول ما يحاسب به يوم القيامة صلاته ، فإن صَلَحَتْ أفلح وإلا خاب ،  
فإن نقصت فريضته كُملَّت من نفعه ، ثم كذلك سائر أعماله<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

---

= أبي موسى رضي الله عنه عند البخاري (٢٩٩٦) قال مراراً : قال رسول الله ﷺ :  
« إذا مرض العبد أو سافر . . كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » .  
(١) أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٨٦٤) ، والنسائي (٤٦٥) أن  
النبي ﷺ قال : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ، فإن وجدت تامة  
كتبت تامة ، وإن كان انتقص منها شيء قال : انظروا هل ترون من تطوع ، يكمل  
له ما ضيع من فريضة من تطوعه ، ثم سائر الأعمال تجري على حسب ذلك »  
ولفظه للنسائي .

## ٧ - بَابُ

### سُجُودِ التَّلَاوَةِ

يسنُّ لقارئٍ ومستمعٍ ، ولسامعٍ<sup>(١)</sup> . ولا يتأكَّدُ له تأكُّدُهُ لهما<sup>(٢)</sup> على النصرِّ . ويقال : لا يسجدُ مستمعٌ لقراءةٍ مصلِّ<sup>(٣)</sup> غيرِ إمامِهِ<sup>(٤)</sup> ، ويقال : لا يسنُّ له إذا لم يسجدِ القارئُ<sup>(٥)</sup> .

ويسنُّ لمستمعٍ مُحدِّثٍ وكافرٍ وصبيٍّ على الصحيح<sup>(٦)</sup> .

والمصلِّي المنفرد يسجد لقراءته ، فلو قرأ السجدة فتركه وركع ثم أرادها . . لم يجز إن وصل [ إلى حدِّ ] الركوع ، ولو هَوَى لها ثم تركها . . جاز<sup>(٧)</sup> .

---

(١) أي : السجود ، سواء كان القارئ في الصلاة أم لا . كما في « الروضة » (٦٠٨/١) ؛ لخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٠٧٥) ، ومسلم (٥٧٥)(١٠٣) قال : « كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ، فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ، ونسجد معه ، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته » .

(٢) أي : السامع والمستمع .

(٣) في « الروضة » : أنه وجه شاذ .

(٤) لأنه إذا سجد الإمام . . سجد المأموم لمتابعته ، فلو لم يفعل بطلت صلاته .

(٥) قاله الصيدلاني وتابعه إمام الحرمين كما في « الروضة » (٦٠٩/١) .

(٦) وكذا في « الروضة » (٦٠٨/١) وفيها : على الأصح ، وسواء سجد القارئ أم لم يسجد .

(٧) ومثَّل له في « الروضة » (٦٠٩/١) : كما لو قرأ بعض التشهد الأول ولم يتمه ، فإنه يجوز .

ويكرهُ أستماعه قراءة غير إمامه ، فإن سجد لها . . بطلت صلاته<sup>(١)</sup> ،  
والإمام كالمنفرد فيما سبق .

ولا يكرهُ له [ قراءة ] آية لسجدة ، والسجود في جهرية لا سرية<sup>(٢)</sup> .  
ويلزم المأموم متابعتُهُ ، فإن تخلف عنه أو سجد دونه . . بطلت  
صلاته ، وإذا تركه<sup>(٣)</sup> . . تداركه المأموم بعد سلامه<sup>(٤)</sup> .

ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم ثم علم وهو فيه . . تابعه ، أو  
بعده . . لم يسجد ، ولو هوى ليسجد فرفع الإمام قبل وصوله لضعفه أو  
سهوه وغيره . . حرّم السجود .

وهو أربع عشرة سجدة<sup>(٥)</sup> : منها سجدتان في « الحج » ، وثلاث في  
المفصل ، وأسقط القديم سجديات المفصل<sup>(٦)</sup> . ومواضعها

- (١) لفحش مخالفة الإمام حيث سجد والإمام قائم .
- (٢) لإمام قد يشوش على المقتدين صلاتهم ، في الأصل : « السجدة والسجود في سرية لا جهرية » ، قال في « الروضة » (٦٠٩/١) : ولا يكره له قراءة آية لسجدة ، لا في الصلاة الجهرية ولا في السرية ، ويدل لها عموم خبر ابن عمر رضي الله عنهما السالف وكذا الآتي قريباً .
- (٣) أي : الإمام .
- (٤) قال في « الروضة » (٦٠٩/١) : ويحسن القضاء إذا فرغ ولا يتأكد .
- (٥) في القول الجديد .
- (٦) فقال : عزائم السجود إحدى عشرة سجدة ، وبه قال مالك ، وروي هنا عن ابن عباس وأبي زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد . أخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (١٤٠٣) ، والبيهقي في « الكبرى » (٣١٣/٢) : « أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة » وفيه ضعف ، وسجديات المفصل هي : سجدة آخر النجم ، والانشقاق ، والعلق .

معروفة<sup>(١)</sup> ، وسجدة ﴿حم﴾ عقب : ﴿يسئمون﴾ ، وقيل : ﴿تعبدون﴾ .  
والنمل : ﴿العرش العظيم﴾ وغلط من قال عقب : ﴿يعلمون﴾<sup>(٢)</sup> .

وفي ﴿ص﴾ سجدة شكر لا تلاوة على النص ، فتندب خارج الصلاة<sup>(٣)</sup> ، فإن سجدها في صلاة سهواً أو جهلاً . . لم تبطل ، ويسجد للسهو ، أو : عمداً . . بطلت في الأصح ، وإن سجدها إمام . . لم يتابعه بل ينتظره ، وإن شاء فارقه ، ولا يسجد للسهو في الأصح ، ويقال : يتابعه .  
وحكم السجود . . حكم صلاة النفل في الشروط<sup>(٤)</sup> .

ووقته<sup>(٥)</sup> بفراغ حروف السجدة ، فإن سجد في صلاة فالصواب ندب تكبيره لسجوده ، وأخرى لرفعه ، ثم يشترط الانتصاب قائماً ، ويندب أن يقرأ شيئاً ، ثم يركع ، ويقال : يكفيه أن يرفع إلى الركوع .

(١) فهي على رأس آية الأعراف/٢٠٦ ، والرعد/١٥ ، والنحل/٥٠ ، والإسراء/١٠٩ ، ومريم/٥٨ ، والحج/١٨ و٧٧ ، والفرقان/٦٠ ، والنمل/٢٦ ، والسجدة/١٥ ، وفصلت/٣٨ .

(٢) فالنبي ﷺ سجدها إماماً حتى في الصلاة السرية ؛ لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٨٠٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٢٠٧ - ٢٠٨) ، وصححه الحاكم (١/٢٢١) : « أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ، ثم قام فركع ، فرأينا أنه قرأ : ﴿الْمَزِيدُ﴾ السجدة » . قال في « تلخيص الحبير » (١٠/٢) : فيه من لا يعرف .

(٣) وهي ليست من عزائم السجود ، قاله ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري (١٠٦٩) ، وأبو داود (١٤٠٩) ، وقال أبو حنيفة : هي من عزائم السجود ، وأسقط الثانية من الحج .

(٤) أي : في الطهارة عن الحدث والنجس - في الثوب والمكان والبدن - ، والتوجه للقبلة ، وستر العورة . . .

(٥) في الأصل : « وفيه » .

وإن سجد لا في صلاة نُدبت تكبيراً للسجود ، وشُرِطَتْ قبلها تكبيرة  
إحرام<sup>(١)</sup> ، ويقال : تندبُ . ويقال : لا ، فإن كان قاعداً . . لم يندب قيامه  
ليسجد منه في الأصح .

وصفتها كسائر السجدات ، ويسبِّح ويدعو كغيرها ، ويزيد : « سجدَ  
وَجِهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ »<sup>(٢)</sup> « اللَّهُمَّ  
اَكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ،  
وَتَقَبَّلَهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ »<sup>(٣)</sup> ، ويكبر للرفع ، ويشترطُ  
السلامُ في الأظهر ؛ لا تشهد على المذهب .

#### ١ - فرع : [ في سجود التلاوة عقب القراءة ]

ليسجد عقب قراءتها وأستماعها ، فإن أحر . . سجد إن قصر الفصل ،  
وإلا فاتت فلا تُقضى في الأظهر .

ولو كان مُحدثاً حال القراءة والاستماع فتطهر . . سجد ، فإن قصر وإلا  
فلا في الأظهر ، ولو سمع مُصلِّ قِراءة غير إمامه . . لم يسجد بعد سلامه ،  
وحُكي قولان . ويقال : يحسن ، ولا يتأكد .

(١) وهي : ركن مع النية وكذا السجود ، والقعود ، والسلام .

(٢) رواه عن عائشة رضي الله عنها أبو داود (١٤١٤) ، والترمذي (٥٨٠) ، والنسائي  
(١١٢٩) .

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الترمذي (٥٧٩) و(٣٤٢٤) وحسنه ، وابن  
ماجه (١٠٥٣) ، والحاكم (٢١٩/١) وقال : حديث صحيح قال الذهبي : ما في  
رواته مجروح . الوزر : الإثم والذنب . ذخرأ : ما يدخر من الأمور العظيمة  
النافعة .

ولو قرأها قبل الفاتحة . . سجّد ، أو : في ركوع وسجود وتشهّد واعتدالٍ . . فلا ، ولو هَوَىٰ لیسجدها فشكَّ في قراءة الفاتحة . . سجّد ، ثم قرأها .

ولو قرأ السجّدات في مكانٍ . . سجّد لكلِّ ، فإن كرَّر واحدةً في مجلس ولم يسجد للمرة الأولى كفى سجدةً للجميع . وإلا سجّد ثانياً . وقيل : لا ، وقيل : إن قَصَرَ الفِضْلُ .

ولو كرَّر آيةً في رَكعةٍ فكمجلسٍ ، أو ركعتينٍ . . سجّد لكلِّ ، ولو قرأ بالعجمية . . لم يسجد .

وإذا سجّد مستمعٌ مع قارئٍ . . لم يَنوِ اقتداءً ولم يرتبط به .

ولو سجّد لتلاوة فقرأها ساجداً . . لم يسجد ثانياً على الصواب ، ولو قرأها في صلاة جنازة . . لم يسجد ، وقيل : يسجد بعد سلامه ، ويقال : بطرّفه في<sup>(١)</sup> كل قراءة غير مشروعة .

## ١ - فصل : [ فيما يسنُّ أثناء القراءة ]

يسنُّ لمن قرأ في صلاةٍ أو غيرها آية رحمةٍ أن يسأل الله تعالى الرحمة ونحوها ، أو : آية عذابٍ أن يستعيذ منه<sup>(٢)</sup> ، أو : تسبيح أن يسبِّح ، أو : مثلاً أن يتدبره .

وإذا قرأ : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ [ القيامة : ٤٠ ] قال : « بلى ،

(١) في الأصل : « بطرّفني » .

(٢) لما ورد في خبر حذيفة رضي الله عنه عند مسلم (٧٧٢) ، وأبي داود (٨٧١) ، وكذا أخرج نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه مسلم (٧٧٣) .

وأنا على ذلك من الشاهدين»<sup>(١)</sup> ، وإذا قرأ : ﴿ فَيَأْتِي حَدِيثٌ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف : ١٨٥] قال : آمنا بالله<sup>(٢)</sup> ، ويندبُ كلُّه للمأموم لقراءة إمامه .

## ٢ - فصل : [ في بيان سجدة الشكر ]

يسنُّ سجدة شكر لحدوثِ نعمةٍ ظاهرة<sup>(٣)</sup> أو أندفاعِ نعمةٍ ظاهرة<sup>(٤)</sup> ، سواء خَصَّتْهُ أو عَمَّتِ المسلمين<sup>(٥)</sup> ، ولرؤية مُبتلىٍ في بدنه ونحوه<sup>(٦)</sup> ، أو بمعصيةٍ ، فإن سجد لبليّةٍ معذورٍ . . أخفاهُ عنه ، أو لغير معذور كفاستقٍ . .

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٨٨٧) ، والترمذي (٣٣٤٤) بلفظ : « من قرأ : ﴿ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْتُونَ ﴾ فانتهى إلى آخرها : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ فليقل : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ : ﴿ لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴾ فانتهى إلى : ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُجِئَ الْكُوفُ ﴾ فليقل : آمنا بالله « وفيه ضعف ، لأن الراوي عن أبي هريرة لم يسم .

(٢) قال المؤلف في « التبيان » (٢٩١) : وروى ابن أبي داود وغيره زيادة على رواية أبي داود والترمذي في آية القيامة - « . . بلى ، وأنا أشهد ، ومن قرأ : ﴿ فَيَأْتِي حَدِيثٌ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ فليقل : آمنت بالله « .

(٣) كمن رزقه الله ولداً ، أو مالا ، أو وجد ضالة له .

(٤) كمن كان محبوساً فخلّى ، أو مريضاً فشفى ، أو عدو فهزم .

(٥) لما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أحمد (١٩٢/١) ، والبزار كما في « كشف الأستار » (١٠٠٦) ، والحاكم (٢٢٠/١) : أن النبي ﷺ سجد فأطال السجود فلما رفع قلنا : يا رسول الله سجدت فأطلت السجود؟ قال : « نعم ، أخبرني جبريل عليه السلام أن الله يقول : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، فسجدت شكراً لله « .

ونحوه ما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٤٠٨) .

(٦) روى عن عرفجة رضي الله عنه البيهقي رسالاً (٣٧١/٢) : « أن النبي مرَّ برجل به زمانة ، فنزل ، وسجد شكراً لله « . الزمانة : مرض يدوم زماناً طويلاً .

أظهره إن يخف ضرراً ظاهراً وإن لم يتعلّق بمُبتلٍ . . أظهره .

وشروطها وصفتها ك: [ سجود ] تلاوة خارج الصلاة<sup>(١)</sup> ، فإن سجد[ها] في الصلاة . . بطلت . فلو قرأ مصلاً آية سجدة ليسجد للشكر<sup>(٢)</sup> . . حرم السجود فيها في الأصح<sup>(٣)</sup> .

ولو فاتت . . لم تقض على المذهب<sup>(٤)</sup> ، ولو تصدّق للنعمة ، أو [ لدفع ] النعمة ، أو صلّى مع السجدة فحسن<sup>(٥)</sup> .

ولو خضع لله تعالى فتقرب بسجدة بلا سببِ نعمةٍ ظاهرةٍ فالأصحّ تحريمها ، سواء بعد صلاة الصبح أو غيرها ، وسجود بعض الناس بين يدي

(١) فيشترط لها الطهارة - في الثوب والبدن والمكان - والستارة ، والاستقبال ؛ لأنها في الحقيقة صلاة وأما صفتها : فإنه ينوي ، ويكبر للافتتاح ويرفع يديه ، ثم يكبر للسجود ، ثم يكبر للقعود ، ثم يسلم .

(٢) وهي فقط سجدة سورة ﴿ص﴾ ؛ لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما النسائي (٩٥٧) أن النبي ﷺ قال : « سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً » ؛ لأن الأنبياء والمؤمنين كنفس واحدة ، وروى عن أبي سعيد أبو داود (١٤١٠) ، والحاكم (٤٣١/٢) وصححه على شرطهما : أنه ﷺ قرأها على المنبر وتهياً للناس للسجود فقال : « إنما هي توبة نبيّ ، ولكن قد أستعددتم للسجود ، فنزل وسجد » . قال الحافظ في « الفتح » (٦٤٣/٢) : استدلل الشافعي بقول ﷺ : « شكراً » على أنه لا يسجد فيها في الصلاة ؛ لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة .

(٣) أما إذا سجدها جاهلاً أو ناسياً . . لم تبطل صلاته ، وكذا لو تابع إمامه الحنفي على قول ، وأما المنصوص كما في « الإبانة » [ ق/٧٥ ] : أنه لو سجد إمامه الحنفي لم يتابعه ، ولكن ينتظره حتى يفرغ .

(٤) لفوات وقتها .

(٥) وذلك بأن يصلي بدل السجدة ركعتان بنية الشكر .



بعض المشايخ والمشاهد<sup>(١)</sup> من أقبح المحرمات بكلِّ حالٍ ونيةٍ .

\*\*\*

---

(١) يراد بها أضرحة بعض العلماء أو الصالحين المشاهير .

## ٨ - بَابُ

### مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا

مَنْ أَخْلَلَ بِشَرَطٍ<sup>(١)</sup> مَعَ الْقُدْرَةِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَوْ أَعْتَقَدَ طَهَارَةً فَبَانَ مُخْدِثًا فَباطلة ، وَفِي الْقَدِيمِ : لَوْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ . . بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ لَا صَلَاتَهُ ، فَيَنْصَرَفُ ، وَيَتَطَهَّرُ وَيَبْنِي<sup>(٢)</sup> ، وَيَقْرَبُ الزَّمَانَ وَالْأَفْعَالَ إِمْكَانَهُ ، وَلَا يَشْتَرُطُ اسْتِعْجَالَ خِلَافَ الْعَادَةِ ، وَلَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَحْصِيلِ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ لَا الْكَلَامَ وَلَا الرَّجُوعَ إِلَى مَكَانِهِ إِلَّا لِإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ ، وَلَهُ إِخْرَاجُ بَقِيَةِ حَدِيثِهِ<sup>(٣)</sup> لَا غَيْرِهِ فِي الْأَصْح<sup>(٤)</sup> ، وَلَوْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ فَذَهَبَ لِيَغْسِلَهَا فَكَالْحَدِيثِ .

(١) أَوْ تَرَكَ رَكْنًا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ .

(٢) أَي : عَلَى مَا صَلَّاهُ .

(٣) لِنَحْوِ بُولِ أَوْ قِيءٍ .

(٤) لَخَبْرِ ضَعِيفٍ رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنُ مَاجَهَ (١٢٢١) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٥٣/١) ، وَابِيهَيْقِي (٢٥٥/٢) وَمَنْ لَفْظُهُ : « مِنْ قَاءٍ أَوْ رَعْفٍ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ » ؛ لِأَنَّ حَدِيثَهُ حَصَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ . وَبِهِ قَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَمَنْ الْفُقَهَاءُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَدَاوُدُ وَالثَّوْرِيُّ . انْظُرْ « الْبَيَانُ » (٣٠١/٢) .

أَمَّا الْمَعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ الْجَدِيدِ : أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِالْحَدِيثِ ؛ لَمَّا رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ أَبِي دَاوُدَ (٢٠٥) وَ(١٠٠٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٦٤) وَ(١١٦٦) طَرَفَ مِنْهُ : « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرَفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ » وَلَهُ شَوَاهِدٌ صَحِيحَةٌ سَلَفَتْ فِي نَوَاقِضِ الْوَضُوءِ .

وشرطهما : أن لا يطول فَضْلٌ ، ولو طرأ مُنَافٍ يُنْسَبُ فِيهِ إِلَى تَقْصِيرٍ<sup>(١)</sup> . . . بطلت .

ولو تَخَرَّقَ خَفُّهُ فَكَسَبَتْهُ الْحَدَثُ ، وَقِيلَ : تَبَطَّلَ قِطْعًا ، وَإِلَّا فَإِنْ أزاله فِي الْحَالِ<sup>(٢)</sup> كَمَنْ كَشَفَتْ رِيحَ عَوْرَتِهِ فَسْتَرَ فِي الْحَالِ ، أَوْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ فَفَنَفِضَهَا فِي الْحَالِ ، أَوْ : رَطْبَةٌ فَأَلْقَى ثَوْبَهُ . . . صَحَّتْ ، وَإِنْ أَلْقَاهَا بِيَدِهِ أَوْ كُمِّهِ . . . بطلت ، وَإِنْ أَحْتَاكَ إِلَى زَمَنِ لِيَغْسِلَهُ أَوْ لِإِبْعَادِ الرِّيحِ . . . فَكَسَبَتْ الْحَدَثُ .

### ١ - فصل : [ في حكم الكلام في الصلاة ]

نطق بحرف<sup>(٣)</sup> . . . لم تبطل ، فَإِنْ أَفْهَمَ ك : قِ ، أَوْ عِ ، أَوْ شِ ، أَوْ بحرفين . . . بطلت<sup>(٤)</sup> ، أَوْ بِحَرْفٍ وَبَعْدَهُ مَدَّةٌ<sup>(٥)</sup> . . . بطلت ، وَقِيلَ : [ لا ]<sup>(٦)</sup> ، وَيُقَالُ : إِنْ أَتْبَعَهُ بِصَوْتٍ غُفْلٍ<sup>(٧)</sup> . . . فلا ، أَوْ : بِحَقِيقَةِ

(١) كمن مسح خفه فانقطعت مدته في الصلاة .

(٢) في نسخة : ( فإن أزال في الحال الحدث ) .

(٣) أي : غير مفهم .

(٤) لقوله ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو

التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه عن معاوية السلمى مسلم (٥٣٧) . ولما

روى عن زيد بن أرقم البخاري (٤٥٣٤) ، ومسلم (٥٣٩) قال : « كنا نتكلم في

الصلاة يكلم أحدانا أخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [ البقرة : ٢٣٨ ] فأمرنا بالسكوت » .

(٥) قال المؤلف في « المجموع » (١٠/٤) : بلا خلاف ، وكذا في « الروضة »

(٥٧٥/١) .

(٦) ونسبه في « الروضة » (٥٧٥/١) للشافعي .

(٧) وهو ما لا يقع على صورة المدّ ، وعزاه في « الروضة » (٥٧٥/١) إلى إمام =

المدّة .. بطلت<sup>(١)</sup> . والضحك والبكاء والأنين والتأوّه والنّفخ ونحوها يبطلُ إن بان حرفان ، وكذا التنحج ، وفي قول : لا ، وقيل : إن أطبق فمه .. فلا ، فإن غلب أو تعذّرتِ الفاتحة إلّا به ، قيل : أو الجهر .. فلا .

فإن تنحجَ إمامه فله متابعتة في الأصحّ ؛ هذا إذا لم يكن عذر ، فإن سبق لسانه أو غلبه الضحك أو السعال أو العطاس أو تكلمَ ناسياً الصلاة أو جاهلاً بتحريمه وقلّ .. لم تبطل ، فإن كثر .. بطلت على النصّ ، والكثرة بالعرف ، وإنما يُعذر بجهلِ التحريمِ قريبُ الإسلام ، ولو علم تحريمه وجهل إبطاله .. بطلت ، ولو جهل تحريم التنحج أو جنس ما قاله .. فلا في الأصحّ .

ولو أكره ليصلّي مُحدّثاً أو قاعداً أو بلا قبلة أو ليأتي بمنافٍ ككلام وأفعال .. بطلت ، وفي الكلام قولٌ .

ولو كَلَّمَ رسول الله ﷺ في زمانه فأجابه .. لم تبطل<sup>(٢)</sup> .

= الحرمين في « نهاية المطلب » (٢/٢٠٠) .

(١) في الأصل : « بخفيفه » وأثبت ما في « الروضة » (١/٥٧٥) ونصه : وإن أتبعه بحقيقة المدّ بطلت .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [ الأنفال : ٢٤ ] لما روى عن أبي هريرة أحمد (٢/٤١٢ - ٤١٣) ، والترمذي (٢٨٧٨) ، والطبري (١٣/٤٦٦) ط شاكر ، وابن خزيمة (٨٦١) بإسناد حسن صحيح وفيه قال : خرج رسول الله ﷺ على أبي وهو يصلّي فقال : « يا أباي » فالتفت أبي فلم يجبه ، ثم صلّى أبي فخفف ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال : السلام عليك أي رسول الله قال : « وعليك قال : ما منعك أي أبي إذ دعوتك أن تجيبني » قال : أي رسول الله كنت في الصلاة قال : « أفلست تجد فيما أوحى الله =

ولو رأى مُشْرِفاً على هلاك ك : أعمى وصبي لا يعقل ؛ يخاف وقوعه في بئرٍ أو نارٍ ، و : غافلٍ ونائمٍ قَصَدَه سَبَّحٌ ، أو حية ، أو ظالمٍ لقتله ؛ ولم يمكن إنذاره إلاً بكلام .. وجب ، والأصح لا تبطل (١) .

### ١ - فرع : [ فيما يبطل الصلاة ولو كان ذكراً ]

لا تبطل بالذكر حيث كان ، وتبطل بالدعاء خطاباً ك : رحمك الله ، وعليكم السلام ؛ لا غَيِّبَةً ك : رحمه الله ، وعليه السلام . وفي رواية : لا تبطل برحمك الله لعاطسٍ فقط (٢) .

ولو سلَّم (٣) فسَلَّم المأموم ، ثم سلَّم (٤) ، فقال المأموم : سلَّمتَ قبل هذا ، فقال : كنتُ ناسياً .. لزم المأموم سلاماً آخر ، ويسجدُ للسهو .

ومن نابه شيء سَبَّحَ جهراً ، وشفقت المرأة بظهر كفٍّ على بطنٍ أخرى ونحوه لا بطن [ على بطن ] ، فإن تَعَمَّدَتْه لاعةً .. بطلت .

والتسبيح والتصفيق مندوبان لقُرْبَةٍ ، ومباحان [ لمباح ] (٤) .

= إلَيَّ أن استجبوا لله والرسول إذا دعاكم لما يحييكم « ؟ قال : قال : بلى أي رسول الله لا أعود ... » .

ومثله وقع لأبي سعيد بن المعلى فرواه أحمد (٣/٤٥٠) ، والبخاري (٤٤٧٤) ، وأبو داود (١٤٥٨) ، والنسائي (٩١٣) ، وابن ماجه (٣٧٨٥) .

(١) وجاء في « الروضة » (١/٥٧٦) : ولو أشرف إنسان على الهلاك ، فأراد إنذاره وتنبهه ، ولم يحصل ذلك إلا بالكلام وجب الكلام ، وتبطل صلاته على الأصح .

(٢) وفي « الروضة » (١/٥٧٧) : بطلت على المشهور .

(٣) أي : الإمام .

(٤) لقوله ﷺ : « من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سَبَّح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » أخرجه عن سهل بن سعد البخاري (١٢٠٤) و(١٢٣٤) ، ومسلم (٤٢١) بألفاظ متقاربة .

ولو نطق بِنَظْمِ قرآن ك : ﴿ اَدْحُلُوْهَا بِسَلْوَةٍ ﴾ [ الحجر : ٤٦ ] ، و : ﴿ بَيَّحِيَّيْ خُذِ الْكِتَابَ ﴾ [ مريم : ١٢ ] وقصد تلاوةً . . لم تبطل ، وكذا وإعلاماً على المذهب ، أو إعلاماً أو أطلق . . بطلت<sup>(١)</sup> ، ولو قرأ إمامه : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فقالها<sup>(٢)</sup> . . بطلت إن لم يقصد تلاوةً أو دعاءً .

## ٢ - فصل : [ يبطل الصلاة المضع والابتلاع والحركة ]

تبطل بالأكل والشرب عمداً إن كثر ، وكذا إن قلَّ على المذهب<sup>(٣)</sup> ، و : بذَوْبِ سُكَّرَةٍ ونحوها بلا مضع في الأصحَّ ؛ [ لا ]<sup>(٤)</sup> كَمَضْغِ عِلْكِ ونحوه<sup>(٥)</sup> ، فإن أكل أو شرب ناسياً أو جاهلاً تحريمه وقلَّ . . لم تبطل ، وإلاَّ بطلت في الأصحَّ .

- (١) قال في « الروضة » (٥٧٧/١) : فلو أتى بشيء من نظم القرآن قاصداً القراءة ، أو للقراءة مع شيء آخر . . . وما أشبه ذلك لم تبطل سواء قد انتهى في قراءته إلى تلك الآية ، أو أنشأ قراءتها حينئذ . . . ولو قصد الإفهام والإعلام فقط .
- (٢) قال في « البيان » (٣١١/٢) : فإن أراد التلاوة لم تبطل صلاته ، وإن لم يرد التلاوة بطلت صلاته . قال المؤلف في « المجموع » (٩٣/٤) : قول صاحب « البيان » لا يوافق عليه .
- (٣) لمنافاته للصلاة ، وأنه أعظم أثراً في العبادة من الكلام قال في « البيان » (٣١٣/٢) : وإن كان بين أسنانه طعام فنزل به الريق إلى جوفه لم تبطل صلاته ؛ لأن الاحتراز منه لا يمكن ولم يتلعه باختياره ؛ فلهذا لا يبطل به الصوم .
- (٤) زيادة يقتضيها النصُّ .
- (٥) والضابط هنا هو : « أن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة » ، وذكر في « الروضة » (٥٨٢/١ و ٥٨٣) نحو ذلك فقال : واعلم : أن المضع وحده فعل يبطل الكثير منه . . . ، وإن كان مستعملاً لم تبطل صلاته ، كما لو أمسك في فمه إجازة . الإجازة : هي الكمثرى ثمرة معروفة طيبة تشبه التفاح .

ولو وضع تمرّة ونحوها بفيه ولم يَبْلَغ شيئاً من ذُوبها . . لم يضرّه .

وإن زاد ركناً أو أركاناً ك : ركوع ، أو ركعة ، أو ركعات . . بطلت بعمده لا سهوه ، وإن كرّر الفاتحة عمداً . . لم تبطل على النصّ ، وإن زاد [ من ] غير جنسها . . بطلت إن كثر وإلا فلا ؛ فالإشارة<sup>(١)</sup> ، ودفع ماراً<sup>(٢)</sup> ، ولُبْسٌ خفيف ، وحَمْلٌ صغير<sup>(٣)</sup> ، وذلكُ بصاقٍ ، وخَلْعُ نعلٍ ونحوها قليل<sup>(٤)</sup> .

وثلاثُ خطواتٍ أو ضرباتٍ متواليةً كثير<sup>(٥)</sup> . وخطوةٌ أو ضربةٌ قليل ، وكذا ثنتان على الصحيح ، فإن خَطَا أو ضرب مِئَةً وأكثر متفرقةً . . لم يضرّ ، والتفرق بالعرفِ .

وقال البغوي لنفسه : الكثير ركعةٌ ، وتبطلُ بوَثْبَة فاحشةٍ ونحوها ،

---

(١) لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٩٢٥) ، والترمذي (٣٦٧) ، والنسائي (١١٨٦) وفيه : « فرد عليّ إشارةً بأصبعه » ونحوه عند الترمذي (٣٦٨) ، والنسائي (١١٨٧) : « كان يشير بيده » .

(٢) روى ذلك عن أبي سعيد البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥) ، ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما مسلم (٥٠٦) وفيه : « . . . فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

(٣) ل : « أنه ﷺ حمل أمامة ابنة ابنته وهو يصلي » . أخرجه عن أبي قتادة البخاري (٥٩٩٦) ، ومسلم (٥٤٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٢١) .

(٤) قال في « البيان » (٣١٥/٢) وهو اجماع لا خلاف فيه ؛ لأن المصلي لا يخلو من عمل قليل فففي عنه . قال في « رحمة الأمة » (ص/٩٥) : وإذا سلّم على المصلي ردّ بالإشارة ، ولا يجب عليه بالاتفاق .

(٥) قال القفال : الكثير ما لو رآه الناظر تصوّر أنه ليس في الصلاة . نقله في « البيان » (٣١٦/٢) .

لا حركاتٍ خفيفةٍ كَحَكٍّ<sup>(١)</sup> وَحَلٍّ وعقد وإدارة سُبْحَةٍ على الصحيح ،  
ويكره<sup>(٢)</sup> بلا عذر ، ويقالُ : القليل ما لا يسع زمانه ركعة ، ويقال : ما  
لا يحتاج إلى يديه جميعاً ، ويقال : ما لا يظنُّ به أنه ليس في صلاة<sup>(٣)</sup> .

وسَهُوُ الفِعْلِ كَعَمْدِهِ ، وقيل : لا يبطلُ كثيره ، وهو المختارُ .

ولو قَلَّبَ المصلِّي من المصحف ، أو قَلَّبَ أوراقه أحياناً ، أو نظر في  
شِعْرٍ وغيره ورَدَّدَهُ في نَفْسِهِ . . لم تبطل وإن طال ، ويقال : يقال : تبطل  
بحديث النَّفْسِ إذا طال .

### ٣ - فصل : [ في حكم السكوت والإشارة ]

لا تبطلُ بالسكوت ، وقيل : إن طالَ بلا عذر . . بطلت<sup>(٤)</sup> .

ويقال : يقالُ : وبعذرٍ إلاَّ استماع إمامه ، والنسيان عذرٌ على المذهب  
ولا بإشارةٍ أحرص مُفهِمةً على المذهب .

ويجوزُ السلامُ على المصلِّي لكن لا يجبُ الرُدُّ ، ويندب في الحالِ

(١) قيل : حدُّ القليل : كل عمل لا يحتاج فيه إلى اليدين ؛ مثل : حك الجربان .  
الجرب : مرض جلدي معروف .

(٢) أي : العمل القليل ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ  
خَشِعُونَ ﴿ [ المؤمنون : ١ - ٢ ] والمراد من الخشوع التذلل مع خوف وسكون  
للجوارح ؛ لاستيلاء الخشية والهيبة على قلوبهم .

(٣) والكثير : ما يحتاج فيه إلى عمل اليدين ، مثل : كور العمامة ، وهذا ليس  
بصحيح ، كذا قال في « البيان » .

(٤) قال صاحب « الزيد » من الرجز :

وبالسكوت انقطعت إن كثرا      أو قلَّ مع قصد لقطع ما قرا  
لا بسجوده وتأمين ولا      سؤاله لما إمامه تلا



بالإشارة<sup>(١)</sup> ، وإلا فإذا فرغ باللفظ ، ولا كراهة في قتل حية ونحوها<sup>(٢)</sup> .

## ٢- [ فرع : فيما يكره في الصلاة ]

وتكره : وهو يدافع حَدَثًا ، أو بحَضْرَة طعامٍ أو شرابٍ يتوق إليه<sup>(٣)</sup> ، فإذا خاف خروج الوقت صَلَّى<sup>(٤)</sup> . ويقال : لا ، فإنِ أَشَدَّت المدافعة فذهب خشوعه . صحَّت على الصواب ، و : تشبيك أصابعه وتفقيعها<sup>(٥)</sup> ، ويكرهان أيضاً لقاصد صلاةٍ ، بل يلزم الخشوع والسكينة في طريقه كصلاته<sup>(٦)</sup> .

ويكره أن يُرَوِّحَ عليه بِمِرْوَحَةٍ<sup>(٧)</sup> ، وأن يلتفت لغير

- (١) مرَّ قريباً حكمه فانظره (ص/٣١٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
- (٢) لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أحمد (٢/٢٣٣) ، والترمذي (٣٩٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٢٥) ، وابن ماجه (١٢٤٥) بإسناد حسن صحيح : « أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين الحية والعقرب » .
- (٣) الحدث : هو من بول أو غائط أو ريح ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٥٦٠) قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » . يتوق إليه : أي يشتهي .
- (٤) محافظة على حرمة الوقت ، وخشية ضياع الفرض .
- (٥) أي : فرقتها .
- (٦) لخبر رواه عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أبو داود (٥٦٢) ، والترمذي (٣٨٦) وفيه : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة » .
- (٧) لمنافاته لحالة المصلي ، وقد أفادني الشيخ أحمد سليم اللُّوجي فائدة جزاه الله خيراً أحببت إثباتها في هذا المقام : أهدى رجل الناصر صلاح الدين مروحة ، فاستخف بها من حوله ! فقال الرجل : اقرأ ما كتب عليها يا أيها الملك الناصر =

حاجة<sup>(١)</sup> ، وَرَفَعَ بصره إلى السماء<sup>(٢)</sup> ، والنظر إلى مُلْه<sup>(٣)</sup> ، ووضع يده على خاصرة<sup>(٤)</sup> أو فم<sup>(٥)</sup> لا لتثاؤب<sup>(٦)</sup> ، وكَفَّتْ شَعْرَهُ وثوبه<sup>(٧)</sup> ، وَمَسَحَ الحصى ونحوه في مسجد<sup>(٨)</sup> ، والغبار عن

- = أنامن نخلة تجاور قبراً ساد من فيه سائر الناس طراً  
 شملتني عناية القبر حتى صرت في كَفِّ ابن أيوب أُقْرَى
- (١) أي : بوجهه لا بصدرة ؛ لما في خبر رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٧٥١) ، والترمذي (٥٩٠) قالت : قال رسول الله ﷺ عنه : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .
- (٢) لما رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٧٥٠) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال : ليتهنَّ عن ذلك ، أو لتخطفنَّ أبصارهم » .
- (٣) أي : من نحو فرش وثوب وتأمل مارة ؛ لما رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٣٧٣) ، ومسلم (٥٥٦) أنها قالت : كان النبي ﷺ يصلي وعليه خميصة ذات أعلام ، فلما فرغ قال : « ألهتني أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهم فليبعها ، وأتوني بأنبجانية » . الخميصة : ثوب فيه أعلام . أنبجانية : كساء من صوف .
- (٤) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٢٢٠) ، ومسلم (٥٤٥) : « أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً » قال أبو داود (٩٤٧) : هو أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة .
- (٥) لحديث رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٦٤٣) ، وابن ماجه (٩٦٦) قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة » بإسناد صحيح .
- (٦) لما أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٣٢٨٩) ، ومسلم (٢٢٩٣) أن النبي ﷺ قال : « التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » .
- (٧) لحديث أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠) وفيه : « ولا تكفت الثياب ولا الشعر » الكفت : الجمع والضم .
- (٨) لخبر رواه عن معيقب السدوسي رضي الله عنه البخاري (١٢٠٧) ، ومسلم =

جبهته<sup>(١)</sup> ، وَعَدُّ الآيِ<sup>(٢)</sup> ، وَالتَّأَوُّبُ فِيهَا وَخَارِجُهَا<sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ غَلَبَهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ<sup>(٤)</sup> ، وَالمَبَالِغَةُ فِي خَفْضِ رَأْسِهِ رَاكِعًا<sup>(٥)</sup> ، وَالمَبْصَاقُ قِبَلَ وَجْهِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ ، بَلْ يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ فِي ثَوْبِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ، وَيَحْرَمُ فِي المَسْجِدِ<sup>(٦)</sup> ، فَإِنْ خَالَفَ فَكُفَّارَتُهُ دَفْنُهُ فِي تَرَابِهِ ، وَقِيلَ :

= (٥٤٦) أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَمْسَحُ الحَصَى وَأَنْتَ تَصَلِّي ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدًّا فَاعْلَمْ فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةُ الحَصَى » .

(١) لِأَنَّهُ أَثْرُ عِبَادَةٍ ، فَإِنْ كَانَ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ السُّجُودِ وَجِبَ إِزَالَتُهُ بِوَاحِدَةٍ ، وَيَكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

(٢) فَلَوْ عَدَّ بِقَبْضِ أَصَابِعِهِ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ لَا تَبْطَلُ صَلَاتُهُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَتَرَكَ أَحَبَّ إِلَيَّ ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُ القَلْبَ فَيَمْنَعُ مِنَ الخُشُوعِ .

(٣) لِأَنَّهُ يُوْرثُ الكَسَلَ ، وَكَمَا سَلَفَ أَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ .

(٤) أَيُّ : كَفَّهُ الِيمَنَى بَطْنِهَا أَوْ ظَهْرَهَا ؛ لِأَجْلِ إِخْفَاءِ صَوْتِهِ ، وَكَذَا فِي حَالِ العَطَاسِ أَيْضًا .

(٥) لِحَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ صَبَّ عَلَى ظَهْرِهِ مَاءٌ لاسْتَقَرَّ » أوردته الهيثمي في « المجمع » (١٢٣/٢) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » قال : ورجاله ثقات . وروى عن عائشة مسلم (٤٩٨) وفيه : « وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصبه ، ولكن بين ذلك » . يشخص : يرفع ظهره عن الاستقامة . يصبه : يخفضه .

(٦) لِحَدِيثِ أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسِ البَخَارِيِّ (٤١٥) ، وَمُسْلِمٍ (٥٥٢) أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « المَبْصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكُفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » مع حديثه عند البخاري (٤١٣) ، وَمُسْلِمٍ (٥٥٠) : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ » ، وَروى عن أَبِي هُرَيْرَةَ البَخَارِيِّ (٤١٦) : « فَإِنْ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » ، وَأَخْرَجَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَبُو عبيدٍ فِي « غَرِيبِ الحَدِيثِ » (٤/١) ، وَابْنُ الأَثِيرِ فِي « النِّهَايَةِ » (٣٢٠/٢) أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ المَسْجِدَ لِيَنْزَوِي مِنَ النِّخَامَةِ كَمَنْ تَنْزَوِي الجِلْدَةَ مِنَ النَّارِ » .

إخراجه ، فإن أهمله فليدفعه غيره ، ويُندبُ تطيبُ محلّه (١) .

\*\*\*

(١) في الأصل نسخة : « مجلسه » ؛ لما روى عن جابر رضي الله عنه أبو داود (٤٨٥) في خبر طويل وفيه : « فإن عجلت به بادرة فليقل يثوبه هكذا » ووضعه على فيه ثم دلكه ، ثم قال : « أروني عيباً » فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته ، فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون ، ثم لطح به على أثر النخامة . قال جابر رضي الله عنه : فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم . الخلق : نوع من أخلاط من الطيب . العرجون : العود من النخيل . العبير : الطيب .

وهناك مكروهات آخر وهي :

ألاً يلوي عنقه خلف ظهره ، وهو عمل قليل لا يبطل ؛ لخبر رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما الترمذي (٥٨٧) ، والنسائي (١٢٠١) ، والحاكم (٢٣٦/١) وصححه .

والقيام على رجل ، لأنها تنافي هيئة الخاشع ، ويسمى الصفن ، وكذا الصلاة في الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة وعطن الإبل والمقبرة الطاهرة وفوق البيت الحرام والمجزرة لخبر أبي سعيد رضي الله عنه عند أبي داود (٤٩٢) ، والترمذي (٣١٧) ، والحاكم (٣٥١/١) وصححه على شرطهما : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » . ولخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما الترمذي (٣٤٦) وفيه ضعف : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلّى في سبعة مواطن : في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ، وفي مواطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله » .



شيء<sup>(١)</sup> . وقيل : في قولٍ يجبُ البناءُ إن قصرَ الفصلُ وإلاَّ الإستئناف ،  
وفي قول : وإلاَّ فلا شيء .

وإن ترك ترتيب الأركان عمداً . . بطلت ، أو سهواً . . فلا ، ولا يَعْتَدُّ  
بما بَعُدَ المتروك ، فإذا وصله حُسِبَ ، فإن علم قبل وصوله . . أتى به<sup>(٢)</sup> ،  
أو بعده تمت به الركعة السابقة ، فإن جهل موضعه . . وجب الأحوط ،  
ويسجد للسهو في الأحوال ، فلو علم في قيام الثانية نسيان سجدة وجبت  
وحدها [ إن كان جلس عقب الأولى ، وإلاَّ فجلسة ثم سجدة ، وقيل : ]<sup>(٣)</sup>  
إن كان جلس بنية أستراحة أعادها ، ويقالُ : يعيدها مطلقاً ، ويقالُ :  
عكسه .

ولو شكَّ أجلس ؟ فكيفين تركه ، ولو علمه في السجدة الأولى من  
الثانية كَفَتَهُ<sup>(٤)</sup> حيث لا يجب الجلوس .

ولو علم في آخر رباعية ترك سجدةً من غيرها أو شكَّ لزمه ركعةٌ ، أو :  
سجدتين أو ثلاثٍ فركعتان ، أو : أربعٍ فسجدةً ثم ركعتان ، أو : خمسٍ أو  
ستٍ فثلاثٌ ، أو : سبعٍ فسجدةً ، ثم ثلاثٌ ، أو : ثمانٍ فسجدتان ثم

= والنووي في « المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » فإنه لما صَلَّى خلف  
النبي ﷺ وكان ﷺ ترك بعض صلاته فقال ذو اليمين : « أقصرت الصلاة أم  
نسيت ؟ . . . » . وقدر أخف ركعة : هو ما يقرأ فيها بالفاتحة فقط ؛ نقل عن  
« البويطي » .

(١) يعني : من غير تردد ، وهو ما دون الظن .

(٢) أي : بالمتروك من الأركان .

(٣) المثبت بين معقوفين من نسخة .

(٤) أي : فتتم به الركعة الأولى .

ثلاثٌ ، ويتصوّر بترك طمأنية ، وسجود على عمامةٍ ونحوها ، ولو علم ذلك بعد السلام فكقبله إن قصرَ الفصل ، وإلّا أستأنف .

ولو ترك سنة وتلبّسَ بغيرها لم يُعد إليها ، وقيل : يعودُ من التعوّذ للافتتاح ، وفي القديم : لتكبيرات العيد الزائدة ما لم يركع ، فإن رجَعَ مِنْ أثناء الفاتحة . . وجب إعادتها ، أو بعدها نذبت ، ويقالُ : تجبُ .

ولو أدرك إماماً في القراءة أو أثناء التكبيراتِ كَبّر ما فاته في القديم .

ولو رجع للافتتاح أو التكبيرات قبل الركوع حيث منعناه . . لم تبطل صلاته ولا يسجدُ للسهو ، وإن رجع من الركوع إلى القيام كذلك ، أو من الاعتدال إلى الركوع لتسيّحه ناسياً أو جاهلاً تحريمه . . لم تبطل صلاته ؛ ويسجد للسهو ، وإلّا بطلت<sup>(١)</sup> .

## ١ - فصل : [ فيما يطلب له سجود السهو ]

سبب سجود السهو<sup>(٢)</sup> ضَرْبان :

[ الأول ] : تَرَكَ مأموراً به ؛ فإن كان ركناً تداركه وسجد على تفصيلٍ سنوضحه إن شاء الله تعالى ، أو : بعضاً . . سجد ، وقيل : لا يسجد لتركه عمداً ، أو غيرهما<sup>(٣)</sup> . . فلا<sup>(٤)</sup> ، وقيل : يسجد في روايةٍ لتركِ كُلِّ مسنونٍ ، ويقالُ : لتسيّحِ ركوعٍ أو سجودٍ .

(١) إن كان عالماً بحرمة الرجوع حينئذ .

(٢) قال الشافعي : ولا سجود إلا في عمل البدن ، أي : لزيادة أو نقصان .

(٣) كنسيان سنة هيئة لنحو جهر وقراءة سورة أو تسيّح أو افتتاح .

(٤) أي : على المعتمد ولو ترك المسنون عمداً .

والثاني : إن لم يُبطل عَمْدُهُ ك : التفاتٍ وَخُطُوةٍ لم يسجد لسهوه وعمده ، وإلَّا سجد إن لم تبطل بسهوه ك : كلام وفعل وأكل إذا أبطلنا بسهوها الكثير . وإن قرأ في غير موضعه عمداً أو سهواً . . سجد .

والقيامُ والركوع والسجود والتشهد أركان طويلة فلا يضرُّ تطويلها عمداً ، وكذا التشهد الأول<sup>(١)</sup> .

والاعتدالُ قصيرٌ تبطلُ بإطالته عمداً إلاَّ حيثُ شرعت ك : قنوتٍ أو صلاةٍ التسييح ، وقيل : إن أطاله بقنوتٍ في غير موضعه . . بطلت وإلَّا فلا ، والمختار : لا تبطلُ إن أطاله بذكْرٍ ، والجلوس بين السجدين طويلٌ ، وقيل : كالاعتدالِ ، ولو نقل ركناً قولياً إلى طويل بأن قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في ركوع أو سجود أو غيرهما . . لم تبطل على المذهب ، فإن نقل إلى الاعتدالِ فالمذهب . . تبطلُ إن طالَ لا إن قَصُرَ ، وحيث أبطلنا بعمده<sup>(٢)</sup> . . سجد لسهوه ، وإلَّا سجد في الأصحَّ .

ويُستثنى هذا من قولنا : لا سجودَ لما لا يُبطلُ عَمْدُهُ .

#### ١ - فرع : [ سها عن مبهم أو زاد ركناً ]

شكَّ هل سَهَا أو هل ترك بعضاً مبهماً ، أو هل زاد ركناً ، أو : أرتكب نهياً . . لم يسجد . أو : ترك بعضاً مُعَيَّناً كقنوت ، أو هل سجد للسهو ، أو : عَلِمَ السهو وشكَّ هل أرتكب مأموراً ، أم أرتكب نهياً ، أو صَلَّى ثلاثاً أم أربعاً؟ . . بنى على الأقلِّ وسجد ، فلو زال شكُّه قبل سلامه . . سجد في

(١) لأنه محل جلوس .

(٢) لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكداً .



الأصحّ ، فعلى هذا : يسجد لما صلّاه متردداً ، أو أحتمل أنه زائد ؛ لا لما يجب بكلّ حالٍ إذا زال شكُّه .

مثاله : شكّ في الثالثة ، أثلثة هي أم رابعة ؟ فتذكّر فيها . . لم يسجد ، أو في الرابعة . . سجد .

ولو أدرك الإمام راعياً وشكّ هل أدرك ركوعه المجزئ فالأظهر لا تحسب ركعته ، فيتداركها بعد سلام الإمام ويسجد ؛ لأنه شكٌّ بعد إمامه في الرّكعات .

ولو نسيّ تشهداً أولاً فذكره بعد أنتصابه . . حرّم العود له<sup>(١)</sup> ، ويقالُ : يقالُ : يكره ، فعلى الأول إن عاد عالماً بتحريمه . . بطلت ، أو ناسياً . . فلا ، ويسجد<sup>(٢)</sup> ، ويلزمه القيام عند تذكّره ، أو جاهلاً فكناسٍ ، وحكي كعامدٍ .

ولو قام الإمام . . لم يجز للمأموم القعود له إلا أن ينوي مفارقتة فيعذر ، ولو أنتصب مع الإمام فعاد . . حرّم العود معه بل يفارقه ، وله أنتظاره قائماً في الأصح ، لإحتمال نسيانه أو جهله .

ولو عاد مع إمامه عالماً بتحريمه . . بطلت ، أو : ناسياً أو : جاهلاً فلا ، ولو قعد فانتصب الإمام ثم عاد . . حرّم القعود معه ، ولو قعد الإمام

---

(١) لما أخرجه عن ابن بحنة رضي الله عنه البخاري (١٢٢٤) و(١٢٣٠) ، ومسلم (٥٧٠) : « أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ، ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدين » . قال الترمذي عقب (٣٩١) والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول الشافعي ، يرى سجدي السهو كله قبل السلام ، ويقول : هذا الناسخ لغيره من الأحاديث ، وهو الآخر من فعل النبي ﷺ .

(٢) أي : للسهو .

وقام المأموم سهواً ، أو نهضاً<sup>(١)</sup> . . فعاد الإمام قبل أنتصابه وأنتصب المأموم . . وجب العود ، وقيل : يحرم ، وقيل : يجوز . وإن قام<sup>(٢)</sup> عمداً . . نُدب العود على النصِّ ، وقيل : يجب ، وتبطل إن لم يعد . وقيل : يحرم وتبطل إن عاد . وقيل : يتخير .

ولو ذَكَرَ قبل أنتصابه فعاد . . لم يسجد في الأظهر ، وقيل : إن صار إلى القيام أقرب من القعود . . سجد وإلا فلا ، وقيل : إن عاد بعد بلوغ حدِّ راعٍ . . سجد ، وإلا فلا .

ولو تعمَّد النهوض فعاد وقد صار إلى القيام أقرب . . بطلت ، وإلا فلا . ولو صَلَّى قاعداً فقرأ بعد الركعتين لظنَّ فراغَ التشهد . . لم يعد له في الأصح ، وإن سبق إليها لسانه عالماً بأنه لم يتشهد . . تشهَّد .

وتَرَكَ القنوتَ كالتشهُدِ ، ووضَعُ الجبهةَ بالأرضِ كالانتصابِ .

ولو جلس بعد سجديته لا في موضع تشهدٍ سهواً . . سجد إن زاد على جلسة الاستراحة . ولو تشهَّد بعد سجدة سهواً . . سجد الثانية ، وأعاد التشهد إن كان موضعه ، والأصحُّ سجوده للسهو .

ولو صَلَّى خمساً فذكر قبل السلام وبعد التشهد فيها . . سجد للسهو وسلم<sup>(٣)</sup> ، أو بعد تشهده في الرابعة . . لم يعده . ويقالُ : يعيده ، وقيل : إن نوى التشهد الأول .

(١) أي : كلاً من الإمام والمأموم .

(٢) أي : المأموم .

(٣) يدل له خبر رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه البخاري (١٢٢٦) ، ومسلم (٥٧٢) ، وأبو داود (١٠١٩) : « أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر خمساً ، فقيل له : =

## ٢ - فصل : [ في تعدد أسباب سجود السهو ]

سجود السهو [وإن تعددت أسبابه . . سجدتان بينهما جلسة مفترشاً ،  
ويتورك بعدهما ، ثم يسلم ، وصفة الجميع كما سبق في صفة الصلاة .

وقد تعددت صورة السجود لا حقيقته ك : مسبوق سجد مع إمامه يعيده  
قبل سلامه في الأظهر .

ولو سَهَا في الجمعة وسجد فخرج الوقت قبل السلام فالمذهب يتمها  
ظهراً ، ويعيد السجود .

ولو ظنَّ أنه سَهَا فسجد فبان قبل سلامه أن لا سهو . . سجد في الأصح .

ولو سَهَا مسافر<sup>(١)</sup> فسجد ، ثم نوى الإتمام<sup>(٢)</sup> . . سجد ، ولو سَهَا<sup>(٣)</sup>  
فسجد [ له ] فبان قبل السلام<sup>(٤)</sup> ، أو سجد ظاناً أنه سهوٌ لتترك فبان لفعلٍ أو  
عكسه . . لم يسجد في الأصح<sup>(٥)</sup> .

= أزيد في الصلاة ؟ فقال : « وما ذاك ؟ » ف قيل له : صليت الظهر خمساً ، فسجد  
سجدتين ، وهو جالس بعد السلام « قال ابن مسعود : ولم يكن قعد في الرابعة .  
قال الترمذي عقب (٣٩٣) : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا : إذا  
صلّى الظهر خمساً ، فصلاته جائزة ، وسجد سجدتي السهو ، إن لم يجلس في  
الرابعة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

(١) أي : في صلاته المقصورة .

(٢) قبل السلام ، أو صار مقيماً بانتهاء السفينة إلى دار الإقامة .

(٣) لترك قنوت مثلاً .

(٤) أن سهوه بغيره . . أعاد السجود على وجه ؛ لأنه لم يجبر ما يحتاج إلى الجبر . اهـ  
من « الروضة » (١/٥٩٨) .

(٥) لأن قصده جبر الخلل .

ولو سجد للسهو ثلاثاً . . لم يسجد ، ولو سَهَا مأموم . . لم يسجد ،  
أو : إمام . . سجد ، فإن ترك الإمام . . سجد<sup>(١)</sup> .

ولو سَهَا بعد سلام إمامه ، أو قبل اقتدائه . . سجد<sup>(٢)</sup> .

ولو علم في تشهد[ه] تَرَكَ ركنٍ فأتى بركعة بعد الإمام . . لم  
يسجد<sup>(٣)</sup> .

ولو سلّم مسبوqً مع إمامه سهواً . . سجد ، ولو سمع صوتاً فظنّ سلامه  
فقام فتدارك ما عليه فبان [ أَنَّ ] الإمام لم يسلم بعد . . لم يُحَسَبْ  
ما فعله<sup>(٤)</sup> ، فيتداركه بعد إمامه ، ولا يسجد ؛ لأنّ سهوه حال القدوة ، فلو  
سلّم الإمام وهو قائم . . لَزِمَهُ أَنْ يقعدَ ثم يقومَ للتدارك<sup>(٥)</sup> ، وقيل : له البقاء  
في القيام<sup>(٦)</sup> .

فلو سلّم الإمام وهو قائم فلم يعلم حتى صلّى ركعة . . حُسبت على  
الثاني لا الأول<sup>(٧)</sup> ، ويسجد للسهو على الأول<sup>(٨)</sup> .

ولو علم في القيام أن الإمام لم يسلم . . وجب العود لمتابعتة<sup>(٩)</sup> ؛ فإن

(١) أي : المأموم بعد سلام إمامه .

(٢) لعدم تحمل إمامه ، ولانقطاع القدوة . أفاده في « الروضة » (٥٩٩/١) .

(٣) لأنه سها في حال الاقتداء . قاله في « الروضة » (٥٩٩/١) .

(٤) لأن ما فعله كان في غير موضعه .

(٥) قال في « الروضة » (٥٩٩/١) عنه : أصحهما .

(٦) فلو جوّز له المضيّ فلا بدّ من إعادة القراءة .

(٧) لأننا أوجبنا عليه القعود .

(٨) أي : لما زاده بعد سلام الإمام .

(٩) نقله في « الروضة » (٦٠٠/١) عن إمام الحرمين وقال : هو الوجه .

نوى مفارقتة ومنعناها . . . تَعَيَّنَ الْعَوْدُ وَإِلَّا<sup>(١)</sup> وجب القعود ، ثم ينهض<sup>(٢)</sup> ،  
وقيل : يستمر<sup>(٣)</sup> ، فإن قرأ في هذه الصور قبل بيان الحال . . . لم يُحسب<sup>(٤)</sup> .

## ٢ - فرع : [ في صور سهو تلحق المأموم ]

يلحقه سهو إمامه إِلَّا الْمُحْدِثُ ، ومن علم سبب سهوه وغَلَطَهُ في ظَنِّهِ ؛  
بأن سجد لترك جهر<sup>(٥)</sup> ونحوه ، وإذا سجد في غير هذين . . . وجبت  
موافقتة ، وإن لم يعلم المأموم سهوه بخلاف ما لو قام إلى خامسة لا يتابعه  
مسبوق ولا غيره ، فإن لم يسجد معه عمداً . . . بطلت صلاته .

ولو سجد [ الإمام ] سجدةً سجدَ المأمومُ على النصِّ ، [ أو تركه . . .  
سجدَ المأمومُ سجدتين ]<sup>(٦)</sup> .

ولو سلّم الإمامُ ثم عاد للسجود ؛ فإن كان المأمومُ سلّم ناسياً تابعه  
فيه ، فإن ترك<sup>(٧)</sup> . . . بطلت صلاته إن قلنا : يصير الإمام عائداً إلى الصلاة ،  
أو : عمداً . . . لم يتابعه<sup>(٨)</sup> ؛ لأنه قطع القدوة .

وإن لم يكن سلّم لم يجز متابعتة إن عاد بعد سجود الإمام<sup>(٩)</sup> وكذا

(١) بأن جوزناه .

(٢) لأن نهوضه غير معتدّ به ، فيرجع ، ثم يقطع القدوة إن شاء .

(٣) لأن نهوضه لم يكن مقصوداً بعينه ، وإنما المقصود القيام فما بعده .

(٤) أي : ما قرأه في هذه الأحوال ، بل عليه استئنافها .

(٥) وهو من السنن المقصودة في موضعها .

(٦) زيادة من نسخة يتم بها المقصود .

(٧) أي : متابعة الإمام .

(٨) أي : المأموم .

(٩) في الأصل : « المأموم » .

قبله ، بل يسجد منفرداً ، وقيل : يجب متابعتة ، فإن تركها .. بطلت  
صلاته .

ولو سها الإمام ثم بطلت صلاته بحدثٍ أو غيره .. أتمَّ المأموم وسجد  
على النصِّ<sup>(١)</sup> .

ولو سها المأموم ثم أحدث الإمام .. لم يسجد<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الإمام  
حَمَلَهُ .

ولو قام الإمام لخامسة سهواً فنوى فراقه ، وقد بلغ الإمام حدَّ راعٍ ..  
سجد<sup>(٢)</sup> ، أو<sup>(٣)</sup> قبله .. فلا .

ولو أقتدى بحنفي - وجوزناه - فسلم بلا سجود .. سجد المأموم قبل  
سلامه لانقطاع القدوة بالسلام<sup>(٤)</sup> ، ولو أدركه مسبوق راعياً وشكَّ هل أدرك  
ركوعاً مجزئاً فالمذهب لا يُحسب له ؛ فعلى هذا : يسجد للسهو بعد  
تداركه ؛ لأنه بعد سلام الإمام شكَّ في عدد ركعاته .

ولو سها الإمام فيما أدركه المسبوق وسجد .. لزمه متابعتة على  
المذهب ، ثم يعيده في آخر صلاته في الأظهر ، فإن تركه الإمام .. لم  
يسجد المسبوق آخر صلاة<sup>(٥)</sup> الإمام ، والنصُّ سجوده آخر صلاته .

ولو سها قبلَ قدوم المأموم لحقه سهوه على النصِّ ، فإن سجد سجد

---

(١) تفريراً على الصحيح .

(٢) أي : المأموم .

(٣) أي : نوى المفارقة .

(٤) ذكر المصنف هذه المسائل في « الروضة » (١/٦٠١) .

(٥) في الأصل : « صلاته » .

معه ، وأعادته المسبوق في الأظهر ، وإلا سجد آخر صلاته على النص ، وإن قلنا : لا يلحقه . . لم يسجد<sup>(١)</sup> .

وقيل : إن سجد الإمام تابعه ، فعلى هذا : لا يعيده مسبوق ، وحيث قلنا : يعيده المسبوق فاقتدى به بعد أنفراده ثانٍ ، وبه ثالثٌ ، وبه رابعٌ فأكثر . . سجد كلٌ لمتابعة إمامه وأعادته<sup>(٢)</sup> .

ولو سَهَا في تَدَارِكِهِ ، فإن كان سجد مع الإمام - وقلنا : لا يعيده<sup>(٣)</sup> - سجد<sup>(٤)</sup> سجديتين ، وإلا فالنصُّ سجديتين ، وحُكي أربع<sup>(٥)</sup> .

ولو أنفرد بركعة رباعية وسَهَا ، ثم أقتدى بصبح - وجوزناه<sup>(٦)</sup> - وسَهَا إمامه ، ثم هو في رابعته<sup>(٧)</sup> فسجديتين ، وحُكي أربع ، وحُكي ستٌ ؛ وعلى هذا : لو أقتدى مسبوق بقاصرٍ فسَهَا وسجد معه ، ثم نوى الإتمام قبل السلام فأتَمَّ وأعادته معه ، ثم سَهَا في تداركه . . سجد أربعاً ، وصار في صلاته<sup>(٨)</sup>

---

(١) قال في « البيان » (٣٤١/٢) : والمذهب الأول ؛ لأن المأموم دخل في صلاة ناقصة ، فنقصت بها صلاته .

(٢) لأن محل سجود السهو آخر الصلاة ؛ لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا سجد فاسجدوا » رواه عن أنس البخاري (٣٨٩) و(٦٨٩) ، ومسلم (٤١١) ، وأبو داود (٦٠٢) .

(٣) آخر صلاة نفسه .

(٤) أي : لسهوه .

(٥) وكذا ذكره في « الروضة » (٦٠٢/١) .

(٦) أي : الاقتداء في أثناء الصلاة .

(٧) أي : سَهَا فيها ، فكم يسجد في آخر صلاته ؟ فيه أوجه .

(٨) أي : هذه سجديات .

ثمان ، فإن سَهَا بعدهن - وقلنا : يسجد - صِرْن عشرًا . وقد يزدن تفریعاً على أوجهٍ سبقتُ<sup>(١)</sup> .

وإذا قلنا : سجدتین<sup>(٢)</sup> ، فهما عن سهوه وسهو إمامه ، ويقالُ : عن سهوه ، ويقالُ : عن سهو إمامه ، فإن نوى به غيره عالماً<sup>(٣)</sup> . . بطلت صلاته .

### ٣ - فصل : [ في موضع سجود السهو ]

سجود السهو سُنةٌ ، ومَحَلُّه قبل السلام<sup>(٤)</sup> ، وقيل : في قول بعده ، وقول بعده . . لزيادة ، وقبله . . لنقص<sup>(٥)</sup> ، أو لهما ، وقول يتخير<sup>(٦)</sup> ،

- (١) وذكره في « الروضة » (٦٠٢/١ - ٦٠٣) وقال : تفریعاً على الوجوه الضعيفة .
- (٢) قال في « البيان » (٣٤٢/٢ - ٣٤٣) : المنصوص : تكفيه سجدتان ؛ لأن السجدين تجبران كلَّ سهو وقع في الصلاة . وإذا قلنا بهذا : فعماً يقعان ؟ فيه ثلاثة أوجه حكاهما في « الفروع » : أحدها : يقعان عن سهو إمامه ، وسهوه تابع ، والثاني : يقعان عن سهوه ، وسهو إمامه تابع ، والثالث : يقعان عنهما . وأشار إليهما في « الروضة » (٦٠٣/١) ، و« المجموع » (١٤٤/٤) وقال : والصحيح : أنهما يقعان عن الجميع .
- (٣) قال في « البيان » : وفائدة هذا تظهر فيه إذا نوى خلاف ما جعل مقصوداً بهما .
- (٤) قال الشافعي : فإذا فرغ من صلاته بعد التشهد سجد سجدي السهو . سواء كان لزيادة أو نقصان ، وروي ذلك عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، والزهري ، وربيعة ، والليث ، والأوزاعي .
- (٥) وهو قول للشافعي في القديم ، ومالك ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والمزني .
- (٦) وحكاه الطبري في « العدة » أن من أصحابنا من حكى : أن الشافعي أشار لذلك في القديم ، وحكى عن الحسن والنخعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى والثوري أن محله بعد السلام سواء لزيادة أو نقصان . ودليلنا عليهم ما روى عن أبي هريرة ابن المنذر في « الأوسط » (٣٠٧/٣ - ٣٠٨) أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ =



والخلاف في الإجزاء ، وقيل : في الفضيلة ، فإن قلنا : قبل السلام . . فسلم عمداً فات<sup>(١)</sup> ، وقيل : يتداركه إن قرُب الفصل<sup>(٢)</sup> ؛ وهو نصّه في « البُوَيْطِي » ، ولا يكون عائداً إلى الصلاة ، أو سهواً ؛ فإن طال الفصل فات في الجديد ، وإن قرُب ولم يُرِد<sup>(٣)</sup> السجود . . لم يجب إعادة السلام على الصواب ، وإن أَرَادَهُ . . سجد على النصّ والمذهب ، فإذا سجد كان عائداً إلى الصلاة في الأصحّ ، فعلى هذا : إن أحدث أو تكلم في السجود . . بطلت صلاته<sup>(٤)</sup> .

وإن كانت جمعةً وخرج الوقت في السجود . . فاتت ، وإن كان مسافراً قاصراً فنوى الإتمام . . لزمه ، وعلى هذا : لا يكبر للإحرام ، ولا يتشهد . . لكن يجب السلام بعده .

وإذا قلنا : لا يكون عائداً . . كبر ، والأصحّ يسلم ولا يتشهد .

وإذا قلنا : السجود بعد السلام<sup>(٥)</sup> فليُعقِبَهُ ، فإن طال عاد الخلاف .

= السجود قبل السلام . مع ما سلف في فرع (١) من خبر ابن بدينة عند الشيخين ، ومثله في « البيان » (٣٤٧/٢) .

(١) لأنه قطع الصلاة بالتسليم .

(٢) وحكمه حينئذ حكم ما لو سلم ناسياً .

(٣) في الأصل : « يدرك » ودلّ على المثبت قوله بعد : « وإن أَرَادَهُ » .

(٤) ولا يحتاج إلى إعادة التشهد ، لأنه عاد إلى أصل صلاته . أفاده في « البيان » (٣٤٧/٢) .

(٥) أي : لأجل الزيادة فإنه يكبر ويسجد سجدي السهو ويتشهد ويسلم بلا خلاف على المذهب ، لخبر عمران رضي الله عنه عند مسلم (٥٧٤) ، وأبي داود (١٠١٨) : قال : « صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة فسها فيها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم » وهذا أشبه بترتيب الصلاة .

وإذا سجد لم يكن عائداً إليها قطعاً<sup>(١)</sup> ، والراجح يسلم ولا يتشهد ،  
فإن تشهد فبعد السجدين كالتلاوة<sup>(٢)</sup> . وحكي قبلهما<sup>(٣)</sup> .

### ٣ - فرع

يسجد للسهو في النفل<sup>(٤)</sup> ، وحكي لا [ في ] قديم<sup>(٥)</sup>

ولو أراد قنوتاً لنازلة في غير الصبح - وقلنا به - فنسيه . . لم يسجد على  
الصحيح<sup>(٦)</sup> . ولو دخل في صلاة فظنَّ ترك الإحرام فاستأنف<sup>(٧)</sup> ، ثم علم بعد فراغ  
الثانية<sup>(٨)</sup> صحَّت الأولى وتمت بالثانية<sup>(٩)</sup> ، أو : قبله<sup>(١٠)</sup> بنى على الأولى<sup>(١١)</sup> .

- (١) بلا خلاف ؛ لأنه إنما ترك السجود وحده ، فلا يعيد ما قبله ، كما إذا نسي شيئاً من صلب الصلاة فإنه لا يعيد ما قبله ، والله أعلم .
- (٢) ذكره في « الروضة » (٦٠٦/١) ثم قال : قال إمام الحرمين : حكمه حكم سجود التلاوة .
- (٣) أي : يتشهد قبلهما ليليهما السلام .
- (٤) لخبر رواه عن ثوبان رضي الله عنه أبو داود (١٠٣٨) ، وابن ماجه (١٢١٩) وفيه ضعف : « لكل سهو سجدة » . فيه : عدم التفريق بين سهو الفرض والنفل ، وهو المذهب .
- (٥) ونقله عن القديم في « الروضة » (٦٠٦/١) وعزاه للقاضي أبي الطيب وصاحبي « الشامل » و« المذهب » .
- (٦) لأننا لا نعدّه فيها بعضاً كما ذكره عن « البحر » في « الروضة » (٦٠٧/١) .
- (٧) أي : التكبير والصلاة .
- (٨) أنه إن كان كبراً أولاً عاد ، و .
- (٩) وسجد للسهو في الحالين ؛ نقله في « البحر » عن نص الشافعي . اهـ من « الروضة » .
- (١٠) أي : قبل فراغ الثانية عاد و .
- (١١) فأكملها . وكذا في « الروضة » .

ولو سلّم من صلاةٍ وأحرم بأخرى فعلم نسيان سجدة من الأولى . . لم  
تنعقد الثانية ، ويبنى على الأولى إن قَصُرَ الفصل ، وإلاَّ<sup>(١)</sup> أَسْتَأْنَفَهَا .  
ولو صَلَّى مقصورة أو جمعةً أربعاً سهواً ونسيَ مِنْ كُلِّ سجدةً بحيث  
تحصلُ ركعتان - كما سبق - سجدَ وسلّمَ .  
ولو نسيَ سجدةً فسجد لتلاوة . . لم تَقَعْ عنها على النصِّ<sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

---

(١) بأن طال الفصل وجب .

(٢) لأن سجود التلاوة - ولو في الصلاة - سنة ، أما السجدة فهي ركن لا بد منه .

## ١٠ - باب

### [ في أوقات تمنع الصلاة فيها ]

تكره الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح ، وقيل : حتى يتمَّ طلوعها ، وعند أستوائها حتى تزول ، وأصفرارها حتى تغرب<sup>(١)</sup> ، وبعد صلاة العصر ، وبعد صلاة الصبح<sup>(٢)</sup> ، وقيل : بعد سنتها<sup>(٣)</sup> ، وقيل : بعد طلوع الفجر كراهة تنزيه<sup>(٤)</sup> ، وقيل : تحريم .

(١) لخبر رواه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مسلم (٨٣١) ، وأبو داود (٣١٩٢) ، والترمذي (١٠٣٠) وغيرهم أنه قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها ، أو نقبر فيها موتانا : إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيّف الشمس للغروب » . بازغة : طالعة . قائم الظهيرة : اشتداد الحر . تضيّف : مالت للغروب .

(٢) لحديث أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٥٨١) و(٥٨٢) ، ومسلم (٨٦٢) : أنه قال : شهد عندي رجال مرضيون أرضاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس » ، فالأوقات خمسة .

(٣) جاء في « الروضة » (١/٤٦٠) وفي الصبح وجهان آخران : أحدهما : تكره الصلاة بعد طلوع الفجر سوى ركعتي سنة الصبح ، سواء صلّى الصبح وسنتها أم لا .

والثاني : يكره ذلك لمن صلّى السنة ، وإن لم يصلّ الفريضة ، والصحيح ما سبق ، وهو الموافق لكلام الجمهور .

(٤) قال تقي الدين الحصني رحمه الله في « كفاية الأختيار » [ ص / ١٩٢ ] هنا : وهل الكراهة تحريم أو تنزيه فيه وجهان : أصحهما في « الروضة » و« شرح المهذب » =

ولا تكره ذات سبب كفاتنة<sup>(١)</sup> ، و [ تجوز ] مندورة ، وجنازة ،  
 وسجود تلاوة ، و : شكر ، و [ سنة ] تحية ، وكسوف ، وطواف ،  
 وركعتي الوضوء ، وكذا الإستسقاء في الأصح ، لا أستخارة<sup>(٢)</sup> ، وكذا  
 إحرام على المذهب .

ولو دخل مسجداً ليصلي التحية فقط ، أو قضى في هذا الوقت نفلاً  
 فأراد إدامة مثله فيه . . كره<sup>(٣)</sup> في الأصح .

ولا يكره عند الإستواء يوم الجمعة<sup>(٤)</sup> ، وقيل : لمن حضرها ،

= في هذا الباب التحريم ، ونص عليه الشافعي في « الرسالة » وصححه في  
 « التحقيق » هنا وفي كتاب الطهارة وفي كتاب « الإشارات » : إن الكراهة كراهة  
 تنزيه ، ثم صحَّح مع تصحيحه كراهة التنزيه : أن الصلاة لا تتعقد على الأصح ،  
 وهو مشكل ؛ لأن المكروه جائز الفعل . قال في « الروضة » ( ١ / ٤٦٣ ) : النهي  
 عن الصلاة في هذه الأوقات - حيث أثبتناه - مكروه كراهة تحريم على الأصح ،  
 وبه قطع الماوردي وصاحب « الذخائر » وآخرون ، وهو مقتضى النهي في  
 الأحاديث الصحيحة .

(١) فيجوز في هذه الأوقات قضاء الفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الإنسان ورداً  
 له . اهـ « الروضة » ( ١ / ٤٦١ ) .

(٢) لأن سببها متأخر وكذا سنة الإحرام .

(٣) وهو الأقيس ، كما لو أخر الفاتنة ليقضيها في هذه الأوقات ، وأما ما فعله ﷺ كما  
 في خبر أخرجه عن أم سلمة رضي الله عنها مسلم ( ٨٣٤ ) قال : « يا بنت أبي أمية  
 سألت عن الركعتين بعد العصر ؟ إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من  
 قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان » وداوم  
 عليهما ﷺ بعد العصر ، وهي من خصائصه ﷺ .

وأخرج عن عائشة رضي الله عنها مسلم ( ٨٣٥ ) : « ما ترك النبي ﷺ السجدين  
 بعد العصر عندي قط » .

(٤) لما رواه عن أبي قتادة رضي الله عنه أبو داود ( ١٠٨٣ ) ، والبيهقي ( ٣ / ١٩٣ ) =

وحُكي : وغلَبَةُ الثُّعَاسِ ، ويقالُ : وبَكَرَ إليها ، ويقالُ : لا تَكره يومَ الجمعةِ كلَّهُ لأحدٍ .

ويباح في حرم مَكَّة<sup>(١)</sup> وحُكي فيها فقط ، ويقالُ : في المسجد فقط ، ويقالُ : إنما يباح ركعتا الطواف .

ومتى خالف<sup>(٢)</sup> وصلَّى فباطلة في الأصحَّ ، ولا ينعقد نذرها<sup>(٣)</sup> ، وإن صحَّت انعقدت [وَنُذبت في غيرها<sup>(٤)</sup>] .

\*\*\*

= ولفظه : أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » . تسجر : توقد وتؤجج ويزاد في حرِّها وسط النهار . قال في « المجموع » (١٥٧/٤) : مرسل ، وذكره البيهقي من رواية أبي سعيد ، وأبي هريرة ، وعمرو بن عبسة ، وابن عمر رضي الله عنهم وضعف أسانيد الجميع وقال : والاعتماد على أن النبي ﷺ استحَب التكبُّير إلى الجمعة ، ثم رَغِب في الصلاة إلى خروج الإمام ، من غير تخصيص ولا استثناء .

(١) لقوله ﷺ : « يا بني عبد مناف : من ولي منكم من أمور الناس شيئاً ، فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت ، أو صلَّى أئمة ساعة شاء من ليل أو نهار » وهذا عام . أخرجه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » (١٧٠) ، وأبو داود (١٨٩٤) ، والترمذي (٨٦٨) ، والنسائي (٢٩٢٤) ، وابن حبان (١٥٥٤) بإسناد صحيح أو حسن ؛ قال في « البيان » (٣٦٠/٢) : قال أصحابنا : ولا فرق بمكة بين مسجدها وبيوتها لعموم الخبر .

(٢) مع ثبوت الكراهة فتحرم .

(٣) كمن نذر صوم العيد .

(٤) قال في « الروضة » (٤٦٣/١) : وإذا صحَّ نذره فالأولى أن يصلِّي في وقت آخر ؛ كمن نذر أن يضحى بشاةٍ يذبحها بسكين مغصوب ، يصحُّ نذره ، ويذبحها بغير مغصوب .

## ١١ - بَابُ

### صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup>

هي فرض كفاية<sup>(٢)</sup> . نصَّ عليه<sup>(٣)</sup> .

وقيل : سنة متأكدة ، يكره تركها .

ويقال : فرض عين<sup>(٤)</sup> ، فإن قلنا : فرض كفاية . . قوتلوا لتركه ، إلاَّ

إن قلنا : سُنَّةٌ فِي الْأَصَحِّ<sup>(٥)</sup> .

وشرطها : أن يظهر الشعائر ، ففي البلد الكبير بمواضع ، فلا يسقطُ

---

(١) الجماعة - لغة - : طائفة من الناس ، يجمعها غرض واحد ، ويطلق على القليل والكثير . و - شرعاً - : رابطة بين الإمام والمأموم ، وهي من خصائص هذه الأمة ، وفيها مُضاعفة وفضيلة في أجر الصلاة .

(٢) فرض الكفاية : هو أمر مهمٌ مطلوب فعله من غير نظر بالذات إلى فاعله ، وإذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين . قال مالك : الجماعة سنة ، وقال أحمد : واجبة على الأعيان ، وعند أبي حنيفة فرض كفاية كالشافعي ، وقال أصحابه بقول مالك .

(٣) نص عليه الشافعي في « الإمامة » .

(٤) قاله من أصحابنا : ابن المنذر وابن خزيمة ذكره في « الروضة » (١/٦٣٣) .

(٥) وهو قول بعض أصحابنا ؛ لأن الصلاة لا تفسد بعدمها ، فكانت سنة ، والأول أصحُّ ،

لما روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه أبو داود (٥٤٧) ، والنسائي (٨٤٧) ، وابن حبان (٢١٠١) ، والحاكم (٢٤٦/١) قال في « المجموع » (٤/١٦٠) بإسناد صحيح أن النبي

ﷺ قال : « ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة ، إلا استحوذ عليهم الشيطان ، عليك بالجماعة ، فإنما يأخذ الذئب القاصية من الغنم » . استحوذ :

استولى وغلب ، وهذا لا يكون إلا على ترك شيء واجب .

فعلها في البيوت في الأصح . ولو أظهرها طوائف<sup>(١)</sup> وتخلف عنها الجمهور . . حَصَلَتْ<sup>(٢)</sup> .

وهي في حق المسافرين والنساء سنة قطعاً أخف من غيرهم<sup>(٣)</sup> ، وحكي سنة لهن كسنتها للرجال . هذا : حكم المكتوبات الخمس المؤديات . ولا يستحب لمنذورة<sup>(٤)</sup> ولا مقضية<sup>(٥)</sup> أو مؤداة خلف غيرها<sup>(٦)</sup> ، وتسئ لمقضية متحدة .

ومن النفل ما يُسن جماعة - وسبق في بابه [ ص / ٢٨٨ و ٢٩١ ] - ولا تسئ لنفلٍ مطلق ، ورواتب المكتوبات ونحوها ، ولا تكره . وأكد الجماعات بعد الجمعة : الصبح والعشاء<sup>(٧)</sup> . وأقلها : إمام ومأموم<sup>(٨)</sup> ولو زوجته<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) كأن حضرها جماعة يسيرة من أهل البلد .
  - (٢) أي : الجماعة قال في « الروضة » (١/٦٣٣) : ولا إثم على المتخلفين ، كما إذا صلى على الجنائز طائفة يسيرة .
  - (٣) لما في الترخيص لهم شرعاً ، لكن تستحب للنساء العجائز دون الشواب .
  - (٤) أي : فلا تشرع فيها الجماعة .
  - (٥) بل هي سنة إن أمكنت مع مثلها وستذكر .
  - (٦) فلا تطلب للخلاف في صحتها ، ولو كانت جائزة عندنا .
  - (٧) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧) : « . . ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حَبَواً » .
  - (٨) قال الإمام الشافعي رحمه الله في « الأم » (١/١٣٧) : وأرجو أن يكون الاثنان يؤم أحدهما الآخر جماعة . لما روى عن أبي موسى رضي الله عنه ابن ماجه (٩٧٢) ، والدارقطني (١/٢٨٠) ، والحاكم (٤/٣٣٤) قال عنه النووي في « المجموع » (٤/١٦٩) : بإسناد ضعيف : « الاثنان فما فوقهما جماعة » .
  - (٩) فإنه ينال فضيلة الجماعة ، فكلما كثرت فيه الجماعة كان أفضل لقوله ﷺ : =



ويحصل بها سبع وعشرون درجة<sup>(١)</sup> ، وهي للرجال في المساجد أفضل ، وأفضلها أكثرها جماعة<sup>(٢)</sup> إلا لبدعة إمام ، أو فسقه ، أو تعطل جماعة مسجد في جواره ، وقيل : قيل : وإن لم يتعطل<sup>(٣)</sup> .  
وللنساء في بيوتهن ، وأستره أفضل<sup>(٤)</sup> .

ويكره حضور المسجد لمشتهاةٍ ولشابةٍ لا غيرهما عند أمن المفسدة ، وإذا أستاذنت زوجاً أو ولياً . . كره إذنه حيث يكره لها ، وإلا نذب ، وإذا

= « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين ، أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » رواه عن أبي بن كعب رضي الله عنه أبو داود (٥٥٤) ، والنسائي (٨٤٣) ، وابن حبان (٢٠٥٦) بإسناد حسن .

(١) لما أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٦٤٥) ، ومسلم (٦٥٠) :  
« صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » .

(٢) يدلّ على ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ابن أبي شيبة (٣٦٥/٢) قال : « فضل الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة ، فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد ، فقال رجل : وإن كانوا عشرة آلاف ؟ قال : نعم ، وإن كانوا أربعين ألفاً » . ويدلّ له حديث أبي قبله .

(٣) أي : مسجده ، وصلاته في مسجد بجواره أفضل حتى يكون على صلة بجيرانه وأقاربه غالباً ، أو يحضر ناس بحضوره .

(٤) أي : صلاتهن جماعة في بيوتهن ؛ لقوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن » رواه بتمامه عن ابن عمر رضي الله عنهما الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٩٧) ، وأبو داود (٥٦٧) بإسناد صحيح ، وأخرجه مختصراً البخاري (٩٠٠) ، ومسلم (٤٤٢)(١٣٦) .

قال في « الروضة » (٦٣٤/١) : وأما النساء فلا تفرض عليهن الجماعة ، ولكن تستحب ، ولا تتأكد في حقهن ولا يكره تركها ، وتقف إمامتهن وسطهن . اهـ باختصار .

أرادته . . كُره الطَّيِّبُ ، وفاخرُ الثياب<sup>(١)</sup> . وإمامةُ رجلٍ لهنَّ بلا خَلْوَةٍ مُحرَّمةٍ أفضلُ من امرأة<sup>(٢)</sup> .

## ١ - فصل : [ فيما يشترط ليحصل ثواب الجماعة ]

شَرَطُ الجماعة : أن ينوي المأمومُ الإِقتداء<sup>(٣)</sup> ، فإن أهمله أنعدت أفراداً ، فلو تابع بلا نيةٍ . . بطلت صلاته إن أنتظر أفعاله وطال ، فإن لُطِفَ . . فلا . وقيل : لا تبطلُ ، ويكون فرداً .

ولو شكَّ في أثناءها أنوى الإِقتداء ؟ . . حرِّمَت المتابعة ، فإن ذكرها فكشاكُ في النية ذكرها .

ولو أقتدى وسلماً ، ثم شكَّ صحَّت صلاته ، وقيل : على المذهب .  
ولو أقتدى باثنين أو بأحدهما مبهماً أو بمأموم بطلت<sup>(٤)</sup> .

---

(١) لما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٥٦٥) وفيه : « ولكن ليخرجن وهنَّ تفلات » أي : غير متزينات ، وروى عنه أيضاً النسائي (٥١٢٨) قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » .  
البخور : نوع من الطيب ، وأخرج عن زينب زوج ابن مسعود رضي الله عنهما النسائي (٥١٣٠) أن نبي الله ﷺ قال : « أيتكن خرجت إلى المسجد فلا تقربن طيباً » .

وأخرج عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه النسائي (٥١٢٦) قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها ، فهي زانية » أي : في حكم الزانية في الإثم .

(٢) قال في « الروضة » (١/٦٣٤) : لكن لا يجوز أن يخلو بهنَّ غير محرم .

(٣) لأنه يريد أن يتبع غيره ، فلا بدَّ من نية المتابعة . قاله في « البيان » (٢/٣٦٦) .

(٤) أي : في حال اقتدائه .

ولو صَلَّى<sup>(١)</sup> ونوى كلَّ الإمامة صحَّتا ، أو [ نويا ] الاقتداءً أو شكًّا فيها أو بعدها ، أو شكَّ أحدهما وظنَّ الآخر الاقتداء . . فلا ، ولو أقتدى بمقتدٍ ظنَّه إماماً . . بطلت على المذهب .

ويتشترط نيةُ الاقتداء في الجمعة على المذهب لا تعيين الإمام ، فإن عيَّنه وغَلِطَ . . لم تنعقد إن لم يُشِرْ إليه قيل : وإن أشار ، ومثله تعيين الميت .  
وليتو الإمام الإمامة ، فإن لم ينو صحَّ الاقتداء به على الصواب وفاته ثواب الجماعة ، وقيل : لا ، وقيل : إن علمهم فاته ، فإن فاته أشرت نيةُ لصحة الجمعة . ولو غَلِطَ في تعيين مُقتدٍ لم يضرَّ .

## ٢ - فصل : [ فيما يسقط طلب الجماعة ]

تسقط الجماعةُ بالعدر<sup>(٢)</sup> ك : مطر أو ثلج يبُلُّ الثوب ، أو حرًّا أو بردٍ شديدين ، أو ريح عاصفٍ بليِل<sup>(٣)</sup> ، ولا يشترط ظلمةٌ أو وَحَلٌ<sup>(٤)</sup> على المذهب ، أو زلزلة<sup>(٥)</sup> ، أو حضور طعام أو شراب يُتوق<sup>(٦)</sup> إليه ، أو مدافعةٌ

- (١) في الأصل : « نويا أو » .
- (٢) في « البيان » (٣٦٨/٢) العذر ضربان : عام وخاص ، وكذا في « الروضة » (٦٣٩/١ - ٦٤٠) ، وابتدأ الشيخ هنا بالعام .
- (٣) لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٦٦٦) ، ومسلم (٦٩٧) أن النبي ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المظلمة المطيرة ذات الريح : « ألا صلوا في رحالكم » وذلك لوجود المشقة .
- (٤) الوَحَل : الطين الرقيق ، ترتطم فيه الناس والدواب .
- (٥) قال في « الروضة » (٦٤١/١) : قال في « الحاوي » : والزلزلة عذر . وما ذكر من العام .
- (٦) تتوق : تشتاق وتنزع ؛ لقوله ﷺ : « إذا حضر العشاء والعشاء ، وأقيمت الصلاة ، فابدؤوا بالعشاء » رواه عن عائشة الصديقة البخاري (٦٧١) ، ومسلم =

حَدَّث<sup>(١)</sup> ، أو خوفٌ ضررٍ على نفس أو مالٍ ، ومنه : إذا كان خبزه في تُّور أو طبيخه في قِدْرٍ بلا متعهَّد<sup>(٢)</sup> ، أو مرض فيه مشقة<sup>(٣)</sup> كالمطر ، أو ترميض من يخاف ضياعه<sup>(٤)</sup> ، أو يتعلَّق قلبه<sup>(٥)</sup> ، وفي « التعليق »<sup>(٦)</sup> وجهٌ : إن كان له متعهَّد ، أو قريب أو صديق يخاف موته ، أو عُزِّي وإن وجد ستر العورة<sup>(٧)</sup> ، أو تَاهَبَ لسفرٍ مع رُفقة تَزَحَلُ ، أو أَكَلَ ذي ريح كريه<sup>(٨)</sup> أو ملازمةً غريمٍ لمعسرٍ ، أو عليه عقوبةٌ يرجو العفو إن تَغَيَّبَ أياماً ، أو غلبه نومٌ أو نعاسٌ ، أو وجدَ غاصبه ، أو نشدَ ضالَّةً ونحوه .

- = (٥٥٨) ، ومثله عن أنس رضي الله عنه عند البخاري (٦٧٢) ، ومسلم (٥٥٧) .
- (١) من بول وغائط وريح ، وتكره الصلاة في هذه الحال . قال ﷺ : « لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأخبثين » أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٥٦٠) وسلف .
- (٢) ونحو ذلك لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٥٥١) ، وابن ماجه (٧٩٣) ، وابن حبان (٢٠٦٤) بإسناد صحيح : « من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر » قالوا : وما العذر يا رسول الله ؟ قال : « خوف أو مرض » .
- (٣) أي : يشق عليه قصد الجماعة ؛ لما روى عن أبي موسى رضي الله عنه البخاري (٢٩٩٦) أنه ﷺ قال : « إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » ، ومَرَّ .
- (٤) لأن حفظ الأدمي أكد من حرمة الجماعة ، ولو كان ثم قيم عليه سواه خشية ضياعه .
- (٥) أي : يشتغل قلبه بسببه .
- (٦) هو كتاب لأبي علي ابن أبي هريرة ، المتوفى سنة : (٣٤٥) هـ شرح به « مختصر المزني » .
- (٧) فيعذر في التخلف كما في « الروضة » (١/٦٤١) .
- (٨) لما روى عن أنس رضي الله عنه البخاري (٨٥٦) ، ومسلم (٥٦٢) : أن النبي ﷺ قال : « من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يؤذنا في مسجدنا » ، وتقدم .

ويُنْدَب لِقاصِدها المشي بسكينة<sup>(١)</sup> ، ويقالُ : إن خاف فوت تكبيرة الإحرام أسرع<sup>(٢)</sup> .

و : أن لا يفعل ما يكره في الصلاة ، وأن يحافظ على تكبيرة الإحرام مع الإمام<sup>(٣)</sup> ، وتحصلُ لمشتغلٍ بها عقب الإمام<sup>(٤)</sup> بلا وَسْوَسةٍ ، وقيل : ما لم يشرع في الفاتحة ، وقيل : بإدراك القيام ، وقيل : بالركوع الأول . وقيل به<sup>(٥)</sup> : إن لم يشغله أمرٌ دنيوي .

### ٣ - فصل : [ فيما إذا لم يحضر الإمام ]

حضرت جماعةٌ دون إمامٍ راتبٍ<sup>(٦)</sup> قريب أعلموه<sup>(٧)</sup> ، فإن فُقد أو بُعد صلَّى بهم آخر<sup>(٨)</sup> إن أمنوا فتنةً ، وإلَّا .....

(١) لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون ، ولكن اتتوها وأنتم تمشون ، وعليكم السكينة والوقار » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٩٠٨) ، ومسلم (٦٠٢) (١٥٢) .

(٢) لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « بادروا حدَّ الصلاة » يعني التكبيرة الأولى رواه عنه ابن المنذر في « الأوسط » (٤/١٤٧) . الحدّ : الطرف والبداية ، والحاجز بين الشيئين .

(٣) لخبر رواه عن أنس رضي الله عنه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً (٢٤١) وفيه ضعف : « من صلَّى الله تعالى أربعين يوماً جماعةً يدرك تكبيرة الإحرام .. كُتب له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق » .

(٤) أي : بنحو أسباب الطهارة والستارة وما أشبه ذلك ، ثم أدرك الركوع في الأولى فإنه يكون مدركاً لها . ذكره في « البيان » (٢/٣٧٣) ، وسلف نحوه .

(٥) أي : فيكون مدركاً لها .

(٦) وكذا الإمام الأعظم إن لم يحاضرا .

(٧) أي : بعث إليه ؛ لأن في تفويت الجماعة عليه تغييراً لقلبه .

(٨) بأن يقدموه إماماً ، متى خافوا فوات أول الوقت .

أنتظروا<sup>(١)</sup> ما لم يضق الوقت ، ولو حضر معه بعضهم صَلَّى بهم ولم ينتظر  
الباقي<sup>(٢)</sup> .

ولو دخل في نفلٍ فأقيمت جماعة أتمه إن لم يخشَ فوات كلِّ الجماعة  
وإلا قطعهُ ، و : في فرض الوقت منفرداً ، ثم أراد اقتداءً ندب قلبُهُ نفلاً  
ركعتين ، ثم ابتدأه<sup>(٣)</sup> ، فإن بقي من فرضه ركعة أو ثنتان أتمَّهُ ثمَّ  
أعاده<sup>(٤)</sup> ، فإن لم يقلِّبه ندب قطعهُ ، ثم يستأنفه جماعةً .

فإن نوى الإقتداء .. كرهه ، وصحَّ على المذهب<sup>(٥)</sup> ، وقيل : إن لم

---

(١) إن خافوا إنكاره وفتنته . والأصل في هذا ما روى ابن أبي شيبة في « المصنف »  
(٢٢٩/٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : « كان كونٌ في الأنصار ،  
فأتاهم النبي ﷺ ليصلح بينهم ، فجاء وأبو بكر يصلي بالناس ، قال : فصلَّى  
خلف أبي بكر » . كون : نزاع .

وكذا ما أخرجه عن المغيرة رضي الله عنه مسلم (٢٧٤)(١٠٥) انصرف النبي ﷺ  
في غزوة تبوك لحاجة فقدم الناس عبد الرحمن بن عوف فصلَّى بهم ، فرجع  
النبي ﷺ فصلَّى خلفه ركعة فلما سلَّم قال ﷺ : « قد أصبتم » يغبطهم أن صلوا  
الصلاة لوقتها .

(٢) إنما كان كذلك ، لأن الصلاة في أول الوقت مع الجماعة القليلة ؛ أفضل من  
فعلها في آخره مع الجماعة الكثيرة .

(٣) باقتداء مع الإمام لتتعدد صلاته جماعة .

(٤) أي : مع الجماعة من حيث أدركها .

(٥) لما ورد كما في « البيان » (٣٧٥/٢) : « أن أبا بكر رضي الله عنه أمَّ الناس ،  
فجاء النبي ﷺ وهو في الصلاة فقدمه أبو بكر ، فصار مأموماً بعد أن كان إماماً » .  
ومن المسلَّم المعلوم : أن حكمه وهو إمام مخالف لحاله وهو مأموم ، فكذلك  
يجوز أن يكون منفرداً ، ثم يصير مأموماً أو إماماً .

يركع<sup>(١)</sup> فلا ، وقيل : إن ركع<sup>(٢)</sup> وإلا فيصح ، وقيل : إن اتفقت ركعتيها .  
واقْتداء المسبوق بعد سلام إمامه كغيره ، فإن تمت صلاة المقتدي قبل  
الإمام . . انتظره في تشهده أو<sup>(٣)</sup> سلم ، ولا يحمل الإمام سهوه قبل  
الاقْتداء<sup>(٤)</sup> .

ولو نوى فائتة ثم نوى الدخول في جماعة يصلونها . . جاز أو غيرها فلا .  
ولو صلى بعض المؤداة في آخر وقتها ، ثم أراد قطعها ليستأنفها جماعةً  
واحتُمل وقوع بعضها خارج الوقت . . لم يجز<sup>(٥)</sup> .  
ولو أفتتح<sup>(٦)</sup> جماعة ثم نقلها جماعة<sup>(٧)</sup> بأن أحرم ، ثم بان حدث  
إمامه<sup>(٨)</sup> ، ثم أقتدى . . جاز قطعاً ، فإذا أقيمت الجماعة . . كره

- 
- (١) أي : في حال الانفراد ، فأما إذا ركع في الانفراد فلا يصح قولاً واحداً ، لأنه  
لا يمكنه المتابعة مع اختلاف ترتيب الصلاتين .  
(٢) أي : مع غير اتفاق صلاتيهما .  
(٣) أي : نوى المفارقة و .  
(٤) لأن حكمه خاصٌ به كالمنفرد والمسبوق بعد سلام إمامه .  
(٥) لأنه لم يفعل جميعها في الوقت .  
(٦) أي : رجل صلاة .  
(٧) أي : إلى جماعة أخرى .

(٨) فعلم الإمام حدثه - فخرج وتطهر ورجع فأحرم ؛ قال أصحابنا : فإن ذلك يجوز  
- قال في « البيان » (٣٧٤/٢) : فتكون صلاة المأموم قد انعقدت أولاً جماعة  
بغير إمام ، ثم صارت بعد ذلك جماعة بإمام ؛ والدليل على ذلك ما روى - بنحوه  
البخاري (٢٧٥) - : « أن النبي ﷺ افتتح الصلاة بأصحابه وهو جنب فلما ذكر  
جنبته في أثناء الصلاة أشار إليهم كما أنتم ، وخرج فاغتسل ورجع ، ورأسه يقطر  
ماء ، فأحرم بالصلاة بهم ، وبنى القوم على إحرامهم الأول وائتموا بالنبي ﷺ ،  
وكذلك إذا أحدث الإمام واستخلف غيره وقلنا : يجوز ؛ فإن المؤتم بالإمام =

لمريدها افتتاح النفل<sup>(١)</sup> .

#### ٤ - فصل : [ في عدم الاشتغال بغير أركان الصلاة ]

وجد مسبوق الإمام يقرأ وخاف ركوعه أشغل بالفاتحة دون افتتاح وتعوّذ ، فإن ركع وهو فيها قيل : يركع . وقيل : يتمّها ، والأصح إن لم يفتح ولم يتعوّذ ركع وإلا قرأ قدره ؛

فإن قلنا : يتمّها فمعذور في التخلف ، فإن تركها وركع عامداً . . . بطلت صلاته .

وإن قلنا : يركع ركع وحسبت ركعته ، فإن أتمّها فمتخلف بلا عذر ، فإن فرغ والإمام في الاعتدال فاتته الركعة ، ولا تبطل صلاته على المذهب ؛ فإن أبطلناها . . حرم الاستمرار فيها عالماً ، وإلا فلا يركع بل يتبعه في هويّ السجود ، وإذا أدركه راعياً أو في آخر قيامه كبر للإحرام قائماً ، فإن وقع بعضها في غيره لم تنعقد ، ويقال : تنعقد نفلاً ثم يكبر للركوع ، فإن كبر واحدة وقصد الإحرام كفاه ، أو الركوع فلا ، أو هما فكذا<sup>(٢)</sup> ، وحكي تنعقد نفلاً ، ويقال : إن كانت نافلة أو أطلق . . لم تنعقد على النصّ ، فإن وصل الركوع المجزئ بطمأنينته قبل رفع الإمام عنه . . حصلت الركعة ، ويقال : [ يقال ] : لا ، فإن شكّ فيه فلا على المذهب ، فإن لم يحسب

= الأول والثاني نقل صلاته من جماعة بإمام إلى جماعة بإمام فيجوز ذلك .  
(١) لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٧١٠) في المسافرين ، وسلف .  
(٢) أي : فلا يصح تكبيره لتشريكه بين تكبيرة الفرض للإحرام ، وبين تكبيرة الانتقال .



الإمام ركوعه ك : محدث ، وركوع خامسة ، ومكّرر<sup>(١)</sup> سهواً . . فلا على المذهب .

ولو أدرك خامسة ساه فتابعه عالماً . . لم تنعقد ، ويقالُ : [ يقال ] :  
تنعقد ، ولا يتابعه بل يقعد ليتشهد معه ، ومثله : إدراك قيام ثانية ناسِ  
سجدة للأولى<sup>(٢)</sup> أو جاهلاً وقرأ الفاتحة حُسبت ركعته على المذهب ؛ فعلى  
هذا لو أدرك ثالثة جمعة ساه حُسبت في الأصح .

ومتى أدرك أعتداله فما بعده أنتقل معه مكبراً ، والأصح ندب التسبيحات  
والتشهد في غير موضعه له ، وأنه لو أدركه ساجداً . . سجّد بلا تكبير<sup>(٣)</sup> ،  
وأنه إذا سلّم إمامه وهو في غير موضع جلوسه . . قام بلا تكبير .  
وتدرك الجماعة ما لم يسلم ، ويقالُ : بركة .

وما أدركه<sup>(٤)</sup> [ المسبوقُ ] فأوّل صلاته ، فيعيد القنوت<sup>(٥)</sup> .

٥ - فصل : [ في كراهة الإمامة قبل حضور الراتب ،

واستحباب إعادة الصلاة مع المنفرد ]

كان للمسجد إمام راتب وليس مطروقا . . كره لغير إمامه إقامة الجماعة  
فيه ، ويقالُ : يقال : لا<sup>(٦)</sup> إن أقيمت بعد فراغ الإمام وإلا فلا .

(١) في الأصل : « مكررة » .

(٢) في الأصل : « الأولى » .

(٣) أي : للانتقال بعد التحرم .

(٤) في الأصل : « أدرك » .

(٥) لقوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » رواه عن أبي هريرة رضي الله  
عنه ابن حبان (٢١٤٦) و(٢١٤٨) وكلاهما بإسناد صحيح .

(٦) أي : لا يكره ؛ لأنه لا تفويت عليه للجماعة ولا تغيير لقلبه .

وإن فاتته الجماعة ندب لأحدهم إعادتها والشفاعة فيه (١) .

ومن صَلَّى فوجد جماعة ندب إعادتها . وقيل : إن صَلَّى منفرداً ،  
وقيل : إن رُجِّحَت الجماعة الثانية ، ويقالُ : إلَّا الصبح والعصر (٢) ،  
ويقالُ : والمغرب (٣) .

وفرضه الأولى ، وفي القديم : إحداهما مبهمة ، ويقالُ : أكملهما ،  
ويقالُ : كلاهما ، وينوى بالثانية فرضاً . وقيل : الظهر (٤) مطلقاً وهو  
المختار ، فإن كانت مغرباً سلّم مع الإمام . ويقالُ : يندب أن يقوم بلا سلام  
فيصلي رابعة .

#### ١ - [ فرع : فيما يستحب للإمام ]

ويسنُّ تسوية الصفوف (٥) ، وأن يخفّف الإمام بحيث لا يترك سنةً ، ولا

---

(١) لما روى عن أبي سعيد رضي الله عنه أبو داود (٥٧٤) ، والترمذي (٢٢٠) وحسنه بلفظ : « أيكم يتجر على هذا ؟ » فقام رجل فصلّى معه ، وفي لفظ : « ألا رجل يتصدق عليه فيصلي معه » وفي الباب عن جماعة من الصحابة انظر « البيان » (٣٨١/٢) .

(٢) قال بعض أصحابنا : لا يعيدهما ، لأنه نهي عن النافلة بعدهما .

(٣) قال في « البيان » عن بعض الصحابة : إذا أعاد المغرب وسلّم الإمام أضاف إليها أخرى وسلّم وسيأتي وبه قال أحمد ، وقيل : لا يعيدها لثلاث تصير شفعا .

(٤) لا يعيد إلا الظهر وكذا العشاء ، وبه قال أبو حنيفة النعمان .

(٥) ويقول : سؤوا صفوفكم ؛ لخبر رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٧٢٣) ،

ومسلم (٤٣٣) : أن النبي ﷺ كان يقول : « سؤوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » ويلتفت لذلك يميناً وشمالاً لأجل ذلك ، ويقول : « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » رواه عن أبي مسعود رضي الله عنه مسلم (٤٣٢) ، والنسائي (٨٠٧) .

يستوفي كمال الأذكار إلا أن يرضى به محصورون<sup>(١)</sup> .

فلو أحسَّ الإمام في ركوعه أو تشهده الآخرِ بداخلِ ندب انتظاره<sup>(٢)</sup> .  
وفي قولٍ : لا ، وقولٍ : يكره . وقيل : إن لم يعرفه انتظره . وقيل : إن  
كان ملازم الجماعة . وقيل : إن لم يشقَّ عليهم ؛

وشرطه : أن يكون الداخل في المسجد ، ولا يفحش الانتظار<sup>(٣)</sup> ، وأن  
يقصد الطاعة لا إكرامه ، فإن قلنا : لا ينتظر فانتظر . . لم تبطل على  
المذهب .

ويكره الانتظار في غير الركوع والتشهد ، ويقال<sup>(٤)</sup> : كالركوع ، وقيل :  
القيام كالركوع .

ولو انتظر<sup>(٥)</sup> لحاق مشهودٍ [ له ] بخيرٍ أو غيره خارج المسجد أو  
جماعة . . كره<sup>(٦)</sup> .

---

(١) لقوله ﷺ : « إذا صَلَّى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم ، وذا  
الحاجة ، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه  
البخاري (٧٠٣) ، ومسلم (٤٦٧) .

ورواه عنه الترمذي (٢٣٦) بلفظ : « إذا أمَّ أحدكم فليخفف » وقال : حسن  
صحيح .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [ المائدة : ٢ ] لأن في إدراكه الركعة أو  
الجماعة تعاون على طاعة الله تعالى وهو مما أمرنا به ، ولأن الجماعة كلما كثرت  
كان أفضل .

(٣) أي : لا يطيل الإمام انتظاره مخافة المشقة على الضعيف والكبير وذو الحاجة .

(٤) أي : التشهد .

(٥) أي : الإمام .

(٦) قال الشيخ أبو حامد وأكثر الأصحاب : لا يحرم ولا يستحب ولا تبطل به الصلاة .

## ٦ - فصل : [ في حكم متابعة الإمام ومسايقته والتخلف عنه ]

تجب متابعة الإمام<sup>(١)</sup> ، ويحرم سَبْقُهُ بِفَعْلٍ<sup>(٢)</sup> ، وليكن ابتداء فعله<sup>(٣)</sup> متأخراً عن أبتدائه ، ومتقدماً على فراغه ، ويتابعه في الأقوال أيضاً لا التأمين ، فيقارنه ، فلو قارنه في تكبيرة الإحرام أو شكاً . . لم تنعقد ، أو في السلام . . . كره ، وقيل : تبطل ، أو فيما سواهما<sup>(٤)</sup> كره وفاتت فضيلة الجماعة .

وإن تخلف عنه بلا عذر بركن . . كره ولا تبطل على المذهب ، أو بركنين بطلت .

والاعتدال ركن قصير ، وكذا الجلوس بين السجدين في الأصح ، وما سواهما<sup>(٥)</sup> طويل . والطويل مقصودٌ في نفسه ، وكذا القصير ، وقيل :

(١) لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كَبَّرَ فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد ، فإذا سجد فاسجدوا ولا ترفعوا قبله » رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٦٨٨) ، ومسلم (٤١٢) في الصلاة . فأمر بمتابعة الإمام ، فمن خالفه فقد دخل تحت النهي ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

(٢) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦٩١) ، ومسلم (٤٢٧) أن النبي ﷺ قال : « أما يخشى أحدكم الذي يرفع رأسه - والإمام ساجد - قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » فلو كان هذا جائزاً لما توعده ﷺ بما سيلحقه من عقوبة وإن كانت صلواته مجزئة . أما من يسبق الإمام بركنين طويلين فتبطل صلواته إن لم ينو المفارقة .

(٣) أي : المأموم المقتدي .

(٤) أي : تكبيرة الإحرام ، والسلام .

(٥) يعني الاعتدال والجلوس بين السجدين .

تابع . فلو ركع<sup>(١)</sup> وأعتدل والمأموم في القيام لم تبطل صلاته في الأصح ،  
فإن هوى الإمام للسجود . . تبطل على المذهب ، فإن سجد بطلت قطعاً .

وإن تخلف بعذر ك : ببطء قراءته لعجز<sup>(٢)</sup> - لا [ل] وسوسة - حتى ركع  
الإمام فيقال : يسقط عنه باقي الفاتحة فيركع<sup>(٣)</sup> .

فإن تخلف بلا عذر ، والصواب<sup>(٤)</sup> : أنه يجب إتمامها ويسعى خلف  
الإمام ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة ، فإن زاد<sup>(٥)</sup> : قيل : تجب  
مفارقتة ، والأصح له المتابعة فيوافقه ، ثم يتدارك ما فاته بعد سلامه ،  
وقيل : يستمر على نظم نفسه كالقولين في مسألة الزحام<sup>(٦)</sup> .

ولو ركع معه فعلم أنه نسي الفاتحة أو شكَّ وجبت متابعة الإمام ،  
وتدارك ركعة بعد سلامه ، وإن علم أو شكَّ - وقد ركع الإمام دونه - فعليه

- 
- (١) أي : الإمام .  
(٢) وكذا لو نسي أنه في الصلاة .  
(٣) وكذا في « الروضة » (١/٦٧٠) . قال في « مغني المحتاج » (١/٣٨٧) : للعدر  
فأشبه المسبوق ، وعلى هذا لو تخلف كان متخلفاً بغير عذر .  
(٤) وعبر في « المنهاج » بقوله : والصحيح يتمها ، وفي « الروضة » (١/٦٧٠) :  
فإن لم يتمها وركع مع الإمام بطلت صلاته .  
(٥) على الأركان الثلاثة فوجهان : أحدهما : يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر  
الموافقة . . . إلخ اهـ من « الروضة » (١/٦٦٩) .  
(٦) وقد ذكرهما المصنف في « الروضة » (٢/٢٤) في صلاة الجمعة فقال :  
أظهرهما : يتابعه فيركع معه ، والثاني : لا يركع معه بل يسجد ويراعي ترتيب  
صلاة نفسه ، فإن قلنا بالأول ، فتارة يوافق ما أمرناه وتارة يخالف . فإن وافق  
وركع معه فبأي الركوعين يحتسب وجهان ، وقيل : قولان : أحدهما عند  
الأصحاب : بالركوع الأول ، والثاني : بالثاني .

قراءتها وهو متخلفٌ بعذرٍ في الأصح . وقيل : يركع معه ثم يتدارك ركعة بعد سلام الإمام ، وإن تقدم المأموم بفعل ركن كركوع عمداً لم تبطل على الصواب ، فيندب العود للمتابعة . وقيل : يجب . وقيل : يحرم ، فعلى هذا لو تقدم سهواً تَخَيَّرَ بين الدوام والعود . وقيل : يجبُ العود .

وإن تقدّم بركنين بطلت بعمده لا بسهوه وجهله ، ولا يعتدُّ بهذه الركعة .

وإن تقدم بركن مقصود بأن ركع ورفع والإمام قائم فمكث حتى رفع . . لم تبطل في الأصح المنصوص<sup>(١)</sup> .

ولو فرغ من الفاتحة أو التشهد قبل شروع الإمام فيها أجزاءه ، ويقال : يجب أستئنافها . ويقال : تبطل الصلاة .

## ٧ - فصل : [ إن استغلق الكلام على الإمام ]

يندب تلقين<sup>(٢)</sup> إمامه إذا وقفت قراءته أو أنتقل إلى غيرها ، فإن نسيَ ذكراً<sup>(٣)</sup> جهراً به ليسمعه ، أو فعلاً . . سبّح<sup>(٤)</sup> ، فإن تذكّر الإمام عمل به ،

(١) قال في « البيان » (٣٨٧/٢) : فيه وجهان ، حكاهما في « الإبانة » (ق/٧٩) .

(٢) التلقين : هو أن يلقى الكلام على إنسان ليعيده ، أو ليتذكر بعض ما استغلق عليه . وهذا إذا رجي أن يُفتح عليه .

(٣) أو آية ؛ ودليل ذلك ما رواه عن ابن عمر والمسور رضي الله عنهم أبو داود (٣٠٩) بإسناد صحيح : أن النبي ﷺ قرأ سورة في الصلاة فنسي آية فلما فرغ قال : « أليس فيكم أبي ؟ » فقالوا : بلى يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : « هلا رددت عليّ » فقال أبيّ : ما كان الله ليراني وأنا أردُّ على رسول الله ﷺ . وورد أثر عن علي رضي الله عنه عند البيهقي في « السنن الكبرى » (٢١٣/٣) و« معرفة السنن » (٤٩٤/٢) : « من السنة : أن تفتح على الإمام إذا استطعمك » أي : إذا طلب الفتح عليه .

(٤) لما أخرج عن سهل بن سعد رضي الله عنه البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) ، =

وإلا فلا . وقيل : إن بُعد اجتماع المخبرين على الخطأ قلدهم هو وغيره ، فإن ترك فرضاً . . . . . وجب فراقه ، أو سنة لا تمكن إلا بتخلّف فاحش ك : سجود تلاوة ، أو تشهد . . . . . حرّم فعلها ، فإن فعلها . . . . . بطلت ، وله فراقه ليفعلها ، أو تمكّن [ ك : ] جلسة الإستراحة فعلها ؛ لأنّ زيادة قدرها لا يضّر ، وكذا لو ترك القنوت ففعله ولحقه في السجدة الأولى .

ولو قعد الإمام للتشهد الأوّل وأنتصب المأموم . . . . . لزمه القعود<sup>(١)</sup> ، وقيل : يحرم ، وقيل : يتخيّر .

## ٨ - فصل : [ في بيان أحكام استخلاف الإمام ]

إذا قطع الإمام صلاته بحدّثٍ أو غيره . . . . . جاز الاستخلاف في الجديد ، وقيل : قطعاً . والقولان في الجمعة ، فإن منعناه أتمّوا فرادى ، وإلا فشرط الخليفة صلاحيته لإمامة هذه الصلاة ومأموميته .

وأن يستخلف قبل أن يفعلوا ركناً منفردين ، فإن كان مأموماً يصلّيها أو مثلها صحّ مطلقاً ، أو غيره . . . . . جاز استخلافه في الأولى وثالثة رابعة . وقيل : لا .

ويراعي المسبوق نظّم الإمام ، فإذا فرغ منه قام وأشار إليهم ليفارقوه ،

= وأبو داود (٩٤٠) ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٤٨) ، والبخاري (١٢٠٣) ، ومسلم (٤٢٢) بألفاظ متقاربة وفيها : « إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء » . وذلك بأن تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى ، ولا تضرب بطن كف على بطن ؛ لأنه مبطل .

(١) لوجوب متابعة الإمام .

أو ينتظروه وهو الأفضل ، فإن جهل نظم الإمام فالأظهر صحّة استخلافه .  
ويراقب المأمومين فإن همّوا بالقيام قام وإلاّ قعد ، كما يعتمد قول الإمام  
قطعاً .

ويسجدُ بهم لسهوهِ بعد الاستخلافِ ، وهم لسهوهم بين الإقتدائين .  
ولا تشترط نيّة الإقتداء بالخليفة في الأصحّ<sup>(١)</sup> ، ويجوز أن يستخلف  
المأمومون وهو أولى من استخلافه ، و : أن يتقدّم واحد بنفسه ، وأن  
تستخلف جماعات يصلّي بكلّ فرقة غير الجمعة ، وواحد أفضل .  
ولو قدّم الإمام واحداً وهم آخر فمقدّمهم أولى .

وللخليفة استخلاف ثالث ، وللثالث رابع وأكثر . ولو استخلفوا الأوّل  
بعد طهارته<sup>(٢)</sup> . . . . . جاز ، ولو تركوا الخليفة وأتمّوا فرادى . . . . . جاز قطعاً ،  
ولو قدّم مسبقون من يتمّ بهم . . . . . جاز في الأصحّ .

وإن كان<sup>(٣)</sup> في الجمعة ومنعنا الاستخلاف فكان الحدث بين الخطبة

---

(١) لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٧٥) ، وأخرج عن علي رضي الله عنه أحمد (١/٨٨ و٩٩) : « أن النبي ﷺ افتتح الصلاة بأصحابه وهو جنب ، فلما ذكر جنبته في أثناء الصلاة أشار إليهم كما أنتم ، وخرج فاغتسل ورجع ورأسه يقطر ماء ، فأحرم بالصلاة بهم ، وبنى القوم على إحرامهم الأوّل ، وائتموا بالنبي ﷺ » .

وكذا : « أن أبا بكر رضي الله عنه أمّ الناس ، فجاء النبي ﷺ وهو في الصلاة ، فقدمه أبو بكر ، فصار أبو بكر مأموماً بعد أن كان إماماً » ولتمام الإفادة انظر « البيان » (٣٧٤/٢) ، وسلف نحوه .

(٢) أي : بعد رفعه الحدث الذي ألمّ به .

(٣) أي : استخلاف كل من خطيب أو مصلين .



والصلاة استؤنفتا ، أو : في الصلاة أتمّها جمعة مَنْ صَلَّى مع الإمام ركعةً ،  
وغيرهُ ظهراً ، وفي قديمٍ : جمعةً لكلهم ، ويقالُ : ظهراً .

وإن جَوَّزناه فاستخلف غيرَ مقتدٍ . . لم تصحَّ له الجمعة ، وكذا الظهر  
والنفل على الرَّاجح .

فإن أبطلنا صلاته [ فتابعوه ] عالمين . . بطلت صلاتهم ، وإلاَّ فإن كان  
في الركعة الأولى فلا جمعة لهم<sup>(١)</sup> ، وكذا لا ظهر على المذهب ، أو : في  
الثانية حصلت لهم الجمعة على المذهب .

فإن استخلف مقتدياً . . جاز ، ولم يشترط حضور الخطبة على  
المذهب ، فإن أدركه في الركعة الأولى حصلت الجمعة لهم وله ، أو في  
الثانية قبل الركوع . . جاز وحصلت لهم دونه على المذهب ، أو بعده . .  
حصلت لهم على النصِّ ، ويلزم المسبوق ترتيبُ الإمام .

ولو اقتدى مسبوق في الثانية بمستخلفٍ أدركها ، وقلنا : لا تحصل  
للخليفة حصلت له على النصِّ ، وتحصل الجمعة لمن أدرك مع الإمام الأوَّل  
ركعة بكلِّ حال .

ولو استخلف في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة . . جاز على المذهب .

وشرطه : أن يكون حضرها ، ويقالُ : في اشتراطه وجهان .

ولو بادر أربعون من حاضريها بالصلاة انعقدت أو غيرهم فلا ، ولو  
صَلَّى مع الإمام ركعة ثم فارقه وجَوَّزناه أتمّها جمعة .

ولو سلَّم فاستخلف المسبوقون من يتمُّ الجمعة . . لم تصحَّ ، ولو لم

---

(١) لأنهم لم يتموا ركعة .

يستخلف إمام الجمعة لزمهم الاستخلاف إن لم يصلُّوا معه ركعة ، فإن صلُّوها فلهم بناء الجمعة فرادى .

## ٩ - فصل : [ في انفكك المقتدي كراهة ]

قَطَعَ القدوة ، وبني منفرداً . . كُرِه وصحَّت ، وفي قولٍ : لا .  
و : قولٍ : إلاً لعذرٍ يسقطها<sup>(١)</sup> ، أو تزكِهِ سنَّةً مقصودة ، وكذا طولِ القراءة<sup>(٢)</sup> في الأصحَّ .

ولا تضرُّ المفارقة المشروعة في صلاةِ الخوف<sup>(٣)</sup> ، ولا مفارقة لمن انقطعت صلاةُ إمامه<sup>(٤)</sup> ، أو فعَلَ منافياً<sup>(٥)</sup> ك : خامسةٍ سهواً .

\*\*\*

(١) أي : المتابعة للإمام لنحو : رحيل القافلة ، أو وقوع حريق ، أو خوفٍ على مريضٍ منزول به ، أو من خشية سرقة متاع ، أو عدوٍّ ينتظر غفلة .

(٢) لما جاء في خبر رواه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٧٠٠) ، ومسلم (٤٦٥) ، وأبو داود (٧٩٠) ، والنسائي (٨٣٥) بألفاظٍ متقاربة : أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ، ثم يأتي قومه في بني سلمة ، فيصليها بهم ، فلما كانت ذات ليلة ، أحرَّ النبي ﷺ العشاء ، فصلَّى معاذ معه ، ثم أتى قومه وافتتح الصلاة بسورة البقرة ، فتنحى رجل من خلفه ، وصلى لنفسه ، فقالوا له : نافقت ، فقال : لأتينا النبي ﷺ ، فأتاه فأخبره بذلك ، فقال ﷺ : « أفتان أنت يا معاذ » ولم يأمر الذي انفرد عنه بالإعادة ، وهذا انفراد من تطويله وشدة تعبهِ .

(٣) لما جاء في السير : « أن النبي ﷺ فرَّق الناس بذات الرقاع فرقتين ، فصلَّى بفرقة ركعة ، ثم أتموا لأنفسهم » وهذه مفارقة لعذر ، روى نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٩٤٢) و(٩٤٣) ، ومسلم (٨٣٩) ، وأبو داود (١٢٤٣) . وهذه حالة وردت على غير قياس فلا يُقاس عليها .

(٤) بفوات شرط أو ركنٍ منها .

(٥) كانحراف بجسمه على جهة الكعبة مثلاً .

## ١٢ - بَابُ

### صِفَةِ الْأَئِمَّةِ (١)

كُلُّ صَبِيٍّ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ لِلْبَالِغِينَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ ، وَكَذَا فِيهَا فِي الْأَظْهَرِ .

وَفِعْلُهَا خَلْفَ مَتَنَفَّلٍ (٢) أَوْلَى بِالصَّحَّةِ مِنَ الصَّبِيِّ ، وَخَلْفَ الْعَبْدِ تَصَحُّحٌ ، وَقِيلَ : كَالصَّبِيِّ . وَخَلْفَ مَصْلِيِّ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ [ وَالْعَصْرِ ] وَالْمَسَافِرِ تَمَاماً أَوْ قَصْراً كَمَتَنَفَّلٍ . وَقِيلَ : تَصَحُّحٌ قِطْعاً .

وَلَا تَصَحُّحٌ وَرَاءَ كَافِرٍ ، فَإِنْ جَهِلَهُ وَجِبَتْ الْإِعَادَةُ ، وَقِيلَ : لَا إِنْ أَسْرَهُ ،

---

(١) وَالْأَسْبَابُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا التَّقْدِيمُ هِيَ : الْفَقْهُ ، وَالْقِرَاءَةُ ، وَالْهَجْرَةُ ، وَالنَّسَبُ ، وَالسَّنُّ ، وَكَذَا الْوَرَعُ وَسِتَاتِي ، الْفَقْهُ وَالْقِرَاءَةُ مَقْدِمَانِ عَلَى غَيْرِهِمَا وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلْمَةَ الْبُخَارِيِّ (٤٣٠٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٨٥) : أَنَّهُ كَانَ غُلَاماً ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ يَوْمَ قَوْمِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « يَوْمَكُمْ أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » . وَأَخْرَجَ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمَ (٦٧٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٨٢) - (٥٨٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٨٠) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمُ بِاللِّسَانَةِ ، فَإِنْ كَانُوا بِاللِّسَانَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا بِالْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنّاً » .

(٢) لَخْبَرِ رَوَاهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيِّ (٧٠٠) ، وَمُسْلِمَ (٤٦٥) فِي صَلَاةِ مَعَاذِ إِمَاماً فِي بَنِي سَلْمَةَ بَعْدَ صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ الثَّانِيَةَ نَفْلاً .

وَيُعَدُّ عَلَى الْإِمَامَةِ ، وَلَا يَصِيرُ الْحَرْبِيُّ مُسْلِمًا بِالصَّلَاةِ ، وَيُقَالُ : يَصِيرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَيُقَالُ : بِإِسْلَامِهِ ظَاهِرًا ، وَلَا يُلْزَمُهُ حِكْمُهُ .

ومتى نطق بالشهادتين حِكَايَةً<sup>(١)</sup> . . لم يصِرْ مسلماً ، أو بعد أَسْتَدْعَاءِ<sup>(٢)</sup> . . صار ، وكذا إن نطق<sup>(٣)</sup> بهما عربيٌّ بالعجمية<sup>(٤)</sup> على المذهب .

وتكره وراء فاسقٍ ومبتدعٍ<sup>(٥)</sup> لا يكفّر بها ، و : تَمْتَمٌ وَفَأْفَاءٌ<sup>(٦)</sup> ولاحنٍ لَحْنًا لَا يُحِيلُ مَعْنَى<sup>(٧)</sup> .

(١) كأن سمع مؤذناً بقلده بقوله تنغيماً أو استهزاء كما حصل من أبي محذورة ورفاقه أَوْلَاً عندما سمعهم النبي ﷺ وهو قافل من غزوة حنين .

(٢) أي : طلب من مخاطبٍ محببٍ أو عدوٍّ .

(٣) في نسخة : « أطلق نطق » .

(٤) كمجوسي عربي قالها بالأردية .

(٥) وهم المخالفون لنا كالجهمية والقدرية والرافضة ، لقوله ﷺ : « صلوا خلف كل برٍّ وفاجر » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه الدارقطني (٥٦/٢) وفيه ضعف شديد .

(٦) التمتام هو من يكرر التاء ، والفأفاء من يكرر الفاء ، ومثلها الواوَاء وهو الذي يكرر الواو ؛ لما يزيدون من الحروف .

(٧) لخبر أخرجه عن عمر رضي الله عنه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٨٥٢) ، والبيهقي (٨٩/٣) : « أن ناساً حول الكعبة قدموا رجلاً من آل السائب ليصلي بهم ، فأخره المسور بن مخزوم وقدام آخر ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له : لِمَ فعلت ذلك ؟ فقال : كان في وقت الحج ، وخشيت أن يسمع بعض الحجيج قراءته ، فيأخذ بعجمته ، فقال : هنالك ذهبت ؟ فقال : نعم فقال : أصبت » .

تتمة : وكذا تكره إمامة الأرت الذي يدغم أحد الحرفين في الآخر فيسقط أحدهما ، والألثغ من يبدل حرفاً بحرف فيأتي بالشاء بدل السين ، وكذا الأمي الذي لا يحسن الفاتحة ، والمومىء لأن إمامته لا تصح عند أبي حنيفة ، ولا =

ويكره أن يؤم من يكرهه أكثرهم لسبب شرعي<sup>(١)</sup> لا نصفهم ، ويقال : لا يكره إن نصّبَه الإمام ، و : أن يُؤلِّيَ الجيشَ من يكرهه أكثرهم<sup>(٢)</sup> . ولو كره هو مأموماً . . لم يكره حضوره .

ولا يصحُّ اقتداء رجل وخنثى بامرأة ولا بخنثى<sup>(٣)</sup> ، فلو ظهر خنثى ثم بان رجلاً قبل الإعادة ، أو بان الخنثى المقتدى به امرأة . . لم يسقط القضاء في الأظهر ، ولو صلّت امرأة الجمعة برجال . . لم تنعقد بها ظهراً في الأصح .

ولا تصحُّ خلف مُحدِّثٍ غير المتيمم والمستحاضة<sup>(٤)</sup> ؛ فإن صلّى خلفه

- = تصح إمامة المجنون والمحدث لأنهما ليسا من أهل الصلاة .
- (١) لأن الاعتبار بالكثرة ، ولأن أحداً لا يخلو ممن يكرهه ؛ ولأخبار منها ما رواه عن أبي أمامة رضي الله عنه الترمذي وحسنه (٣٦٠) بل قال الشيخ أحمد شاكر : صحيح ، وابن أبي شيبه (٤٤٥/١) بلفظ : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » . وفي الباب ما يؤيده عن ابن عمرو ، وابن عباس ، وأنس رضي الله عنهم انظر « البيان » (٤١٢/٢ - ٤١٣) .
- (٢) ولو لما اختصَّ به من خطط ودرية وحصافة ونزاهة .
- (٣) لخبر رواه عن جابر رضي الله عنه ابن ماجه (١٠٨١) وفيه ضعف : « لا تؤم امرأة رجلاً » ويشهد لمعناه خبر أبي بكرة رضي الله عنه عند البخاري (٤٤٢٥) : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » ؛ لأنهما أنزل مكانة من الرجل ، فيؤم الأعلى الأدنى ولا عكس ، إلا في رأي مرجوح - في نحو التراويح - لأبي ثور والمزني وابن جرير الطبري وتفخ خلف الرجال .
- (٤) قال في « البيان » (٤٠٣/٢) : ويجوز أن يصلي المتوضىء خلف المتيمم ، وفي صلاة الطاهرة خلف المستحاضة وجهان : أحدهما : تصح ، والآخر : لا تصح ؛ لأن المستحاضة لم تأت بالطهارة عن النجس ولا بما يقوم مقامها .

جاهلاً وعلم فيها فآرقه ، فإن لم يفارقه . . بطلت سواء تابعه أم لا ، وإن علم بعدها أجزأته ، ويقالُ : لا في قولٍ إن تعمّد الإمام .

ولو بان حدثُ إمامٍ جمعةً وتمَّ العَدُّ<sup>(١)</sup> به . . فباطلة<sup>(٢)</sup> ، أو دونه . . فلا ، وحُكي قولٌ مخرَّجٌ ، أو كان متطهراً وهم أو بعض الأربعين محدثون . . صحّت جمعة المتطهرين على المذهب ، فإن كانوا عبيداً أو نساء . . فلا ؛ لتفريطه<sup>(٣)</sup> .

ولو علم حدثه ثم نسيه ، فصلّى خلفه . . أعاد لتفريطه<sup>(٤)</sup> .

ولو بان على الإمام نجاسة فكمحدثٍ ، وقيل : إن كانت ظاهرة . . فوجهان<sup>(٥)</sup> .

ولو بان مجنوناً . . أعاد ، ولو كان له حالة جنون وإفاقة ، أو رِدّة وإسلام ، وشكّ في أيّهما اقتدى أو شكّ في إسلامه ، أو قال بعد الفراغ : لم أكن أسلمت حقيقة ، أو أسلمت ثم أرتدت . . فلا .

ولو علّمه كافراً فبان كونه مسلماً . . وجبت الإعادة . وإذا تعمّد الصلاة مُحدثٌ . . فسُق ، ولم يكفر عندنا .

---

(١) أي : عدد الأربعين ، الذين لا تنعقد الجمعة إلا بهم .

(٢) وذلك لفقد أحد شروط الجمعة .

(٣) لأنهم غير مكلفين بها وتصح منهم كالمريض والمسافر .

(٤) لأنه يعتقد بطلان صلاته ، إذا صلّى فالإتمام به لا يصح .

(٥) الأصح أنه تلزمه الإعادة ؛ لأن طهارة الثوب واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء ، فإن جاز حصولها بعد الصلاة لم تلزم الإعادة ، لأن الأصل عدم كونها معه في الصلاة إلا أنه تستحبُّ له الإعادة ؛ لجواز أن تكون حدثت أثناء الصلاة .

ولو أحرم بهم فذكر حدثاً وموضع طهارته قريب . . أشار ليمكثوا  
ومضى وتطهر وعاد وأحرم بها وتابعوه في البقية ، والانتظار مندوبٌ ، ولهم  
الانفراد ، وكذا الإستخلافُ إذا جوزناه نصّاً عليه ، وقيل : إنما يندبُ إذا لم  
تمضِ ركعة .

وإن كان<sup>(١)</sup> بعيداً نصّاً الشافعي والأصحاب : أنه يندبُ إتمامها  
فُرادي ، وأن لهم الإستخلاف .

ولو سَكَرَ إمامُهُ فارقه ، فإن أهمل<sup>(٢)</sup> . . بطلت ، ونصّ في « البويطي » :  
أنه لو صَلَّى بلا إحرام . . لم يصحَّ الإقتداءُ به نَسِيَّ أمْ تَعَمَّدَ ، ولعلَّهُ أراد  
تكبيرة الإحرام<sup>(٣)</sup> ، فإن كَبَّرَهَا بلا نية . . صحَّ الإقتداءُ<sup>(٤)</sup> كالمحدث .

## ١ - فصل : [ فيمن تصحُّ إمامته ]

يصحُّ اقتداء متوضىءٍ بمتيممٍ تجزئه صلاته<sup>(٥)</sup> ، وكذا طاهرةً بمستحاضة  
غير متحيرة ، وسَلِيمٍ بِسَلِسٍ ، وذِي جُرْحٍ سَائِلٍ فِي الْأَصْحَحِّ ؛ لَا يَمَنُّ عَلَيْهِ  
إِعَادَةَ كَ : مَتِيمَمٍ حَضَرَ ، وَمَرْبُوطٍ بِخَشَبَةٍ ، وَمَجْبُوسٍ بِحَشٍّ<sup>(٦)</sup> ، وَفَاقِدٍ مَاءٍ  
وَتَرَابٍ ، وَكَذَا لَوْ صَلَّى خَلْفَهُ مِثْلَهُ عَلَى الصَّحِيحِ .

(١) مكان طهارته .

(٢) أي : وتابعه في اقتدائه .

(٣) لقوله ﷺ : « وتحريمها التكبير » طرف حديث أخرجه عن علي رضي الله عنه  
أبو داود (٦١٨) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥) قال الترمذي : هذا  
الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وسلف .

(٤) اعتباراً بالظاهر .

(٥) لأن من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته لغيره .

(٦) الحش : البستان ، والمخرج حيث يقضون حوائجهم في البساتين .

ويصحُّ قائمٌ خلف قاعدٍ ومُؤمٍ ، ويلزم القادرَ المقدورُ<sup>(١)</sup> ، وأوجب  
ابن المنذر القعود خلف القاعد<sup>(٢)</sup> .

والأميُّ : من أخلَّ بشيء من الفاتحة<sup>(٣)</sup> ، فإن قصَّر في التعلُّم أتمَّ ولم  
يصحَّ الاقتداء به ، وإلَّا فإن أقتدى به أو بأخرس أو أرتَّ أو ألثغ مثلهم . .  
صحَّ ، أو : قارئٌ فلا ، و : مُخرَجٌ<sup>(٤)</sup> تصحُّ ، وقديم تصحُّ في سرِّيَّة ،  
ويقالُ : إن علمه . . لم يصحَّ ، وإلَّا فالأقوال .

وأقتداء من يحفظ نصف الفاتحة بمن يحفظ النصف الآخر ، وأرت  
بألثغ كقارئٍ بأميٍّ<sup>(٥)</sup> .

(١) أي : عليه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، وفي نسخة الأصل : « المعذور » .  
(٢) لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ،  
وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ،  
وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون » رواه عن  
أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٧٢٢) و(٧٣٤) ، ومسلم (٤١٤) . أخذ قوم  
بهذا الحديث فأجازوا الجلوس خلف الإمام القاعد للضرورة مع قدرة المأمومين  
على القيام وكانهم جعلوا متابعة الإمام عذراً في إسقاط القيام ، ومنع أكثر الفقهاء  
ذلك وقالوا : إنه منسوخ ، وناسخه صلاة النبي ﷺ بالناس في مرض موته قاعداً  
وهم قيام ، وأبو بكر قائم يُعلمهم بأفعال صلاته ﷺ ، وبهذا يعلم أن النبي ﷺ  
كان هو الإمام ، وأن أبا بكر كان مأموماً في تلك الصلاة ، وادعى جماعة أن ذلك  
من مخصوص بالنبي ﷺ ، وقد عرف أن الأصل عدمه حتى يدل عليه دليل .  
(٣) قال الشافعي : الأمي من لا يحسن الفاتحة وإن أحسن غيرها من القرآن ،  
والقارئ : هو من يحسن الفاتحة وإن لم يحسن غيرها من القرآن . قاله في  
« البيان » (٤٠٥/٢) .

(٤) أي : على قول مخرج من أقول الشافعي خرَّجه أبو إسحاق المروزي .  
(٥) أي : فلا تصح ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ؛ لقوله ﷺ : « يؤم القوم =



ولو بان أمياً . . أعاد في الأصح ، ولو أقتدى بمجهول في جهرية فلم  
يجهر . . لزمه الإعادة نصّ عليه وتابعوه<sup>(١)</sup> ، فلو قال : كنت أسرت<sup>(٢)</sup>  
ندبت ، ولو بان<sup>(٣)</sup> فيها ولم نبطلها فارقه<sup>(٤)</sup> .

ويصحُّ فرضُ خلفِ نفلٍ ، وقضاءُ خلفِ أداءٍ ، وظهْرُ خلفِ عصرٍ ،  
وبالعكس ، وظهر بصبح ومغرب<sup>(٥)</sup> ، وهو كمسبوقٍ ، ولا يضرُّ متابعة  
الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب ، وله فراقه إذا اشتغل  
بهما ، ويجوز صبح خلف ظهر على المذهب ، فإذا قام للثالثة أنتظره ليسلم  
معه ، وله فراقه ليقتت [ فإن أمكنه قنوتٌ في الثانية . . قنت وإلا تركه ، وله  
فراقه ]<sup>(٦)</sup> .

= أفرؤهم لكتاب الله « رواه عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه مسلم (٦٧٣) ،  
وأبو داود (٥٨٢) - (٥٨٤) . فإذا قدموا من لا يحسن الفاتحة فقد دخلوا تحت  
النهي ، وذلك يقتضي فساد المنهي عنه ؛ لأنه قد يتحمل عنه القراءة إذا أدركه  
راكعاً ، وهذا ليس من أهل التحمل .

(١) لأن الظاهر أنه لما ترك الجهر . . أنه لا يحسن القراءة .

(٢) لأنني نسيت الجهر ، أو تركته عمداً لم تلزم المأموم الإعادة ، و .

(٣) أنه أميٌّ .

(٤) خشية بطلان صلاته ، وعند أبي حنيفة إذا صلى أميٌّ بقارىء بطلت صلاتهما ،  
وعلى القول المخرّج : تصح صلاته خلفه بكلِّ حال ؛ لأن على المأموم القراءة  
بكل حال ، ودليلنا على ذلك : هو أن من صحّت صلاته لنفسه صحت إمامته  
لغيره ، وكذا من صحت صلاته إذا ائتم بغیره صحت صلاته وإن لم يأتّم بغیره ؛  
كالقارىء خلف القارىء .

(٥) وبه قال عطاء وطاوس رواهما عبد الرزاق (٢٢٦٩) و(٢٢٦٨) ، وكذا الأوزاعي  
وأحمد وإسحاق ، والبغداديون قالوا : تصح قولاً واحداً .

(٦) سقط من الأصل ، واستدرك من نسخة دار الجيل .

ولو صَلَّى مغرباً خلف ظهره وجب فراقه عقب الثالثة ، وقيل : له انتظاره في تشهدها ليسلم معه .

فإن اختلف فعلهما كمكتوبة خلف كسوف أو جنازة وعكسه . . لم تصحَّ على المذهب<sup>(١)</sup> .

ويصحُّ عيدٌ خلف صبحٍ ، ويكبرُّ الزوائد ، وكذا عكسه على المذهب ولا يكبرهنَّ ، فإن كبر . . لم تبطل .

## ٢ - فصل : [ في الأولى بالإمامة ]

أسباب الترجيح في الإمامة : الفقه ، والقراءة ، والسنُّ ، والنسبُ ، والهجرة ، والورع<sup>(٢)</sup> . والمعتبر سنُّ مضي في الإسلام<sup>(٣)</sup> ، ونسب قريش<sup>(٤)</sup> ،

- (١) لأنه لا يمكنه الاقتداء به مع اختلاف الأفعال .
- (٢) سلف نحوه ، قال المؤلف في « المجموع » (٤/٢٤٤ و ٢٤٥) : يقدم الأورع على الأفقه ، والأقرأ على غيرهما ، لأن معظم مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبر رجاء إجابة الدعاء ، والأورع أقرب إلى هذا .
- (٣) لعموم قوله ﷺ : « وليؤمكم أكبركم » رواه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه البخاري (٦٣١) ، ولخبر أبي مسعود رضي الله عنه عند مسلم (٦٧٣) وفيه : « فأقدمهم سنأ » ، ونحوه قوله في « البيان » (٤١٧/٢) .
- (٤) لقوله ﷺ : « الأئمة من قريش » رواه عن أبي برزة نضلة رضي الله عنه الطيالسي (٩٢٦) ، وأخرجه عن أنس رضي الله عنه النسائي ، والطبراني في « الدعاء » ، والبزار ، والبيهقي كما في « تلخيص الحبير » (٤٩/٣) ، وجمع طرقه في « جزء » ، وخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٣٤٩٥) ، ومسلم (١٨١٨) : « الناس تبع لقريش . . . » ، وروى عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٨١٩) بنحوه ، وأخرج عن واثلة رضي الله عنه مسلم (٢٢٧٦) : « إن الله اصطفى قريشاً من كنانة . . » ، وخبر مرسل أيضاً ذكره في « الفتح » (٦١٣/٦) =

وكذا غيره كنسب الكفاءة على الصحيح ، والمهاجر إلى دار الإسلام وولده<sup>(١)</sup> .

والورعُ : اجتنابُ الشبهاتِ والاشتهارُ بالعبادةِ ونحوه ، فمن زاد بسبب قُدِّم ، فإن تعارضاً . . قُدِّم الأفقه على النصِّ وقول الجمهور .

وحُكي استواءُ الأفقه والأقرء . وقيل : يقدم الأورعُ ، ويقالُ : السنُّ .

فإن استوى الفقه والقراءة والورع قُدِّمت الهجرة ، ثم السنُّ ، ثم النسب . وفي القديم : يقدم النسب ، ثم الهجرة ، ثم السنُّ ، وقيل في قول : يقدم السنُّ ، ثم النسب ، ثم الهجرة .

فإن استويا قُدِّم بحسن الذكر ، ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ، ثم الوجه ، فإن استويا وتَشَاخًا . . أُفْرِع .

وإمامُ المسجد وساكنُ البيت ولو بإجارة أو إعارة أو أسكنه سيده يقدمان على كلِّ أصحاب الأسباب<sup>(٢)</sup> ، ولهما تقديمٌ من شاء .

- = وعزاه لعبد الرزاق بإسناد صحيح بلفظ : « قدموا قريشاً ولا تقدموها » .
- (١) فيقدم من هاجر على من لم يهاجر ، وكذا ولده ، ومن تقدمت هجرته قدم على من تأخرت هجرته ، والهجرة هي ترك الوطن والأهل . وأما قوله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح » فقد أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٢٨٢٥) و(٣٠٧٧) ، ومسلم (١٣٥٣) فأراد ﷺ أن على من أسلم قبل الفتح أن يهاجر ؛ لقلّة المسلمين في المدينة وقتئذ .
- (٢) لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما الشافعي في « ترتيب المسند » (٣٢١) ، والبيهقي (١٢٦/٣) : « أن ابن عمر قُدِّم مولى له كان إماماً في مسجد ، وقال : أنت أحق بالإمامة في مسجدك » مع خبر رواه عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه مسلم (٦٧٣) ، وأبو داود (٥٨٢) ، والترمذي (٢٧٧٣) : « لا يؤم الرجل =

ولو اجتمع مالك ومستأجر . . قدّم المستأجر . ويقالُ : المالك ، أو معير ومستعير فالمعير ، ويقالُ : المستعير . أو السيد ومكاتبه في دار المكاتب أو وعبد السالك فالسيد<sup>(١)</sup> .

ويقدم السلطان ، والأعلى فالأعلى من الولاية والقضاة على إمام المسجد والمالك وغيرهما . ويقالُ : في رواية : يقدم المالك على السلطان<sup>(٢)</sup> .

ويقدّم ضدّ مسافرٍ وفاسقٍ وولدِ زنا وصبيٍّ عليهم ، وإن كانوا أفقه وأقرأ .  
و : حرٌّ على عبد ، وعبدٌ بالغ على صبيٍّ<sup>(٣)</sup> . ولو أجمع عبدٌ فقيه وحرٌّ غيره ، أو بصيرٌ وأعمى . . تساويًا<sup>(٤)</sup> . وقيل : يقدم ذا ، وقيل : [ يقدم ]  
ذاك .

- = في بيته ، ولا في سلطانه ، ولا يُجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه .
- (١) لما أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (٣٩٢٦) ، والترمذي (١٢٦٠) وحسنه : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من الكتابة » .
- (٢) لما لهما من الولاية والإمامة الكبرى .
- (٣) ولا تكره إمامة العبد للأحرار . قال مالك : لا يؤم العبد في جمعة ولا عيد ؛ دليلنا قوله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد أجدع ما أقام فيكم الصلاة » رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٦٩٦) ، ومسلم (١٨٣٧) .
- وروى الشافعي في « ترتيب المسند » (٣١٤) ، وعبد الرزاق (٣٨٢٤) ، وابن أبي شيبة (١٢٢/٢) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١٥٥/٤) ، والبيهقي (٨٨/٣) عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : « أن غلاماً لعائشة لم يعتق ، يكنى : أبا عمرو كان يؤمها ويؤم محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير » .
- (٤) وهو المنصوص عن الشافعي ، وفي وجهه للشيخ أبي إسحاق : أن البصير أولى ؛ لأنه يتوقى الأنجاس التي تفسد الصلاة ، وفي وجه ثالث : أن الأعمى أولى ، لأنه لا ينظر إلى ما يلهيه فيتوفر على الخشوع قال ابن الصباغ : الوجهان الآخران يعارض أحدهما الآخر فسقطا . انظر « البيان » (٤٢١/٢ - ٤٢٢) .

ولو صَلَّى خلف من لا يعتقد وجوبَ ما يوجبه المأموم . . صحَّت إن لم  
يتيقَّن إخلاله . وقيل : إن تيقَّن فعله . وقيل : مطلقاً ، وقيل : عكسه .  
فإن صحَّحنا فلم يقنت إمامه . . قنت إن أمكنه لمكثه وإلا فلا ، ويسجد  
للسهو في الأصحَّ .  
ولو أعتقد الإمام القنوتَ دونَه فسهي عنه وسجد للسهو تابعه ، وإن تركه  
الإمام . . لم يسجد<sup>(١)</sup> في الأصحَّ .

\*\*\*

---

(١) أي : المأموم المتابع .

## ١٣ - بَابُ

### مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

يندب لِذَكَرٍ يَمِينَهُ مَتَأَخَّرًا قَلِيلًا<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ تَيَاسَرَ تَحَوَّلَ وَإِلَّا فَلْيُحَوِّلْهُ<sup>(٢)</sup> ،  
فَإِنْ جَاءَ آخِرُ أَحْرَمٍ عَنِ يَسَارِهِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ سَعَةٌ قَدَّامَهُ لَا وَرَاءَهُمَا تَقَدَّمَ ، أَوْ  
عَكْسَهُ تَأَخَّرَا ، أَوْ اتَّسَعَا تَأَخَّرَا<sup>(٣)</sup> ، وَحُكِيَ تَقَدُّمَهُ .

(١) وبه قال الفقهاء كافة .

(٢) لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (١٨٣) ، ومسلم (٧٦٣) ، وأبو داود (١٣٦٤) ، والترمذي (٢٣٢) ، والنسائي (٨٠٦) قال : « بت عند خالتي ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ من الليل ، فتوضأ وصلّى ، فقمت فتوضأت كما توضأ ، وقمت عن يساره ، فأخذني بيدي وحولني عن يمينه » . وفي هذا الحديث فوائد :

وهي : أن المأموم ينبغي أن يقف على يمين الإمام ، وأنه إذا خالف فوقف عن يساره صحت صلاته ، وأنه لا يلزمه سجود السهو ، ولو وقف على يساره عليه التحول إلى يمينه ، فإن لم يتحول حوّلته الإمام ، وأن يديره من خلفه ، وأن صلاة النفل كالفرض يحرم فيها الكلام ، وأن النفل يفعل جماعة ، وأن العمل بالسير لا يبطل الصلاة ، وأن المشي القليل لا يبطل ، وأن موقف الصبي كالبالغ في الصف .

(٣) لخبر رواه عن جابر رضي الله عنه مسلم (٣٠١٠) ، وأبو داود (٦٣٤) ، والبيهقي (٩٥/٣) قال : « صليت مع النبي ﷺ فقمت عن يمينه ، ثم جاء جبّار بن صخر فقام عن يساره ، فدفعنا جميعاً ، حتى أقامنا من خلفه » .  
وأخرج عن سمرة بن جندب رضي الله عنه الترمذي (٢٣٣) وحسنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا » .

وَيَصِفُ الذِّكَرَانَ خَلْفَهُ ، ولو صَبِيَّانَ ، أو رجل وَصَبِيٍّ<sup>(١)</sup> ، فإن كثرت الأنواع : تقدّم الرجال ، ثمّ الصَّبِيَّانُ ، ثمّ الخُنَائِي ، ثمّ النساءُ ، ويقالُ : كلُّ صَبِيٍّ بين رجلين<sup>(٢)</sup> .

ولو حضر رجال وصَبِيٌّ وخنثى وامرأة دخل الصَبِيُّ صفَّ الرجالِ والخنثى خلفهم ، والمرأة خلفه .

وإمامة النساء وسطهن<sup>(٣)</sup> ، فإن أمهَنَّ خُنثَى فقدّامهن ، وسبق موقف العراة<sup>(٤)</sup> في ستر العورة [ ص / ٢٢٦ ] ، ومخالفة المذكور مكروهة ، وكذا ارتفاع مأموم أو إمام إلاّ لحاجة<sup>(٥)</sup> فتندب .

(١) لما أخرجه عن أنس رضي الله عنه الشافعي في «الأم» (١/١٤٩)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦٠٩) ، والنسائي (٨٠٢) قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ أنا ویتیم لنا ، وأمُّ سُلیم خلفنا » .

(٢) ليتعلموا منهم أفعال الصلاة ؛ لكن لا يقف الصَبِيُّ خلف الإمام ؛ لقوله ﷺ : « ليلني منكم ألوا الأحلام والنهي » رواه عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه مسلم (٤٣٢)(١٢٢) ، وأبو داود (٦٧٤) . يلني : يدنو ويقرب مني . ألو : أصحاب . الأحلام : الألباب . النهي : العقول والمراد أن يقف خلفه العقلاء الفضلاء ليرجع إلى قولهم .

وروى عن أنس رضي الله عنه الترمذي تعليقا عقب (٢٢٨) ، وابن ماجه (٩٧٧) مرفوعاً بإسناد رجاله ثقات قال : « كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه » .

(٣) لخبر رواه عن أم ورقة رضي الله عنها أبو داود (٥٩١) و(٥٩٢) ، والحاكم (٢٠٣/١) ، والبيهقي (١٣٠/٣) : « أن النبي ﷺ كان يأمرها أن تؤم أهل دارها ، وجعل لها مؤذناً » .

(٤) أي : يقف إمامهم وسطهم .

(٥) أي : لنحو تعليم المأمومين أفعال الصلاة وترتيبها ، ويدلّ على ذلك ما أخرجه =

ومن وجد في صف فرجة<sup>(١)</sup> أو سعة دخلها ، وله خرق صف قدامه فرجة ليصلها<sup>(٢)</sup> وإلا فليحرم<sup>(٣)</sup> ، ثم<sup>(٤)</sup> يندب جذب واحد ليقف معه ، و : مساعدته ، وفي نص : لا يجذب .

ولو تقدّم عقبه ويقال : كعبه على إمامه . . بطلت صلاته في الجديد ، وكرهت في القديم<sup>(٥)</sup> ، ويقال : إن تأخرت أصابعه وتقدمت [ عقبه ] جاز .

ولو شك في تقدّمه . . صحّت ، ويقال : إن جاء من قدام فلا في الجديد ، وإذا صلّى في المسجد الحرام ندب للمأموم خلف المقام ويستديرون بالكعبة ، وهو أقرب إليها منهم ، فإن كان مأموماً أقرب إليها منه في جهته فالقولان<sup>(٦)</sup> ، وإلا صحّت على المذهب والنص .

ولو وقفا في الكعبة والمأموم قدامه فالقولان ، أو وراءه أو بجنبه أو مقابلاً أو تدابراً . . صحّ ، فإن كان أقرب إلى الجدار فعلى المذهب<sup>(٧)</sup> ،

---

= عن سهل بن سعد رضي الله عنه البخاري (٣٧٧) ، ومسلم (٥٤٤) : أن النبي ﷺ صلّى على المنبر ، فركع ورفع ، ثم رجع القهقري ، فسجد ورفع ، فلما فرغ قال : « إنما صنعت هكذا لتأتوا بي » . القهقري : الورا .

- (١) الفرجة : الفسحة ، والمكان الفارغ يُجلس فيه .
- (٢) وهذا إذا علم أنهم إذا قاموا إلى الصلاة لا يتقدمون إليها .
- (٣) التخطي إليها إن كان لأكثر من رجلين .
- (٤) أي : إن صلّى وحده خلف الصف كره ، وصحت صلاته .
- (٥) وتصح صلاته ، وبه قال مالك وإسحاق وأبو ثور ؛ ولو خالف المأموم سنة الوقوف مع الإمام ، كمن وقف عن يسار الإمام أو خلف الصف وحده ؛ بطلت صلاته على رأي الإمام أحمد .
- (٦) في الجديد لا تصح صلاته ، وفي القديم تصح .
- (٧) أي : تصح قولاً واحداً ، وهو المنصوص ؛ لأن قرب المأموم في غير جهة الإمام =



ولو وقف فيها والمأموم خارج . . جاز ، ويستقبل ما شاء<sup>(١)</sup> .

ويجوز عكسه ، فإن أستقبل جهته فالقولان .

## ١ - فصل : [ في أستحباب الصفِّ الأوَّل ]

يتأكَّد ندبُ الصفِّ الأوَّل<sup>(٢)</sup> ، ثم الذي يليه ، وأن لا يُشرع في صفٍّ حتى يتمَّ ما قبله<sup>(٣)</sup> ، ويمينُ الإمام<sup>(٤)</sup> ، وتوسيطه<sup>(٥)</sup> ، واستواء الصفوف<sup>(٦)</sup>

= لا يكاد ينضبط ويشق مراعاة ذلك .

(١) نقل في « البيان » (٤٣٢/٢) عن الشافعي في « الجامع الكبير » : إذا كان الإمام يصلي إلى الكعبة على الأرض ، والمأموم على سطحها فصلى بصلاته أجزاء ذلك . والمأموم هاهنا أقرب إلى الكعبة المشرفة .

(٢) لقوله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء والصفِّ الأوَّل إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه » استهموا : اقترعوا أو تناوبوا رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧) .

ولخبر رواه عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أبو داود (٦٦٤) ، والنسائي (٨١١) ، وابن ماجه (٩٩٧) بإسناد صحيح كما في « المجموع » (٢٥٨/٤) : أن النبي ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلُّون على الصفِّ الأوَّل » يعني أهل الصفِّ الأوَّل ، والصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الدعاء .

(٣) لما جاء عن أنس رضي الله عنه عند أبي داود (٦٧١) ، والنسائي (٨١٨) ، وصححه ابن حبان (٢١٥٥) قال : قال النبي ﷺ : « أتموا الصفِّ الأوَّل ، فإن كان نقص ففي المؤخر » .

(٤) لما أخرجه عن البراء بن عازب رضي الله عنهما مسلم (٧٠٩) أنه قال : « كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان يبدأ بمن عن يمينه ، فيسلم عليهم » .

(٥) لما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٦٨٠) قال : قال رسول الله ﷺ : « وسطوا الإمام ، وسدوا الخلل » .

(٦) أخرج عن أنس رضي الله عنه البخاري (٧٢٣) ، ومسلم (٤٣٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « سوُّوا صفوفكم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » ، =

والأمر بتسويتها<sup>(١)</sup> ، وللإمام أكد<sup>(٢)</sup> ، والفسح لمن يدخله<sup>(٣)</sup> .

فإن صَلَّى نساء خلف رجال فخيرٌ صفوفهن آخرها<sup>(٤)</sup> ، ولا تقطع المقصورة - ونحوها<sup>(٥)</sup> - الصف .

وللإمام والمأموم في الموقف أحوال :

أحدها : يكونان في مسجدٍ فيصحُ الاقتداء وإن تباعد واختلف البناء

= وللبخاري : « من إقامة الصلاة » .

(١) روى عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما البخاري (٧١٧) ، ومسلم (٤٣٦) أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لتسؤن صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » ، وفيه عند مسلم (٤٣٦)(١٢٨) : « أن رسول الله ﷺ كان يسوي صفوفنا ، حتى كأنما يسوي بها القداح » . القداح : السهام .

(٢) لخبر رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٧٢٥) قال : قال النبي ﷺ : « أقيموا صفوفكم ، فإني أراكم من وراء ظهري » وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه ، ونحوه ما رواه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه مسلم (٤٣٠) قال ﷺ : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها » فقلنا : يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « يتقون الصفوف الأول ، ويتراصون في الصف » .

(٣) وإليك هذا الخبر الجامع في آداب الجماعة الذي رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٦٦٦) ، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٩) قال : قال النبي ﷺ « أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله » .

(٤) لما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٤٤٠) ، وأبو داود (٦٧٨) قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » .

(٥) وكذا المنبر والسواري .

والحائل كسرداب<sup>(١)</sup> وبئر مع سطحه بالإجماع<sup>(٢)</sup> ، إلا أن يكون السطح غير مسجد<sup>(٣)</sup> . وشرط البنائين في المسجد أن ينفذ أحدهما إلى الآخر<sup>(٤)</sup> ، ولا يضربُ حينئذ إغلاق المنفذ ومرفق السطح على المذهب .

ومساجد متلاصقة متنافذة كمسجد<sup>(٥)</sup> . ويقالُ : إن أنفرد بإمام ومؤذن فكملك<sup>(٦)</sup> مع مسجد .

ولو حال بين المسجدين نهر أو طريق أو حائطة بلا نفوذ فكملك مع مسجد ، وكذا : لو كان في المسجد نهر حفر قبل المسجد ، فإن حفر بعده فكلكه مسجد . ورحبة<sup>(٧)</sup> المسجد منه ، ويقالُ : إن انفصلت . . فلا<sup>(٨)</sup> .

الثاني : يكونان في غيره ، وهو ضربان :

- (١) السرداب : بناء تحت الأرض للصيف ، معرب . اهـ « القاموس المحيط » وفي « المصباح » : المكان الضيق يدخل فيه ، والجمع : سراديب .
- (٢) في « البيان » (٢/٤٣٣) : بلا خلاف ، والذي يعتبر في صحة صلاة المأموم علمه بصلاة الإمام ، إما أن يشاهده ، أو يسمع تكبيره ، أو يبلى عنه ؛ لأن المسجد كله موضع للجماعة الواحدة ، واعتبار رؤية الإمام في المسجد قد لا تمكن .
- (٣) كأن يكون أعدد لسكن نحو إمام ومؤذن .
- (٤) لأنها إن بنيت مع الجامع فهي منه ، وإن بنيت بعده فهي مضافة إليه .
- (٥) أي : واحد ، فحكم من يصلي فيها بصلاة الإمام . . حكم من يصلي بصلاته في الجامع .
- (٦) يعني أنه لمالك خاص وليس بوقف ، فلو صلى عليه رجل بصلاة الإمام في المسجد لم تصح صلاته . نقله في « البيان » (٢/٤٣٤) عن الصيمري .
- (٧) الرحبة : الأرض الواسعة ، ورحبة المسجد ساحته المنبسطة في وسطه من غير سقف وتدعى بصحن الجامع .
- (٨) بأن كانت في مداخله أو كحديقة حول بنائه كبعض وجائب الأبنية التي يجعل في وسطها أو أطرافها منورة ، تجمع على مناور ومناثر ، وهي مواضع النور .

أحدهما : فضاءً كصحراء أو بيت واسع فيصحُّ إن لم يزد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع تقريباً<sup>(١)</sup> ، فلا يضرُّ زيادة أذرع يسيرة ، وقيل : تحديداً .  
ويقال : يشترطُ في الساحة المملوكة : أن لا تزيد على ثلاثة أذرع<sup>(٢)</sup> ،  
ويقالُ به : إن تعدَّد المِلْك<sup>(٣)</sup> .

ولو صلَّى خلفه صفَّان أو شخصان أحدهما وراء الآخر . . أعتبرت الأذرع<sup>(٤)</sup> بينهما ، وحُكي بينه وبين الإمام ، وجنبه كوراءه ولو كثرت الصفوف أو الأشخاص جاز كالإثنين .

ولو حال نهر أو طريق أو نار لم يضرَّ<sup>(٥)</sup> ، ويقالُ : يضرُّ شارع ونهر لا يخاضُ .

(١) أي نحواً من : (١٥٠) متراً تقريباً . فعلى هذا : لو وقف الإمام في محراب المسجد وطول المسجد ألف ذراع ، ثم وقف صف خارج المسجد ، وكانت المسافة بينه وبين حائط المسجد : (١٥٠) متراً ، وهم عالمون بصلاة الإمام صحَّ ، وكذا لو وقف صف آخر وراءه ، بينه وبين الصف قبله مسافة : (١٥٠) متراً ، وهكذا لو اتصلت الصفوف فراسخ . . صحَّ ذلك كلُّه ؛ لأنه يعدُّ موضع صلاة للجماعة ، فجعل آخره كأوَّله ، وأخذ الشافعي هذا الحدَّ من صلاة الخوف لـ : « أن النبي ﷺ أحرَم بطائفة وصلَّى بهم ركعة - وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما - وأنها مضت إلى وجه العدو ، وهم في صلاة » وكان بينه وبينها قدر ثلاث مئة ذراع ، وهي ما تسمَّى بغلوة السهم ، والله أعلم .

(٢) هذا حدُّ يعتبر لاتصال الصفوف فيما بينها وتعادل مسافته : (١٥٠) سم ، فيراعى لنيل فضيلة الاقتداء بالجماعة . وفي الأصل : « ثلاث » .

(٣) في نسخة : « المالك » ، وكلاهما سواء .

(٤) أي : الثلاثة .

(٥) وتجوز الصلاة على رأي البغداديين ، لما روى عن أنس رضي الله عنه البيهقي (١١١/٣) : « أنه كان يصلي في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلاة الإمام في المسجد وبينهما شارع » ولا مخالف له ، ولأنه من الإمام على مسافة =

الثاني : أبنية كبيتين أو صحن وُصِفَ<sup>(١)</sup> دار ، فطريقان :

أصحهما : لا يضرُّ اختلاف البناء بل المعتبر ما سبق<sup>(٢)</sup> فيصحُّ إلا أن يحول مانع أستطراق أو مشاهدة ، وفي الإستطراق<sup>(٣)</sup> وجه .

والثاني : يشترط في الجانب أيضاً بحيث لا تبقى فرجة تسع واقفاً<sup>(٤)</sup> ، قيل : ولا بعضه .

وفي ما وراءه<sup>(٥)</sup> : أن لا يزيد على ثلاثة أذرع تقريباً . ويقالُ : لا يصحَّ وراءه بحال ، ومتى . . صحَّت صحَّ لمن خلفهم وهو معهم كالأوليين مع الإمام ، ومن تقدَّم الأولين في بنائهم باطل إن أبطلنا تقدُّم المأموم<sup>(٦)</sup> . ويشترط تقدُّم إحرام الأولين على تبعهم .

ولو ارتفع بناء إمام أو مأموم شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه . ويقالُ : رأسه ركبته وحيث لا منع ، فكان بعضهم بسرير ، وبعضهم بأرض . . جاز .

ولو كانا ببحر في سفينتين مكشوفتين شرط : أن لا يزيد ما بينهما على

= قريبة ولا حائل بينهما فأشبه كأن لم يكن بينهما طريق .

(١) الصُّفة : مكان كالغرفة مظلل في جانب المنزل ، وكانت مأوى لفقراء المسلمين

في مسجد النبي ﷺ .

(٢) أي : القرب والبعد .

(٣) أي : المرور في الطريق .

(٤) فيشترط اتصال الصف من يسار الإمام ويمينه ، وهو أن يلتزق الجنب بالجنب ،

فإذا كانت فرجة ضرراً ذلك ، وإلا فلا يضر ويصح الاقتداء .

(٥) فيشترط .

(٦) على المعتمد في المذهب الجديد ، وذلك بأن تقدم المأموم في الموقف مبطل .

ثلاث مئة ذراع<sup>(١)</sup> ، ويقالُ : شدَّها بها . والمسقوفتين كدارين<sup>(٢)</sup> ، وذات بيوت<sup>(٣)</sup> كدار بيوت .

والمدرسة والرباط<sup>(٤)</sup> والخان كدار ؛ لأنها لا لصلاة<sup>(٥)</sup> ، والسرادقات<sup>(٦)</sup> في صحراء كسفينة مكشوفة ، و : الخيام كالبيوت .

الثالث : الإمامُ بمسجد والآخر خلفه أو بجانبه بمواتٍ متصلٍ به يجوز بلا حائل ولا مجاوزة ثلاث مئة ذراع [ مِنْ ] آخر المسجد ، وحُكي آخر صفٍّ بالمسجد ، فإن لم يكن إلاَّ الإمام فمنه ، وحُكي من حريم المسجد المهياً لمصلحته كالقاء كناسته ، فإن حال جدار المسجد فوقف قبالة بابه المفتوح . . صحَّت له ولمن وراءه ، فإن لم يكن باب أو أغلق أو فتح وعدل عن قبالتة . . فلا<sup>(٧)</sup> على الصواب ، وكذا شبك وباب مردود بلا إغلاق في الأصح .

(١) سواء كانت واقفة أو سائرة ، ويصلي قائماً إن استطاع ؛ لخبر ابن عمر عند الدارقطني (٣٩٥/١) : « صل قائماً إلا أن تخاف الغرق » .

(٢) لم يجز ؛ لأن بينهما حائلاً يمنع الاستطراق والمشاهدة ، فلو كانتا متصلتين ولا حائل بينهما جاز .

(٣) أي : كغرف في نُزل كخان وفندق .

(٤) الرباط : ثغر يقف حرس فيه يرصد العدو ، والمكان بيني للفقراء ؛ يجمع على ربط ورباطات .

(٥) في نسخة الأصل : « لا صلاة » .

(٦) السرادق : ما يدار حول الخيمة من شقق بلا سقف ، و : ما يمدُّ على صحن البيت وقال الجوهري : كل بيت من نحو كرسف سرادق ، وقال أبو عبيد : السرادق : الفسطاط . اهـ من « المصباح » .

تتمة : الماء لا يمنع الاقتداء . ويشترط أن تكون السفينة التي فيها الإمام متقدمة على التي فيها المأمومون فإن كانت محاذية لها كره وأجزأهم .

(٧) لوجود الحائل بينهما ، فأشبهه كأن لم يكن .

والشارع المتصل بالمسجد كموات ، ويقالُ : يشترط أّتصال مَنْ  
بالمسجد به<sup>(١)</sup> ، وحرّيم المسجد كموات ، وكذا الفضاء المملوك على  
المذهب ، والسّطح بجانب سطح المسجد كفضاء مملوك ، والدار المملوكة  
مع المسجد على الطريقتين السابقين<sup>(٢)</sup> في الدار ونحوها .

\*\*\*

- 
- (١) أي : بما لا يزيد على مئة وخمسين متراً ، وحائط المسجد لا يمنع صحة ائتمام  
مَنْ في داخل المسجد ، فكذا لم يمنع صحة ائتمام من في خارجه .
- (٢) فيعتبر القرب والبعد والاتصال وعدمه .

## ١٤ - بابُ

### صَلَاةِ الْمَرِيضِ

للعاجز عن القيام صلاةُ الفرض قاعداً<sup>(١)</sup> ، وهو : من خاف منه مرضاً أو زيادته ، أو مشقة ظاهرة .

وقال الإمام : أن يذهب خشوعه<sup>(٢)</sup> .

والرقيب وللكمون<sup>(٣)</sup> لعدوٍّ يقعدون ويعيدون على

(١) لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٩١] جاء في التفسير معنى قياماً : إذا قدروا عليه ، وقعوداً : إذا لم يستطيعوا ، وعلى جنوبهم : إذا لم يقدرُوا على الجلوس .

ولخبر رواه عن عمران رضي الله عنه البخاري (١١١٧) ، وأبو داود (٩٥٢) ، والترمذي (٣٧٢) : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فجالساً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » . وهذا لنحو زمنٍ لا يستطيع القيام ، أو صحيح لا يستطيع القيام إلا بمشقة .

(٢) قال إمام الحرمين في « نهاية المطلب » (٣٧٠/٢) : ومن أنكر أن المقصود من الصلاة الخشوع والاستكانة فليس عالماً بسر الصلاة ، وأورد قبل كلامه هذا : وروي أنه : « لا تقبل صلاة امرئ لا يحضر فيها قلبه » .

قال في « البيان » (٤٤٢/٢) : أو يخاف تأثيراً ظاهراً في العلة لأن كل عبادة لم يقدر على فعلها إلا بمشقة شديدة جاز له تركها إلى بدلها لأجل المشقة .

(٣) كمن كمنواً : تواري واستخفى ، ومنه الكمين في الحرب حيلة ، وهو أن يستخفوا في مكنٍ بحيث لا يفتن بهم ، ثم ينهضون على العدو على غفلة منهم .



المذهب<sup>(١)</sup> ، وفي رواية : لا تتعقد للمكمن .

ولو قعد لخوف عدو . . فلا إعادة على الصحيح ، ويقعد في موضع القيام في فرض ونفل كيف شاء<sup>(٢)</sup> .

ويكره الإقعاء الأوّل السابق [ ص / ٢٦٩ ] في صفة الصلاة ، ويندب مفترشاً ، ويقال : متورّكاً ، [ وفي قول : متربعا<sup>(٣)</sup> ] ويقال : ناصب ركبته اليمنى .

وأقلّ ركوعه<sup>(٤)</sup> : محاذاة جبهته قدام ركبتيه ، وأكمّله : موضع سجوده ، فإن عجز عن الركوع والسجود فعل الممكن من تقريب جبهته وغيرها ، فإن عجزَ أوماً<sup>(٥)</sup> على ركوع قاعد فقط دون وضع الجبهة ؛ فعله مرة ركوعاً ، ومرة<sup>(٦)</sup> عن السجود ، [ فإن أمكنه زيادة<sup>(٧)</sup> ] . . وجب

(١) لأنه عذر نادر .

(٢) قال في « البيان » (٤٤٣ / ٢) : فيه قولان : أحدهما : يقعد متربعا ، لخبر رواه عن عائشة رضي الله عنها النسائي (١٦٦١) ، والدارقطني (٣٩٧ / ١) وقال : هذا إسناد صحيح ، أنها قالت : « إن النبي ﷺ صَلَّى متربعا » . وهو : قعود العادة وفيه نوع ترفه . والثاني : يقعد مفترشاً ؛ لأن ذلك قعود العبادة .

(٣) هذه الجملة استدركت من نسخة .

(٤) أي : القاعد على أي هيئة .

(٥) أي : أشار ، وذلك يكون باليد والعين والحاجب والرأس ، والمراد هنا أن يتقدم بأعلى جسده أو برأسه ، وأوماً : لَوَّح بشيء يفهم عن النطق ، فالإشارة ترادف النطق . والإيباء الإشارة بالأصابع من أمامك ليقبل ، والإيماء من خلفك ليتأخر . قال الشاعر :

تري الناس إن سرنا يسيرون خلفنا وإن نحن أوامنا إلى الناس وقّفوا  
(٦) أي : لأجل هيئة السجود .

(٧) استدركت هذه الجملة من نسخة .

الاقتصار للركوع بقدره ، والزيادة للسجود ما أمكن .

ولو أمكنَ سجود على صدغه أو عظم رأسه بحيث تكون جبهته أقرب . . لزمه (١) .

ولو سجد على مِخْدَةٍ بشرطه (٢) جاز ، ولو تقوس ظهره كراعي . . لزمه القيام الممكن ، ويزيد انحناءه للركوع ، ويقالُ : تلزمه الصلاة قاعداً ، فإذا وصل الركوع لزمه الارتفاع إليه ، ولو أمكنه القيام دون الانحناء لزمه القيام ، ويحني صلبه ، فإن عجز فرقبته ورأسه ، فإن أمكنه (٣) باعتماد شيء ، أو ميلٍ لجنبه . . وجب ، وإلاً أوماً .

ولو أطاق القيام والإضطجاع دون القعود أتى بالقعود دائماً ، ولو أمكنه الصلاة منفرداً قائماً ومع الجماعة بقعود في بعضها . . جاز ، والأول أفضل على النصّ .

ولو أمكنه قائماً بالفاتحة بحيث لو زاد السورة قعد بعضها . . قام بالفاتحة ، فإن شرع في السورة فعجز فيها قعد وأتمّها .

ولو أطاق القيام وبه رمذٌ أو غيره . فقال طيبٌ معتمد : إن صليت مستلقياً أو مضطجعاً . . أمكن مداواتك . . جاز في الأصحّ (٤) ، فلو قيل :

(١) لقاعدة : لا يسقط الميسور بالمعسور ، وما أدرك بعضه لا يترك جلّه .

(٢) بحيث يحصل منه تحامل حتى تنكس ويظهر أثره ، وحجة ذلك قوله ﷺ كما في طرف حديث : « إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ، ولا تنقر نقرأ » رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما عبد الرزاق (٨٨٣٠) ، وابن حبان (١٨٨٧) بإسناد حسن ، والبخاري (١٠٨٢) .

(٣) في نسخة الأصل : « أمكن » .

(٤) وبه قال الثوري وأبو حنيفة وحكاه أبو إسحاق عن بعض أصحابنا ، وقال مالك =

إن قعدت . . أمكنت ، فكذلك ، وقطع الإمام بجوازه .

## ١ - فصل : [ فيمن عجز عن القيام والقعود ]

عجز عن القيام والقعود وجب الاضطجاع<sup>(١)</sup> ليمينه<sup>(٢)</sup> ، ويكره ليساره ، وحُكي وجوب الاستلقاء ، ويرفع رأسه بمخدةٍ ويمدُّ رجله للقبلة<sup>(٣)</sup> ، ويقالُ : يضطجع ، ويعطف رجله للقبلة ، ولو أمكنه هيئة فقط . . أجزأت<sup>(٤)</sup> ، فإن أطاق إنحناءً كركوع وسجود<sup>(٥)</sup> وإلاً أو مأ برأسه وقربه الممكن ، والسجود أخفض ، فإن عجز . . لزمه الإيماء بطرفه<sup>(٦)</sup> ، فإن عجز . . أجرى الأفعال على قلبه<sup>(٧)</sup> ، فإن خلص<sup>(٨)</sup> . . لزمه القراءة والذكر بقلبه ، ولا تسقط الصلاة ما دام عاقلاً<sup>(٩)</sup> ، ويقالُ : تسقط إذا عجز عن الإيماء بالرأس .

= والأوزاعي : لا يجوز له ذلك .

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [ آل عمران : ١٩١ ] وحديث عمران رضي الله عنه السالف .

(٢) قال في « البويطي » : يضطجع على جنبه الأيمن معترضاً بين يدي القبلة كما يوضع الميت في لحده . وبه قال عمر رضي الله عنه وأحمد بن حنبل ، وهو الأصح .

(٣) وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [ البقرة : ٢٨٦ ] .

(٥) وجب أن يأتي به .

(٦) أي : أشار بيمينه .

(٧) لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) ، وسلف .

(٨) أي : زال عنه ما يشوبه ويشقه .

(٩) قال في « البيان » (٤٤٧/٢) : فإن لم يمكنه أن يصلي مضطجعاً بالإيماء ، وعجزت لسانه عن القراءة حرَّكها عند القراءة ، فإن لم يمكنه تحريكها وعقله =

## ٢ - فصل : [ فيمن عجز عن القيام أثناء الصلاة ]

لو عجز في أثنائها عن القيام قعد ، أو : عن القعود أضطجع وبنى<sup>(١)</sup> ، فإن كان في الفاتحة . . وجبت إدامة قراءتها في هُوَيْه<sup>(٢)</sup> ، ولو صَلَّى قاعداً أو مضطجعاً وقد وجب المقدور وبنى .

فإن أطاق القيام قبل القراءة أو فيها . . قام ، ثم قرأها أو بقيتها<sup>(٣)</sup> ، فإن قرأ في نهوضه . . لم يجزئه ، وإن أطاقه بعد الفاتحة . . لزمه القيام ليركع منه<sup>(٤)</sup> ، ولا تجب الطمأنينة في ذا القيام ، ويندب إعادة الفاتحة في كل الأحوال<sup>(٥)</sup> .

ولو قدر في ركوعه قاعداً قبل الطمأنينة . . لزمه الارتفاع<sup>(٦)</sup> ، أو بعدها<sup>(٧)</sup> . . تمَّ ركوعه ، فليعتدل قائماً ، ثم يسجد ، فإن أنتقل إلى ركوع قائم . . بطلت<sup>(٨)</sup> .

= معه . . نوى الصلاة وعرض القرآن على قلبه ونواه ، وكذلك يعرض سائر أفعال الصلاة على قلبه وينويها . وقال أبو حنيفة : يسقط عنه فعل الصلاة في هذه الحالة .

- (١) على صلاته .
- (٢) لأن الانحطاط أعلى حالاً من الجلوس ؛ فإذا أجزته القراءة في حال الجلوس فلأن تجزئه في حال الانحطاط أولى .
- (٣) في نسخة الأصل : « بنيتها » .
- (٤) لأن زوال العذر لا يورث عملاً طويلاً .
- (٥) قال الشافعي : استحبه له أن يعيدها في حال القيام ليأتي بها على أكمل أحواله .
- (٦) وهو راعع من غير انتصاب لقيام .
- (٧) أي : الطمأنينة وبها .
- (٨) لتكرار الركوع .

ولو قدر في أعتداله قاعداً قبل الطمأنينة . . قام ليعتدل مطمئناً ، أو بعدها . . سجد .

وقيل : يقوم ثم يسجد ، فإن كانت صُبحاً . . قام ليقنت ، فإن قنت قاعداً . . بطلت لزيادته قعوداً .

ولو ركع القادر فعجز فيه عن الاعتدال فسقط فيسجد ، فإن قدر قبل السجود . . وجب الاعتدال ، أو فيه . . فلا<sup>(١)</sup> ، فإن اعتدل . . بطلت<sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

---

(١) لفوات محله .

(٢) لتكراره الاعتدال .

## ١٥ - بَابُ

### صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

له (١) قصرُ رباعية (٢) مؤداة (٣) بشرط طوله (٤) كما سبق [ ص / ٨٣ - ٨٤ ]  
في الخفِّ ، والله أعلم .

قال ابن العطار تلميذ المصنف رحمهما الله تعالى في ترجمته : هذا آخر  
ما صنعه المصنف رحمه الله ورضي الله عنه .

وصلَّى الله على سيدنا محمَّد وآله وصحبه وسلِّم تسليماً كثيراً ،  
ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين .

وكتبه العبد الفقير إلى الله تعالى وعفوه ومغفرته محمد بن محمد بن أبي  
بكر بن خالد الشهير بالبليسي في مدَّة آخرها الثالث من شهر رجب الفرد ،  
عام : (٨٩٧هـ) غفر الله له ولوالديه ، ولمن كُتب له والمسلمين (٥) .

(١) أي : يجوز له .

(٢) وهي : صلاة الظهر ، والعصر ، والعشاء .

(٣) أي : لا قضاء فائتة .

(٤) أي : مسافة : (٩٦) كم ، أو : (٤٨) ميلاً ، أو (١٦) فرسخاً ، أو : (٤) بُرد ،  
وكلها تدل على مقياس شيء واحد ، وهي : مرحلتان مسيرة يومين بسير الأثقال  
- يعني - : الجمال حال سفرها مع حمولتها .

(٥) وجاء في نسخة أخرى : آخر ما وجد من الكتاب ، أباح الله مصنفه جنته ، وبلغه  
أمنيته ، وزكَّى عمله ونيته ، وجميع المسلمين آمين ، والحمد لله وحده ، =



وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه .

وانتهى تصحيحاً بفضلته تبارك وتعالى عليّ ضحى السبت ٢٤ ذي الحجة (١٤٣٥) هـ الموافق ١٨ / ١٠ / ٢٠١٤ م أسأله سبحانه أن ينفعني به ومن قرأ به واستفاد منه وأن يجعل جزاءه ذخراً أجده يوم لا ينفع مال ولا بنون ، والحمد لله رب العالمين .

وانتهى معارضة ثانية بصحبة الشيخ الحبيب أبي رضوان أحمد سليم اللوجي مساء الاثنين الثالث من المحرم لعام (١٤٣٦) هـ الموافق لـ السادس والعشرين من تشرين الأول لعام (٢٠١٤) م جزاه الله عني خير الجزاء ونفع بما أسداه من تصويب ليكون أقرب للصحة والكمال والحمد لله رب العالمين .

نجز بتوفيقه تعالى دليل الآيات ، والأحاديث ، وموارد المؤلف ، وأسماء الأعلام ، والأشعار ، ومواضيع كتاب التحقيق في ضحى يوم الجمعة الثالث عشر من صفر لعام (١٤٣٦) هـ ، الموافق للخامس من كانون الأول (٢٠١٤) م .  
أحمدته جلّ وعزّ على إكماله ، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى جميع أنبيائه ورسله ، والتابعين لهم من صفوة خلقه في ختامه .

وأخيراً أمل أن أكون قد وفقت بهذا العمل سائلاً الكريم المتعال أن يوفقني بما ينفع على الدوام ، وأن يجعل لما أعمل القبول والإخلاص ، وأن ييسرنى للخير والصلاح ، ويرحمني ويغفر لي ولوالدي ولأشياخي وذريتي وأحبابي والمسلمين من الكريم المنان ، وآخر دعواي : ﴿ اِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ﴾ .

المذنب طالب العفو :

قاسم

## الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار وأقوال الصحابة .
- ٣ - فهرس موارد المؤلف والمقدمة .
- ٤ - فهرس الأعلام المذكورين في التحقيق وترجمة النووي ، وفي التعليقات .
- ٥ - فهرس الأشعار الواردة في التعليقات .
- ٦ - فهرس موضوعات الكتاب .





## ١ - فهرس الآيات القرآنية

- ١ - رتبته حسب ورود الآيات في الكتاب باباً باباً .
- ٢ - وضعت الآية بين قوسين مزركشين وبجانبتها تخريجها ، ورقم الصفحة .
- ٣ - ذكرت جميع ما ورد في الكتاب والحواشي من الآيات معاً .

الآية	تخريجها	الصفحة
تقديم		
﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ فَرَقَةٌ أَن يَدْرُؤُوا ﴾ [التوبة: ١٢٢]		٥
﴿ وَمَا أَوْتِيَتْهُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]		١٧
﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨]		١٧
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ [الأعراف: ٤٣]		١٨
﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١]		٢١
﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤]		٢١
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩]		٢١
كتاب الطهارة		
﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨]		٣١
﴿ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴾ [الحجر: ٢٢]		٣٩
﴿ وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٢٤]		٥٦
باب مسح الخف		
﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]		٨٣
باب أسباب الحدث		
﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ... يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤]		٩٧
﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّقِ اللَّهَ مَا آمَنَهُ ﴾ [التوبة: ٦]		٩٧
باب الغسل		
﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: ٤٣]		١٠٩
باب الحيض		
﴿ وَتَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]		١٤٢

الصفحة	تخريجها	الآية
		باب النجاسة
١٧٣	[البقرة: ٢٩]	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
١٧٣	[المائدة: ٩٠]	﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْنَمُ رِجْسٌ﴾
١٧٤	[الإسراء: ٧٠]	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾
١٧٥	[النحل: ٦٦]	﴿شَقَّيْكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾
١٧٨	[النحل: ٨٠]	﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَى حِينٍ﴾
		كتاب الصلاة
١٩٠	[التوبة: ١٠٣]	﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾
١٩٠	[الأنفال: ٣٨]	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾
١٩٢	[المدثر: ٤٢-٤٧]	﴿مَا سَأَلَكَ بِكَ فِي سَفَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَرَبِّكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ . . . . حَتَّىٰ أَتَنَّا الْيَقِينُ﴾
١٩٢	[الذاريات: ٥٦]	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
١٩٥	[النور: ٥٨]	﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾
١٩٧	[البقرة: ٢٣٨]	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾
		باب الأذان
٢٠١	[الجمعة: ٩]	﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾
		باب ستر العورة
٢٢٠	[الأعراف: ٣١]	﴿يَبْنَى آدَمَ حُدُودًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
٢٢١	[النور: ٣١]	﴿وَلَا يُبْدِينَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
٢٢٤	[طه: ١٢١]	﴿وَطَفِقًا يَخِصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾
		باب استقبال القبلة
٢٢٨	[البقرة: ١٤٤]	﴿قَوْلٍ وَجْهًاكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٢٢٨	[المائدة: ٩٧]	﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكعبةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾
٢٢٨	[البقرة: ١١٥]	﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فَوَجْهَ اللَّهِ﴾
		باب صفة الصلاة
٢٤٠	[البقرة: ٢٣٨]	﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
٢٤٠	[آل عمران: ١٩١]	﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾
٢٤٢	[إبراهيم: ٤٩]	﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾
٢٤٢	[ص: ٣١]	﴿إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَنِيِّ الصُّفُوفُ الْجِيَادِ﴾

الآية	تخريجها	الصفحة
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	[البقرة: ٢٨٦]	٢٤٦
﴿ وَأَنَا أَوْلُ السُّلَمِينَ ﴾	[الأنعام: ١٦٣]	٢٤٩
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾	[النحل: ٩٨]	٢٥٠
﴿ وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾	[فصلت: ٣٦]	٢٥٠
﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾	[النمل: ٣٠]	٢٥٢
﴿ الْمَ تَنْزِيلٌ ﴾ [السجدة: السورة] ، و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾	[الدھر: السورة]	٢٥٧
﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٣٦] ، و ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا ﴾	[آل عمران: ٦٤]	٢٥٧
﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون] ، ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾	[الإخلاص]	٢٥٧ و ٢٥٨
﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ رَتِيلًا ﴾	[المزمل: ٤]	٢٥٨
﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾	[محمد: ٢٤]	٢٥٨
﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة] ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾	[الفاتحة]	٢٦٠
﴿ أَرْكَعُوا ﴾	[الحج: ٧٧]	٢٦١
﴿ وَأَسْجُدُوا ﴾	[الحج: ٧٧]	٢٦٤
﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾	[الواقعة: ٩٦]	٢٦٧
﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾	[الأعلى: ١]	٢٦٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾	[الأحزاب: ٥٦]	٢٧٤
﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾	[اسورة]	٢٨١
﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾	[البقرة: ٩٨]	٢٨١
﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالٍ ﴾	[النساء: ١٤٢]	٢٨٧
﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [الذين هم في صلاتهم خاشعون]	[المؤمنون: ١ و ٢]	٢٨٧
﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾	[محمد: ٢٤]	٢٨٧
﴿ سَبِّحْ ﴾ [الأعلى] و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [السورة] والإخلاص والمعوذتين		٢٩٢
﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَضَلًى ﴾	[البقرة: ١٢٥]	٢٩٣
﴿ إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	[آل عمران: ١٩٠-٢٠٠]	٢٩٦
﴿ وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾	[المزمل: ٨]	٢٩٨
﴿ ادْعُوْنِي اسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾	[غافر: ٦٠]	٢٩٨
﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾	[البقرة: ١٨٦]	٢٩٨
﴿ وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْيَاكَ ﴾	[غافر: ٥٥]	٢٩٨

الآية	تخريجها	الصفحة
﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَجِيمًا﴾	[النساء: ١٠٦]	٢٩٨
﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾	[آل عمران: ١٧]	٢٩٨
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾	[الأنفال: ٣٣]	٢٩٨
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾	[الإسراء: ٧٩]	٢٩٩
﴿قُلْ يَتَأْتِيَ الْكَافِرُونَ﴾ [السورة] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	[الإخلاص]	٣٠١
﴿الْعَرَبِ تَنْزِيلٌ﴾	[السجدة]	٣٠٧
﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَجِيءَ الْمُؤْمِنُ﴾	[القيامة: ٤٠]	٣٠٩ و ٣١٠
﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾	[الأعراف: ١٨٥]	٣١٠
﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾	[التين: ٨]	٣١٠
﴿ص﴾	[ص: ٢٤]	٣١١

#### باب ما يفسد الصلاة

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾	[البقرة: ٢٣٨]	٣١٤
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾	[الأنفال: ٢٤]	٣١٥
﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾ [الحجر: ٤٦] ، و﴿يَجِيئُ خِذِّ الْكِتَابِ بِقُوَّةٍ﴾	[مريم: ١٢]	٣١٧
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	[الفاتحة: ٥]	٣١٧
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الذين هم في صلاتهم خاشعون]	[المؤمنون: ١ و ٢]	٣١٩
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾	[المائدة: ٢]	٣٥٤
﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وِقِينًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾	[آل عمران: ١٩١]	٣٨٣ و ٣٨٦
﴿لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	[البقرة: ٢٨٦]	٣٨٦
﴿أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	[يونس: ١٠]	٣٩٠

\*\*\*

## ٢ - فهرس الأحاديث والآثار وأقوال الصحابة

ملحوظة : لم أحسب لفظ ﷺ في الترتيب .

لفظ الجلالة ، والذي حسبت حروفها أصلية .

طرف الحديث	ويليه رقم الصفحة	طرف الحديث	ويليه رقم الصفحة
« آمين » ٥٢٣ و ٢٦٠		« إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة . . » ١٠١	
« ابدؤوا بما بدأ الله به » ٧٣		« إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً »	
« أبرد . . إن شدة الحر من فيح جهنم . . » ١٩٦		٩٩	
« اتقوا اللعائين » ١٠٠		« إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترأ » ١٠٢	
« أتموا الصف الأول فإن نقص ففي المؤخر »		« إذا استجمر أحدكم فليوتر » ١٠٤	
٣٧٦		« إذا استكتم فاستاكروا عرضاً » ٥٦	
« أتى بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء . . »		« إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس . . » ٦٧	
٧٨		١٨٥ و	
« أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتبه بثلاثة . . »		« إذا اشتد الحر فأبردوا » ١٩٦	
١٠٤		« إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون . . »	
« الاثنان فما فوقهما جماعة » ٣٤٣		٣٤٨	
« اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ » ٢٩١		« إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ٣٠٠	
« اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها		٣٥١ و	
قبوراً » ٢٨٠ و ٣٠٣		« إذا أم أحدكم فليخفف » ٣٥٤	
« اجعلوها في ركوعكم ، . . في سجودكم »		« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ٢٤٦	
٢٦٧		٣٨٦ و	
« أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود ﷺ »		« إذا أمن الإمام فأمنوا . . » ٢٥٤	
٢٩٦		« إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء » ٣٥	
« . . . أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل » ٢٩٧		« إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ٣٥	
« أحل لنا ميتتان السمك والجراد » ١٧٤		« إذا ثأب أحدكم فليمسك بيده . . » ٢٢٤	
« اختن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين . . »		« إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج	
٦٠		عامداً . . » ٣٢٠	

« إذا توضع يديك في الصلاة فليصرف  
فليتوضأ .. » ٣١٣

« إذا فسد أهل الشام فلا خير .. » ٦

« إذا قال : سمع الله لمن حمده، فقولوا : ربنا  
لك الحمد .. » ٣٥٥

« إذا قام أحدكم من الليل فليفتح الصلاة  
بركعتين » ٢٩٧

« .. إذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه  
ركعتين .. » ٣٠١

« إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه  
فلا .. » ٣٢٢

« إذا كان أحدكم قائماً يصلي فإنه يستره .. »  
٢٣٩

« إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر .. »  
٢٣٨

« إذا كان جنح الليل ، أو أمسيتم فكفوا .. » ٥٤

« إذا مرض العبد أو سافر كتب له .. » ٣٠٤  
٣٤٧ و

« إذا نابكم أمر فليسبح الرجال ، ولتصفق النساء »  
٢٨٧

« إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح .. » ٣٥٨

« إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى  
يذهب .. » ٢٩٧

« إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير  
الفريضة .. » ٣٠٢

« إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل  
فلا .. » ٢٣٧

« إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع .. »  
١٨٢

« إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم » ٥٦

« إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها .. » ٧٨

« إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل »  
١٠٦

« إذا حضر العشاء والعشاء وأقيمت الصلاة .. »  
٣٤٦

« إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى  
يصلي .. » ٣٠٠

« إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي  
ﷺ .. » ١١١

« إذا ذهب أحدكم المذهب فليذهب معه  
بثلاثة .. » ١٠٢

« إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك .. »  
٢٦٦

« إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض .. »  
٣٨٥

« إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقراً .. »  
٢٦٤

« إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى .. »  
٣٢٤

« إذا صلى أحدكم إلى السترة فليدن منها لا  
يقطع .. » ٢٣٧

« إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من  
الناس .. » ٢٣٨

« إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف .. » ٣٥٤

« إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح  
فليضع » ٢٩٣-٢٩٤

« إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم »  
٢٣٨

« أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ » ٣٢٥  
« أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب  
وسدوا .. » ٣٧٧  
« أقيموا صفوفكم فإنني أراكم من وراء ظهري »  
٣٧٧  
« أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله »  
٢٧٩  
« اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يملئ  
حتى .. » ٢٩٧  
« ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذنين  
بعضكم .. » ٢٩٨  
« ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها » ٣٧٧  
« ألا رجل يتصدق عليه فيصلي معه » ٣٥٣  
« ألا صلوا في رحالكم » ٢٠٩ و ٣٤٦  
« ألا يلوي عنقه خلف ظهره ٣٢٣  
الذي أمر به جعل آخر صلاة الليل وتراً » ٢٩٢  
« الله تعالى أكثر » ٢٩٨  
« اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من  
المتطهرين » ٧٥  
« اللهم أغفر لعبد الله بن قيس .. » ٨٢  
« اللهم أغفر لي ذنبي كله دقّه وجلّه .. » ٢٦٧  
« اللهم أفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب .. » ١١١  
« اللهم أغفر لي ما قدمت وما أخرت وما  
أسررت .. » ٢٧٥  
« اللهم أغفر لي وأرحمني وأجبرني وعافني .. »  
٢٦٩ و ٢٥٦  
« اللهم أفتح لي أبواب رحمتك .. » ١١١  
« اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، وضع عني بها  
وزراً .. » ٣٠٨

الأذان تسع عشرة كلمة ٢٠٣  
« ارتفعوا على هذا الوادي فإن فيه شيطاناً » ٢١٨  
« الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ٣٢٣  
« أروني عيباً » ٣٢٣  
« أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك »  
٣٠٣  
« الإسبال في الإزار والقميص والعمامة .. » ٢٢٤  
« أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع » ٧٧  
« استاكوا لا تدخلوا علي قلحاً » ٥٥  
« استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير  
أعمالكم .. » ٢٨٨  
« استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » ٣٥٣  
« اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد أجذع »  
٣٧١  
« أشهد أن لا إله إلا الله وحده .. » ٧٥  
« أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي » ١١٦  
« أفتان أنت يا معاذ ؟ » ٣٦١  
« أفضل الأعمال عند الله الصلاة في أول .. »  
١٩٥  
« أفضل الأعمال عند الله الصلاة لأول وقتها » ١٩٦  
« أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » ٢٩٦  
« أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »  
٢٨٠  
« أفضل الصلاة طول القنوت » ٢٩٧  
« أفلسك تجد فيما أوحى الله إلي أن  
استجيبوا .. » ٣١٥-٣١٦  
« أقامها الله وأدامها » ٢٠٦  
« أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .. »  
٢٨٧



« ألهمني أعلام هذه اذهبوا بها إلى . . » ١١١  
 و ٣٢١  
 « أليس فيكم أبي ؟ » ٣٥٧  
 « أما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون . . »  
 ٥٥  
 « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله » ١٩٠  
 « أما يخشى أحدكم الذي يرفع رأسه . . » ٣٥٥  
 « . . أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه »  
 ٦٦  
 « أمرنا أن نأخذ بأيماننا على شمائلنا في  
 الصلاة . . » ٢٤٨  
 « أمرنا رسول الله إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا »  
 ٣٧٣  
 « أمرنا معاشر الأنبياء أن نؤخر السحور . . » ٢٤٨  
 أمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم ٢٢٠  
 « أمرهم ﷺ أن يستقوا من البئر التي كانت تردها  
 الناقة » ٣٤  
 أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل  
 السلام ٣٣٥-٣٣٦  
 « أن أبا بكر أم الناس فجاء النبي ﷺ فقدمه . . »  
 ٣٥٩ و ٣٤٩  
 « أن ابن عمر قدم مولى له إماماً في مسجد . . »  
 ٣٧٠  
 « إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء » ٥٧  
 « إن استطعت أن تصليها في كل مرة فافعل . . »  
 ٣٠٢  
 « إن الله اصطفى قريشاً من كنانة » ٣٦٩  
 « إن الله توكل لي بالشام وأهله » ٦  
 « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً . . » ٥

« اللهم إنا نستعينك . . » ٢٨١  
 « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت . . »  
 ٢٧٨  
 « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك . . »  
 ٢٤٩  
 « اللهم إني أسألك من فضلك » ١١١  
 « اللهم إني أستخيرك بعلمك واستقدرك . . »  
 ٣٠٢  
 « اللهم إني أعوذ بك برضاك من سخطك  
 وبمعافاتك . . » ٢٦٨ و ٢٩٩  
 « اللهم إني أعوذ بك من الخبث . . » ٩٨  
 « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم . . » ٢٧٥  
 « اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » ٢٧٥  
 « اللهم أهديني » ٢٩٢  
 « اللهم أهديني فيمن هديت، وعافني فيمن  
 عافيت . . » ٢٨١  
 « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة . . » ٢٠٦  
 « اللهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً مباركاً فيه  
 ملء . . » ٢٦٣  
 « اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي  
 الأمي . . » ٢٧٥  
 « اللهم صل على محمد وآله » ٢٧٥  
 « اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد » ٢١٨  
 « اللهم لك ركعت وبك آمنت . . » ٢٦٢  
 « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك  
 أسلمت . . » ٢٦٧  
 « اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك . . » ٢٠٦  
 « ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل . . »  
 ٢٩٦

« أن ناساً قدموا رجلاً من آل السائب ليصلي . . »  
 ٣٦٣  
 « أن النَّبِيَّ ﷺ أحرم بطائفة وصلّى بهم ركعة . . »  
 ٣٧٩  
 « أن النَّبِيَّ ﷺ أرخص للمقيم يوماً وليلة . . » ٨٤  
 « أن النَّبِيَّ ﷺ افتتح الصلاة بأصحابه وهو  
 جنب . . » ٣٥٩ و ٣٥٠  
 « أن النَّبِيَّ ﷺ أمر بقتل الأسودين الحية  
 والعقرب » ٣٢٠  
 « أن النَّبِيَّ ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً » ٧٧  
 « أن النَّبِيَّ ﷺ سجد فأطال السجود فلما رفع  
 قلنا . . » ٣١٠  
 « أن النَّبِيَّ ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام  
 فركع . . » ٣٠٧  
 « أن النَّبِيَّ ﷺ صلّاها ثمان ركعات » ٢٩٣  
 « أن النَّبِيَّ ﷺ صلّى ركعتين بعد الوتر جالساً »  
 ٢٩٢  
 « أن النَّبِيَّ ﷺ صلّى الظهر خمساً فقليل له . . »  
 ٣٢٩  
 « أن النَّبِيَّ ﷺ صلّى على المنبر فركع ورفع . . »  
 ٣٧٥  
 « إن النَّبِيَّ ﷺ صلّى متربعا » ٣٨٤  
 « أن النَّبِيَّ ﷺ طاف على الجمل » فلولا أن . .  
 ١٧٤  
 « أن النَّبِيَّ ﷺ فرق الناس بذات الرقاع . . » ٣٦١  
 « أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى . . »  
 ٩٩  
 « أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا جلس في التشهد الأول  
 كأنما يجلس . . » ٢٧٤

« إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » ٣٧٦  
 « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة  
 صلاته . . » ٣٠٤  
 « إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » ٣٤٠  
 « أن رسول الله ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه  
 شيء » ٢٣٨  
 « أن رسول الله ﷺ قرأ في نوافل الكافرون  
 والإخلاص » ٢٥٧  
 « أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا  
 نهراً . . » ٣٠١  
 « أن رسول الله ﷺ كان يسوي صفوفنا حتى . . »  
 ٣٧٧  
 « إن رسول الله ﷺ لعن الواصلة  
 والمستوصلة . . » ٥٩  
 « أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلّى في سبعة  
 مواطن . . » ٣٢٣  
 « إن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في  
 الصلاة . . » ٢٢٤  
 « أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من  
 المكتوبة . . » ٢٧٨  
 « أن غلاماً لعائشة لم يعتق كان يؤمها ويؤم . . »  
 ٣٧١  
 « أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج »  
 ٢٩٤  
 « إن لولدك عليك حقاً » ١٩٠  
 « إن المسجد لينزوي من النخامة كمن تنزوي  
 الجلدة من النار » ٣٢٢  
 « إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه . . »  
 ٢٩٨

« أن النَّبِيَّ ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل  
منذ... » ٣٠٦

« أن النَّبِيَّ ﷺ مرَّ برجل به زمانة فنزل وسجد  
شكراً... » ٣١٠

« أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الإقعاء في الصلاة » ٢٦٩

« أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى  
تغرب الشمس... » ٣٣٩

« إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام... »  
٣١٤

« إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا... »  
١٠٠

« أنت أحق بالإمامة في مسجدك » ٣٧٠

« أنزل عليّ أنفأ سورة : بسم الله الرحمن  
الرحيم... » ٢٥٢

« انظروا هل ترون من تطوع يكمل له ما ضيع من  
فريضة... » ٣٠٤

« إنك لا تخلف الميعاد » ٢٠٦

« إنما الأعمال بالنيات... » ٦٢

« إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد... » ٣٣٤

« إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر... » ٣٥٥

« إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا  
عليه... » ٣٦٧

« إنما صنعت هكذا لتأتموا بي » ٣٧٥

« إنما هي توبة نبي ، ولكن قد استعددتكم  
للسجود... » ٣١١

« أنه أمر مؤذنه في يوم الجمعة وكان مطيراً  
صلوا... » ٢٠٩

« أنه ﷺ حمل أمامة ابنة أبي العاص وهو يصلي »  
٣١٨ و ٢١٦

« أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا خرج إلى العيد تنصب له  
الحرية... » ٢٣٧

« أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد... ٩٩  
« أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه... »  
٢٦٦

« أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا سجد جنح » ٢٦٧

« أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا سجد وضع أصابعه  
تجاهه... » ٢٦٧

« أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا صلّى ركعتي الفجر  
اضطجع... » ٢٩٤

« أن النَّبِيَّ ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار... »  
٥٥

« أن النَّبِيَّ ﷺ كان يأمرها أن تؤم أهل دارها... »  
٣٧٤

« أن النَّبِيَّ ﷺ كان يدعو على أحياء من بني سليم  
ويؤمن... » ٢٨٢

« أن النَّبِيَّ ﷺ كان يسكت سكتة إذا افتتح... »  
٢٦٠

« أن النَّبِيَّ ﷺ كان يسلم تسليمين عن يمينه  
وشماله » ٢٧٧

« إن النَّبِيَّ ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء  
وجهه » ٢٧٧

« أن النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين  
بعد... » ٢٨٩-٢٩٠

« أن النَّبِيَّ ﷺ كان ينصرف عن يمينه » ٢٧٩

« أن النَّبِيَّ ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ويقنت  
قبل... » ٢٩١

« أن النَّبِيَّ ﷺ لم يرفع ثوبه حتى دنا من الأرض »  
٩٩

من . . « ٣٧٣  
 « الزايق في المسجد خطيئة وكفارتها . . » ١١٠  
 « بسم الله » ٩٨  
 « بسم الله وبالله التحيات » ٢٧٣  
 « البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها »  
 ٣٢٢  
 « بلى ، أي رسول الله لا أعود . . » ٣١٦  
 « بلى ، وأنا أشهد ، ومن قرأ . . » ٣١٠  
 « بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين » ٣٠٩ - ٣١٠  
 « بين كل أذنين صلاة قالها ثلاثاً قال . . » ٢٨٩  
 « تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه . . » ١٨٥  
 « التثاؤب من الشيطان ، فإذا تشاءب أحدكم  
 فليكظم » ٣٢١  
 الثوب : الصلاة خير من النوم ٢٠٩  
 « تحريمها التكبير » ٣٦٦  
 « التحيات لله الزايات لله ، الطيبات لله » ٢٧٣  
 « التحيات لله سلام عليك . . » ٢٧٣  
 « التحيات المباركات الزايات الصلوات . . »  
 ٢٧٣  
 « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله . . »  
 ٢٧٣  
 التكبير عند الركوع وكل رفع منه . . . ٢٤٧  
 « تميمضوا واستنشقوا » ٦٨  
 « توجه بالمدينة إلى بيت المقدس ستة عشر . . »  
 ٢٢٨  
 « توضؤوا باسم الله » ٦٦  
 « توضؤوا منها » أي : لحوم الإبل ٩٤  
 « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاها أن نصلي  
 فيها . . » ٣٣٩

« أنه رأى النبي ﷺ يصلي فكان إذا كان في وتر من  
 صلاته . . » ٢٦٩  
 « أنه شرب لبناً فقبل له إنه من إبل الصدقة » ٢١٨  
 « أنه صلى في ماء وطن على دابته » ٢٣٢  
 « أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم  
 يجلس . . » ٣٢٨  
 « أنه ﷺ كان يصلي من الليل وأنا راقدة معترضة  
 بينه وبين القبلة . . » ٢٣٨  
 « أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم  
 الجمعة . . » ٣٤١  
 « إنه ليغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله في  
 اليوم . . » ٢٩٨  
 « إنه نور المسلم » أي : الشيب ٥٨  
 « إنها ألهمتني أنفاً عن صلاتي » ٢٢٤  
 « إني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً وساجداً » ٢٦٢  
 « أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد . . »  
 ٢٦٤  
 « أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة . . »  
 ١٩٦  
 « أيتكن خرجت إلى المسجد فلا تقربن طيباً »  
 ٣٤٥  
 « أيكم يتجر على هذا ؟ » ٣٥٣  
 « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم  
 ليجدوا . . » ٣٤٥  
 « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا  
 العشاء . . » ٣٤٥  
 « الأئمة من قريش » ٣٦٩  
 « بادروا حد الصلاة » ٣٤٨  
 « بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ

« رحم الله امرءاً أيقظ زوجته ، فإن أبت نضح  
في . . » ٢٩٧  
« رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً »  
« رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يبلغ  
وعن . . » ١٩٠  
« الركبة من العورة » ٢٢٠  
« ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ٢٩٣  
« ركعتان من الضحى » ٢٩٥  
« زار رسول الله ﷺ عباساً في بادية لنا ، ولنا  
كلبية . . » ٢٣٩  
« زرغباً تزدد حباً » ٥٧  
الزينة : الثياب عند الصلاة ٢٢٠  
« سأل أبو عامر النبي ﷺ ليستغفر له . . » ٨٢  
« سبحان الله إن المؤمن لا ينجس » ١٧٤  
« سبحان الله العظيم ، سبحان ربي الأعلى » ٢٦١  
« سبحان ذي العجروت والملكوت والكبرياء  
والعظمة » ٢٦٨  
« سبحان ربي الأعلى ثلاثاً » ٢٦٧  
« سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي »  
٢٦٨  
« سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك . . »  
٢٥٠  
« سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها . . » ٢١٩  
« سبوح قدوس رب الملائكة والروح » ٢٦٨  
« ستر ما بين عورات أمتي وأعين الجن . . » ٩٨  
« ستره الرجل في الصلاة السهم » ٢٣٨  
« . . سجد ﷺ سجدتين وهو جالس بعد السلام »  
٣٣٠  
« . . سجد ﷺ في آخر الصلاة قبل السلام »

« ثلاث لا ترد : الوسائد والدهن واللبن » ٥٩  
« ثلاث هي علي فرض ولكم تطوع النحر . . »  
٢٩٣  
« ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد  
الآبق . . » ٣٦٤  
« ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » ٢٦٢  
« ثم تمضمض واستنشق » ٦٨  
« ثم تنحى ناحية فغسل رجله » ١١١  
« ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ . . » ٥٥  
« ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته » ٢٦٥  
« ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ . . » ٢٩٣  
« جعل ﷺ العبير على رأس العرجون ، ثم لطح به  
على . . » ٣٢٣  
« جوف الليل الآخر ودبر الصلوات . . » ٢٧٨  
« الحمد لله الذي أذهب عني الأذى . . » ٩٨  
« ختن النبي ﷺ الحسن والحسين يوم السابع »  
٦٠  
« خذي فرصة من مسك فتطهري بها » ١١١  
« خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها . . »  
٣٧٧  
« رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة ١٤٥  
« رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم نضح فرجه » ١٠٤  
- ١٠٥  
« رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه . . »  
٤٩  
« رأيت النبي ﷺ يصلي على حماره متوجهاً إلى  
خير » ٢٢٨  
« ربّ قني عذابك يوم تبعث عبادك » ٢٨٠  
« ربنا لك الحمد » ٢٦٣

صلاة الضحى ثنتا عشرة ركعة ٢٩٥  
« صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة .. » ٢٣٣  
« صلاة الليل مثنى مثنى » ٢٩٧  
« صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي .. » ٢٨٠  
« صلاة معاذ الثانية كانت نفلًا » ٣٦٢  
« صلوا خلف كل بر وفاجر » ٣٦٣  
« صلوا كما رأيتموني أصلي » ٢٦٢ و ٢٤٥  
« صَلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة فسها فيها فسجد .. » ٣٣٦  
« صَلَّى بنا الظهر حين دلت الشمس » ١٩٣  
« صَلَّى ثمانى ركعات وذلك ضحى » ٢٩٥  
« صَلَّى في الحجر فإنه من البيت » ٢٣٣  
« صليت خلف رسول الله أنا ویتيم لنا وأم سليم .. » ٣٧٤  
« صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر .. » ٢٨٩  
« صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم أزل قائماً حتى هممت .. » ٢٩٧  
« صليت مع النبي ﷺ فقمتم عن يمينه ثم جاء .. » ٣٧٣  
« صليت يا فلان » ٣٠١  
« ضرب عمر رجلين استقبلا قبلة المصلي » ٢٣٩  
« طول القنوت » أفضل الصلاة ٢٩٧  
« العذر خوف أو مرض » ٣٤٧  
« عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها .. » ١١٠  
« عشر من الفطرة .. » ٥٦

سجدتين « ٣٢٨  
« سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق .. » ٣٠٨  
« .. السجدتان ترغمان أنف الشيطان » ٣٢٤  
« سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً » ٣١١  
« السلام عليكم ورحمة الله » « وبركاته » ٢٧٦ و ٢٧٧  
« سمع الله لمن حمده » ٢٦٣ و ٢٦٤  
« السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » ٥٤  
« السواك يزيد في الفصاحة » ٥٥  
« سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » ٣٥٣ و ٣٧٦  
« .. شغلوني عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان » ٣٤٠  
« شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا .. » ٢٦٥  
« الصبح هي الوسطى » ١٩٧  
« صبوا عليه ذنوباً من ماء » ١٨٥  
« صل قائماً إلا أن تخاف الغرق » ٣٨١  
« صل قائماً ، فإن لم تستطع فجالساً ، فإن .. » ٣٨٣  
« صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً .. » ٢٤٠  
« صلاة بسواك خير من سبعين .. » ٥٥  
« الصلاة جامعة » ٢٠١  
« صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع .. » ٣٤٤  
« صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده .. » ٣٤٤

« في السواك عشر خصال مطهرة . . » ٥٥  
« قد أصبتم » ٣٤٩  
« قد فعله من هو خير مني يعني : النبي ﷺ » ٢٠٩  
« قدّم أبو بكر النبي ﷺ فصار مأموماً بعد أن . . »  
٣٤٩  
« قدموا قريشاً ولا تقدموها » ٣٧٠  
« قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله . . » ٢٥٥  
« قم فاركع ركعتين » ٣٠١  
« كان ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً »  
٢٧٨  
« كان ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم  
يصوبه . . » ٣٢٢  
« كان أنس يصلي في بيوت حميد بن عبد الرحمن  
ابن عوف بصلاة الإمام . . » ٣٧٩  
« كان بلال يستأذن النبي ﷺ للصلاة » ٢٠٨  
« كان بين مصلّي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر  
شاة » ٢٣٧  
« كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس . . »  
٩٨  
« كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب على ظهره ماء  
لاستقر » ٣٢٢  
« كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى يديه حتى  
لو . . » ٢٦٧  
« كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حتى . . »  
٢٧٩  
« كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون  
والأنصار ليحفظوا عنه » ٣٧٤  
« كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا  
وغلام . . » ١٠٢

العصر هي الوسطى ١٩٨  
« . . عليك بالجماعة فإنما ياخذ الذئب  
القاصية . . » ٣٤٢  
« عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه . . » ٦  
« عليكم بالشام » ٦  
« غطها فإنها عورة » ٢٢٠  
« غفرانك » ٩٨  
« غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد » ٥٧  
« . . فأخذني بيدي وحولني عن يمينه » ٣٧٣  
« فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا  
قابضهما . . » ٢٦٧  
« فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه . . » ٣١٨  
« فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا » ٣٢٣  
« فإن عن يمينه ملكاً ولكن عن يساره أو تحت  
قدمه » ٣٢٢  
« فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطأ » ٢٣٧  
« الفخذ عورة » ٢٢٠  
« فدع جملك وادخل فصل ركعتين » ٣٠١  
« فردّ علي إشارة بأصبعه » ٣١٨  
« فضل الجماعة على صلاة الوحدة خمس  
وعشرون درجة » ٣٤٤  
« فضلاته ﷺ طاهرة ١٧٥  
« الفطرة خمس : الختان . . » ٥٦ و ٦٠  
« فقامت فتوضأت كما توضأ وقمت عن يساره » ٣٧٣  
« فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه . . » ٢٤٧  
« فلا تفعل صم وأفطر ونم وقم . . » ٢٩٦  
« فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنيهة »  
٢٩٢  
« فليقل : آمنا بالله » ٣١٠

« كل أمر ذي بال » البسملة ٦٦- ٦٧  
« كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي . . » ٢٨٨  
« الكلب الأسود شيطان » ٢٣٩  
« كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته » ١٩٠  
« كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون  
عن يمينه ٢٨٠  
« كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في  
حاجته . . » ٣١٤  
« كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد  
السلام . . » ٢٧٢- ٢٧٣  
« كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ  
بالتكبير » ٢٧٨  
« كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » ٢٧٨  
« كيف كان الركوع والسجود؟ فقال : لا بأس  
٢٥١  
« لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب  
العرش . . » ٣٠٣  
« لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذي . . » ٢٢٠  
« لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي »  
٣٠٣  
« لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة »  
٢٢٤  
« لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولاهما . . » ٣٠٣  
« لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم إذا غابت . . »  
٥٤  
« لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين . . » ٥- ٦  
« لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم  
المغرب » ١٩٥  
« لا تقبل صلاة امرئ لا يحضر فيها قلبه » ٣٨٣

« كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور  
كلها كما . . » ٣٠٢  
« كان رسول الله ﷺ يقرأ عشر آيات من آخر . . »  
٢٩٦  
« كان كون في الأنصار فأتاهم النبي ﷺ  
ليصلح . . » ٣٤٩  
« . . كان ﷺ لم ينهض - من صلاته - حتى يستوي  
جالساً » ٢٦٩  
« كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا  
موضع . . » ٢٤٨  
« كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه » ٩٨  
« كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه . . »  
٥٥  
« كان النبي ﷺ يسأل الله تعالى أن يحوّل قلبه إلى  
الكعبة » ٢٢٨  
« كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس  
بيضاء . . » ١٩٥  
« كان النبي ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها . . »  
٣٠٥  
« كان نقشه محمد رسول الله »  
« كان يشير بيده » ٣١٨  
« كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر من  
ذلك . . » ٢٩٩  
« كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ لأنه كان  
يبدأ . . » ٣٧٦  
« كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد  
نفاسها » ١٦٧  
« كتب ﷺ إلى هرقل ٩٦  
« كل ابن آدم خطاء » ١٧



« لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه . . » ٣٧٠  
 - ٣٧١  
 « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم »  
 ٣٧٧  
 « لخلوف فم الصائم » ٥٥  
 « لعن الله المتفلجات للحسن المغيرات . . » ٥٩  
 « لعن الله الواصلة والمستوصلة » ٥٩  
 « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا . . » ٢١٨  
 « لكل امرئ ما نوى » ٢٥ و ٦٣  
 « لكل سهو سجدتان » ٣٣٧  
 « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » ٣٦٤  
 « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه . . »  
 ٢٣٨  
 « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول  
 إلا . . » ٣٧٦  
 « . . لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو  
 حبوأ » ٣٤٣  
 « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك . . »  
 ٥٤  
 « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير  
 العشاء . . » ١٩٦  
 « ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي » ٣٧٤  
 « ليتتهين عن ذلك أولتخطفن أبصارهم » ٣٢١  
 « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » ٣٥٢  
 « ما أدري فأين الخصاب ؟ » ٥٨  
 « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في  
 صلاتهم . . » ٣٢١  
 « ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي  
 قط » ٣٤٠

« لا تقبل صلاة بغير طهور » ٨٠  
 « لا تقرأ القرآن وأنت جنب ولا أنت راکع . . »  
 ٢٦٢  
 « لا تقع بين السجدين » ٢٦٩  
 « لا تقوموا حتى تروني » ٢٠٧  
 « لا تمسح الحصى وأنت تصلي ، فإن كنت . . »  
 ٣٢٢  
 « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن . . » ٣٤٤  
 « لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة . . » ٦٠  
 « لا تؤم امرأة رجلاً » ٣٦٤  
 « لا حول ولا قوة إلا بالله » ٢٠٦  
 « . . لا ردها الله عليك . . » ١١٠  
 « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه  
 الأخبثان » ٣٢٠  
 « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ٢٥١  
 « لا هجرة بعد الفتح » ٣٧٠  
 « لا وتران في ليلة » ٢٩١  
 « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه » ٦٦  
 « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم . . » ١٠٠  
 « لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل . . »  
 ١٠٠  
 « لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة قبل العشاء  
 وبعدها » ٢٩٨  
 « لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » ٢٩٨  
 « لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأخبثين » ٣٤٧  
 « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث . . » ٨٠  
 و ١٧١  
 « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ١٧١  
 « لا يقطع صلاة المرء شيء فادرؤوا . . » ٢٣٨

« من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم . . » ٧٨  
 « . . من جر شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه . . » ٢٢٤  
 « من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها . . »  
 ٢٨٩  
 « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد . . »  
 ١١٠  
 « من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا  
 من . . » ٣٤٧  
 « من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك »  
 ٣٥٧  
 « من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من  
 مكانه » ٢٨٠  
 « من صَلَّى علي مرة صَلَّى الله عليه عشرأ  
 فسجدت . . . » ٣١٠  
 « من صَلَّى قائماً فهو أفضل ومن صَلَّى قاعداً . . »  
 ٢٤٢  
 « من صَلَّى لله تعالى أربعين يوماً جماعة . . »  
 ٣٤٨  
 « من غسل الميت فليغتسل ومن حمه . . » ٨٢  
 « من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن على صلاته . . »  
 ٣١٣  
 « من قرأ : ﴿ والتين ﴾ فانهى إلى آخرها . .  
 فليقل : بلى » ٣١٠  
 « من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى  
 أحد . . » ٣٠٣  
 « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه في النهار »  
 ٢٩٦  
 « من نابه شيء في صلاته فليسبح فإذا سبح . . »  
 ٢٨٧

« ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت . . »  
 ٥٤  
 « ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا  
 آتاه . . » ٢٩٨  
 « ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من  
 السرة . . » ٢٢٠  
 « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي نجسة » ١٧٦  
 « . . ما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » ٣٤٤  
 « ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم . . »  
 ٣٤٢  
 « ما منعك أي أبي إذ دعوتك أن تجيبني » ٣١٥  
 « ما منكم من أحد يتمضمض فيستنثر إلا  
 خرت . . » ٦٨  
 « الماء من الماء » ١٠٦  
 « مروا أولادكم بالصلاة لسبع » ١٩٠  
 « مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير . . »  
 ٢٤٥  
 « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من الكتابة »  
 ٣٧١  
 « من أتى الغائط فليستتر » ٩٩  
 « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع  
 الشمس . . » ١٩٧  
 « من إقامة الصلاة » ٣٧٧  
 « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا . . » ١١٠  
 « من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا . . »  
 ٣٤٧  
 « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا . . » ٩٤  
 « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صَلَّى  
 ركعتين . . » ٣٠١

« نهى ﷺ عن تسمية العشاء عتمة » ١٩٥  
« نهى ﷺ عن صلاة الصافد » ٢٤١  
« نهى ﷺ عن صلاة الصافن » ٢٤١  
« نهى ﷺ عن قتل الضفدع » ٤١  
« هذه الخطوة الملعونة » ٢٧٠  
« هذه القبلة » ٢٢٨  
« هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو . . » ٧٧  
« هلاً رددت عليّ » ٣٥٧  
« هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »  
٣٢١  
« هو من السنة » ٢٦٩  
« وانطلق ﷺ وهو ينفذ يديه » ٧٨  
« . . وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »  
٦٨ و ٧٧  
« وتجزئ عن ذلك ركعتان يصليهما من الضحى »  
٢٩٥  
« وتحليلها التسليم » ٢٧٦  
« وصلى الله على النبي محمد » ٢٨٢  
« ولا نكفت الثياب ولا الشعر » ٣٢١  
« ولكن ليخرجن وهن ثقلات » ٣٤٥  
« وليؤمكم أكبركم » ٣٦٩  
« وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ . . » ٢٨٨  
« الوتر يسمى تهجداً » ٢٩٩  
« وجهت وجهي . . أستغفرك وأتوب إليك » ٢٤٩  
« وجهها وكفأها » ٢٢١  
« وسطوا الإمام وسدوا الخلل » ٣٧٦  
« وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار . . »  
٥٧  
« يا أباي » ٣١٥

« من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا  
سبح . . » ٣١٦  
« من همّ بحسنة فلم يعملها كتبها . . » ٢٥  
« من يرد الله به خيراً . . » ٥  
« المؤذن أملك بالأذان والإمام . . » ٢٠٧  
« المؤذنون أمناء والأئمة ضمنا » ٢٠٧  
« الناس تبع لقريش » ٣٦٩  
« الناس معادن خيارهم في الجاهلية . . » ٥  
« نعم أخبرني جبريل عليه السلام أن الله  
يقول . . » ٣١٠  
« نعم إذ أرت الماء » ٣١ و ١٠٨  
« نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها » ٢٢١  
« نعم فتوضأ من لحوم الإبل » ٨٢ و ٩٤  
« . . نعم وإن كانوا أربعين ألفاً » ٣٤٤  
« نعم وما بدالك » ٨٣  
« نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو بعر »  
١٠٢  
« نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا  
بدون . . » ٩٨  
« نهى ﷺ أن يبال في الماء الراكد » ١٠٠  
« نهى ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً » ٣٢١  
« نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت  
شجرة . . » ١٠٠  
« نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في  
الصلاة » ٢٢٤ و ٣٢١  
« نهى رسول الله ﷺ عن الفرع في الرأس » ٥٧  
« نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبلها  
والحديث . . » ١٩٥  
« نهى ﷺ عن البول في الجحر » ١٠٠

يصلّي أهل المدينة التراويح ستاً وثلاثين ٢٢٤  
يضع الإبهام على حرف المسبحة كثلاثة وخمسين

٢٧٢

يضع إبهامه على حرف الوسطى كثلاثة وعشرين

٢٧٢

يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ..

١٩٧

« يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » ٣٦٢ و ٣٦٧ -

٣٦٨

« يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله » ٣٦٢

« يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد  
العصر؟ إنه أتاني .. » ٣٤٠

« يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس

شيئاً .. » ٣٤١

« يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي .. »

٢٦٢

« يا لكعاء اكشفي رأسك لا تشبهي بالحرائر »

٢٢١

« يدرجل أم يدا امرأة » ٥٨

يسبح إن قرأ آية تسبيح أو : رحمة فيسأل ٣٠٩

### ٣ - فهرس موارد المؤلف والمقدمة

رقم الصفحة	اسم الكتاب	رقم الصفحة	اسم الكتاب
	« شرح المهذب » ٢٩ و ١٥٥ و ١٥٧		« الإحياء » ٧٩
	« شرح الوجيز » « فتح العزيز » ٢٤		« الأم » ٢٢ و ٢٧٣ و ٢٨٠
	« الصحيحان » ٨٢		« الإمام النووي » للدقر ، والسحيمي ١٤
	« الفتاوى » للغزالي ٢٨٦		« الإملاء » ٢٦٩ و ٢٨٠
	« الفوائد المكية » ٦		« الإنجيل » ٩٦
	« قرآن » ٩٥ و ٩٦ و ١٠٩ و ٢٥٦ و ٢٦٢ و ٣١٧		« البيان » ٢١٣
	« مختصر البيهقي » ٢٢ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٦٩		« تحفة الطالبين في ترجمة النووي » ابن العطار ١٤
	٣٦٦ و		« التعليق » ٣٤٧
	« مختصر الربيع » ٢٢		« التوراة » ٩٦
	« مختصر المزني » ٢٢ و ١٩٣ و ٢١٥ و ٢٥٨		« جامع الجوامع ومودع البدائع » مجلد ١٤٦ و ١٥٤
	« مسند أبي موسى » ٨٢		« جوهرة التوحيد » للقاني ٢١
	« المصحف » ٩٦ و ٩٧ و ١٠٩ و ٢٥٨		« الروضة » ٢٤ و ٢٩
	« المنهاج السوي » للسيوطي ١٤		
	« المنهل العذب الروي » للسخاوي ١٤		

## ٤ - فهرس الأعلام المذكورين في « التحقيق »

### وترجمة النووي ، وفي التعليقات

ملحوظة : احتسبت لفظ أبو ، ابن .

العلم ورقم الصفحة	العلم ورقم الصفحة
تاج الدين ابن الفركاح ٩	إبراهيم بن أحمد المروزي ٤٧
الترمذي ٧٧	إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور ٢٨
حرملة بن يحيى ٢٧	ابن خلكان ١٠
الحسن بن صالح ٢٥١	ابن كج يوسف بن أحمد ٧٦
الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ٢٨	ابن المنذر ٢٧٤
الحسين بن علي الكرابيسي ٢٨	أبو الجهم عبد الله أو عامر بن حذيفة ١١١
الحسين بن محمد ، أبو علي المروزي ٢٨٦	أبو زيد محمد بن أحمد المروزي ٣٥
خالد بن يوسف النابلسي ١٠	أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش بن علي ٧٦
الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن ١٤٥	أبو عامر عبيد الله بن سليم ٨٢
الدارمي محمد بن عبد الواحد أبو الفرج ١٤٦	أبو عبد الله الزبير بن أحمد ٤٢
١٥٤ و ١٥٧ و ١٥٩	أبو علي ابن أبي هُرَيْرَةَ ٣٤٧
ذو اليدنين الخرباق بن عمرو ٣٢٤	أبو القاسم عبد الرحمن الفوراني ٥٢
« الربيع » الجيزي ٢٢ و ١٧٨	أحمد بن حنبل ٢٨
الربيع المرادي ٢٣	أحمد بن سالم المصري ١٠
الرضي بن البرهان ١٠	أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص ٥١
سلار بن الحسن الحلبي ١٠	أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي ١٠
سليمان بن هلال الجعفري ١٠	أحمد بن فرج الأشبيلي ١٠
الشاشي أبو بكر محمد بن أحمد ٢٢١	إسحاق بن أحمد المغربي ١٠
الشافعي ١٩٧ و ٢٠٨ و ٢٧٤ و ٣٦٦	إمام الحرمين عبد الملك ٣٦ و ١٥٦ و ٢٢٢ و ٢٩١
عبد الرحمن بن إسماعيل المقرئ ١٠	الأنماطي عثمان بن سعيد أبو القاسم ١٦٤
عبد الرحمن بن نوح المقدسي ١٠	البغوي الحسين بن مسعود ٢٨٦ و ٣١٨
عبد العزيز الحموي ١٠	« البويطي » ٢٢ و ٢٠٣ و ٣٦٦

المتولي عبد الرحمن بن مأمون ٥٢ و ٧٩ و ١٧٧

و ٢٨٦

محمد أمين بن عابدين ٣٦

محمد بن إبراهيم ابن جماعة ١٠

محمد بن أحمد الحداد ٤٧

محمد بن عبد الرحمن العثماني ٢٤٥

محمد بن عبد عبد الله بن مالك النحوي ١٠

محمد بن محمد بن أبي بكر بن خالد البلبيسي

٣٨٩

محمد بن الموفق الخبوشاني ٧

« المزني » ٢٢ و ١٩٣ و ٢١٥

يوسف بن عبد الرحمن المزني ١٠

يونس بن عبد الأعلى ٢٧

عبد القادر الرهاوي ٦٧

عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة ٦

العبدري علي بن سعيد ٢٤٩

علي بن إبراهيم الدمشقي ابن العطار ١٠

عمر بن أسعد الربيعي الإربلي ١٠

عمر بن بندار التفليسي القاضي ١٠

العمراني أبو الحسين يحيى بن سالم ٢١٣

الغزالي محمد بن محمد بن محمد ٨٠ و ٢٠٠

و ٢٨٦ و ٢٩١

الفراء يحيى بن زياد ١٤٢

القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ٧٦

القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ٣٦

القفال محمد بن علي أبو بكر الشاشي الكبير ٥١

الماوردي أبو الحسن علي بن حبيب ٣٦ و ١٦١

و ١٦٨

## ٥ - فهرس الأشعار الواردة في التعليقات

الصفحة	الروي	طرف البيت
١٣٩	أويد	وإن يزد
٢١٢	المداد	لقد ونم
١٠٢	اقتصر	والجمع أولى
٧٣	يستقر	وغطسة تكفي
١٨٨	مطهرا	ولم يزد وزنا
٣١٩	ما قرا	وبالسكوت انقطعت
٣٢١	طراً	أنا من نخلة
٣٢١	أقرى	شملتني عناية
١٨٨	انفصل	ولو جرى
١٧٤ و ٤٠	تسيل	تسيل على حد
٣١٩	تلا	لا بسجوده وتأمين
٢١	ملتزم	لكن من التطويل
٢٦٠	الأركان	وصح إسناداً
٢٦٠	السبعة	وحيثما يختل
١٣٩	الطهارة	ولا تعد
٢٤٢	الفرضية	يا سائلي عن
٥٧	الثورة	فابعث عليهم
٢٦٠	يحوي	فكل ما وافق



## ٦ - فهرس موضوعات الكتاب

الصفحة	بحوث الكتاب	الرقم
٥.	تقديم	
٨.	كتاب التحقيق	
٩.	ترجمة الإمام النووي	
١١.	مؤلفات النووي	
١٣.	ثناء العلماء على النووي	
١٥.	عملي في تحقيق التحقيق	
١٨.	وصف أصل الكتاب	
٢٠.	مقدمة المؤلف	
٢٦.	اصطلاحات الكتاب	
٢٧.	ما رجح من أقوال المذهب القديم	
٣١.	كتاب الطهارة	١
٣٣	فرع : يكره الماء المشمس	١
٣٣.	فرع : في بيان مياه وحكم استعمالها	٢
٣٥.	فصل : في بيان الطهور والمستعمل	١
٣٨.	فصل : لا ينجس الماء الكثير إلا بالتغير	٢
٤٠.	فرع : فيما لا نفس له سائلة	٣
٤١.	فرع : في حكم الماء الجاري	٤
٤٢.	فرع : في بيان القلتين	٥
٤٣.	فصل : الشك في نجاسة الماء	٣
٤٧.	فرع : في اشتباه طاهرين بنجس	٦
٤٨.	فرع : صلّى بعد طهارة ناقصة	٧
٤٩.	فرع : في تعارض الأقوال	٨
٥٠.	مسائل : لا يترك اليقين بشك	

الصفحة	بحوث الكتاب	الرقم
٥١.	فرع : يجتهد في المشتبهات	٩
٥٢.	فصل : في الأواني	٤
٥٤.	فصل : في حكم السواك	٥
٥٦.	فرع : في سنن الفطرة	١٠
٥٧.	فرع : فيما يسنُّ للشعر	١١
٦٠.	فرع : الختان من سنن الفطرة	١٢
٦٢.	باب الوضوء	١
٦٦.	فصل : ويسن في بداية الوضوء	١
٦٩.	فصل : ويجب غسل الوجه	٢
٧٠.	فصل : ويجب غسل اليدين	٣
٧٢	فصل : ويجب مسح الرأس	٤
٧٣	فصل : في واجبات الوضوء وصور منه	٥
٧٤	فرع : في سنن الوضوء	١
٧٦	فرع : في آداب الوضوء	٢
٧٧	فرع : في مكروهات الوضوء	٣
٧٩	فصل : فيمن التحمت أصابعه أو تشققت أقدامه	٦
٧٩	فرع : في حكم جريان الماء	٤
٨٠	فرع : وفي موجب الوضوء أوجه	٥
٨١	فرع : في دوام الطهر	٦
٨١	فرع : في بيان مواضع الوضوء المسنون	٧
٨٣	باب مسح الخفِّ	٢
٨٥	فرع : في بيان اعتبار مدة المسح	١
٨٥	فصل : في شروط الخفِّ	١
٨٦	فرع : في بيان مسح الخف لدائم الحدث	٢
٨٧	فرع : فيما يصحُّ المسح عليه	٣
٨٨	فصل : فيما يُسنُّ مسحه من الخف أو يكره	٢
٨٨	فرع : فيمن ظهر شيء من قدمه	٤

الصفحة	بحوث الكتاب	الرقم
٩٠	باب : أسباب الحدث أربعة	٣
٩٣	فرع : في بيان حال الخنثائي	١
٩٤	فرع : في ما لا ينقض الوضوء	٢
٩٥	فصل : فيما يحرم بالحدث	١
٩٨	باب الاستطابة	٤
١٠٢	فصل : فيما يوجب الاستنجاء	١
١٠٦	باب الغُسل	٥
١٠٩	فصل : فيما يحرم بالجنابة	١
١١١	فصل : في كيفية الاغتسال	٢
١١٣	فرع : في آداب الغسل	١
١١٤	فصل : في الأغسال المستحبة	٣
١١٤	فصل : في أحكام الحمام	٤
١١٦	باب التيمم	٦
١١٧	فصل : في بيان نية التيمم	١
١١٩	فصل : في واجبات التيمم	٢
١٢٠	فرع : في سنن التيمم	١
١٢١	فصل : في بيان شروط التيمم	٣
١٢٢	أسباب العجز عن الماء	
١٢٤	فرع : في بيان قبول هبة الماء	٢
١٢٦	فرع : في بيان حالات الاضطرار	٣
١٢٧	فرع : في وجود بعض ما يكفي للطهارة	٤
١٢٨	فرع : إذا وجد صاحب الحدثين الماء	٥
١٢٩	فصل : فيمن يقوم باستعمال الماء	٤
١٣٠	فصل : فيمن أتلف ماء قبل الوقت	٥
١٣١	فصل : فيمن نسي وجود الماء	٦
١٣٤	فصل : فيما يبطل التيمم	٧
١٣٦	فرع : فيما يباح للمتيمم	٦

الرقم	بحوث الكتاب	الصفحة
٨	فصل : في فاقد الطهورين	١٣٦
٩	فصل : فيما يصلّى بالتيمم	١٣٧
١٠	فصل : فيمن تجب عليه إعادة ما صلاه	١٣٩
٧	فرع : في ضرورات لخلل تصلّى معها الصلاة	١٤٠
٧	باب الحيض	١٤٢
١	فرع : ومن أحكامه	١٤٣
١	فصل : في اعتبار وقت الحيض	١٤٥
٢	فصل : في بيان الدم يعتبر حيضاً	١٤٧
٢	فرع : في المستحاضة	١٤٧
٣	فرع : في العمل بالعادة المتنقلة	١٥١
٤	فرع : تنقلت عاداتها في ثلاثة أشهر	١٥٢
٥	فرع : في قضاء ما فاتها من صلوات	١٥٥
٦	فرع : في قضاء صوم رمضان	١٥٦
٧	فرع : في ذكر صومها المتتابع	١٥٨
٨	فرع : في تحصيل قضائها لصلوات	١٥٩
٩	فرع : في كيفية طوافها	١٥٩
١٠	فرع : في إمامة متحيرة ونفقتها	١٦٠
٣	فصل : في التلفيق	١٦٢
١١	فرع : في ما زاد عن أكثر الحيض	١٦٤
١٢	فرع : رأت ثلاثاً دماً واثنى عشر نقاء	١٦٦
٤	فصل : في توقيت النفاس	١٦٧
١٣	فرع : جاوز دمها أكثر النفاس	١٦٨
١٤	فرع : انقطاع الدم بعد الولادة وحالته	١٦٩
٥	فصل : في بيان الاستحاضة	١٧٠
١٥	فرع : في حكم صاحب السلس	١٧١
١٦	فرع : في حكم ما يعترى الحائض	١٧٢
٨	باب النجاسة	١٧٣

الصفحة	بحوث الكتاب	الرقم
١٧٧	فرع : في بيان ما ينجس	١
١٧٨	فصل : في بيان حكم استحمال النجس	١
١٧٩	فصل : في بيان حكم الخمر	٢
١٨٠	فصل : ومن المطهرات الدِّبَاغ	٣
١٨١	فصل : فيما نجس بنجاسة مغلظة	٤
١٨٣	فصل : في النجاسة المخففة	٥
١٨٤	فصل : فيما يطهر من النجاسات	٦
١٨٨	فرع : في حكم الغسالة	٢
١٩٠	كتاب الصلاة	٢
١٩٢	فرع : في حكم عمل الكافر	١
١٩٢	فصل : في تارك الصلاة	١
١٩٣	فصل : في بيان مواقيت الصلاة	٢
١٩٥	فصل : في وجوب الصلاة أول وقتها	٣
١٩٨	فصل : في تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت	٤
١٩٩	فصل : فيمن زال عنه المانع فكفر	٥
٢٠٠	فصل : في بيان حكم الفوائت	٦
٢٠١	باب الأذان	١
٢٠٢	فرع : متى يؤذن المنفرد	١
٢٠٣	فصل : كلمات الأذان	١
٢٠٤	فصل : ومن سنن الأذان	٢
٢٠٥	فصل : يسنُّ للمؤذن الوقوف على مرتفع	٣
٢٠٧	فرع : فيمن يتعلق به الأذان أو الإقامة	٢
٢٠٩	فرع : فيما يقوله المؤذن في الليلة الماطرة	٣
	باب طهارة النجس من بدن وملبوس وإن لم يتحرك بحركته وما يمسهما	٢
٢١١	شرط لصحة الصلاة	
٢١٣	فصل : فيمن يعجز عن إزالة الشعر	١
٢١٤	فرع : فيمن خفيت عليه نجاسة لا يعفى عنها	١

الصفحة	بحوث الكتاب	الرقم
٢١٦	فرع : فيمن حمل حيواناً طاهراً	٢
٢١٧	فصل : فيمن جبر عظمه بعظم نجس	٢
٢١٨	فصل : في وجوب طهارة المكان للصلاة	٣
٢٢٠	باب : ستر العورة	٣
٢٢٤	فصل : فيمن فقد ما يستر عورته	١
٢٢٦	فرع : في عارية السترة للمصلي	١
٢٢٨	باب : استقبال القبلة	٤
٢٣١	فرع : في بيان ما يباح التنفل به على الراحلة	١
٢٣٢	فصل : في وجوب استقبال عين الكعبة لمن في الحرم	١
٢٣٤	فرع : تقليد مقبول الرواية ونحوه في تعيين جهة الكعبة	٢
٢٣٦	فصل : بيان حكم التقليد في جهة القبلة	٢
٢٣٧	فصل : يطلب سترة للمصلي	٣
٢٤٠	باب صفة الصلاة	٥
٢٤٢	فصل : في فرضية النية	١
٢٤٥	فصل : في بيان التكبير للصلاة	٢
٢٤٧	فرع : في سنية رفع اليدين	١
٢٤٩	فصل : في بيان دعاء الافتتاح	٣
٢٥١	فصل : في وجوب قراءة الفاتحة	٤
٢٥٤	فرع : فيمن لم يحفظ الفاتحة	٢
٢٥٧	فرع : فيما يقرأ بعد الفاتحة	٣
٢٥٩	فرع : فيما تصح القراءة	٤
٢٦١	فصل : في بيان حكم الركوع	٥
٢٦٢	فصل : في بيان حكم الاعتدال	٦
٢٦٤	فصل : في بيان حكم السجود	٧
٢٦٨	فصل : في اعتدال المصلي بين السجدين قاعداً	٨
٢٦٩	الإقعاء ضربان	
٢٧١	فصل : في بيان الصلاة التي تزيد على ركعتين	٩

الصفحة	بحوث الكتاب	الرقم
٢٧٦	فصل : في بيان حكم السلام	١٠
٢٧٨	فرع : فيما يطلب بعد الصلاة من ذكر ودعاء	٥
٢٧٩	فرع : في آداب الجماعة في المسجد وخصوصاً مع وجود النساء	٦
٢٨٠	فصل : في بيان حكم القنوت	١١
٢٨٣	فصل : في بيان شرائط وأركان وسنن الصلاة	١٢
٢٨٦	فصل : في بعض ما يختص بالمرأة ، ومما يسن للمصلي	١٣
٢٨٨	باب التطوع	٦
٢٩٣	فصل : في بيان أفضلية الرواتب	١
٢٩٤	فصل : في صلاة التراويح	٢
٢٩٥	فرع : في صلاة الضحى	١
٢٩٥	فصل : في النفل العارض والمؤقت	٣
٢٩٦	فصل : في تطوع الليل	٤
٢٩٩	فصل : في النفل المطلق	٥
٣٠٠	فصل : في بيان تحية المسجد	٦
٣٠١	فرع : في سنة الوضوء والسفر والاستخارة	١
٣٠٢	فرع : في صلاة التسيح	٢
٣٠٣	فرع : في صلاة الحاجة	٣
٣٠٥	باب سجود التلاوة	٧
٣٠٨	فرع : في سجود التلاوة عقب القراءة	١
٣٠٩	فصل : فيما يسن أثناء القراءة	١
٣١٠	فصل : في بيان سجدة الشكر	٢
٣١٣	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها	٨
٣١٤	فصل : في حكم الكلام في الصلاة	١
٣١٦	فرع : فيما يبطل الصلاة ولو كان ذكراً	١
٣١٧	فصل : يبطل الصلاة المضغ والابتلاع والحركة	٢
٣١٩	فصل : في حكم السكوت والإشارة	٣
٣٢٠	فرع : فيما يكره في الصلاة	٢

الصفحة	بحوث الكتاب	الرقم
٣٢٤	باب سجود السهو	٩
٣٢٦	فصل : فيما يطلب له سجود السهو	
٣٢٧	فرع : سها عن مبهم أو زاد ركناً	١
٣٣٠	فصل : في تعدد أسباب سجود السهو	٢
٣٣٢	فرع : في صور سهو تلحق المأموم	٢
٣٣٥	فصل : في موضع سجود السهو	٣
٣٣٧	فرع : يسجد للسهو في النفل	٣
٣٣٩	باب : في أوقات تمنع الصلاة فيها	١٠
٣٤٢	باب : في صلاة الجماعة	١١
٣٤٥	فصل : فيما يشترط ليحصل ثواب الجماعة	١
٣٤٦	فصل : فيما يسقط طلب الجماعة	٢
٣٤٨	فصل : فيما إذا لم يحضر الإمام	٣
٣٥١	فصل : في عدم الانشغال بغير أركان الصلاة	٤
	فصل : في كراهة الإمامة قبل حضور الراتب ، واستحباب إعادة الصلاة مع المنفرد	٥
٣٥٢		
٣٥٣	فرع : فيما يستحب للإمام	١
٣٥٥	فصل : في حكم متابعة الإمام ومسايقته	٦
٣٥٧	فصل : إن استغلق الكلام على الإمام	٧
٣٥٨	فصل : في بيان أحكام استخلاف الإمام	٨
٣٦١	فصل : في انفكاك المقتدي كراهة	٩
٣٦٢	باب صفة الصلاة	١٢
٣٦٦	فصل : فيمن تصح إمامته	١
٣٦٩	فصل : في الأولى بالإمامة	٢
٣٧٣	باب موقف الإمام والمأموم	١٣
٣٧٦	فصل : في استحباب الصف الأول	١
٣٨٣	باب صلاة المريض	١٤
٣٨٦	فصل : فيمن عجز عن القيام والقعود	١



الصفحة	بحوث الكتاب	الرقم
٣٨٧	فصل : فيمن عجز عن القيام أثناء الصلاة	٢
٣٨٩	باب صلاة المسافر	١٥
٣٩١	الفهارس العامة	



التنزيه الضوئي والإخراج الفني

محمد إبراهيم شونو

هاتف : +٩٦٣-٦٦١٥٦٨٤ - +٩٦٣-٦٦٣٠٠٥٠

جوال : +٩٦٣-٩٥٥-٤٨٠٣٥١

بريد إلكتروني : mohammad-shono@hotmail.com

دمشق - سورية